

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن سماكاً روايته عن  
عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن؛ كما في «التقريب».

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فيرويه الفضيل بن سليمان؛ ثنا موسى بن  
عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦).

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق؛ قال الحافظ:  
«أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال».

٤ - وأما حديث عائشة؛ فله عنها طريقان:

الأولى: يرويه الواقدي؛ ناخارجه بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن  
أبي الرجال عن عمرة عنها.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢).

قال ابن رجب:

«والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه».

الثانية: عن روح بن صلاح؛ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم  
ابن محمد عنها، وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم  
به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٠٤ - مجمع البحرين).

«لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك».

قلت: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، لكن الطريقان إليه ضعيفان كما  
قال ابن رجب؛ ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي  
سبرة وهو أشد ضعفاً؛ قال في «التقريب»:

«رموه بالوضع» .

٥ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه أبو بكر بن عيَّاش قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبيه هريرة مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني، وأعله الزيلعي بأبي بكر هذا، فقال:  
«مختلف فيه» .

وأعله ابن رجب بإبن عطاء، فقال:  
«هو يعقوب، وهو ضعيف» .

٦ - وأما حديث جابر؛ فيرويه حبان بن بشر القاضي قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه .  
رواه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه الزيلعي، وقال ابن رجب:

«هذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد الرحمن بن مغراء<sup>(١)</sup> عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا، وهذا أصح» .

قلت: ومداره على ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وحبان بن بشر الذي في الطريق الموصولة؛ قال ابن معين:  
«لا بأس به» .

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٨٥)، وقد روى عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في «المراسيل» كما نقله الزيلعي، ولم يسق إسناده لئنظر فيه .

(١) في الأصل: «مزمع عن أبي إسحاق»! والنصح من كتب الرجال و«المراسيل» (٢٩٤)

قلت: وما أظن إلا أنه وهم بذكر أبي لبابة فيه؛ فإنه من مرسل واسع كما تقدم، وليس في «المراسيل» غيره.

٧- وأما حديث ثعلبة؛ فهو من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عنه.

رواه الطبراني في «معجمه» (١٣٨٧)، وسكت عليه الزيلعي (٤ / ٣٨٥)، وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه.

ثم تبين أنه ابن سعيد الصواف المدني، وهو لئى الحديث كما قال الحافظ، فيصلح للاستشهاد به.

وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «المجمع» (٤ / ١١٠)، وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة.

وبالجملة؛ فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في «أربعينه»، ثم قال:

«يقوي بعضها بعضاً». ونحوه قول ابن الصلاح:

«مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف».

٢٥١ - (حَرِيمُ الْبِشْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالِيهَا؛ كُلُّهَا لِأَعْطَانِ

الإِبِلِ وَالْقَنَمِ).

أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤ / ٢) والسياق له، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٥٣ / ١٠٧٥): ثنا هشيم قال: أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٢٥):

«رواه أحمد، وفيه رجلٌ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهكذا أخرجه البيهقي (٦ / ١٥٥) من طريق أخرى عن هشيم به، ثم

قال:

«وقد كتبناه من حديث مسدّد عن هشيم: أخبرنا عوف: ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). أخبرناه أبو الحسن المقرئ . . .»  
ومسدّد ثقة من رجال البخاري، لكن في السند إليه من لم أعرفه، ولم يتعرض الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٩٢) وكذا الحافظ العسقلاني في «التلخيص» (ص ٢٥٦) لهذه الطريق. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«من حفر بئراً؛ فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٣)، وابن ماجه (٢ / ٩٦) من طريق إسماعيل بن

مسلم المكي عن الحسن عنه.

وهذا سند ضعيف، وله علّتان:

الأولى: عنعنة الحسن - وهو البصري - فقد كان مدلساً.

والأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«كان قبيهاً ضعيف الحديث».

وقال في «التلخيص» (٢٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه وحده:

«وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق

أشعث عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد».

قلت: فما دام أنه قد تابعه أشعث؛ فإعلال الحديث بالعلّة الأولى أولى كما لا

يخفى، وأشعث هذا واحد من أربعة، كلهم يروون عن الحسن:

الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي .

الثاني: أشعث بن سوار الكندي .

الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني .

الرابع: أشعث بن عبدالملك الحمراي .

وكل هؤلاء ثقات؛ غير الثاني؛ ففيه ضعف، ولكن لا بأس به في المتابعات؛

كما يشير إلى ذلك ما حكاه البرقاني عن الدارقطني؛ قال:

«قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن

الحسن: الحمراي - وهو عبدالملك أبو هاني - ثقة، وابن عبدالله بن جابر الحداني

يعتبر به، وابن سوار يعتبر به وهو أضعفهم» .

قلت: وقد فاته الأول، وهو ثقة أيضاً؛ كما قال ابن معين وغيره .

وبالجملة؛ فهذا شاهد لا بأس به؛ فالحديث به حسن عندي، والله أعلم .

وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة والشافعي؛ كما في «سبل السلام» (٣ / ٧٨

- ٧٩) .

وجاء عن سعيد بن المسيب مرفوعاً بلفظ:

«حریم البئر العاديّة خمسون ذراعاً، وحریم بئر البديّ خمس وعشرون ذراعاً» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٣٧٤ / ١٣٩٨)، وابن زنجويه في

«الأموال» (٢ / ٦٥٤ / ١٠٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٠ / ٤٠٢) مرسلأً،

ووصله الدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٢٠)، وقال:

«الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب» .

قلت: فهو شاهد آخر قوي، وإن كان فيه زيادة؛ فالأقل يدخل في الأكثر؛ أي:

إن الأكثر يشهد للأقل، ولا عكس، فتأمل .

## ٢٥٢ - (تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ).

صحيح من حديث أبي هريرة مصرحاً بسماعه من النبي ﷺ، وله عنه طريقان:

الأولى: عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال:

«كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا؛ ما توضأت هذا الوضوء! سمعت خليلي يقول: (فذكره)».

أخرجه مسلم (١ / ١٥١)، وأبو عوانة (١ / ٢٤٤)، والنسائي (١ / ٣٥)، والبيهقي (١ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ٣٧١) عنه.

وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وكان اختلط، لكنه قد توبع، فرواه أبو عوانة من طريق عبدالله بن إدريس قال: سمعت أبا مالك الأشجعي به بلفظ:

«قال: رأيت يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه، فقلت: ما هذا؟ قال: وأنتم حولي يا بني فروخ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلية تبلغ مواضع الطهور». وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

والطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال:

«دخلت على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حلتي».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٠): حدثنا ابن المبارك عن يحيى به، وعلقه عنه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٤٣).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيحين»، غير يحيى هذا، وهو ثقة اتفاقاً؛ إلا رواية عن ابن معين، وقال الحافظ:

«لا بأس به».

ولا يضره إن شاء الله تعالى أن خالفه غيره من الثقات فأوقفه؛ لأن الرفع زيادة، وهي من ثقة؛ فهي مقبولة، لا سيما ويشهد لها الطريق الأولى:

فأخرج البخاري (١٠ / ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٤١ - ٤٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٢) عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال:

«دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا مبلغ الحلية».

واللفظ لابن أبي شيبة.

قال الشيخ إبراهيم الناجي متعباً برواية مسلم الأولى وقد أوردها المنذري في «الترغيب»:

«وهذه الرواية تدلُّ على أن آخره ليس بمرفوع أيضاً».

قلت: يعني قوله: «مبلغ الحلية...»، وقد عرفت الجواب عن هذا الإعلال آنفاً، وغالب ظني أن الناجي لم يقف على المتابعة المذكورة لخلف عند أبي عوانة، ولا على هذه الطريق الأخرى الصحيحة أيضاً، وإلا لما قال ذلك.

على أنه قد بدا لي أن هذه الرواية، وإن كانت موقوفة ظاهراً؛ فهي في الحقيقة مرفوعة؛ لأن قوله: «هذا مبلغ الحلية»؛ فيه إشارة قوية جداً إلى أن المخاطب يعلم أن هناك حديثاً مرفوعاً بلفظ: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»؛ كما هو مصرح به في الطريق الثانية، فاكتفى الراوي بذلك عن التصريح برفعه إلى النبي ﷺ، فتأمل.

وجملة القول: أن الحديث مرفوع من الطريقين، ولا يعلمه الموقوف؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما سبق بيانه.

ثم وجدت للحديث طريقاً ثالثاً عن أبي حارم.

أخرجه أبو يعلى (١١ / ٦٦ / ٦٢٠٢)، ومن طريقه ابن حبان (٢ / ١٩٠ / ١٠٤٢ - الإحسان): حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير: حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عنه به . وزاد أبو يعلى :

«وذلك أن أبا هريرة توضأ ذات يوم ، فبلغ الوضوء إلى إبطه» .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الغفار شيخ أبي يعلى : وثقه ابن حبان (٨ / ٤٢١) ، وروى عنه آخرون غير أبي يعلى .

ولم يذكر ابن حبان الزيادة المذكورة ، فكأنه يشير إلى أنه لا يرى الأخذ بها ، وهو الصواب ؛ لما يأتي بيانه .

إذا عرفت هذا ؛ فهل في الحديث ما يدلُّ على استحباب إطالة الغرة والتحجيل !؟

والذي نراه - إذا لم نعتدُّ برأي أبي هريرة رضي الله عنه - أنه لا يدلُّ على ذلك ؛ لأن قوله : «بلغ الوضوء» ؛ من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ؛ لم يجز الزيادة عليه ؛ كما لا يخفى .

على أنه إن دلَّ الحديث على ذلك ؛ فلن يدلُّ على غسل العضد ؛ لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٥ - ٣١٦) :

«وقد احتجَّ بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحبُّ ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدلُّ على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف» .  
واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، وهو بلفظ :

«إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم



أن يطيلَ عُمرَه ؛ فليُفعل .

وهو مُتفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله : « فمن استطاع . . . » : مدرجٌ من قول أبي هريرة ، ليس من حديثه ﷺ ؛ كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ؛ كالمتذري ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والعسقلاني ، وغيرهم ، وقد بيّنتُ ذلك بياناً شافياً في « الأحاديث الضعيفة » ( ١٠٣٠ ) ، فأغنى عن الإعادة ، ولو صحت هذه الجملة ؛ لكانت نصّاً على استحباب إطالة الغرة والتججيل ، لا على إطالة العضد . والله ولي التوفيق .

٢٥٣ - ( مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَاجِهِ اللَّهِ ؛

فَأَعْطُوهُ ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ٦٢٢ - الحلية ) ، وأحمد ( رقم ٢٢٤٨ ) ، والخطيب في « تاريخه » ( ٤ / ٢٥٨ ) من طرق عن خالد بن الحارث : حدثنا سعيد [ بن أبي عروبة ] عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيّد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي نهيك ، واسمه عثمان بن نهيك ؛ كما جزم الحفاظ تبعاً لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٣ / ١ / ١٧١ ) ، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : « لا يُعرف » .

وتناقض فيه الحفاظ ؛ فإنه في الأسماء قال :

« مقبول » ، وفي الكنى قال :

« ثقة » .

والظاهر أنه حسن الحديث ؛ لأنه تابعي ، وقد روى عنه الجماعة ؛ فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتجُّ بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه ، وهذا الحديث من

هذا القبيل، بل قد وجدنا ما شهد لصحته، وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي بعده. وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبي حديثاً آخر.  
 فائدة: روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) بسند صحيح إلى ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

٢٥٤ - (مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، [وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ؛ فَأَجِירוهُ]، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِرِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢١٦)، وأبو داود (١ / ٣٨٩ و ٢ / ٦٢٢)، والنسائي (١ / ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١)، والحاكم (١ / ٤١٢)، والبيهقي (٤ / ١٩٩)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٥٦) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، والزيادة لأحمد في رواية، وهي عند النسائي بديل التي قبلها. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وتابعه ليث عن مجاهد به دون الجملة الأولى والرابعة.

أخرجه أحمد (٢ / ٩٥ - ٩٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) الجملة الثانية فقط، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد خالف الجماعة أبو بكر بن عياش، فقال: عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره دون الجملة الرابعة وما بعدها، وجعله من مسند أبي بكر ومن رواية أبي حازم عنه).

أخرجه أحمد (٢ / ٥١٢)، والحاكم (١ / ٤١٣)، وقال:

«إسناد صحيح؛ فقد صحَّ عند الأعمش الإسنادان جميعاً على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والامتون».

ووافقه الذهبي، وفي ذلك نظر عندي من وجهين:

الأول: أن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما البخاري فقط.

الآخر: أن أبا بكر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن كان ثقة في نفسه؛ فلا يحتج به فيما خالف الثقات.

قال الذهبي نفسه في «الميزان» من ترجمته:

«صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

وقد تقدّم (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) من هذا المجلّد تفصيل القول فيه.

٢٥٥ - (ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى. قال: رجُلٌ ممسك برأس فرسه - أو قال: فرس - في سبيل الله حتى يموت أو يُقتل. قال: فأخبركم بالذي يليه؟ فقلنا: نعم يا رسول الله! قال: امرؤٌ معتزل في شعب؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل الناس. قال: فأخبركم بشرّ الناس منزلة؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: الذي يسأل بالله العظيم ولا يعطي به).

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٨)، والدارمي (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٣)، وأحمد (١ / ٢٣٧ و ٣١٩ و ٣٢٢)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٣ / ٩٧ / ١) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل ابن عبدالرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :

«أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس ، فقال : (فذكره)» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الترمذي (٣ / ١٤) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار به نحوه باختصار الفاظ ، وقال :

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ» .

قلت : وابن لهيعة سفي ، الحفظ ، لكنه من رواية قتيبة عنه ، وهي صحيحة كما تقدم بيانه تحت الحديث (١٥٥) .

ثم إنه قد توبع ، فأخرجه ابن حبان (١٥٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٧ / ١) عن عمرو بن الحارث أن بكراً حدثه به ، فصحَّ بهذا الإسناد أيضاً عن عطاء . (فائدة) : في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى ، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى .

قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«(الذي يسأل بالله) ؛ على بناء الفاعل ؛ أي : الذي يجمع بين القبيحتين : أحدهما السؤال بالله ، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى ، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً ، وأما جعله مبنياً للمفعول ؛ فيعيد ، إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله ، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل» . قلت : ومما يدلُّ على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين : «ومن سألكم بالله ؛ فأعطوه» .

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» ،

ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بيّنه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدّم؛ فسؤال السائل به قد يعرّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وقد تقدّم قريباً عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء، من أمر الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، ولأ؛ فلا يجب عليه. والله أعلم.

٢٥٦ - (مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا؛ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٦٨ / ١)؛ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي؛ ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي؛ ثنا الوليد بن مسلم؛ ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيدالله قال؛ قال لي عبدالملك بن مروان؛ يا إسماعيل؛ علمٌ ولدي؛ فإني معطيك أو مثيبك. قال إسماعيل؛ يا أمير المؤمنين؛ وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال؛ (فذكره)؟ قال عبدالملك؛ يا إسماعيل؛ لست أعطيك أو أثيبك على القرآن، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو.

وأخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٧ / ٢) من طريق أخرى عن أحمد بن منصور الرمادي به.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦ / ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي؛ ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل به.

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دُحيم؛ قال:  
«حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل».

قلت: كذا قال، وقد رده ابن التركماني بقوله:

«قلت: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له!؟».

قلت: وهذا ردٌ قويٌّ، ويؤيده قول الحافظ في «التلخيص» (٣٣٣):

«رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس».

ثم ذكر قول دحيم.

قلت: ولم يتفرّد به عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساکر في ترجمته (٢ / ٢٨٤ / ٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم أخرجه ابن عساکر من طريق هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد: نا إسماعيل ابن عبيدالله به.

قلت: فهذه طريق أخرى عن إسماعيل، ولكنها واهية؛ فإن عمرو بن واقد متروك كما في «التقريب»؛ فالاعتماد على الطريق الأول، وقد علمت أن ابن التركماني جود إسناده، وأشار إلى ذلك الحافظ، وهو حريٌّ بذلك، لولا أن فيه علتين:  
الأولى: أن سعيد بن عبدالعزيز وإن كان على شرط مسلم؛ فقد اختلط في آخر عمره كما في «التقريب»، ولا ندري أحدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية: أن الوليد بن مسلم، وإن كان من رجال الشيخين؛ فإنه كثير التدليس والتسوية، فيخشى أن يكون أسقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل، وعليه؛ فيحتمل أن يكون المسقط ضعيفاً؛ مثل عمرو بن واقد أو غيره، ولعل هذا هو وجه قول دحيم في

هذا الحديث : «ليس له أصل» .

غير أن له شاهداً يدل على أن له أصلاً أصيلاً، وهو من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وله طريقان:

الأولى: عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه قال:

«علمت نامساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلتُ: ليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله عزّ وجلّ؛ لآتين رسول الله ﷺ فلا سألتُه، فآتيتُه، فقلتُ: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحبُّ أن تطوّق طوقاً من نار؛ فاقبلها» .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ٢٣٧ - الحلبي )، وابن ماجه ( ٢ / ٨ )، والطحاوي ( ٢ / ١٠ )، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ( ٢ / ٨٢ )، والحاكم ( ٢ / ٤١ )، والبيهقي ( ٦ / ١٢٥ )، وأحمد ( ٥ / ٣١٥ )، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» .

وقال الذهبي:

«قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان» .

وقال البيهقي عن ابن المديني:

«إسناده كله معروف؛ إلّا الأسود بن ثعلبة؛ فإننا لا نحفظ عنه إلّا هذا الحديث» .

كذا قال، وله أحاديث أخرى ثلاثة أشار إليها ابن التركماني وابن حجر، وانصرفا بذلك عن بيان حال الأسود هذا، وهو مجهول كما في «التقريب»، وقال في «الميزان»:

«لا يُعرف» .

ومع ذلك وثَّقه ابن حبان (٤ / ٣٣)، لكنه لم يتفرد به، فقال بقیة: حدثني بشر بن عبدالله بن يسار وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم. فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله! فقال: جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقها».

أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وقال:

«هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى».

يعني أن المغيرة بن زياد سمي شيخ ابن نسي الأسود بن ثعلبة، وبشر بن عبدالله بن يسار سماه جنادة بن أبي أمية، وليس هذا في نقدي اختلافاً؛ لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شيخان، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه، وكأنه لما ذكرنا لم يعلم ابن حزم بالاختلاف المذكور، بل أعل الطريق الأولى بجهالة الأسود، وأعل الأخرى بقوله:

«بقيّة ضعيف».

قلت: والمتفرد في بقيّة أنه صدوق؛ فهو حسن الحديث؛ إلا إذا عنعن، فلا يحتج به حينئذ، وفي هذا الحديث قد صرح بالتحديث، فأما بذلك تدليسه.

على أنه لم يتفرد به، فقال الإمام أحمد (٥ / ٣٢٤): ثنا أبو المغيرة: ثنا بشر ابن عبدالله - يعني: ابن يسار - به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٦) أيضاً، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا إن شاء الله تعالى؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة، ووثَّقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه:

«صدوق».



(تنبيه): عزى الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٣٣) هذا الحديث للدارمي، وتبعه على ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٣)، ومن المصطلح عليه عند أهل العلم أن الدارمي إذا أطلق فإنما يراد به الإمام عبدالله بن عبدالرحمن صاحب كتاب «السنن» المعروف بـ «المسند»، وعليه؛ فإني أخذت أبحث عنه فيه، ولكن عبثاً، وكان ذلك قبل أن أقف على سند الحديث في «سنن البيهقي»، وحينذاك تبين لي أنه ليس هو المراد، وإنما هو عثمان بن سعيد الدارمي الذي من طريقه رواه البيهقي، فرأيت التنبيه على ذلك.

وأيضاً؛ فقد وقع من الشوكاني ما هو أبعد عن الصواب، وذلك أنه قال: إن إسناده الدارمي على شرط مسلم، ولم يذكر الاستثناء الذي تقدم عن الحافظ. ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث أبي بن كعب، ولكن سنده ضعيف، وقد تكلمت عليه في «الإرواء» (١٤٩٣)، وفيما تقدم كفاية.

٢٥٧ - (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ).

أخرجه الترمذي (٤ / ٥٥)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ و ٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مرَّ على قاريء يقرأ، ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي: «وقال محمود (يعني: شيخه ابن غيلان): هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبدالرحمن، هذا حديث حسن، وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر».

قلت: قال فيه ابن معين:

«ليس بشيء».

وأما ابن حبان؛ فتناقض فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء» (١ / ٢٨٧)، وقال الحافظ: «لين الحديث».

قلت: والحسن هو البصري، وهو مدلس، وقد عنعنه.

لكن أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٦) من طريق شريك بن عبدالله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال:

«كنت أمشي مع عمران بن حصين، أخذنا أخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن... الحديث نحوه».

قلت: وشريك هذا هو القاضي، وهو سيء الحفظ، فلا يحتج به، لا سيما مع مخالفته لرواية سفيان، وإنما حسن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده؛ لما له من الشواهد الكثيرة، وذلك اصطلاح منه نص عليه في «العلل» التي في آخر «السنن»، فقال (٤ / ٤٠٠):

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»؛ فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن».

ومن الغرائب أن يخفى قول الترمذي هذا على الحافظ ابن كثير؛ فإنه لما ذكره في «اختصار علوم الحديث» عن ابن الصلاح؛ تعقبه بقوله (ص ٤٠):

«وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله؛ ففي أي كتاب له قاله؟!».

فقد عرفت في أي كتاب له قاله، فسبحان من لا تخفى عليه خافية.

ثم إن الحديث نقل الشوكاني (٥ / ٢٤٣) عن الترمذي أنه قال بعد إخرجه: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك».

وليس في نسختنا منه هذا: «ليس إسناده بذلك»، والله أعلم، ثم رأيتها في

نسخة بولاق من «السنن» (٢ / ١٥١).

أما شواهد الحديث؛ فهي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، وهاك بعضها:

٢٥٨ - (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُّوا اللّٰهَ بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يُيَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَاكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ لِلّٰهِ).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١٨٢) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة؛ فإنه سىء الحفظ، لكنه لم يتفرد به - كما يأتي -؛ فالحديث جيد، وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو العتوري المصري.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٢) لأبي عبيد في «فضائل القرآن» عن أبي سعيد وصححه الحاكم، وأقره الحافظ عليه، ولم أجده الآن في «المستدرک»، ولعله من غير طريق ابن لهيعة كما يأتي.

وله طريق أخرى عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٦)، والحاكم (٤ / ٥٤٧)، وأحمد (٣ / ٣٨ - ٣٩)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ١٢٨) عن بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخلف قوم من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ؛ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعدُو تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ: مُؤْمِنٌ،

ومنافق، وفاجر» .

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتاكل

به، والمؤمن يؤمن به .

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت: ورجاله ثقات، غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والمعجلي، لكن

روى عنه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول» .

فحديثه يحتمل التحسين، وهو على كل حال شاهد صالح<sup>(١)</sup> .

وللمحدث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة لا بد من ذكرها

إن شاء الله تعالى .

٢٥٩ - (اقْرَؤُوا فُكُلًا حَسَنًا، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ

الْقَدْحُ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ).

أخرجه أبو داود (١ / ١٣٢ - الطبعة التازية): حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد

عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال:

«فذكره» .

(١) لم نرجع عندي أنه صدوق؛ لرواية الجماعة عنه؛ كما في كتابي الجديد «تيسير

الانتفاع»، خلافاً لمن يظن أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول؛ كما حققته في «نمام المنة» .

وأخرجه أحمد ( ٣ / ٣٩٧ ): ثنا خلف بن الوليد: ثنا خالد به . ووقع فيه خالد ابن حميد الأعرج ، وهو تحريف .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير وهب بن بقية ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وتابعه خلف بن الوليد ، وهو ثقة كما في «التحجيل» .

وتابعه أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٥٧ ) ، وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ؛ قال :

«خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترى» ، فقال : الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ؛ أقرؤوه . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود ، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٨٦) ، وفي «الثقات» ( ٥ / ٤٩٨ ) عن عمرو بن الحارث ( زاد الأول منهما : وابن لهيعة ) عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد به ؛ إلا أنه قال :

«بتعجل أجره ، ولا يتأجله» .

قلت : ورجالهم ثقات رجال مسلم ؛ باستثناء ابن لهيعة ؛ غير وفاء هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى بكر هذا وزبيد بن نعيم ، ولهذا قال الحافظ فيه :

«مقبول» ، ولم يوثقه ، وهو بالفاء ؛ كما حقيقته في «تيسير الانتفاع» .

ورواية ابن لهيعة قد أخرجها الإمام في «المسند» ( ٣ / ١٤٦ و ١٥٥ ) من طريقين عنه به ؛ إلا أنه جعله من مسند أنس بن مالك ، لا من مسند سهل ، ولعل ذلك من أوهامه ؛ فإنه معروف بسوء الحفظ ، وقال في رواية : «عن وفاء الخولاني» ، وفي الأخرى : «عن أبي حمزة الخولاني» ، فإن كان حفظه ؛ فهذه فائدة عزيزة لا توجد في التراجم ؛ فقد نسبة خولانياً ، وكناه بأبي حمزة ، وهذا مما لم يذكر في ترجمته من «التهذيب» وغيره .

نعم؛ أوردته البخاري في «الكنى» (ص ٢٦)، وابن أبي حاتم في «الكنى» (٤ / ٢ / ٣٦١) فقال:

«أبو حمزة الخولاني، سمع جابراً، روى عنه بكر بن سوادة، قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه».

وأورده في «الأسماء»، فقال (٤ / ٢ / ٤٩):

«وفاء (في الأصل: وقاء؛ بالقاف، وهو تصحيف) بن شريح الصديقي، روى عن سهل بن سعد وروضع بن ثابت، روى عنه زياد بن نعيم وبكر بن سوادة».

قلت: والظاهر أنهما واحد إذا صححت رواية ابن لهيعة. والله أعلم.

٢٦٠ - (أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠)، وأحمد (٣ / ٤٢٨ و ٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٢ / ٢ و ١٧٠ / ٢ - من زوائد المعجمين)، وابن عساکر (٩ / ٤٨٦ / ٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية: ثنا) زيد بن سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني: عن أبي سلام) عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له:

إذا أتيت فسطاطي؛ فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). والسياق لأحمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً كما في «المجمع» (٤ / ٧٣) وقال:

«ورجاله ثقات»

قلت: وهو كما قال، بل إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير أبي راشد الحبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة -، وهو ثقة، روى عنه جماعة من

الثقات، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال المعجلي :

«تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب» :

«قيل : اسمه أخضر، وقيل : النعمان، ثقة، من الثالثة».

قلت : فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه ( ٨ / ١٩٦ ) : «وهو مجهول»، وأعل الحديث به ؛ فإنه لا سلف له في ذلك، وقد وثقه هؤلاء الأئمة، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» ( ٩ / ٨٢ ) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى :  
«وسنده قوي».

## ٢٦١ - ( هذا وضوء الأنبياء قبلي ) .

رواه ابن شاهين في «الترغيب» ( ٢٦٢ / ١ - ٢ ) عن محمد بن مصفى : أنا ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :

«دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال : هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً، وقال : هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيين قبله، أو قال : هذا . . . ( فذكره ) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع ؛ فإن طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى - لم يذكره له رواية عن أحد من الصحابة، بل ولا عن التابعين، ولذلك ذكره ابن حبان فيمن روى عن أتباع التابعين ( ٨ / ٣٢٥ ) .

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» ( ص ٣٠ ) من رواية ابن السكن في

«صحيحه» عن أنس به، وسكت عليه، وليس بجيد، إذا كان عنده من هذا الوجه المنقطع.

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن - إن لم نقل: الصحة -، وهي من حديث ابن عمر - وله عنه طريقان -، ومن حديث أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبيدالله بن عكراش عن أبيه، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٨٥)؛ فلا داعي للإعادة.

وقد أشار الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٧٣ - طبع المكتبة التجارية) إلى تقوية الحديث بقوله:

«وله طرق يشد بعضها بعضاً».

وقد ذكره من حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة فقط! وساقه بلفظ:

«توضاً ﷺ على الولاء، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

فقوله: «على الولاء»: مما لا أصل له في شيء من الطرق التي ذكرها، ولا فيما زدنا عليه من الطرق الأخرى!

ومثله قول الشيخ إبراهيم بن ضويان في «منار السبيل» (١ / ٢٥):

«توضاً ﷺ مرتباً، وقال...!»

والحديث مع أنه لم يذكر فيه الترتيب صراحة؛ فلا يؤخذ ذلك من قوله فيه: «فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: هذا...»؛ لما اشتهر أن الواو لمطلق الجمع، فلا تفيد الترتيب، لا سيما والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها لم يذكر فيها أعضاء الوضوء، بل جاءت مختصرة بلفظ:

«توضاً مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ومن الواضح أن الإشارة بـ (هذا) هنا إنما هو إلى الوضوء مرة مرة؛ كما أن الإشارة بذلك في الفقرتين الأخيرين إنما هو للوضوء مرتين مرتين، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛



فلا دلالة في الحديث على الموالاة، ولا على الترتيب، والله أعلم.  
وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب.

وقول ابن القيم في «الزاد» (١ / ٦٩): «وكان وضوؤه بشيء مرتباً متوالياً لم يخلُ به مرة واحدة البتة»؛ غير مسلم في الترتيب؛ لحديث المقدم بن معدي كرب قال:  
«أتى رسول الله بشيء بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً،  
ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما  
وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد (٤ / ١٣٢)، وعنه أبو داود (١ / ١٩) بإسناد صحيح، وقال  
الشوكاني (١ / ١٢٥):  
«إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في (المختارة)».

فهذا يدل على أنه بشيء لم يلتزم الترتيب في بعض المرات؛ فذلك دليل على أن  
الترتيب غير واجب، ومحافظة عليه في غالب أحواله دليل على سنته. والله أعلم.

٢٦٢ - (كَانَ إِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ  
أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى؛ قَالَ:  
اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩٩): حدثنا معلى قال: حدثنا  
وهيب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: (فذكره مرفوعاً).  
قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ومعلى هو ابن  
منصور الرازي، احتج به البخاري أيضاً في «صحيحه».

وقد توبع، فقال أبو داود (٢ / ٦١١ - طبع الحلبي): حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وهيب به. إلا أنه قال: «وإليك النشور» في دعاء المساء أيضاً.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وهيب به. إلا أنه قال: «وإليك المصير وإليك النشور» جمعهما معاً في دعاء الصباح! ولعله سهو من بعض النساخ.

ثم تأكدت من ذلك بعد أن طبع «الإحسان»؛ فالحديث انتهى فيه إلى: «وإليك المصير»، ودون: «وإذا أمسى قال». (٢ / ١٥٦).

وتابعه حماد - وهو ابن سلمة -: أخبرني سهيل به. دون دعاء المساء، وقال: «وإليك المصير»؛ بدل: «وإليك النشور».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٣٥٥).

ورواه آخروان عن سهيل به من قوله ﷺ وأمره، وهو الحديث الآتي بعده:

٢٦٣ - (إِذَا أَصْبَحْتُمْ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، [وَإِلَيْكَ النُّشُورُ]. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٤٠): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يعقوب بن حميد؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، ربما وهم».

قلت: وقد تويح على الشطر الأول منه.

فقال ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٣): أخبرنا أبو محمد بن صاعد: حدثنا محمد بن زبور: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به، وفيه الزيادة التي بين القوسين.

قلت: ومحمد بن زبور صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ؛ فمتابعته قوية. ولم يتفرد به عبدالعزيز بن أبي حازم، بل تابعه عبدالله بن جعفر: ناسهيل بن أبي صالح به، وفيه الزيادة.

أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٢٩ - بشرح التحفة)، وقال: «هذا حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، ويعني أنه حسن لغيره؛ كما نص عليه في آخر كتابه، وذلك لأن عبدالله بن جعفر هذا هو أبو جعفر المدني والد علي بن المدني، وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبدالعزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، فلو قال الترمذي: حديث صحيح؛ لكان أقرب إلى الصواب. وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه<sup>(١)</sup> أنه قال: «حديث حسن صحيح»، وهذا هو الأولى به، ولكني لم أجد ذلك في نسختنا العشار إليها من الترمذي. والله أعلم.

---

(١) انظر رسالته «الكلم الطيب» (٣٩ / ٢٠ / الطبعة الثانية من منشورات المكتب الإسلامي).

(تنبيه وتحذير): كان الناشر طبع في أسفل مقدمة هذه الطبعة من «الكلم الطيب» ما نصه: «وقد يسر الله لأستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني استخراج ما صح في هذا الكتاب في شوال ١٣٩٠، وطبع مفرداً باسم «صحيح الكلم الطيب»، وقد لاقى إقبالاً كبيراً، ولله الحمد والمنة».

ثم حذف الناشر هذا النص في الطبعات التي بعدها! وآخر ما وفقت عليها منها (الطبعة الخامسة)؛ ثم ادعى في مقدمته للطبعة المسروقة من «صحيح الكلم الطيب» أن الاستخراج المذكور

٢٦٤ - (إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ).

أخبره ابن السني (رقم ٢٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي: ثنا وكيع بن الجراح: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه أهوايل يراها في المنام، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ غير أبي هشام هذا، واسمه محمد بن محمد ابن يزيد الرفاعي العجلي؛ قال الذهبي في «الضعفاء»: «قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه».

واتهمه عثمان بن أبي شيبة بأنه يسرق حديث غيره فيرويه على وجه الكذب، انظر: «التهذيب».

وإذا كان كذلك؛ فلعل أصل الحديث ما رواه مسدد: ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان:

«أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يؤرق - أو أصابه أرق -، فشكا إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة...» الحديث.

= إنما قام هو به! ليُدعى فيما بعد أن هذه الرسالة «صحيح الكلم» هي ملك له، وأن تنازلي عنها لناشر آخر غير شرعي!!

وله من مثل هذا الادعاء أشياء كثيرة كانت من أسباب مقاطعتي إياه بعد ذلك التعاون الطويل، وقد اضطررت لإعلان هذا هنا بعد النذر الكثيرة التي بعثتها إليه دون أن يتراجع عن دعاويه؛ أملاً أن لا يلدغي استكباره عن الرجوع إلى الحق أن أنشر كل ما لحقني منه من اعتداء وظلم ورفعه علي القضايا الكاذبة؛ عملاً مني بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾.

أخرجه ابن السني أيضاً (رقم ٧٣٦)، ورجاله ثقات؛ غير شيخه علي بن محمد ابن عامر؛ فلم أعرفه.

لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة. . .» الحديث بالحرف الواحد، وزاد:

«قال: فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه.»

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٩)، والحاكم (١ / ٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٨١)، واللفظ له، من طرق صحيحة عن ابن إسحاق به.

ورواه الترمذي (٤ / ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به، بلفظ:

«إذا فزع أحدكم في النوم؛ فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة» الحديث بتمامه مع الزيادة.

وكذا أخرجه ابن السني (٧٤٥) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به، ثم قال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب.»

قلت: لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه، وهذه الزيادة منكورة عندي؛ لتفرده بها، والله أعلم.

وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن، وقد علقه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٨٨ - طبع الهند): قال أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق به؛ مثل لفظ ابن عياش.

٢٦٥ - (كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ؛ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ  
الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ؛ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٢٢)، وابن السني (رقم ٣٧٢)، والحاكم (١ /  
٤٩٩)، وابن عساکر في «التاريخ» (٢ / ٤١١ / ١، ١٥ / ٢٥٥ / ٢) من طريق  
الوليد بن مسلم: ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت  
شيبه عن عائشة قالت: (فذكره). وقال الحاكم:  
«صحيح الإسناد».

وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء، وفي ذلك نظر؛ لأن زهير بن محمد هذا - وهو  
التميمي الخراساني ثم الشامي - متكلم فيه، فقال الحافظ في «التقريب»:  
«رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد:  
كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخرًا وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير  
غلطه».

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه، وهو الوليد بن مسلم، ثم إن هذا كان  
يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرّح بالتحديث في بقية رجال السند؛ فهذه علة أخرى.  
ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه، ومثله قول البوصيري في «الزوائد»:  
«إسناده صحيح، ورجاله ثقات»!

ومثله قول النووي في «الأذكار» - وإن أقره شارحه ابن علان (٦ / ٢٧١) -:

«رواه ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد»!

كل ذلك ذهول عمّا بيّناه من علة الحديث من هذا الوجه.

نعم؛ وجدت للحديث شاهداً من رواية أبي هريرة بلفظ:

«كان لرسول الله ﷺ حمدان يُعرفان: إذا جاءه ما يكره؛ قال: الحمد لله على

كل حال، وإذا جاءه ما يسره؛ قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بنعمته تتم الصالحات».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٧) من طريق الفضل الرقاشي عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة، وقال:

«غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو ضعيف من أجل الرقاشي هذا، وهو الفضل بن عيسى؛ فإنه متفق على تضعيفه، وقال الحافظ في «التقريب»:  
«منكر الحديث».

وقد رواه ابن ماجه (٢ / ٤٢٣) من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«كان يقول: الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار».

وهذا ضعيف أيضاً، قال في «الزوائد»:

«موسى بن عبيدة ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول».

قلت: وقد اختلط بعض هذا الحديث من هذه الطريق بحديث عائشة في «الجامع الصغير» للسيوطي؛ فإنه أورد حديث عائشة فيه من رواية ابن ماجه بزيادة في آخره، وهي: «رب أعوذ بك من حال أهل النار!» وتبعه على ذلك بعض المعلقين على كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية! والسبب في ذلك أن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة، فاختلط على السيوطي حديث بحديث، فوجب التنبيه على ذلك.

بقي شيء واحد، وهو: هل يصلح حديث الرقاشي شاهداً لهذا الحديث؟ ذلك مما أنا متوقف فيه الآن، ويخيل إلي أن للحديث شاهداً أو طريقاً آخر، ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى مسرة.

ثم يَسُرُّ الله الوقوف عليه، رواه الوليد بن محمد البصري: نا شعبة عن  
عبدالرحمن بن سعيد عن الضحَّاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى والأسماء» (ق ١٣٦ / ٢)، والخطيب في  
«التاريخ» (٣ / ١٣٦).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لولا أنه منقطع؛ الضحَّاك لم يلق ابن  
عباس، بينهما سعيد بن جبير كما ذكروا، ولكنه شاهد حسن لما قبله. والله أعلم.

٢٦٦ - (اللهم! اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك

عمن سواك).

عبدالله بن أحمد  
بمه عن ذلك  
١٢٢

أخرجه الترمذي (٤ / ٢٧٦)، والحاكم (١ / ٥٢٨)، وأحمد (١ / ١٥٣) عن

عبدالرحمن بن إسحاق القرشي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال:

«أتى علياً رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين! إني عجزت عن مكاتبتي فأعني. فقال

علي رضي الله عنه: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل

جبل صبر دنانير؛ لأداه الله عنك؟ قلت: بلى. قال: قل: (فذكره)». وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب». وأقره النووي في «الأذكار» و«الرياض»، وابن تيمية

في «الكلم الطيب» (٨٢ / ١٤٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وقال

الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقرهما الحافظ المنذري في «الترغيب»

(٣ / ٤٠)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٢٤).

قلت: والصواب أنه حسن الإسناد - كما قال الترمذي -؛ فإن عبدالرحمن بن

إسحاق هذا - وهو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري

القرشي مولاهم - مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين. والبخاري، وقال أحمد:



«صالح الحديث».

وقال أبو حاتم :

«يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطي».

وقال النسائي وابن خزيمة :

«ليس به بأس».

وقال ابن عدي :

«في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه، وهو صالح الحديث؛ كما قال أحمد».

وقال الدارقطني :

«ضعيف».

وقال العجلي :

«يكتب حديثه، وليس بالقوي».

ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» :

«صدوق».

وقد أخرج له مسلم في الشواهد.

وقد وقع اسمه في الترمذي : «عبدالرحمن بن إسحاق»؛ غير منسوب إلى قريش، فظنَّ شارحه المباركفوري رحمه الله أنه الواسطي الذي سبقَت الإشارة إليه، فقال :

«هو الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبة».

قلت : وهو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي

الأنصاري - ويقال: الكوفي - ابن أخت النعمان بن سعد؛ فهذا ضعيف اتفاقاً، وليس هو راوي هذا الحديث؛ فإنه أنصاري كما رأيت، والأول قرشي، والذي أوقع المباركفوري في ذلك الوهم أمور:

أولاً: أنه لم ينسب عند الترمذي الذي عليه شرحه قرشياً كما سبق.

ثانياً: أنهما من طبقة واحدة.

ثالثاً: أنه رأى في ترجمته من «التهذيب» أنه روى عن سيّار أبي الحكم وعنه أبو معاوية، وهو كذلك في هذا الحديث، ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول، ولكنه لو رجع إلى ترجمتهما في «الحرج والتعديل»؛ لوجد عكس ذلك تماماً في سيّار؛ فإنه ذكره في شيوخ الأول، لا في شيوخ هذا، فلورأى ذلك؛ لم يجزم بأنه الثاني، بل لتوقف، حتى إذا ما وقف على الزيادة التي وقفنا عليها في سنده - وهي: «القرشي»، عند أحمد والحاكم - إذن لجزم بما جزمنا نحن به، وهو أنه العامري الحسن الحديث. (انظر الاستدراك رقم: ٨).

٢٦٧ - (مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأَشْهَدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ: أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. مَنْ قَالَهَا مَرَّةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تُلُثَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تُلُثَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللَّهُ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ).

أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٣) من طريق حميد بن مهران: ثنا عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً نحوه، مقيداً بالصباح والمساء، وسنده ضعيف؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٤١).

(استدراك):

ثم تنبّهت لشيء هامّ لا بد من ذكره وتحريّر القول فيه، ألا وهو:

لقد روى الحاكم هذا الحديث عن شيخه أبي العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عبدالله أحمد بن يحيى الحجري: ثنا زيد بن الحبيب: ثنا حميد بن مهران... إلخ. ومن طريق الحاكم البيهقي في «الدعوات» (١٤٤ / ١٩٣).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٧٠ / ٦٠٦٢) وفي «الدعاء» (٢ / ٩٣٠ / ٣٠١) عن شيخه الساجي: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي: ثنا زيد بن الحبيب: حدثني حميد مولى ابن علقمة المكي عن عطاء به.

وهكذا أخرجه البزار من طريق أحمد هذا، ولكنه لم يزد على اسمه شيئاً؛ كما في «زوائد البزار» للعسقلاني (٢ / ٣٩٨ / ٢٠٨٩).

فيلاحظ أن في هذين الإسنادين اختلافاً في موضعين:

أحدهما: الخلاف في نسبة أحمد بن يحيى؛ ففي الأول: (الحجري)، وفي

الأخر: (الصوفي)؛ فهل هما اثنان أم واحد؟

لم أجد فيما لديّ من المراجع ما يصلح أن يكون جواباً قاطعاً، لكن يغلب على ظني أنهما واحد؛ لكون شيخهما واحداً، ولا منافاة بين النسبتين؛ فهو (حجري) و(صوفي)، ومثل هذا كثير في التراجم كما هو معلوم، ولعله مما يؤكد ذلك أنه جاء في ترجمتهما أنه (كوفي)؛ ففي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٨٥ / ٤):

«أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري، أبو عبدالله الكوفي، صدوق».

وفي «المجرح» (١ / ١ / ٨١):

«أحمد بن يحيى الصوفي، روى عن... وزيد بن الحبيب... كتبنا مع أبي

عنه بالكوفة، وسئل عنه؟ فقال: ثقة».

فمن الظاهر أنهما واحد.

وقد فرق أبو حاتم بين هذا وبين (أحمد بن يحيى بن المنذر المدني، روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً)؛ فقد أفرده بالترجمة، ومثله (أحمد بن يحيى الكوفي الأحول)، روى عن مالك أيضاً كما في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٤).

واستظهر الحافظ في «اللسان» أن هذا غير المدني الذي قبله مع أنهما من طبقة واحدة، وشيخهما واحد: مالك بن أنس.

وأنا بدوري أجزم أنهما غير الأول (الحجري الصوفي)؛ لتقدمهما عليه، ولأنهما ليس بإمكان أبي حاتم وابنه أن يدركاه.

ولم يتنبه لهذا المعلق على «سؤالات الحاكم»، ولذلك غير في تحقيقه إياه نسبة (الحجري) التي كانت في الأصل إلى (المديني)<sup>(١)</sup>؛ ظناً منه أن (الحجري) محرف من (المديني)، مع بعد ما بينهما صورة وزماناً كما ذكرنا! وقلده في ذلك المعلق على «الدعوات»<sup>(٢)</sup>.

وأما الاختلاف الآخر؛ فهو في تسميته شيخ زيد بن الحباب، فسماه الحاكم (حميد بن مهران)، وقال الطبراني: «حميد مولى ابن علقمة المكي»؛ فما هو الصواب من القولين؟!!

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه قول الطبراني، وذلك لسببين:

الأول: أن حميداً المولى المكي هو الذي ذكر في الرواة عن عطاء وفي شيوخ زيد بن الحباب؛ بخلاف حميد بن مهران.

والآخر: أن «مستدرك الحاكم» فيه أوهام كثيرة في الرجال والأسانيد كما يعرف ذلك من له عناية بدراسته ومعرفة برجاله، كما وقعت له أخطاء كثيرة في تصحيح كثير من أسانيده، وعلموا ذلك بأنه لم يتح له أن يبيضه.

(١) وقع في المطبوعة: «المارني»!

(٢) ووهم وهماً آخر فادعى أن فيه ابن جريج! وهذا إنما هو في طريق المصيصي الأنبي.

وإذا ترجع أنه حميد المولى المكي؛ فالإسناد حيثئذ ضعيف، لا يصح؛ لأنه مجهول؛ كما في «التقريب»؛ لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب، فينبغي نقله من هنا إلى الكتاب الآخر تحت الرقم المشار إليه آنفاً؛ إلا أن يأتي ما يقويه، وهذا ما لم نجده الآن؛ فإن الطبراني وإن كان رواه (٦٠٦١) من طريق أخرى عن عطاء؛ ففيها إبراهيم بن عبدالله المصيبي، وهو متروك، فلا يعتضد به. والله أعلم.

٢٦٨ - (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٧٧ - ٧٨)، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» عن يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره)، وفيه بعد قوله: «قد أوجبوا»: «أقلت أم حرام: قلت: يا رسول الله! أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم»، وبعد قوله: «مغفور لهم»: «فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». وتابعه أيوب بن حسان الجرشي: ثنا ثور بن يزيد به.

٢٦٩ - (مَنْ تَعَزَّى بَعَزَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والنسائي في «السير» من «السنن الكبرى» له (١ / ٣٦ / ١ - ٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ق ٢٢ / ٢ / ٥٣ و ١ / ١)، وابن مخلد في «الفوائد» (ق ٣ / ١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (ق ١٨٧ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ق ٢٧ / ٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤ / ٩٩ / ٢)، والضياء المقدسي في

والأحاديث المختارة» (١ / ٤٠٧) من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلاً يقول: يا فلان! فقال له: اعضض بهن أريك، ولم يكن، فقال له: يا أبا المنذر! ما كنت فحاشاً! فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عتي بن ضمرة؛ فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

وقد رواه ابن السني (٤٢٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن مكحول عن عجر بن مدراع التميمي قال: يا آل تميم - وكان من بني تميم فقال وهو عند أبي بن كعب - فقال أبي: اعضك الله بهن أريك. الحديث نحوه.

فهذا خلاف السند الأول، وذلك أصح؛ لأن هذا فيه سعيد بن بشير، وفيه ضعف، ولعله وهم فيه، وإلاً فيكون للحسن فيه إسنادان عن أبي.

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر عن أبي، فقال عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٣): ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً! قال: إنا أمرنا بذلك.

ومن طريق عبد الله رواه الضياء في «المختارة» (١ / ٤٠٥).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمرو الباهلي، وهو ثقة، روى عنه جمع من الحفاظ كما في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٠٧)، وهو على شرط «التعجيل» ولم يورده، ولعله ظنه محمد بن عمرو بن العباس المترجم في «التهذيب» كما كنت ظننت أنا في الطبعة السابقة، فجزى الله خيراً الأخ الذي نهبنا إلى ذلك.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وسفيان هو ابن عيينة.

(تبيه): لم يقع (أبي) منسوباً في «الأدب المفرد»، فكان ذلك سبباً لغفلة

عجبية من المعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله؛ فإن لفظه فيه: «... عن عتي بن ضمرة قال: رأيت عند أبي رجلًا تعزى...»، فظن المذكور أن لفظه (أبي) بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب)؛ أي: أبا المتكلم عتي بن ضمرة، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث عنده! فقال في تعليقه عليه:

«ليس لهذا الصحابي ذكر عندي!»

وأعجب منه أن يجري على هذا الخطأ الفاحش شارحه الفاضل الشيخ الجيلاني؛ فإنه ترك لفظ (أبي) هكذا مطلقة، لم يضع شدة على ياء (أبي) كما هو مقتضى التحقيق الذي جرى عليه في حديثين آخرين لأبي (٧١٩ و ٨٥٨)، وقلدته في هذا الخطأ مفضحة عنه تلك الكاتبة صاحبة الجزء الذي سمته وقرة عين المسعد بترتيب أطراف الأدب المفرد، حيث صرحت فيه (ص ٧٤) أن صحابي الحديث (ضمرة)!! والله المستعان.

وإنما هو (أبي) بضم الهمزة، وهو أبي بن كعب، الصحابي المشهور. وقد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:

«مَنْ اعْتَزُ بِالْقِبَائِلِ؛ فَأَعْضُوهُ، أَوْ فَا مَصُوهُ.»

رواه ابن أبي شيبة؛ كما في «الجامع الكبير» (٣ / ٢٣٥ / ٢).

مَنْ هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّاهِرَةُ الْمُنْصَوْرَةُ؟

٢٧٠ - (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ).

الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦ / ١): حدثنا الحسن بن عثمان التستري: ثنا أحمد بن أبي سريح الرازي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة

عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وزاد في آخره:

«قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم؟».

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، غير التُّشْرِي، وليس بثقة، فاتهم بالكذب وسرقة الحديث، لكن يظهر أن للحديث أصلاً من غير طريقه؛ فقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١ / ٣٤١ / ١) من رواية ابن قانع وابن عساكر والضياء المقدسي في «المختارة» عن قتادة عن أنس، ثم قال:

«قال البخاري: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران».

قلت: فهذا نص من البخاري على أن الحديث محفوظ من حديث عمران بن حصين، وسيأتي تخريجه برقم (١٩٥٩).

واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة:

١ - معاوية بن أبي سفيان. عند الشيخين وأحمد، وسيأتي برقم (١٩٥٨).

٢ - المغيرة بن شعبة. عندهما، وسيأتي (١٩٥٥).

٣ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ. عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد (٥)

/ ٢٧٨ و ٢٧٩)، وأبي داود في «الفتن»، والحاكم (٤ / ٤٤٩)، وسيأتي (١٩٥٧).

٤ - عقبة بن عامر. عند مسلم.

٥ - قرة المزني. في «سنن ابن ماجه» (رقم ٦)، و«المسند» (٣ / ٤٣٦ و ٥ /

٣٤)، بسند صحيح، وصححه الترمذي، وسيأتي لفظه أتم مما هنا برقم (٤٠٣).

٦ - أبو أمامة. في «المسند» (٥ / ٢٦٩).

٧ - عمران بن حصين. عند أحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٧) من طرق أخرى عن

حماد بن سلمة به دون الزيادة، وكذا رواه أبو داود في أول «الجهاد»، والحاكم (٤ /

٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي برقم (١٩٥٩).



٨ - عمر بن الخطاب . في «المستدرک» (٤ / ٤٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ،  
وسیاتی (١٩٥٦) .

٩ - جابر . عند مسلم وغيره ، وسیاتی بزيادة في متنه (رقم ١٩٦٠) .

١٠ - سلمة بن نقیل . رواه النسائي وغيره بزيادات كثيرة في متنه ، وسنده  
صحيح ، وسیاتی برقم (١٩٣٥) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، سیاتی تخريج أحاديثهم مع ألفاظها  
في المجلد الرابع بإذنه تعالى ، وقد أشرت إلى أرقامها .

فالحديث صحيح قطعاً ، وإنما أوردته من أجل هذه الزيادة عن يزيد بن  
هارون ، وقد عرفت أن سندها إليه ضعيف .

وبهذا الإسناد رواه أبو بكر الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ق  
٣٤ / ١) ، وقد عزاها الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٤٩ بولاق) إلى الحاكم في «علوم  
الحديث» ، وما أظنه إلا وهماً ؛ فإني قد بحثت عنها فيه فلم أجدها ، وإنما وجدت عنده  
ما يأتي عن الإمام أحمد .

بيد أن هذه الزيادة معروفة وثابتة عن جماعة من أهل الحديث من طبقة يزيد بن  
هارون وغيرها ، وهم :

١ - عبدالله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ، فروى الخطيب بسنده عن سعيد بن  
يعقوب الطالقاني أو غيره قال :

«ذكر ابن المبارك حديث النبي ﷺ : لا تزال طائفة . . . قال ابن المبارك : هم  
عندي أصحاب الحديث» .

٢ - علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) ، وروى الخطيب أيضاً من طريق  
الترمذي ، وهذا في «سننه» (٢ / ٣٠) ، وقد ساق الحديث من رواية المزني المتقدمة  
(رقم ٥) ، ثم قال :

«قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري): قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث».

٣ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، روى الحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ٢) والخطيب بإسنادين، صحَّح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سئل عن معنى هذا الحديث، فقال:

«إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم».

وروى الخطيب (٣٣ / ٣) مثل هذا في تفسير الفرقة الناجية.

٤ - أحمد بن سنان الثقة الحافظ (١٠٠ - ٢٥٩)، روى الخطيب عن أبي حاتم قال: سمعت أحمد بن سنان وذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، فقال:

«هم أهل العلم وأصحاب الآثار».

٥ - البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦)، روى الخطيب عن إسحاق ابن أحمد قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، فقال البخاري:

«يعني أصحاب الحديث».

وقال في «صحيحه» وقد علق الحديث وجعله باباً:

«وهم أهل العلم».

ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو ظاهر؛ لأن أهل العلم هم أهل الحديث، وكلما كان المرء أعلم بالحديث؛ كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث؛ كما لا يخفى.

وقال في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص ٧٧ - طبع الهند)، وقد ذكر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

شهداء على الناس<sup>(١)</sup>؛ قال البخاري:

«هم الطائفة التي قال النبي ﷺ (فذكر الحديث)».

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث، ولا غرابة في ذلك إذا تذكرنا ما يأتي:

أولاً: أن أهل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلق بها من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه - أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهدية وأخلاقه وغزواته وما يتصل به ﷺ.

ثانياً: أن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدلُّ بها ويعتمد عليها، وأن المذهب الواحد منها يتعصَّب له ويتمسَّك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر، لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده؛ فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالمتمسِّك بالمذهب الواحد يضلُّ ولا بدُّ عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث؛ فإنهم يأخذون بكل حديث صحَّ إسناده، في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قدرتياً أو خارجياً، فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو غير ذلك، وقد صرَّح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه حين خاطب الإمام أحمد بقوله:

«أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً؛ فأخبرني به، حتى أذهب إليه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً»<sup>(٢)</sup>.

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصَّبون لقول شخص معيّن مهما علا

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) انظر مقدمة كتابنا وصفة صلاة النبي ﷺ.

وسمًا؛ حاشا لمحمداً ﷺ؛ بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به؛  
فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نهوهم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث  
لأقوال نبيهم!! فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة،  
والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق.

ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب  
الحديث» انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم:

«ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول  
رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين؛ لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه،  
واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه؛ لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد،  
وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات  
الملحدين -، والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعدَّ الله فيها للمتقين والفجار، وما  
خلق الله في الأرضين والسموات، وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة  
المقربين، ونعت الصالحين والمسبحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام  
الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي  
الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته،  
وعدة أزواجه وأولاده، وأصحابه وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم  
ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقوال الصحابة  
في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة  
الخالقين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله  
في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم

زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تنحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حججهم، والرسول فتنهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما روي عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظه الدين وحزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث؛ كان إليهم الرجوع، فما حكموا به؛ فهو المقبول المسموع.

منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارىء متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم؛ قصمه الله، ومن عاندهم؛ خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

ثم ساق الحديث من رواية قرّة، ثم روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال:  
 «هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذّبون عن العلم، لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن».

قال الخطيب:

«فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين؛ لتمسكهم بالشرع المتين، واقتنائهم آثار الصحابة والتابعين، فشانهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقُّ بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعة ما ليس منها، والله تعالى يذبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ

لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنهم، فهم دونها يناضلون،  
أوئك حزب الله، إلا إن حزب الله هم المفلحون».

ثم ساق الخطيب رحمه الله تعالى الأبواب التي تدلُّ على شرف أصحاب  
الحديث وفضلهم، ولا بأس من ذكر بعضها وإن طال المقال؛ لتتم الفائدة، لكنني  
أقتصر على أهمها وأمسها بالموضوع:

- ١ - قوله ﷺ: «نصّر الله امرأ سمع منا حديثاً فبَلَّغَهُ».
- ٢ - وصية النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث.
- ٣ - قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوُّه».
- ٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه.
- ٥ - وصف الرسول ﷺ بإيمان أصحاب الحديث.
- ٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ؛ لِدوام صلاحهم عليه.
- ٧ - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم  
وبينه.

- ٨ - البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة.
- ٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسول ﷺ لحفظهم السنن وتبليغهم لها.
- ١٠ - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبِّهم عن السنن.
- ١١ - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع  
الحكمة.

١٢ - كونهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

١٣ - كونهم خيار الناس.

١٤ - من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث.

- ١٥ - من قال: لولا أهل الحديث لاندرس الإسلام .
- ١٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة، وأسبق الخلق إلى الجنة .
- ١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .
- ١٨ - ثبوت حجة صاحب الحديث .
- ١٩ - الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث .
- ٢٠ - الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .
- ٢١ - من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام الخبيث .
- ٢٢ - من قال: طلب الحديث من أفضل العبادات .
- ٢٣ - من قال: رواية الحديث أفضل من التسبيح .
- ٢٤ - من قال: التحديث أفضل من صلاة النافلة .
- ٢٥ - من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل العلماء .

هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله ، أسأل الله تعالى أن يسر له من يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله ، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول!

وأختم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند ، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ) ، قال رحمه الله :

«ومنَ نظرَ بنظرِ الإنصافِ ، وغاصَ في بحارِ الفقهِ والأصولِ متجنباً الاعتسافِ ؛ يعلمَ علماً يقينياً أن أكثرَ المسائلِ الفرعيةِ والأصليةِ التي اختلفَ العلماءُ فيها ؛ فمذهبُ المحدثينَ فيها أقوى من مذاهبِ غيرهم ، وإني كلما أسيرُ في شعبِ الاختلافِ ؛ أجدُ

قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف؛ فله دُرهم، وعليه شكرهم (كذا)؛ كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في زميرتهم، وأمانتنا على حُبهم وسيرتهم». (انظر الاستدراك رقم : ٩) .

### النَّفَقَةُ عَلَى طَعَامِهِ وَلباسِهِ صَدَقَةٌ

٢٧١ - (يا أيُّها النَّاسُ! ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ مالِ اللَّهِ، فَإِنَّ بَخْلَ أَحَدِكُمْ أَنْ يُعْطِيَ مالَهُ لِلنَّاسِ؛ فَلْيَبْذَأْ بِنَفْسِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَكْتَسِبْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤): حدثنا حماد بن الحسن الوراق: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمته في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٣١٤)، ثم استدركت فقلت: سليم هذا - وهو بفتح المهملة - أخرج له الشيخان؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» و«تهذيب الكمال» و«الكاشف» و«التقريب»، ووقع في أصله: «خ د ت»، ولعله من تحريف النسخ.

ثم وقفت على طريق آخر للحديث من رواية أبي قلابة عن أنس، وسأتكلم عليه فيما يأتي تحت هذا الحديث نفسه، وقد قدر أن يقع مكرراً برقم (٣٧٧).

وأبو قتادة هو العدوي البصري، أثبت صحبته ابن منده، ونفاها غيره، والله أعلم.

ولبعضه شاهد في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٣).



## مِنْ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٧٢ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي

إِلَى عُوَادِهِ ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي ، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ).

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣ / ٣٧٥) من طريق علي بن المديني : ثنا أبو بكر الحنفي : ثنا عاصم بن محمد ابن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي في «تلخيصه» .

وأما في «المهذب» - وهو مختصر «سنن البيهقي» - ؛ فأشار إلى أن له علة ،

فقال :

«لم يخرجه الستة لعلة»<sup>(١)</sup> .

وكانه يريد بها الوقف ؛ فقد أخرجه البيهقي عقب هذا المرفوع من طريق أبي

صخر حميد بن زياد أن سعيداً المقبري حدثه قال : سمعتُ أبا هريرة يقول :

«قال الله عزَّ وجلَّ : ابْتَلِي عَبْدِي الْمُؤْمِنَ ، فَإِذَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَادِهِ ذَلِكَ ؛ حَلَلْتُ

عنه عقدي ، وأبدلته دماً خيراً من دمه ، ولحماً خيراً من لحمه ، ثم قلت له : ائْتِنْفِ الْعَمَلَ» .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن أبا صخر هذا فيه كلام من قبل حفظه ،

وفي «التقريب» :

«صدوق بهم» .

(١) المناوي على «الجامع الصغير» .

قلت: فمثله حسن الحديث، لكنه لا يصلح لمعارضة الرواية المرفوعة؛ لأن روايتها كلهم ثقات، لا معجز فيهم، فأما أن يُقال: إن أبا صخر وهم في وقفه والصواب المرفوع، وإما أن يُقال: إن أبا هريرة كان يرفعه تارة ويوقفه أخرى، وكل حفظ ما وصل إليه، والرفع لا يعارض الوقف، ولا سيما وهو في حكم المرفوع.

لكن وجدت له علة أخرى غريبة؛ فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» آخر «السنن» (٢٠٦ / ١):

«قاعدة مهمّة: حدّاق النقاد من الحفاظ؛ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعلّلون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصرة، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصّوا بها عن سائر أهل العلم؛ كما سبق ذكره في غير موضع، فمن ذلك...».

ثم ذكر أمثلة كثيرة، بعضها مسلم، وبعضها غير مسلم، ومن ذلك هذا الحديث، مع وهمه في عزوه، فقال (٢٠٧ / ١ - ٢):

«ومن ذلك أن مسلماً خرج في «صحيحه» (!) عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري: ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (فذكر الحديث ثم قال: ) قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد:

هذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه، وعبدالله بن سعيد شديد الضعف، قال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أضعف منه. ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد. انتهى.

قلت: معاذ بن معاذ - وهو العنبري - وأبو بكر الحنفي - واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد - كلاهما ثقة محتج به في «الصحيحين»، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد

الواهي ! فإن هذه المشابهة إن كانت كافية لإقناع من كان من النقاد الحدائق ؛ فليس ذلك بالذي يكفي لإقناع الآخرين ، الذين قنعوا بصدق الراوي وحفظه وضبطه ، ثم لم يشعروا بذلك الشبه ، أو شعروا به . ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علّة فادحة يستنكر الحديث من أجلها ، ويسلم للقادح بها ، مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم وأقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث ، وهي أن زيادة الثقة مقبولة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ !

وما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبري كل من ولديه : سعيد الثقة ، وعبدالله الضعيف ، وأن عاصماً أخذ الحديث عنهما كليهما ، فكان يرويه تارة عن سعيد ، فحفظه عنه أبو بكر الحنفي ، وتارة عن عبدالله فحفظه معاذ بن معاذ ؟ ! لا يوجد قطعاً ما يمنع من القول بهذا ، بل هو أمر لا بد منه للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها ؛ لقوتها واضطرابها ؛ بخلاف القاعدة الأخرى ؛ فإنها غير مضطربة ، ولا هي منضبطة ؛ كما لا يخفى عن من له فهم وعلم في هذا الفن الشريف ؛ فإن كون حديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف ، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن الحديث حديث الضعيف ، وأن الثقة وهم فيه ، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة : « صدقك وهو كذوب » ؛ فكيف يجوز مع ذلك أن نردّ حديث الثقة لمجرد مشابته لحديث الضعيف ؟ ! بل العكس هو الصواب : أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة ويوافقه ، بل إن الراوي المجهول حفظه وضبطه لا يعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات ، فما وافقها من حديثه ؛ قبل ، وما عارضه وخالفه ؛ ترك ، وهذا علم معروف في « مصطلح الحديث » .

ومما يؤيد صحة هذا الحديث ، وأن أبا بكر الحنفي قد حفظه ، وليس هو من حديث عبدالله بن سعيد وحده : أن الإمام مالك قال في « الموطأ » ( ٢ / ٩٤٠ / ٥ ) :

« عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا مرض العبد ؛ بعث الله تعالى إليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعودته ؟ فإن هو إذا جاؤوه ؛ حمد

الله، وأثنى عليه؛ رفعا ذلك إلى الله عز وجل - وهو أعلم -، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيتَه أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته».

وهذا سند مرسل صحيح، فهو شاهد قوي لحديث أبي بكر الحنفي الموصول، والحمد لله على توفيقه.

ثم رأيت موصولاً عن مالك، أخرجه أبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه فوائد عوال حسان منتقاة غرائب» (٣ / ٢): أخبرنا علي (هو الدارقطني) قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث إملاء سنة ست عشرة وثلاث مئة قال: ثنا علي بن محمد الزيادةبادي قال: ثنا معن بن عيسى قال: ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«قال الدارقطني: تفرَّد به علي بن محمد عن معن عن مالك، وما نكتبه إلا عن ابن أبي داود».

قلت: لكن الزيادةبادي هذا كأنه مجهول؛ فقد أورده السمعاني في هذه النسبة، وذكر أنه روى عنه جماعة (وفي النسخة سقط)، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده في «الميزان»، وبعه في «اللسان»، من أجل هذا الحديث، وقال: «وأشار الدارقطني في «غرائب مالك» إلى إينه، وأنه تفرَّد عن معن عن مالك به، وقال: إنما هو في «الموطأ» بسند منقطع عن غير سهيل».

٢٧٣ - (أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ).

رواه أبو داود في «سننه» (٤٨٠٠)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٤٩): حدثنا محمد ابن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال:

حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ غير أيوب بن محمد السعدي، كذا وقع في رواية أبي داود، قال الحافظ في «التهذيب»:

«ورواه أبو زرعة الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وهارون بن أبي جميل، وأبو حاتم، وغيرهم عن أبي الجماهر، فقالوا: «أيوب بن موسى»، قال ابن عساكر: وهو الصواب».

قلت: رواية هارون بن أبي جميل أخرجها ابن عساكر في ترجمته من «تاريخ دمشق» (١٧ / ٤٩٣ / ١)، لكن وقع في نسختنا منه: «حدثنا أبو أيوب بن موسى»، فالظاهر أنه سقط منها: «كعب»؛ فإنه أبو كعب أيوب بن موسى.

وفي اسمه اختلاف آخر؛ فقد رواه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣٣) هكذا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب - صعيد - قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال: حدثنا أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب؛ دون الفقرة الوسطى . وليس هذا خطأ مطبعياً أو من بعض النسخ؛ فإن الدولابي أورده في (باب كنية موسى)، ثم سرد من يكنى بذلك من الرواة، فقال:

«... وأبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب، روى عنه محمد بن عثمان أبو الجماهر».

وعلى كل حال؛ فالصواب كما قال ابن عساكر: «أيوب بن موسى»؛ لانفاق الجماعة عليه، ثم هو قد أورده الذهبي في «الميزان» فقال:

«روى عنه أبو الجماهر وحده، لكنه وثقه».

قلت: وسكت عنه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٥٨)، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق».

ولا يطمئن القلب لذلك؛ لتفرد أبي الجماهر عنه، بل هو بوصف الجهالة أولى؛ كما تقتضيه القواعد الحديثية: أن الراوي لا ترتفع عنه الجهالة برواية الواحد. لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال؛ فمنها حديث ابن عباس ولفظه:

«أنا الزعيم بيت في رياض الجنة، وبيت في أعلاها، وبيت في أسفلها؛ لمن ترك الجدل وهو محق، وترك الكذب وهو لاعب، وحسن خلقه».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١١٦ / ١) من طريق سويد أبي حاتم: نا عبد الملك - رواية عطاء - عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل سويد هذا، وهو ابن إبراهيم، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه النسائي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، سىء الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٨ / ٢٣):

«وفيه أبو حاتم، سويد بن إبراهيم، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: لو قال: ووثقه ابن معين في رواية؛ لكان أقرب إلى الصواب؛ فقد قال

أبو داود:

«سمعت يحيى بن معين يضعفه».

فابن معين في هذه الرواية يلتقي مع الجمهور؛ فهي أولى بالقبول.

وأما قول الهيثمي في مكان آخر (١ / ١٥٧): «وإسناده حسن إن شاء الله

تعالى»؛ فتساهل منه لا يخفى.

بل إن هذا الحديث ليدلُّ على ضعفه؛ فإنه قد خلط في هذا الحديث وأفسد معناه؛ فإن المعروف في حديث غيره توزيع هذه المنازل الثلاث على ثلاثة أشخاص، وفي ذلك أحاديث عن أبي أمامة وأنس بن مالك، وقد اتَّفقا على أن البيت الذي في أعلى الجنة لمن حسن خلقه، على خلاف هذا؛ فإنه جعل له البيت الذي في أسفلها، هذا إن اعتبرنا الترتيب المذكور فيه من قبيل لف ونشر مرتب.

ثم اختلف الحديثان المشار إليهما في البيتين الآخرين؛ فحديث أبي أمامة جعل البيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، والبيت في وسطها لمن ترك الكذب، وعكس ذلك حديث أنس، فأردنا أن نرجح أحدهما على الآخر بشاهد، فلم نجد أصلح من هذا إسناداً، وقد علمت ما في متنه من الفساد في المعنى.

نعم؛ وجدنا حديثاً آخر يصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، وهو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٦) وفي «المعجمين» الآخرين من طريق محمد بن الحصين القصاص: ثنا عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ:

«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة؛ لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا عيسى، تفرد به ابن الحصين».

قلت: ولم أجد من ترجمه.

وعيسى بن شعيب - وهو النحوي - قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، له أوهام».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٣):

«رواه الطبراني في الثلاثة، والبخاري، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين،

ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وما استظهره بعيد عندي؛ فإن ابن الحصين هذا في طبقة الإمام أحمد، وأما التميمي؛ فمن أتباع التابعين، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة؛ بخلاف السادسة، فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم.

وقوله في التميمي: إنه ثقة. فيه تساهل؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه، فقال: «مجهول»، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب».

وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف، ولكن ليس شديد الضعف، فيصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، فيرتقي به إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٢٧٤ - (أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدِ).

أخرجه البخاري (٤ / ٦٩ - ٧٠)، ومسلم (٩ / ١٥٤)، ومالك (٣ / ٨٤ - ٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأحمد (رقم ٧٢٣١ و٧٣٦٤)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (٢ / ٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٠ / ٢) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وفي رواية من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ:

ويأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده؛ لا يخرج منهم أحد رغبة عنها؛ إلا ألف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد».



أخرجه مسلم (٩ / ١٥٣)، وابن حبان (٨ / ٢٧٢ / ٦٧٣٧ - الإحسان).

الغريب:

١ - (أمرت بقرية)؛ قال الخطيب:

«المعنى: أمرت بالهجرة إلى قرية. (تأكل القرى)؛ أي: يأكل أهلها القرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾<sup>(١)</sup>؛ يعني: قرية كان أهلها مطمئنين، وكان ذكر القرية عن هذا كناية عن أهلها، وأهلها المرادون بها لا هي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والقرية لا صنع لها، وقوله: ﴿فَكَفَّرْتَ بِالنَّعْمِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والقرية لا كفر لها.

٢ - (تأكل القرى)؛ بمعنى تقدر عليها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ليس يعني بذلك أكلتها دون محتجبيها عن اليتامى لا يأكل لها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾<sup>(٥)</sup>؛ يعني: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم، وبداراً أن يكبروا، فقيموا الحجة عليكم بها، فینتزعوها منكم لأنفسهم، فكان الأكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء، فكذلك في الحديث».

٢٧٥ - (كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟! وَتَوَعَّدَهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَرَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! بَأَيِّ شَيْءٍ تُهَدِّدُنِي؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ

(١) النحل: ١١٢.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) النحل: ١١٢.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) النساء: ٦.

هذا الوادي نادياً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَذُحْ نَادِيَهُ . سَتَذُحُ الزَّبَانِيَةَ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس: لو دَعَا نَادِيَهُ؛ أَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ مِنْ سَاعَتِهِ.

رواه الترمذي (٢ / ٢٣٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠ / ١٦٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: (فذكره). والسياق لابن جرير. قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح».

قلت: وقد رواه البخاري، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤١ / ١)، وغيره من طرق أخرى عن عكرمة به نحوه.

وله في «المعجم» (٣ / ١٧٣ / ١) طريق أخرى عن ابن عباس.

### الْأُمُرُ بِتَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ

٢٧٦ - (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ).

أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨)، والحاكم (٤ / ١٦١)، وأحمد (٢ / ٣٧٤)، والسمعاني في «الأنساب» (١ / ٥) عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعت عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الملك هذا؛ قال

أبو حاتم:

«صالح».

(١) العلق: ١٧ - ١٨.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٧٥)، وروى عنه جماعة من الثقات؛ منهم عبد الله بن المبارك، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فلا أدري لماذا لم يحسنه الترمذي على الأقل. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

وللمشطر الأول منه طريق أخرى، يرويه أبو الأسباط الحارثي اليعاني عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن عدي (٣٣ / ٢).

وأبو الأسباط هذا هو بشر بن رافع؛ قال الحافظ:

«فقيه، ضعيف الحديث».

وقد وجدت له شاهدين:

أحدهما: من حديث العلاء بن خارجه مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني (١٨ / ٩٨)، ورجاله قد وثقوا؛ كما في «المجمع» (١ /

١٩٣ و ٨ / ١٥٢)، وقال المنذري (٣ / ٢٢٣):

«لا بأس بإسناده».

وهو كما قال.

والآخر: من حديث علي رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١ / ٢١٥)، ورجاله ثقات، غير علي بن

حمزة العلوي، ولم أجد له ترجمة، ولا أورده الطوسي في «فهرسته».

والشطر الثاني من الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عمرو بن

سهل؛ قال الهيثمي:

«وفيه من لم أعرفهم».

وقد صحَّح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أحبَّ أن يُبسَطَ له في رزقه، ويُنسَأَ له في أثره؛ فليَصِلْ رَحِمَهُ».

متفق عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، والحاكم

(٤ / ١٦٠) من حديث علي وابن عباس، وأحمد (٥ / ٢٧٩) عن ثوبان، والأول في

«صحيح أبي داود» (١٤٨٦).

وللحديث شاهد ثالث بنحوه وهو:

٢٧٧ - (اعرفوا أنسابكم؛ تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرحم

إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة).

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٥٧): حدثنا إسحاق بن سعيد قال:

حدثني أبي قال:

«كنت عند ابن عباس، فاتاه رجل، فسأله: من أنت؟ قال: فمت له برحم

بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ . . . (فذكره)».

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٦١)، والسمعاني في «الأنساب» (١ / ٧) من طريق

الطيالسي به، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الطيالسي لم يحتج به البخاري،

وإنما روى له تعليقا.

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٣): حدثنا أحمد بن

يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو به موقوفاً على ابن عباس دون قصة

الرجل، وزاد:

«وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بصلته إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها».

وهذا سند على شرط البخاري في «صحيحه»، ولكنه موقوف؛ بيد أن من رفعه ثقة حجة، وهو الإمام الطيالسي، وزيادة الثقة مقبولة.

٢٧٨ - (خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُتَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلَا فِقْهٌ

فِي الدِّينِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١١٤): حدثنا أبو كريب: حدثنا خلف بن أيوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٣)، وأبو بكر بن لال في «أحاديث أبي عمران الفراء» (ق ١ / ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ / ٢)، وقال:

«قال الجارودي: تفرد به أبو كريب».

قلت: هو ثقة من رجال الشيخين، وإنما العلة في شيخه خلف؛ فقد جهله الترمذي كما عرفت، وروى عنه غير أبي كريب جماعة؛ مثل الإمام أحمد وأبي معمر القطيعي ومحمد بن مقاتل المروزي؛ فليس بمجهول، وروى العقيلي عن ابن معين أنه قال فيه:

«بلخي ضعيف».

ثم قال العفيلي عقب حديثه هذا :

«ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى هذا عن أنس، بإسناد لا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) :

«وسألت أبي عنه؟ فقال: يروى عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٢٢٧)، وقال :

«كان مرجئاً غالباً، استحَبَّ مجانية حديثه لتعصُّبه وبغضه من يتحلَّ السنن».

وقال الخليلي :

«صدوق، مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح والزهد، وكان فقيهاً على رأي

الكوفيين».

وأورده الذهبي في «الميزان»، وقال :

«أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ».

ثم ذكر بعض ما قيل فيه مما سبق، ثم قال :

«قلت: كان ذا علم وعمل وتأله، زاره سلطان بلخ، فأعرض عنه».

وقال في «الضعفاء» :

«مفتي بلخ، ضعفه ابن معين».

ونحوه في «التقريب» للحافظ العسقلاني.

قلت: ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل؛ لأنه جرح غير مفسر، اللهم! إلا

في كلام ابن حبان، ولكنه صريح في أنه لم يجد فيه ما يجرحه إلا كونه مرجئاً، وهذا

لا يصح أن يعتبر جرحاً عند المحققين من أهل الحديث، ولذلك رأينا البخاري يحتج

في «صحيحه» ببعض الخوارج والشيعية والقدورية وغيرهم من أهل الأهواء؛ لأن العبرة

في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط، وكأنه لذلك لم يجزم الحافظ بتضعيف

الرجل، وإنما اكتفى على حكايته عن ابن معين كما فعل الذهبي، وهذا وإن كان يشعرنا بأنه ينسى، بضعفه؛ إلا أنه ليس كما لو قال فيه: ضعيف؛ جازماً به.

والذي أراه أن الرجل وسط، أو على الأقل مستور؛ لأن الجرح فيه لم يثبت؛ كما أنه لم يوثق من موثوق بتوثيقه، وفي قول الخليلي المتقدم ما يؤيد الذي رأيت.

وهو لم يرو شيئاً منكراً، وغاية ما ذكر له العقيلي حديثان: أحدهما هذا، والآخر حديثه بسنده الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة».

وقال العقيلي فيه:

«إسناده مستقيم».

وأما هذا الحديث؛ فلم يتفرّد به البلخي؛ فقد جاء من طريقين آخرين:

أحدهما: عن أنس، وقد أشار إليه العقيلي نفسه.

والآخر: يرويه عبدالله بن المبارك في «الزهدة» (ق ١٧٥ / ١ - كواكب ٥٧٥):

أنبا معمر عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد معضل صحيح، محمد بن حمزة هو ابن يوسف بن عبدالله

بن عبدالله بن سلام، روى عن أبيه عن جده عبدالله بن سلام، قال أبو حاتم:

«لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٢٤ / ٢) من طريقين آخرين عن

معمر عن محمد بن حمزة عن عبدالله بن سلام، فجعله من مسند جده عبدالله، فإن صح هذا، ولم يكن في الرواية خطأ، أو في النسخة تحريف؛ فهو مسند، لكنه منقطع

بين محمد بن حمزة وجده عبدالله بن سلام.

وبالجملة؛ فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد أشار إلى صحته عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (رقم ٦٣ - نسختي) بسكوته عنه كما نصّ عليه في المقدمة . والله أعلم . ( انظر الاستدراك رقم : ١٠ ) .

## مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ

٢٧٩ - ( لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْتِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَهَا وَشِيَّ

الْمَرَاجِلِ ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٧٧) : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( فذكره ) .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه» ؛ غير عبد الله بن أبي يحيى ، وهو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو ثقة اتفاقاً .

ثم تبين أن فيه انقطاعاً بين سعيد وأبي هريرة عند أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٥٢) دون «الجرح» .

لكن للحديث شاهد من حديث علي حُسَنة الترمذي ، ووجدت له شواهد في «الزهد» لهناد ( ٢ / ٣٨٩ - ٣٩١ ) .

(المراحل) : فسرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة . وفي «النهاية» :

«المرجل : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال ، ومنه الحديث : «كان يصلي وعليه من هذه المرحلات» ؛ يعني : المروط المرحلة ، وتجمع على المراحل ، ومنه هذا الحديث . . . يوشونها وشي المراحل ، ويقال لذلك العمل الترحيل» .



## الْوَصِيَّةُ بِطُلَّابِ الْحَدِيثِ .

٢٨٠ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ ؛ يَعْنِي : طَلَبَةَ

الْحَدِيثِ) .

أخرجه تمام في «الفوائد» (١ / ٤ / ٢ - نسخة الحافظ عبدالغني المقدسي) عن عبدالله بن الحسين المصيصي ، وأبو بكر بن أبي علي في «الأربعين» (ق ١١٧ / ١) عن موسى بن هارون ، والرامهرمزي في «الفاصل بين الراوي والواعي» (ق ٥ / ٢) ، وعنه العلاني في «بغية الملتمس» (٢ / ٢) عن ابن إشكاب ، والحاكم (١ / ٨٨) عن القاسم بن مغيرة الجوهري وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ كلهم عن سعيد بن سليمان (زاد موسى بن هارون والجوهري وصالح : الواسطي) : ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح ثابت ؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان ، وعباد بن العوام ، ثم الجريري ، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة ؛ فقد عددت له في «المسند الصحيح» أحد عشر أصلاً للجريري ، ولم يخرجها هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ، ولا يعلم له علة ، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد ، وأبو هارون ممن سكتوا عنه» .

ووافقه الذهبي ، وقال العلاني عقبه :

«إسناده لا بأس به ؛ لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي ، فيه لين يحتمل ، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهما» .

قلت : ليس هو النشيطي ، وذلك لأمور :

الأول : أنه جاء مصرحاً في بعض الطرق - كما رأيت - أنه الواسطي ، والنشيطي بصري وليس بواسطي .

الثاني : أن شيخه في هذا السند عبّاد بن العوام ، لم يذكر في ترجمة النشيطي ، وإنما في ترجمة الواسطي .

الثالث : أن بعض الرواة لهذا الحديث عنه لم يذكروا في ترجمته أيضاً ، وإنما في ترجمة الواسطي ؛ مثل صالح بن محمد الحافظ الملقّب بـ (جَزْرَة) .

فتبت مما ذكرنا أن سعيد بن سليمان إنما هو الواسطي ، وهو ثقة ، احتج به الشيخان ؛ كما تقدم في كلام الحاكم ، وتوثيقه موضع اتفاق بين أهل العلم بالرجال ، اللهم إلا قول الإمام أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (ص ١٤٠) :  
«كان صاحب تصحيح ما شئت» .

وليس في هذا الحديث ما يمكن أن يصحّف من مثل هذا الثقة ؛ لقصره ؛ فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق أيضاً ، لكن قد جاء عن أحمد أيضاً غير ذلك ؛ ففي «المنتخب» لابن قدامة (١٠ / ١٩٩ / ١) :

«قال مهنا : سألت أحمد عن حديث : حدثنا سعيد بن سليمان (قلت : فسأله بسنده) ؟ فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد» .

قلت : وجواب أحمد هذا يحتمل أحد الأمرين :

إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي ، وحينئذ ؛ فتوهمه في إسناده إياه مما لا وجه له في نظري لثقتة كما سبق .

وإما أن يكون عنى أنه النشيطي الضعيف ، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنه الواسطي .

على أنه لم يتفرّد به ، فرواه بشر بن معاذ العقدي : ثنا أبو عبد الله - شيخ ينزل

وراء منزل حماد بن زيد - ثنا الجريري عن أبي نضرة عنه : أنه كان إذا رأى الشباب ؛ قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ : أمرنا أن نحفظكم الحديث ، ونوسع لكم في المجالس .

أخرجه الرامهرمزي ، ومن طريقه الحافظ العلائي ، وقال :  
«أبو عبدالله هذا لم أعرفه» .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي سعيد :

١ - عن أبي خالد مولى ابن الصباح الأسدي عنه :

«أنه كان يقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ؛ إذا جاؤوه في العلم» .

أخرجه الرامهرمزي ، وأبو خالد هذا لم أعرفه .

٢ - عن شهر بن حوشب عنه به وزاد :

«سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيأتيكم أناس يتفقّهون ، ففقّهوهم ، وأحسنوا تعليمهم» .

أخرجه عبدالله بن وهب في «المسند» (٨ / ١٦٧ / ٢) ، وعبدالغني المقدسي في «كتاب العلم» (٥٠ / ١) عن ابن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : شهر فمن دونه ، ولكنه أحسن حالاً من حديث أبي هارون العبيدي الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحاكم ، كذلك ذكر ابن معين ؛ ففي «المنتخب» :

«عن إبراهيم بن الجنيد قال : ذكر ليحيى بن معين حديث أبي هارون هذا ،

فقال : قد رواه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد مثله . فقبل

ليحيى : هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون؟ قال : لا ؛ هذا أقوى من ذلك واحسن ،

حدثناه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ليث» .

قلت: كذا في الأصل، ليس فيه: «ابن زحر»، وهو من المصدرين السابقين من رواية يحيى بن أيوب عنه عن ليث. فאלله أعلم.

وبالجملة؛ فهذه الطرق، إن لم تزد الطريق الأولى قوة إلى قوة؛ فلن توهم منها.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«إنه سيضرب إليكم في طلب العلم؛ فرحبا، وشروا، وقاربوا».

أخرجه الراهبرمزي عن زنبور الكوفي: ثنا رؤاد بن الجراح عن المنهال بن عمرو عن رجل عنه.

وهذا سند ضعيف، للرجل الذي لم يسم، وزنبور اسمه محمد بن يعلى السلمي: متروك، والعمدة على ما تقدم.

وللحديث طريقان آخران عن أبي سعيد، وشاهد آخر عن أبي هريرة، بأسانيد واهية جداً، ولذلك استغنيت عن ذكرهما، وفيما ذكرنا كفاية.

وقد تكلمت على أحد الطريقين المشار إليهما في تعليقي على «الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ٧١) وصححه.

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر، فقال الدارمي (١ / ٩٩): أخبرنا إسماعيل ابن أبان: ثنا يعقوب - هو القمي - عن عامر بن إبراهيم قال:

«كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم؛ قال: مرحباً بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم».

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون؛ غير عامر بن إبراهيم؛ فلم أعرفه، وليس هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني؛ فإن هذا من شيوخ القمي المتوفى سنة (١٧٤)، وذلك من الرواة عن القمي، وتوفي سنة (٢٠٢)؛ إلا أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم. (انظر الرد على تضليل السقاف في المقدمة ص ١٦).

٢٨١ - (أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثَّلِينَ) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٧) : ثنا عبد الصمد : ثنا أبيان : ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وعاصم هو ابن بهدلة ابن أبي النجود .

وله طريق أخرى يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به ، ولفظه :

«... أَوْ رَجُلٌ يَضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ مَصُورٌ يَصُورُ التَّمَاتِيلَ» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٨٠ / ٢) ، وإليه فقط عزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨١) ، وقال :

«وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف» .

قلت : الطريق الأولى سالمة منه ، ولعل البزار قد أخرجه منها ؛ فقد عزاه إلى

عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٤٢) باللفظ الأول دون قوله : «وممثل من

الممثلين» ، وسكت عليه مشيراً إلى صحته عنده كما نصَّ عليه في المقدمة . وقال

المنذري (٣ / ١٣٦) :

«ورواه البزار بإسناد جيد» .

ثم تحقَّق ظني بعد أن طبع «كشف الأستار عن زوائد البزار» ؛ فقد أورده فيه (٢)

/ ٢٣٨ / ١٦٠٣) من طريق عبد الصمد به ، وقال :

«لا نعلم أسنده عن أبي وائل غير أبيان بن يزيد» .

وله طريق ثالثة يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف

عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود به ؛ إلا أنه قال :

«وإمام جائر» .

أخرجه الطبراني (٣ / ٨١ / ١) .

قلت : وهذا سند وإه جذاً، ليث ضعيف، وعبد بن كثير متروك .

وروي عن ابن عباس نحوه بلفظ :

« . . . أو قتل أحد والديه ، والمصوِّرون ، وعالم لم يتفجع بعلمه » .

أخرجه أبو القاسم الهمداني في «الفوائد» (١ / ١٩٦ / ١) عن عبدالرحيم أبي

الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبدالرحيم هذا هو ابن حماد الثقفي ؛ قال العقيلي

في «الضعفاء» (٢٧٨) :

«حدث عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش» .

وقال الحافظ في «اللسان» :

«وأشار البيهقي في «الشعب» إلى ضعفه» .

وحديث ابن عباس هذا أورده المناوي في «فيض القدير» شاهداً للحديث

المشهور :

«أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم يتفجع بعلمه»<sup>(١)</sup> .

فقال متعقباً على السيوطي بعد أن بيّن ضعفه :

«لكن للحديث أصل أصيل ؛ فقد روى الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن

عباس مرفوعاً» .

قلت : فذكره ، ولم أقف على سنده عند الحاكم الآن لنتظر فيه ، وغالب الظن

أنه من طريق عبدالرحيم المذكور ، فإن كان كذلك ؛ فالحديث لا يرتفع به عن درجة

الضعف . والله أعلم .

---

(١) وهو مخرج في «الضعفاء» (١٦٣٤) .

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٠٤) من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً بلفظ :  
 «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوّرون» .

### في المرأة الصالحة والمسكن الواسع

٢٨٢ - (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع،  
 والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: الجار سوء،  
 والمرأة سوء، والمركب سوء، والمسكن الضيق).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٩٩) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).  
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦٨)، والبخاري (٢ / ١٥٦ / ١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن نحوه؛ دون ذكر: «الجار الصالح» و«الجار سوء».

ومحمد بن أبي حميد هذا أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:  
 «ضعفه».

وقال الحافظ في «التقريب»:  
 «ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٩ / ١)، و«الأوسط» (١ / ١٦٣ / ١) من طريق إبراهيم بن عثمان بن عباس بن ذريح عن محمد بن سعد بن . وقال:

«لم يروه عن العباس إلا إبراهيم، وهو أبو شيبة».

قلت: وهو متروك الحديث كما قال الحافظ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٨) بعد أن ذكره بلفظ أحمد

المشار إليه:

«رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني، والبزار، والحاكم وصححه».

ولفظه أتم، وسيأتي برقم (١٠٤٧).

وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال

الصحيح»!

كذا قالوا، ومحمد بن أبي حميد الذي في «المسند» لأحمد - مع ضعفه - ليس

من رجال الصحيح.

٢٨٣ - (مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم (٥ / ١٦٥)، والحاكم (٤ / ٣١٣) واللفظ له، وأحمد (٣ /

٣١٤)، وأبو يعلى (١٠٩١ و ٢٢٦٩) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقته الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، لكنهما وهما في استدراكه على مسلم، وعزاه السيوطي

في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٩٦ / ٢) للضياء أيضاً في «الأحاديث المختارة».

ويفسره حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ بلفظ:

«مَنْ مَاتَ عَلَى رُتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؛ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي الْغَزْوِ

وَالْحَجِّ».



أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٢٩ / ٢)، والحاكم (٢ / ١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٠٥ / ٧٨٤ و٧٨٥)، وكذا أحمد (٦ / ١٩) من طرق عن أبي هانئ، أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد به .  
قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات .

## في حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ

٢٨٤ - (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ

لِنِسَائِهِمْ) .

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طريقان :  
الأولى : عن محمد بن عمرو : حدثنا أبو سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
(فذكره) .

أخرجه الترمذي (١ / ٢١٧ - ٢١٨)، وابن حبان (٦ / ١٨٨ / ٤١٧٤ -  
الإحسان)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و٤٧٢) .

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ /  
١٨٥ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤٨)، والحاكم (١ / ٣)، وقال :  
«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه ضعف يسير، وليس هو  
على شرط مسلم؛ فإنه إنما أخرج له متابعة . وقال الترمذي :  
«حديث حسن صحيح» .

قلت: وهو صحيح بطريقه الآتية، وهي :

الأخرى: عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن حبان (١٣١١)، لكن لم أره بهذا الإسناد في «الإحسان»؛ قلت: ورجاله ثقات، غير أن المطلب هذا كثير التدليس؛ كما في «التقريب»، وقد عنعنه.

ولشطره الأول طريق ثالث عن أبي هريرة، يرويه محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عنه.

أخرجه الدارمي (٣٢٣ / ٢)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٢ / ١)، وأحمد (٢ / ٥٢٧)، والطبراني في «مختصر مكارم الأخلاق» (١ / ١١٠ / ٢)، والحاكم (١ / ٣)، وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسن أيضاً؛ فإن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعه، وفيه بعض الكلام.

وله طريق رابع مرسل، فقال ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٨ / ٢): ابن علية عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وللحديث شاهد من رواية عائشة مرفوعاً بلفظ:

«إن من أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله».

أخرجه الترمذي (٢ / ١٠٢)، والحاكم (١ / ٥٣)، وأحمد (٦ / ٤٧ و ٩٩) من طريق أبي قلابة عنها. وقال الترمذي:

«حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة» .

وقال الحاكم :

«رواه عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : فيه انقطاع» .

قلت : وقد تنبه لهذا الحاكم في أول كتابه ؛ فإنه قال بعد أن ساق الحديث من

رواية أبي هريرة من الطريقتين عنه ( ١ / ٤ ) :

«وقد روي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، [رواه هكذا

الخرائطي (رقم ١٩)]، وشعيب ابن الحبحاب عن أنس، ورواه ابن علي عن خالد

الحداء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة» .

ووافقه الذهبي .

قلت : فالحديث بهذا الإسناد وزيادة : «وألطفهم بأهله» : ضعيف .

وقد روى ابن أبي شيبة ( ١٢ / ١٨٥ / ١ ) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»

(ص ٨) الشطر الأول منه .

وسبأني له شاهد آخر (٧٥١) ، وآخر برقم (١٣٨٤) .

وقد صحَّ عنها بلفظ آخر، وهو :

٢٨٥ - (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ

صَاحِبِكُمْ ؛ فَدَعُوهُ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٣٢٣ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٥٩ ) ، وابن حبان ( ١٣١٢ ) عن

محمد بن يوسف : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس عند الدارمي الجملة الوسطى منه، وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع: ثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه، وزاد: «لا تقموا فيه».

وله شاهد من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة.

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (١٣١٥)، والضياء في «المختارة» (٦٣) / ٩ / ٢ من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه.

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٣) مقتصراً على الشطر الأول منه بلفظ:

«خيركم خيركم للنساء»، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي!

وهذا غريب منه؛ فإن عمارة هذا أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«تابعي صغير مجهول».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مستوره».

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ:

«خيركم خياركم لنسائهم».

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق

عنه.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٥)

«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد ، واسمه سليمان ابن حيان الأحمر ، وهو وإن كان ثقة محتجاً به في «الصحيحين» ؛ فإن في حفظه ضعفاً ؛ كما يتبين لمن راجع أقوال الأئمة فيه من «التهذيب» ، وقد لخصها الحافظ - كعادته - في كتابه «التقريب» ، فقال :

«صدوق يخطئ» .

وخالفه جماعة من الثقات ، فرووه عن الأعمش بلفظ :

«خياركم أحاسنكم أخلاقاً» .

ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي .

فالظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فتارة يرويه بهذا اللفظ ، وتارة على الصواب ؛ فإليك بيان الطرق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح ، وهو :

٢٨٦ - (خياركم أحاسنكم أخلاقاً) .

أخرجه البخاري (٤ / ١٢١) عن حفص بن غياث ، وفي «الأدب المفرد» (٢٧١) عن سفيان ، ومسلم (٧ / ٧٨) عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير وأبي خالد الأحمر ، والطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة ، ومن طريقه الترمذي (١ / ٣٥٧) ، وأحمد (٢ / ١٦٦) عن أبي معاوية أيضاً كلهم عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) ، وزاد :

«ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً» .

وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن صحيح» .

## مِنْ صِفَاتِ الرَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ

٢٨٧ - (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ،  
وَالصُّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّجُلُ  
يَزُودُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَنَسَأُكُمْ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا؛ الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ  
حَتَّى تَضَعُ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا وَتَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى).

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢٠٢ / ١)، وعنه ابن عساكر (٢ / ٨٧ /  
٢) بتمامه، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ١١٥ - ١١٦)، وأبو نعيم في  
«الحلية» (٤ / ٣٠٣) نصفه الأول، والنسائي في «عشرة النساء» (١ / ٨٥ / ١)  
النصف الآخر من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم - يعني: الرُّمَاني - عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلفاً - وهو من شيوخ  
أحمد - كان اختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحاً أو  
بعده فيكون ضعيفاً؟

لكن للحديث شواهد يتقوى بها كما يأتي بيانه.

والحديث له طريق أخرى عن أبي هاشم.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٦٣ / ١)، وعنه أبو نعيم (٤ /  
٣٠٣) عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد: نا أبو هاشم به.

وعمره وهذا هو الواسطي، وهو كذاب - كما في «المجمع» (٤ / ٣١٣) -، فلا  
يُفْرَحُ بِمُتَابَعَتِهِ.

ومن شواهد ما رواه إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣)، و«الأوسط» (١ / ١٧٠ / ١)، وقال :

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار إلا إبراهيم» .

قلت : وهذا أورده العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٧ و ١٨)، وروى عن البخاري أنه قال :

«لم يصحَّ إسناده» .

ثم ذكر ما يشعر أنه سبىء الحفظ، فقال :

«هذا شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري على هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة على الزهري، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما بما لا يحفظ» .

وقال الذهبي في «الميزان» :

«لا يعرف» .

ونحوه قول المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٧) :

«رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح؛ إلا إبراهيم بن زياد القرشي؛ فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣١٢) :

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال

البخاري: «لا يصح حديثه»، فإن أراد تضعيفه؛ فلا كلام، وإن أراد حديثاً  
مختصاً؛ فلم يذكره، وأما بقية رجاله؛ فهم رجال الصحيح».

قلت: وأنا أرى أنه لا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

وأما حديث كعب بن عجرة الذي أشار إليه المنذري؛ فلا يصلح شاهداً؛ لشدة

ضعفه، قال الهيثمي (٤ / ٣١٢):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه السري بن إسماعيل، وهو

متروك».

قلت: ومن طريقه أخرج أبو بكر الشافعي في «فوائده» النصف الأول منه.

٢٨٨ - (اثنان لا تجاوز ضلّاتهما رؤوسهما: عبْدُ أبِقٍ مِنْ مَوَالِيهِ

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع).

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٧)، و«الأوسط» (١ / ١٦٩ /

٢) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، والحاكم في

«المستدرک» (٤ / ١٧٣) من طريق محمد بن منده الأصبهاني: ثنا بكر بن بكار

- كلاهما قالوا -: ثنا عمر بن عبيد - زاد الأول: الطنافسي - عن إبراهيم بن مهاجر عن

نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن إبراهيم إلا عمر، ولا عنه إلا ابن أبي الوزير، تفرد به محمد بن

أبي صفوان».

كذا قال، وطريق الحاكم ترد عليه، وقد سكت عنه هو والذهبي، وإسناده حسن

عندي، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ سوى إبراهيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده، وفيه

ضعف يسير، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، لين الحفظ».



وأورده الذهبي في «الضعفاء» تمييزاً، فقال:  
«ثقة».

والحديث قال المنذري (٣ / ٧٩):

«رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم».

وقال الهيثمي (٤ / ٣١٣):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

قلت: وله شاهد من حديث جابر بسند ضعيف أورده في «الأحاديث الضعيفة»  
(رقم ١٠٧٥) بلفظ:

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة... العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه... والمرأة  
الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

٢٨٩ - (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَفْنِي  
عَنْهُ).

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» (١ / ٨٤ / ١): أخبرنا  
عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سُرَّار بن مُجَشَّر بن قبيصة  
- ثقة - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو  
قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«سرار بصري ثقة، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن  
سعيداً كان قد تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن سعيد عن قتادة به.

أخرجه أبو سعيد الشاشي عيسى بن سالم في «حديثه» (ق ٧٨ / ١): نا ابن

المبارك به .

ومن هذا الوجه أخرجه البزار ( ٢ / ١٧٥ / ١٤٦٠ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كسابقه .

وقد تابعه همام عن قتادة به .

أخرجه البزار .

وتابعه عمر بن إبراهيم عن قتادة به .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ١٩٠ ) عن شاذ بن فياض : ثنا عمر بن إبراهيم به . وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقته الذهبي !

وخالف شاذ الخليل بن عمر بن إبراهيم ، فقال : حدثني أبي عن قتادة عن

الحسن عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً . فذكر الحسن - وهو البصري - بدل ابن

المسيب .

أخرجه النسائي والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٢١) ، وقال :

«الخليل يخالف في بعض حديثه» .

قلت : ليس هودون شاذ بن فياض في الثقة والحفظ ، وفي ضبطهما كلام يسير ،

ولعل الاختلاف من نفس عمر بن إبراهيم ؛ ففي «التقريب» :

«صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف» .

ورواية شاذ عنه أولى عندي ؛ لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة عن قتادة ، ولمتابعة

أخرى وقفت عليها في «الكامل» لابن عدي أخرجه (ق ٢٨٩ / ٢) من طريق محمد

ابن بلال : ثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب به . وقال :

«ومحمد بن بلال يغرب عن عمران القطان ، وله عن غيره غرائب ، وأرجو أنه لا

بأس به» .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وشاهد قوي لما سبق .

ثم رأيت في «تمهيد ابن عبد البر» ( ٣ / ٣٢٧ ) من طريق أخرى عن عمران به .

لكن يبدو أن للحديث أصلاً من رواية قتادة عن الحسن ؛ فقد قال العقيلي عقب

ما نقلته عنه في الخليل بن عمر :

«وقال سرار بن مَجَشَّر : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد

ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه» .

فإذا كان هذا محفوظاً ؛ فهو يُزَيِّد صحة رواية شاذ والخليل عن عمر بن إبراهيم

عن قتادة عن سعيد والحسن ، ولكنه لم يسق إسناده إلى سرار لنظر فيه .

ثم ساق رواية ابن المبارك المتقدمة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به ،

وقال :

«هذا أولى» .

ثم قال :

«قال هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو ،

موقوف نحوه ، وهذا أولى» .

قلت : وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً .

أخرجه النسائي ، وابن عبد البر .

ورواية سرار عن قتادة مرفوعاً أولى عندي ؛ لسماحه من سعيد قديماً ؛ كما سبق

عن النسائي ، ولمتابعة عمر بن إبراهيم له ، والله أعلم .

والحديث ؛ قال المنذري ( ٣ / ٧٨ ) :

«رواه النسائي والبراز بإسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح ، وقال الحاكم :

صحيح الإسناد» .

وقال الهيثمي ( ٤ / ٣٠٩ ) :

«رواه البزار بإسنادين ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح» .

وقد صحَّحه عبدالحق الإشبيلي بسكوته عليه في «الأحكام الوسطى» (ق ١٤٤

/ ١) وإيراده إياه في «الأحكام الصغرى» (ق ١٥٣ / ١) التي خصها بالحديث الصحيح .

(تنبيه) : ما نقلته آنفاً عن المنذري علَّقه السعيدى محقق «التمهيد» على رواية

فتادة الموقوفة المتقدمة ، فأوهم خلاف مراد المنذري من تصحيحه للحديث مرفوعاً .

أَصْلُ قَوْلِهِمْ : وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

٢٩٠ - (لا ؛ بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ،

وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩ ) عن أبي معاوية شيبان عن يحيى بن

أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع بن مسعود :

«أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبایعه على الهجرة ، فقال رسول الله ﷺ . . .

(فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن

إسحاق - وهو الأنصاري - ، قال ابن معين وابن حبان :

«ثقة» .

وكذا قال المحافظ في «التقريب» .

ثم أخرجه من طريق أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال :

«انطلقت بأخي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها. قال: فقلت: فماذا؟ قال: على الإسلام والجهاد».

زاد في رواية أخرى عن أبي عثمان النهدي:

«قال: فلقيت معبداً بعد، وكان هو أكبرهما، فسألته؟ فقال: صدق مجاشع».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. (وسياتي برقم ٦٦٢).

ويلاحظ القارئ أن المبايع في الرواية الأولى ابن أخي مجاشع، وفي هذه أنه هو أخوه نفسه، واسمه معبد، وهو أصح. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فقد صحَّ من حديث ابن عباس وعائشة وأبي سعيد، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (١١٧٣).

## الخطباء القوالون

٢٩١ - (رأيت ليلة أسري بي رجالاً تُقرضُ شفاههم بمقاريضٍ من نارٍ، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريلُ؟ فقال: الخطباءُ من أمتك، يأْمرونُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟!).

هو من حديث أنس رضي الله عنه، وله عنه خمس طرق:

الأولى: عن مالك بن دينار عنه.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٩٨ / ١): ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد: ثنا هشام الدستوائي عن المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٢ - ترتيبه): أخبرنا الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن المنهال الضرير: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير المغيرة - وهو ابن حبيب أبو صالح الأزدي - أورده الذهبي في «الميزان» لقول الأزدي فيه : «منكر الحديث» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

«يروى عن سالم بن عبدالله وشهر بن حوشب ، وعنه هشام الدستوائي وأهل البصرة ، يغرب» .

قلت : وأورده ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٢٢٠ / ٩٩١ ) ، وزاد في الرواة عنه حماد ابن زيد وجعفر بن سليمان وصالح المري وبشر بن المفضل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : فمثله مما تطمئن النفس لحديثه ؛ لرواية هذا الجمع من الثقات عنه ، دون أن يُعرف بما يسقط حديثه .

وأما قول الأزدي : «منكر الحديث» ؛ فمما لا يُلتفت إليه ؛ لأنه معروفٌ بالثقة في التجريح ، فلعله من أجل ذلك لم يورده الذهبي في كتابه الآخر «الضعفاء» ، ولا في «ذيله» ، والله أعلم .

وقد تابعه إبراهيم بن أدهم : ثنا مالك بن دينار به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ( ٨ / ٤٣ - ٤٤ ) ، وقال :

«مشهور من حديث مالك عن أنس ، غريب من حديث إبراهيم عنه» .

قلت : وهو ثقة زاهد مشهور ، وثقه جماعة من الأئمة ؛ كابن معين وغيره ؛ فهي متابعة قوية للمغيرة ؛ فبذلك يصير الحديث صحيحاً . والحمد لله تعالى على توفيقه .

الثانية : عن علي بن زيد بن جدعان عنه نحوه .

أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» ( ق ١٩٢ / ١ من الكواكب ) ، وأحمد ( ٣ / ١٢٠ و ١٨٠ و ٢٣١ و ٢٣٩ ) ، وأبو يعلى ( ١٩١ / ١ - ٢ و ٢ ) ، والمخطيب في

«التاريخ» (٦ / ١٩٩ ، ١٢ / ٤٧) عن حماد بن سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير ابن جدعان ؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه ، وبعضهم يحسن حديثه .

الثالثة : عن سليمان التيمي عنه .

أخرجه أبو نعيم (٨ / ١٧٢ - ١٧٣) : حدثنا طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي : ثنا محمد بن علوية المصيبي : ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : ثنا عبد الله ابن موسى : ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي ، وقال :

«مشهور من حديث أنس ، رواه عنه عدة ، وحديث سليمان عزيز» .

قلت : ورجال ثقات رجال الشيخين ، غير يوسف بن سعيد بن مسلم ، وهو ثقة حافظ من شيوخ النسائي ، ولكنني لم أعرف اللذين دونه .

الرابعة : عن خالد بن سلمة عنه .

أخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط» (١ / ١٥ / ١) عن صالح بن أحمد الهروي : ثنا أبو بجير محمد بن جابر : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ثنا سفيان به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون ، غير الهروي هذا ؛ فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم :

«فيه نظر» .

الخامسة : عن معتمر عن أبيه عنه دون قوله : «يامرون . . . الخ» .

أخرجه أبو يعلى (٧ / ١١٨ / ٤٠٦٩) ، وسنده صحيح .

قلت : وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب ، والحمد لله رب العالمين .

٢٩٢ - (يُجاءُ بالرجلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ  
 (وفي رواية: أَقْتَابُ بَطْنِهِ) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ،  
 فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتُ  
 تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا  
 آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣١٩) والسياق له، ومسلم (٨ / ٢٢٤) والرواية الأخرى  
 له، وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل قال:

«قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً (وفي الرواية الأخرى: عثمان) فكلمته (زاد في  
 الأخرى: فيما يصنع)؟ قال: إنكم لترون أنني أكلمه إلا أسمعكم؟! إني أكلمه في  
 السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليّ أميراً: إنه  
 خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال:  
 سمعته يقول: (فذكره)».

وقد تابعه منصور عن أبي وائل، وكذا عاصم - وهو ابن أبي النجود - عنه.

أخرجهما أحمد (٥ / ٢٠٦ و ٢٠٧).

(تنبيه): وقع للمحافظ المنذري في هذا الحديث خطأ فاحش، فوجب التنبيه  
 عليه؛ فإنه أورده في موضعين من كتابه «الترغيب» (١ / ٧٥، ٣ / ١٧٣) ساقه في  
 الأول بلفظ البخاري، وفي الموضع الآخر بلفظ مسلم، وكلاهما ينتهي بقوله:  
 «وآتيه»، وزاد عليهما فقال:

«قال: وإني سمعته - يعني: النبي ﷺ - يقول: مررت ليلة أسري بي بأقوام  
 تقرض شفاههم بمقاريض من نار. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمته  
 الذين يقولون ما لا يفعلون».



قلت: فخلط المنذري رحمه الله بين هذا الحديث عن أسامة، وبين الحديث الذي قبله عن أنس، فجعلهما حديثاً واحداً من رواية أسامة وتخريج الشيخين، مع أنهما لم يخرجوا حديث أنس أصلاً!

## غَيْرَةُ النِّسَاءِ

٢٩٣ - (أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ؛ فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٨ / ١): ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي: حدثني عجلان بن عبدالله من بني عدي عن مالك بن دينار عن أنس قال:

«لما حضرت أبا سلمة الوفاة؛ قالت أم سلمة: إلى من تكلني؟ فقال: اللهم! إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة. فلما توفي؛ خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: إني كبيرة السن. قال: (تذكره)، فتزوجها رسول الله ﷺ، فأرسل إليها برحايين وجرة للماء!»

قلت: وهذا سند جيد، رجاله ثقات معروفون؛ غير عجلان هذا، فأورده ابن حبان في «الثقات» (٢٣٤ / ٢)، وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩) عن أبي زرعة: «بصري، لا بأس به».

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٦٢)، لكن وقع فيه: «عبدالله بن صالح»، ولعله خطأ مطبعي.

وله شاهد نحوه عن أم سلمة عند مسلم (٣ / ٣٧)، والنسائي (٦ / ٨١)، وابن حبان (١٢٨٢)، والحاكم (٤ / ١٦)، وأحمد (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) دون قوله: «أنا أكبر منك سنًا».

## فَضْلُ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ

٢٩٤ - (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦)، وأحمد (٤ / ١٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٤) من طريق حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عُسَّانَةَ المعافري قال: سمعت عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي عُسَّانَةَ - بضم المهملة وتشديد المعجمة -، واسمه حي بن يُوْمَن - بضم التحتانية وسكون الواو - المصري، وهو ثقة مشهور بكنيته.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢١ / ١):

«إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود والترمذي».

قلت: هذا الشاهد ضعيف؛ لجهالته واضطرابه، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق خالد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) عن عبد العزيز بن محمد، وأحمد (٣ / ٤٢) عن إسماعيل بن زكريا؛ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى - وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري - عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من عال ثلاث بنات، فأدبهنَّ، وزوَّجهنَّ، وأحسن إليهنَّ؛ فله الجنة».

ولفظ أحمد:

«لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فيتقى الله

فيهنّ، ويحسن إليهنّ؛ إلا دخل الجنة».

وهو لفظ البخاري باختصار، وكذا ابن ماجه (٢٦٧٠) من طريق شرحبيل عن ابن عباس نحوه، وسيأتي إن شاء الله برقم (٢٧٧٦).

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٤٩) من طريق عبدالله بن المبارك: أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير<sup>(١)</sup> عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من كان له ثلاث بنات أو... الحديث نحو لفظ أحمد».

وكذا أخرجه ابن حبان (٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن يشار الرمادي: حدثنا سفيان به. ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعيّة في سنده.

فهذا اضطرابٌ شديد فيه عجيب، فبينما نرى في الرواية الأولى سعيداً الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح والراوي عن أيوب بن بشير؛ إذا بنا نراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوي عن أبي سعيد، ثم هو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا ضعفه الترمذي بقوله:

«حديث غريب».

٢٩/٥ - (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَاتَّقَى اللَّهَ، وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَوْمَأَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوَسْطَى).

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٠ / ١) من طريقين عن محمد بن زياد البرجمي: ثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة.

(١) وقع في الأصل: «ابن شيبه»، وكأنه خطأ مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٤ / ٢) :

«قال لنا عبدان الأهوازي : سألت الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب عن محمد بن زياد البرجمي هذا؟ فقالا : هو من ثقات أصحابنا» .

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٢٦٧) ، وقال :

«يروى عن ثابت البناني ، روى عنه البصريون» .

قلت : ولم يعرفه أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه (٣ / ٢ / ٢٥٨) :

«سألته عنه؟ فقال : هو مجهول» .

وقد تابعه حماد بن زيد بلفظ آخر ، وهو :

٢٩٦ - (مَنْ عَالَ ابْتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ

أَخَوَاتٍ ، حَتَّى يَمُوتَنَّ (وفي رواية: يَبِينَنَّ ، وفي أخرى: يَبْلُغَنَّ) أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى) .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) : ثنا يونس : ثنا حماد - يعني : ابن زيد - عن

ثابت عن أنس أو غيره قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٥) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١ / ٢٦٧ / ٥٩٣)

من طريقين آخرين عن حماد بن زيد به ، ولم يقل : «أو غيره» ، وعنده الرواية الثانية .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٥٧) نحوه من رواية الطبراني في

«الأوسط» بإسنادين وقال :

«ورجال أحدهما رجال الصحيح» .

قلت : وعنده الرواية الثالثة ، ومما يرجح هذه الرواية أنها ثبتت من طريق أخرى

عن أنس بنحوه، وهو:

٢٩٧ - (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ.  
وَضَمَّ أَصَابِعَهُ).

أخرجه مسلم (٨ / ٣٨ - ٣٩) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد»  
(٨٩٤)، والترمذي (١ / ٣٤٩) من طريق محمد بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن أبي  
بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الترمذي:  
«حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده صحيح، وليس عند الترمذي: «حتى تبلغا»، وقال:  
«أنا دخلت وهو الجنة كهاتين. وأشار بأصبعيه».

دُمُ الْحَيْضِ وَالْدَّمَاءُ  
٢٩٨ - (يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ).

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - ١٤٢ - بشرح العون)، وأحمد (٢ / ٣٨٠) قالوا:  
حدثنا قتيبة بن سعيد: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن  
أبي هريرة:

«أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب  
واحد، وأنا أحيض فيه؛ فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه.  
فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (فذكره)».

ورواه البيهقي في «السنن» (٢ / ٤٠٨) من طريق عثمان بن صالح: ثنا ابن  
لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب به.

وتابعهما عبد الله بن وهب، فقال: أخبرنا ابن لهيعة به.

أخرجه البيهقي، وكذا أبو الحسن القصار في «حديثه عن ابن أبي حاتم» (٢ / ٢)، وابن الحمصي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (٣٣ / ١)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٢١ / ٢)، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وقال ابن الملقن في «خلاصة الإبريز للنبية حافظ أدلة التنبيه» (ق ٨٩ / ٢):

«وقد ضَعَّفوه، ووثقه بعضهم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٢٦٦):

«رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل».

ونقله عنه صاحب «عون المعبود» (١ / ١٤١ - ١٤٢)، وأقره!

وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام»:

«أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف».

قال شارحه الصنعاني (١ / ٥٥) تبعاً لأصله «بدر التمام» (١ / ٢٩ / ١):

«وكذلك أخرجه البيهقي، وفيه ابن لهيعة».

واغترّب بقول الحافظ هذا جماعة، فعزوه تبعاً له إلى الترمذي، منهم صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١ / ١٧)، ومن قبله الشوكاني في «نيل الأوطار»، فقال (١ / ٣٥):

«أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة».

وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣)، لكنه لم يذكر الترمذي وأحمد.

أقول: وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه،

فأقول :

أولاً : عزوه للترمذي وهم محض ؛ فإنه لم يخرج البتة ، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله :

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن» .

ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تخريج الحديث كعادته في تخريج أحاديث الترمذي المعلقة ؛ لم يزد على قوله : «رواه أحمد» ، فلم يعزه لأي موضع من «سننه» ، بل ولا لأي كتاب من كتبه الأخرى ، وكذلك صنع المباركفوري في شرحه عليه ؛ إلا أنه جاء بوجه آخر! فقال ( ١ / ١٢٨ ) :

«أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه»!

ثانياً : إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا ليس بصواب ؛ فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه ، ولكنه سيء الحفظ ، وقد كان يحدث من كتبه ، فلما احترقت ؛ حدث من حفظه ، فأخطأ ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة : عبدالله بن وهب ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، فقال الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي :

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة ؛ فهو صحيح ؛ ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ» .

وذكر الساجي وغيره مثله ، ونحوه قول نعيم بن حماد :

«سمعت ابن مهدي يقول : لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه» .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في «التقريب» :

«صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» .

فإذا عرفت هذا ؛ تبين لك أن الحديث صحيح ؛ لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة ، وهو عبدالله بن وهب عند البيهقي وغيره ؛ كما سبق ، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة ، فيقال : إنها ضعيفة ، وبين طريق البيهقي ، فتصحح لما ذكرنا . وهذا تحقيق دقيق ، استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريباً وتعديلاً ، والتوفيق من الله تعالى .

ثم تبين لي أن قتيبة كالعبادلة ، فراجع ترجمته في «سير الذهبي» .

ثالثاً : قول الشوكاني : «إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار ، وفيه ابن لهيعة» ؛ وهم أيضاً ؛ فإنه ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار . . .

فالطريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة ، وعنه عيسى بن طلحة ، ليس إلا .

نعم ؛ قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر في شيخه ، فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٤٤ ) .

فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة ، وإلا ؛ فهو من أوهامه ؛ لأنها ليست من رواية أحد العبادلة عنه ، بل هي مخالفة لها كما سبق .

وسواء كان هذا أو ذاك ؛ فلا يصح أن يُقال في هذه الطريق : إنها طريق أخرى ، وعن خولة أيضاً !!

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة من طريق مهدي بن حفص ؛ ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن



عبدالرحمن عن خولة بنت يمان<sup>(١)</sup> قالت :

«قلت: يا رسول الله! إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد، فيصيبه الدم؟  
قال: اغسله وصلّي فيه. قلت: يا رسول الله! يبقى أثره! قال: لا يضر». وقال:

«قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يُسمع خولة بنت يمان<sup>(١)</sup> أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٢١ / ٢)، وابن سيد الناس في «شرح الترمذي» (١ / ٤٨ / ٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة: ناعلي بن ثابت الجزري به؛ إلا أن الأول منهما قال: «خولة»، ولم ينسبها، وقال الآخر: «خولة بنت حكيم»، وهو عنده من طريق الطبراني عن ابن أبي شيبة، وكذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٢) من رواية الطبراني في «الكبير»، وقال:

«وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف».

قلت: بل هو متروك، شديد الضعف، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«قال أحمد ويحيى: ليس بثقة».

ولذلك تعقّب ابن الترمذي البيهقي في تركه مثل هذا التجريح واقتصاره على كلام إبراهيم الحربي الموهوم بظاهره أنه ثقة لكن غيره أوثق منه! مع أنه ليس بثقة. ولعل قوله في رواية البيهقي: «بنت نمار»، وقوله: «بنت حكيم»، في رواية الطبراني وغيره، إنما هو من الوازع هذا.

ومن العجائب قول ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة خولة بنت يسار بعد أن ذكر حديثها المتقدم:

---

(١) الأصل في الموضوعين: «نمار»، والتصويب من «الإصابة» وغيره.

«روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسنادهما واحد، إنما هو علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان (يعني: حديث: «لا خير في جماعة النساء...»)، وبالذي ذكرناها هنا؛ إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين، وفي ذلك نظر».

ووجه العجب أن الحديث الذي أشار إليه بقوله: «وبالذي ذكرنا هنا»؛ إنما هو هذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه: «ولا يضرك أثره»، وهو الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة بنت يسار هذه؛ كما أشرت إليه آنفاً، وهو ليس من رواية أبي سلمة هذا عنها، ولا عن غيرها، وإنما هو من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة كما سبق؛ فهذا طريق آخر للحديث، وفيه وقع اسمها منسوباً إلى يسار، والسند بذلك صحيح؛ فكيف نخشى أن يكون ذلك خطأ، والصواب بنت يمان، مع أن راويه علي بن ثابت ضعيف؛ كما أشار إليه ابن عبد البر، بل هو متروك كما سبق؟!!

وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل كلام ابن عبد البر إلى قوله: «لأن إسنادهما واحد»؛ ردَّ عليه بقوله:

«قلت: لا يلزم من كون الإسنادهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة».

فسلم بقوله: «إن الإسنادهما واحد»، مع أنه ليس كذلك، وهو الإمام الحافظ، فجل من لا يسهو ولا ينسى تبارك وتعالى.

رابعاً: قول الحافظ فيما سبق: «وله شاهد مرسل»؛ وهم أيضاً؛ فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلًا، ولا ذكره الحافظ في «التلخيص»، وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً عن عائشة قالت:

«إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب؛ فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران».

أخرجه الدارمي (١ / ٢٣٨)، وسكت عليه الحافظ (١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بنحوه. انظر: «صحيح أبي داود» (ج ٣ رقم ٣٨٣).  
والحديث دليل على نجاسة دم الحيض؛ لأمره ﷺ بغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحوآء والمواد القاطعة لأثر الدم.  
ويؤيده الحديث الآتي:

٢٩٩ - (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ؛ فَلتَقْرُضُهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ (وفي رواية: ثم أقرصيه بماء، ثم انضحني في سائره)، ثم لتصلني فيه).

أخرجه مالك (١ / ٧٩)، وعنه البخاري (١ / ٣٢٥)، ومسلم (١ / ١٦٦)، وأبو داود (ج ٣ / رقم ٣٨٦ - صحيحه)، والبيهقي (١ / ١٣)؛ كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

«سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «(فذكره)».  
وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به.

أخرجه البخاري (١ / ٢٦٤)، ومسلم، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وأحمد (٦ / ٣٤٦ و ٣٥٣).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد:  
«وانضحني ما حوله».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧)، والنسائي (١ / ٦٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨)، والرواية الأخرى له، ولأبي داود معناها.

قلت: وسنده على شرط مسلم.

وتابعه وكيع عنه.

أخرجه مسلم.

ويحيى بن عبدالله بن سالم وعمرو بن الحارث.

أخرجه مسلم والبيهقي.

وتابعه عيسى بن يونس عنه.

أخرجه أبو داود.

وتابعه أبو خالد الأحمر عن هشام به.

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢١٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر

به. ولفظه:

«أقرصيه، واغسله، وصلّي فيه».

وتابعه أبو معاوية؛ قال: ثنا هشام به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٥ و ٣٥٣).

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام به؛ إلا أنه قال:

«أقرصيه بالماء ثم رأسه».

أخرجه الترمذي (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، والدارمي (١ / ٢٣٩)، والشافعي في

«الأم» (١ / ٥٨)، والبيهقي (١ / ١٣، ٢ / ٤٠٦)، وقال الترمذي:

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت مِحْصَن». قال:

«حديث أسماء حديث حسن صحيح».

(تنبیه): اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عمرو على تنكير المرأة السائلة

وعدم تسميتها؛ إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعي وعمرو بن عون عند الدارمي؛

فإنهما قالا عنه :

« عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ .

فجعلنا الراوية هي السائلة ، وخالفهما الحميدي عند البيهقي وابن أبي عمر عند الترمذي ، فقالا : عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة ، ولا شك أنها هي المحفوظة ، ورواية الشافعي وابن عون شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام ورواية الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان ، ولذلك ضعفها النووي فأصاب ، ولكنه لم يفصح عن العلة ، فأوهم ما لا يريد ، ولذلك تعقبه الحافظ في «الفتح» فقال ( ١ / ٢٦٤ ) بعد أن ذكر رواية الشافعي هذه :

«وأغرب النووي فضعّف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد ، لا علة لها ، ولا بُد في أن يبهّم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب» .

وقال في «التلخيص» (١٣) :

«(تبيّه) : زعم النووي في «شرح المهدب» أن الشافعي روى في «الأم» أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة ، وكان النووي قلّد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على «المهدب» أنه غلط في قوله : إن أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون» .

قلت : كلا ؛ بل هم المصيبون ، والحافظ هو الغالط ، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي ، وهو حريٌّ بذلك ، لكن رواية الجماعة أضيف وأحفظ ، ويمكن أن يُقال : إن الغلط ليس من الشافعي ، بل من ابن عيينة نفسه ؛ بدليل أنه صح عنه الروايتان ، الموافقة لرواية الجماعة والمخالفة لها ، فروى الشافعي والذي معه هذه ، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة ، فكانت أولى وأصح ، وخلافها معلولة بالشذوذ ، ولو أن الحافظ رحمه الله جمع الروايات عن هشام كما فعلنا ؛ لم يعترض

على النووي ومن معه، بل لوافقهم على تغليبهم لهذه الرواية، والمعصوم من عصمه الله.

وأما قوله: «ولا بُعْدُ في أن يبهم الراوي...»؛ فمسلم، ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا.

ومما يؤيد ما تقدّم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته، فقال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«سمعتُ امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها؛ كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دمًا؛ فحكيه، ثم اقرصه بماء، ثم انضح في سائره فصلي فيه».

أخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي (١ / ٢٣٩) والسياق له، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وسنده حسن.

فقولها: «سمعتُ امرأة؛ مما يبعد أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر.

(تنبيه): في هذه الرواية زيادة: «ثم انضح في سائره»، وهي زيادة هامة؛ لأنها تبيّن أن قوله في رواية هشام: «ثم لتنضح»؛ ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله، ويشهد لها حديث عائشة قالت:

«كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتنسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦)، وابن ماجه (١ / ٢١٧)، والبيهقي (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وظاهر الحديث يدلُّ كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض، وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحوَادِّ؛ كالسُنْدُرِ والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدلُّ على وجوب ذلك، وهو الحديث الآتي.

### ٣٠٠ - (حُكِيهِ بِضَلَعٍ ، وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - بشرح عون المعبود)، والنسائي (١ / ٦٩)،  
والدارمي (١ / ٢٣٩)، وابن ماجه (١ / ٢١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥)،  
والبيهقي (٢ / ٤٠٧)، وأحمد (٦ / ٣٥٥ و ٣٥٦) من طرق عن سفيان: ثني ثابت  
الحداد: ثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول:

«سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وفي ثابت الحداد - وهو ابن  
هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل - خلاف يسير، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني  
وغيرهم، وتكلم فيه بعضهم بدون حجة، وفي «التقريب»:  
«صدوق بهم».

وكانه لهذا لم يصحح الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٦٦) إسناده، بل قال:

«إسناده حسن».

وقال في «التهذيب»:

«وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في «صحيحيهما»، وصححه  
ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علّة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضمه غير  
الدارقطني».

ونقل في «التلخيص» (ص ١٢ - ١٣) تصحيح ابن القطان هذا، وأقره، وهو  
الصواب.

(تبيين): قوله: «بضلع»، كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد  
المعجمة، وهو بالكسر وفتح اللام ويكسر، وهو العود، لكن قال الحافظ في  
«التلخيص» (١٣):

«ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو الحجر. قال: ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال، لكن قال الصغاني في «العياب» في مادة (ضلع) بالمعجمة: «وفي الحديث: حثبه بضلع»، قال ابن الأعرابي: الضلع ها هنا العود الذي فيه اعوجاج. وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة، وزاد عن الليث؛ قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه».

#### فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها:

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. قال الشوكاني (١) / (٣٥):

«والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل، وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى غير الماء؛ لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير؛ فالإقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها».



قلت: وهذا هو التحقيق، فشدُّ عليه بالنواجذ.

ومما يدلُّ على أن غير الماء لا يجزىء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني: «يكفيك الماء»؛ فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل.

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض، ولو قل؛ لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب؛ مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة - كما في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥ - ٣٦) - إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث، وهو من الحوادث، وجنح إلى هذا الصنعاني، فقال في «سبل السلام» (١ / ٥٥) ردًّا على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام» أصل «السبل» - في قوله: «والقول الأول أظهر»:

«وقد يُقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحوادث، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقتد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين)، ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث: «ولا يضرُّك أثره»، وقول عائشة: «فلم يذهب»؛ أي: بعد الحاد».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرَّض له في «المحلى» (١ / ١٠٢) بذكره، فكانه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع؛ كما ذكره الشوكاني (١ / ٣٥) عن النووي، وأما سائر الدماء؛ فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢١) من «اتفاق العلماء على نجاسة الدم»، هكذا قال: «الدم»، فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في «البداية» (١ / ٦٢):

واتفق العلماء على أن دم الحيوان البريء نجس، واختلفوا في دم السمك . . . .

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ:

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم، وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع؛ كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن؛ كما بيته في «صحيح أبي داود» (١٩٢)، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها؛ لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت؛ كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥).

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال:

صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (٢ / ٥١ / ١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥١ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨ / ٢)، وإسناده صحيح؛ أخرجه من طرق عن ابن سيرين.

ويحيى بن الجزار؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٣):

«وقال أبي وأبوزرعة: ثقة».

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر (١ / ٦٢):

«أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخله تحت عموم التحريم؛ جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته؛ أخرج دمه قياساً على الميتة».

فهذا يشعر بأمرين:

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب؛ لأن هناك بعض

الدماء اختلف في نجاستها؛ كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت؛ لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك؛ فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة.

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة؛ إلا أنه محرم بنص القرآن، فامتثلوا من التحريم التنجيس؛ كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بينه الصنعاني في «سبل السلام»، ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١ / ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث:

«فالأمر بغسل دم الحيض، وحكه بصلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره؛ فذلك لا يخرج عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء؛ فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup> إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب، والظاهر الرجوع إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة».

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من «الدرر البهية» الدم على عمومه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه

(١) الأنعام: ١٤٥.

آنفأ .

وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة» بقوله :

«هذا خطأ من المؤلف والشارح ؛ فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض ، بل لمطلق الدم ، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك ، وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة» .

قلت : فهذا تعقب لا طائل تحته ؛ لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى ، وإلأ ؛ فأين الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ؟! ولو كان هناك دليل على هذا ؛ لذكره هو نفسه ، ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما .

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم - على سعة اطلاعه - لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً ؛ إلا حديثاً واحداً ، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط ؛ كما سيأتي بيانه ، فلو كان عنده غيره ؛ لأورده ؛ كما هي عادته في استقصاء الأدلة ، لا سيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر : «والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس» ؛ فهو مجرد دعوى أيضاً ، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث ، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى ؛ كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود .

ومثل ذلك قوله : «وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة» ؛ فما علمنا أن للفطرة مدخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع ، ألا ترى أن الشارع حكم بظهارة المنى ونجاسة المذي ؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تطهر إذا تحللت ؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟! اللهم ! لا ، فلو أنه قال : «ما هو قدر» ، ولم يزد ؛ لكان مسلماً .

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠١ - (إنما ذلك عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فذَعِي الصَّلَاةَ، فإذا أَذْبَرْتِ؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، [ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ]، ثمَّ صَلِّي).

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم»، وأصحاب «السنن» الأربعة، ومالك، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من حديث عائشة قالت:

«إن فاطمة بنت حبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: (فذكره)». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

والزيادة له وللبخاري.

والشاهد من الحديث قوله: «فاغسلي عنك الدم»؛ فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض.

ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحلى» (١ / ١٠٢ - ١٠٣):

«وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال!»

وقدر عليه بعض الفضلاء، فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» - نقلًا عن حاشية المطبوعة - ما نصه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق، فهو كعمود الضمير سواء، فلا يتم قوله: وهذا عموم... إلخ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

«وهو استدراك واضح صحيح».

قلت: فهذا يدلُّك على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقاً ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح؛ فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث، وفيه ما رأيت، واقتصراره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره، وإلاً لذكره ابن حزم، وكذا غيره، فتأمل.

وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه؛ إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة؛ فلا يترك إلا بنصٍّ صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب. والله أعلم.

### المُصْطَفَى ﷺ

٣٠٢ - (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) .

أخرجه مسلم (٧ / ٥٨)، وأبو يعلى في «مستده» (٣٥٥ / ٢)، والخطيب (١٣ / ٦٤)، وابن عساكر (١٧ / ٣٥٣ / ١) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وأخرجه أحمد (٤ / ١٠٧): ثنا أبو المغيرة قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار به.

قلت: وهذه متابعة قوية من أبي المغيرة للوليد بن مسلم، وإنما أخرجتها مع إخراج مسلم لحديثه؛ خشية أن يتعلّق أحدٌ بالوليد، فيعلّل الحديث به؛ لأنه كان يدّس تدليس التسوية، وهو لم يصرح بالتحديث بين الأوزاعي وأبي عمار، فأمتاً تدليسه بهذه

المتابعة . ( النظر الاستدراك رقم : ١١ ) .

وقد تابعه أيضاً يزيد بن يوسف - وهو الرحيبي الصنعاني الدمشقي - ، ولكنه ضعيف كما في «التقريب» .

أخرجه أبو يعلى في مسنده ( ١٣ / ٤٧٢ / ٧٤٨٧ ) .

وتابعه أيضاً محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي به ؛ إلا أنه زاد في أوله :  
«إن الله عزَّ وجلَّ اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بني إسماعيل كنانة . . .» .

أخرجه أحمد والترمذي ( ٢ / ٢٨١ ) ، وقال :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : محمد بن مصعب - وهو القرقساني - صدوق كثير الغلط ؛ كما في «التقريب» ؛ فقيماً تفرَّد به دون الثقات نظر .

وتابعه يحيى بن أبي كثير ، لكن الراوي عنه سليمان بن أبي سليمان - وهو الزهري اليمامي - أشدُّ ضعفاً من القرقساني ، فقال ابن معين :

«ليس بشيء» .

وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

ولفظ حديثه مغاير للجميع ، وهو :

«إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم وأخذته خليلاً ، ثم اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزاراً ، ثم اصطفى من ولد نزار مضر ، واصطفى من ولد مضر كنانة ، ثم اصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم بني عبدالمطلب ، واصطفاني من بني عبدالمطلب» .

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١ / ٦٨ - ٦٩).  
وجملة القول: إن الحديث إنما يصح باللفظ الأول.

٣٠٣ - (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ [فقد] حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢ / ١٠٠) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والنسائي (٢ / ١٦١ و ٢٦٩)، وابن حبان (٧ / ٥٥٧ / ٥٨٦٥ - الإحسان) عن حبان - وهو ابن موسى المروزي -، وأحمد (٣ / ١٩٩) عن علي بن إسحاق - وهو السلمي المروزي -؛ كلهم عن عبدالله بن المبارك: أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل به.

أخرجه أبو داود (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٢٣).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وكذلك طريق حبان المروزي.

ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري قال: أنبأنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه

أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: (فذكره موقوفاً).

أخرجه النسائي، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٩٤ - تحقيق الفقيهي).



وإسناده صحيح أيضاً، ولا منافاة بينه وبين المرفوع، فكل صحيح، على أن المرفوع أصح، ورواه أكثر.

وفيه دليل على بطلان الحديث الشائع اليوم على ألسنة الخطباء والكتاب: أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

وهذا مما لا أصل له عنه ﷺ، بل هذا الحديث الصحيح يبطله؛ لأنه صريح في أنه ﷺ إنما قال ذلك فيمن أسلم من المشركين وأهل الكتاب، وعمدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١١٠٣)، فراجع؛ فإنه من المهمات. وللحديث شاهد بلفظ آخر، وهو:

٣٠٤ - (مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا).

رواه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٠ / ١) : نا أحمد : نا عمي : نا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي قال : «كنت تحت راحلة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال قولاً حسناً، فقال فيما قال : (فذكره)».

قلت : وهذا سند حسن، القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو صدوق.

وسليمان بن عبد الرحمن هو أبو عمر الخراساني الدمشقي، وهو ثقة.

وابن لهيعة هو عبدالله المصري، وهو سبيء الحفظ؛ إلا ما رواه العبادلة عنه :  
عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن المبارك، وهذا من رواية  
الأول منهم؛ فإن عم أحمد في هذا السند هو عبدالله بن وهب، وهو أشهر من أن  
يُذكر.

وأما أحمد؛ فهو ابن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري الملقب  
بـ (بحشل)، وهو صدوق تغير بآخره؛ كما في «التقريب»، واحتجَّ به مسلم؛ فحديثه  
حسن إذا لم يخالف.

وقد أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٢٥٩) : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني : ثنا  
ابن لهيعة به؛ إلا أنه قال: «يوم الفتح»؛ بدل: «حجة الوداع»، والأول أصح.

### ٣٠٥ - (لا تَسْمُوا بِالْحَرِيقِ . يعني : في الوجهِ).

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٤٢ / ١ - ٢) : حدثنا زكريا بن يحيى  
الساجي : نا محمد بن المثنى : نا عثمان بن عمر : نا عثمان بن مرة عن عكرمة عن  
ابن عباس قال :

«كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال : ما  
هذا الميسم يا عباس؟! قال : ميسم كنا نسمه في الجاهلية . فقال : (فذكره)» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، سوى الساجي ، وهو  
ثقة فقيه ؛ كما في «التقريب» .

وله شاهد من حديث جعفر بن تمام عن جده العباس بن عبدالمطلب :  
«أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه ، فقال العباس : لا أسم إلا في  
الجاعرين» .

أخرجه أبو يعلى (٣١٢ / ٢) ، ورجالہ ثقات ؛ إلا أنه منقطع بين جعفر وجده .

## تَسْمِيَةُ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّدِيقِ

٣٠٦ - (لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَيْتَنِي كَانَتْ قَالُوكَ ذَلِكَ؛ لَقَدْ صَدَّقَ. قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَصَدِّقُهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّدِيقُ).

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢) من طريق محمد بن كثير الصنعاني: ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فذكره). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الصنعاني فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه أحمد».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، كثير الغلط».

قلت: فمثله لا يحتج به إذا انفرد، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فحديثه لذلك صحيح.

وقد عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥ / ١٣٨) للبيهقي (يعني في

«الدلائل» من طريق الحاكم، ثم سكت عليه، وكان ذلك لشواهد التي أشرنا إليها  
أنفاً. ثم رأيت في «الدلائل» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) من طريق الحاكم وغيره.

وإنما ذكرت الحديث من أجل ما فيه من سبب تسمية أبي بكر بـ (الصديق)،  
والأفسائره متواتر، صحح من طرق جماعة من الصحابة، قد استقصى كثيراً منها  
الحافظ ابن كثير في أول تفسيره لسورة ﴿الإسراء﴾؛ فلنذكر هنا الشواهد لهذه الزيادة،  
فأقول:

الأول: عن شداد بن أوس مرفوعاً بلفظ:

«صليت بأصحابي صلاة العتمة بمكة مُعْتَمِماً، فأتاني جبريل عليه السلام بدابة  
أبيض أو قال: بيضاء... (الحديث، وفيه: ) فقال أبو بكر: أشهد أنك لرسول الله.  
وقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبشة، يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة!...  
(الحديث)».

أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٧)، وقال:

«هذا إسناد صحيح».

الثاني: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الإسراء قال:  
«فتجهز - أو كلمة نحوها - ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في  
صاحبك يزعم أنه جاء إلى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة؟! فقال أبو  
بكر: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فإنا أشهد لئن كان قال ذلك؛ لقد صدق. قالوا:  
فتصدقه في أن يأتي الشام في ليلة واحدة ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح؟! قال:  
نعم؛ أنا أصدقه بأبعد من ذلك؛ أصدقه بخير السماء. قال أبو سلمة: سمي أبو بكر:  
الصديق». أخرجه البيهقي (٢ / ٣٦٠).

قلت: وهذا سند صحيح مرسل، وشاهد قوي لموصول عائشة.

الثالث: عن أبي معشر قال: نا أبو وهب مولى أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به قال: قلت لجبريل: إن قومي لا يصدقوني، فقال له جبريل: يصدقك أبو بكر، وهو الصديق».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٢٠)، وهذا سند ضعيف.  
وروى الحاكم (٣ / ٦٢) عن محمد بن سليمان السعدي يحدث عن هارون ابن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى سمع علياً:  
«لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر رضي الله عنه من السماء صديقاً».  
وقال:

«لولا مكان محمد بن سليمان السعدي من الجهالة؛ لحكمت لهذا الإسناد بالصحة». ووافقه الذهبي.

(تبييه): كذا وقع في «المستدرک»: «السعدي»، وفي الموضوع الآخر: «السعدي»، وكله خطأ، والصواب: «العبيدي»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٦٩)، و«الميزان»، و«اللسان».

هذا؛ وقد جزم الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٤٥) بأن سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بـ (الصديق)؛ إنما هو سبقه الناس إلى تصديقه رسول الله ﷺ على إتيانه بيت المقدس من مكة، ورجوعه منه إلى منزله بمكة في تلك الليلة، وإن كان المؤمنون يشهدون لرسول الله ﷺ بمثل ذلك إذا وقفوا عليه.

٣٠٧ - (تُنكحُ المرأةُ على إحدى خصالٍ ثلاثةٍ: تُنكحُ المرأةُ على مالها، وتُنكحُ المرأةُ على جمالها، وتُنكحُ المرأةُ على دينها، فخذ ذات الدين والخلقِ تربت يمينك).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣١)، والحاكم (٢ / ١٦١)، وأحمد (٣ / ٨٠ - ٨١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبي سعيد

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات معروفون؛ غير عمّة سعد، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق هذا وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وهي زوجة أبي سعيد الخدري، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في «الصحابة»، وقال ابن حزم: «مجهولة»؛ كما في «الميزان» للذهبي وأقره، ومع ذلك؛ فقد وافق الحاكم على تصحيحه!

وللحديث شاهد معروف من حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما، وهو مخرّج في «الإرواء» (١٧٨٣) وغيره.

٣٠٨ - (اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

أخرجه ابن ماجه (٦ / ٤١٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب»، والسلمي في «الأربعين الصوفية» (ق ٥ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤ / ١١١) من طريق يزيد ابن ستان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو المبارك مجهول، وي زيد بن سنان ضعّفه الجمهور، وقال البخاري:

«مقارب الحديث».

وله طريق أخرى عن عطاء، صححه الحاكم والذهبي والسيوطي، وهو مردود؛ كما بينته في «الإرواء» (٨٦١)، لكن ذكرت له فيه بعض الشواهد تقويه، يرتقي بها الحديث إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، فراجعها هناك.

وغلا ابن الجوزي، فذكره في «الموضوعات» (٣ / ١٤١)، وقال الحافظ في

«التلخيص» (ص ٢٧٥):

«أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه لما رآه مبيناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفياً، قال البيهقي: وجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلّة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع».

(تنبيه): كنت في الطبعة السابقة ذكرت لهذا الحديث طريقاً أخرى عن أبي سعيد معزواً لـ «المنتخب من المسند» لابن حميد، ثم نهيت بعض الإخوان جزاهم الله خيراً - منهم الشيخ عبدالرحيم صديق المكي رحمه الله - أنه لحديث آخر؛ كما كنت نهيت على ذلك في «الإرواء» (٣ / ٣٦٣)، فاستغفر الله وأتوب إليه .  
والحديث المشار إليه مخرّج فيما يأتي برقم (١٩٨١).

### رُجُوبُ النَّعَاوُنِ بِالْمَالِ فِي الظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ

٣٠٩ - (يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ؛ فَلْيَضْمِّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ).

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري عن جابر بن عبدالله حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: (فذكره). قال جابر:  
«فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة - يعني: أحدهم -، فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة. قال: مالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ سوى الأسود بن قيس، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وابن حبان، وصحّح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم؛ فلا يضره بعد هذا ذكر علي بن المديني إياه في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس.

## الأخذُ بالأسبابِ مِنَ التَّوَكُّلِ

٣١٠ - (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ

الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرْوِحُ بِطَانًا).

أخرجه أحمد (١ / ٣٠)، والترمذي (٢ / ٥٥ - بولاق)، والحاكم (٤ / ٣١٨) عن حيوة بن شريح: أخبرني بكر بن عمرو أنه سمع عبد الله بن هبيرة يقول: إنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وأقره الذهبي، وأقول: بل هو صحيح على شرط مسلم؛ فإن رجاله رجال الشيخين؛ غير ابن هبيرة وأبي تميم؛ فمن رجال مسلم وحده، وصححه ابن حبان (٢٥٤٨). وقد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة به.

أخرجه أحمد (١ / ٥٢)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وهو عنده من رواية عبد الله بن وهب عنه؛ فالسند صحيح.

## كُلُّ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ

٣١١ - (يَرِدُ النَّاسُ [كُلَّهُمْ] النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ [مِنْهَا] بِأَعْمَالِهِمْ،

[فَأُولَئِهِمْ كَلِمَعُ الْبَرَقِ، ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَحَضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّأِيبِ، ثُمَّ كَشِدِّ الرَّجَالِ، ثُمَّ كَمَشِيهِمْ]).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٩٨)، والدارمي (٢ / ٣٢٩)، والزيادة الأخيرة لهما، وكذا الحاكم (٢ / ٣٧٥، ٤ / ٥٨٦) والسياق له، وأحمد (١ / ٤٣٥)، وأبو يعلى



(٢٥٥ / ١) من طريق إسرائيل عن السدي قال : سألت مرة المهدي عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾<sup>(١)</sup> ؟ فحدثني أن عبد الله ابن مسعود حدثهم عن رسول الله ﷺ قال : (فذكره).

والزيادة الأولى لأحمد وأبي يعلى ، والثانية للترمذي وأبي يعلى ، وقال الدارمي وأحمد :

«عنها» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، ولعل اقتصار الترمذي على تحسينه إنما هو بسبب أن شعبة قد رواه عن السدي به موقوفاً ، أخرجه الترمذي .

لكن قال الإمام أحمد (٤٣٣ / ١) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : يدخلونها أو يلجونها ثم يصدرون منها بأعمالهم . قلت له : إسرائيل حدثه عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ؛ هو عن النبي ﷺ (أو كلاماً هذا معناه) .

وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الوجه ؛ إلا أنه قال :

«قال شعبة : وقد سمعته من السدي مرفوعاً ، ولكنني عمداً أدعاه» .

فصح أن الحديث مرفوع ، وترك شعبة رفعه لا يعلم ما دام أن شيخه السدي ،

(١) مریم : ٧١ .

وقد رفعه، وهو ثقة احتج به مسلم، واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.

وأما السُّدِّي الصغير - واسمه محمد بن مروان - فهو متهم بالكذب.

### جَوَازُ الْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣١٢ - (كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ؛ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى

ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا؛ أَشَارَ إِلَيْهِمَا أَنْ دَعَوْهُمَا، فَلَمَّا قَضَى

الصَّلَاةَ؛ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي؛ فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ).

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠ / ٢)

عن علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم - وهو ابن أبي النجود -

كلام لا يضر، وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي، وهو ثقة.

وخالفه أبو بكر بن عياش، فقال: عن عاصم عن زر قال: فذكره مرسلًا لم يذكر

فيه ابن مسعود.

وأبو بكر في حفظه ضعف؛ فالمسند أصح.

٣١٣ - (أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟] فَقَالَ

أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟] قال: إِنَّ مُوسَى

لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ؛ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ

عُلَمَاؤُهُمْ: [نَحْنُ نُحَدِّثُكَ:] إِنَّ يَوْسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ أَخَذَ عَلَيْنَا

مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ

يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ [هوا:] مَا نَدْرِي أَيْنَ قَبْرُ يَوْسُفَ إِلَّا [عَجُوزٌ مِنْ

بني إسرائيل، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِ يَوْسُفَ.  
 قالت: [لا والله؛ لا أَفْعَلُ] حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟  
 قالت: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَّرَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ؛ مَوْضِعَ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ،  
 فقالت: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَاَنْضِبُوا. قالت: احْفَرُوا وَاسْتَخْرِجُوا عِظَامَ  
 يَوْسُفَ. فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ؛ إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلَ ضَوْءِ النَّهَارِ.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٤ / ١)، والحاكم (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ و ٥٧١ -  
 ٥٧٢) من ثلاث طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال:  
 «أتى النبي ﷺ أعرابياً<sup>(١)</sup> فأكرمه، فقال له: اثنا. فأتاه، فقال رسول الله ﷺ  
 (وفي رواية: نزل رسول الله ﷺ بأعرابي فأكرمه، فقال له رسول الله ﷺ: تعهدنا  
 اثنا. فأتاه الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: ) سَلْ حاجتك. فقال: ناقة يرحلها  
 وأعترأ يحلبها أهلي، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

والسياق لأبي يعلى، والزيادات مع الرواية الأخرى للحاكم، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، وقد حكم أحمد وابن معين أن يونس سمع من  
 أبي بردة حديث (لا نكاح إلا بولي)».  
 ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن يونس لم يخرج له البخاري في  
 «صحيحه»، وإنما في «جزء القراءة».

(فائدة): كنت استشكلت قديماً قوله في هذا الحديث: «عظام يوسف»؛ لأنه  
 يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح:

(١) الأصل: أعرابي.

«إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

حتى وقفت على حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن النبي ﷺ لَمَّا بَدُنْ؛ قال له تميم الداري: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: بلى. فَأَتَّخِذْ لَهُ مِنْبِرًا مَرَقَاتَيْنِ».

أخرجه أبو داود (١٠٨١) بإسناد جيد على شرط مسلم.

فعلمتُ منه أنهم كانوا يطلِّقون (العظام) ويريدون (البدن) كله؛ من باب إطلاق

الجزء وإرادة الكل؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: صلاة الفجر، فزال

الإشكال والحمد لله، فكتبتُ هذا لبيانه.

٣١٤ - (لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنِهَا

تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ).

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٠٠): ثنا محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا روح:

ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

(فذكره). وأخرجه البزار (١ / ٢٩٣ / ٦١٣).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين؛ غير أسامة بن

زيد، وهو اللبني، وفيه كلام من قبل حفظه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم

يخالف، وقد استشهد به مسلم؛ ولهذا حسن إسناده الحافظ في «مختصر الزوائد».

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ».

(١) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٦٢) وغيره، وسيأتي في هذا الكتاب برقم

(١٥٢٧).

(٢) الإسراء: ٧٨.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٠ / ١ ، ٤٠ / ٢) من طريق سميان وشعبة وجريير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي به .

وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم برقم (٢٠٠) .

وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقيّة - مخالف لصريح هذين الحديثين ، وحجّتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ؛ غير أن الحديثين المذكورين يقيّدان تلك الأحاديث ؛ فاعلمه .

٣١٥ - (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ [لَغْوٌ] لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ؛ إِلَّا أَرْبَعٌ خِصَالٌ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيَةُ قَرَسِهِ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ).

أخرجه النسائي في كتاب «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ٢) والزيادة له ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٩ / ٢) ، وأبو نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» (ق ١٧ - ١٨) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بُحْت عن عطاء بن أبي رباح قال :

«رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان ، فمَلَّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسنت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة اتفاقاً .

وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٧٠) بعد أن عزاه لـ «المعجم» :

«بإسناد جيد» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٦٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة».

قلت: وأبو عبد الرحيم اسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني.

ثم أخرجه النسائي من طريق مجاهد بن وهب بن أبي كريمة الحراني عن محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدّثني عبد الرحيم الزهري عن عطاء بن أبي رباح به. فجعل عبد الرحيم الزهري مكان عبد الوهاب بن بخت.

ومحمد بن وهب هذا صدوق، ويرجع روايته متابعان:

الأولى: ما عند النسائي عن سعيد بن حفص قال: ثنا موسى بن أعين عن خالد ابن أبي يزيد أبي عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء به.

والأخرى: ما عند أبي نعيم عن يزيد بن سنان عن عبد الرحيم بن عطاء بن صفوان الزهري عن عطاء به.

لكن في طريق المتابعة الأولى سعيد بن حفص، وهو أبو عمرو الحراني، وهو صدوق تغير في آخره، وفي الأخرى يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف.

وأيضاً؛ فلم نجد في الرواة (عبد الرحيم الزهري) فضلاً عن (عبد الرحيم بن عطاء بن صفوان الزهري)، ولا ذكروا في شيوخ (أبي عبد الرحيم) (الزهري)، وهو عند الإطلاق الإمام محمد بن مسلم بن شهاب.

فهذا كله يجعل رواية محمد بن وهب مرجوحة؛ لمخالفتها للطريقتين عن محمد ابن سلمة، إحداهما عن إسحاق بن راهويه، والأخرى عن أبي الأصمغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وهو صدوق ربما وهم، والأول حافظ ثقة ثبت مشهور.

ومما يرجح رواية ابن سلمة هذه على رواية ابن أعين: أنه ابن أخت خالد بن أبي يزيد؛ فهو بحديثه أعرف من ابن أعين؛ فروايته أرجح من روايته عند الاختلاف. ويمكن أن يُقال: إن لخالد فيه شيخين: أحدهما: عبد الوهاب بن بخت، والآخر: الزهري، فكان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من ابني سلمة وأعين ما سمع منه.

وكان هذا الجمع لا بد من المصير إليه لولا أن في الطريق إلى ابن أعين سعياً الذي كان تغيراً، وأنهم لم يذكروا في شيخ خالد الإمام الزهري. والله أعلم. وقد وجدت للحديث ثلاثة شواهد دون ذكر السباحة: الأول: عن عقبه بن عامر الجهني مرفوعاً به، وزاد: «فإنهم من الحق».

أخرجه الترمذي (١ / ٣٠٨)، والدارمي (٢ / ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (٤ / ١٤٤ و ١٤٨) من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الثاني: عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٣ / ١٤٤ / ٢) من طريق هارون بن عبدالله: نا محمد بن الحسن قال: حدثني سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه.

لكن محمد بن الحسن هو ابن زبالة، وهو متهم بالكذب؛ فلا يستشهد به.

الثالث: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

أخرجه الترمذي عن محمد بن إسحاق عنه.

قلت: وهو مرسل، رجاله ثقات.

## الْأَقْصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣١٦ - (كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤٢ / ٢ - زوائد المعجمين):  
حدثنا معاذ: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن  
حميد عن أنس به مرفوعاً. وقال:

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب».

قلت: وهو ثقة، احتج به الشيخان، وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين».

قلت: لكن قال الذهبي:

«قلت: لكن ما ضرَّ تغيره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير».

والحديث رواه البيهقي أيضاً في «السنن» (٢ / ١٧٩) من طريق أبي بكر بن  
إسحاق: أنبا أبو المثنى: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي به.

وعزه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) للبيهقي في «المعرفة»،  
وسكت عليه، وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٩٠):

«ورجاله ثقات».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٣٤ - ١٤٦) بلفظ:

«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله  
رب العالمين﴾<sup>(١)</sup>، ويسلمون تسليمة. قلت: في «الصحيح» بعضه. رواه البزار

(١) الفاتحة: ٢.



والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بالتسليمة الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح» .

قلت: في هذا الإطلاق نظر؛ فإنَّ راويه عن عبدالله بن عبد الوهاب إنما هو معاذ، وهو وإن كان ثقة؛ فليس من رجال الصحيح، وهو معاذ بن المشي بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المشي العنبري، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٣١)، ووثقه، وأرخ وفاته سنة (٢٨٨هـ).

ثم وجدت لحديث أنس طريقاً أخرى، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٨ / ١): نا يونس بن محمد قال: نا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: «أن النبي ﷺ سلّم تسليمة» .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكن أيوب - وهو السخيتاني - رأى أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه، فقال ابن حبان في «الثقات»: «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي» .

وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدُها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا، وقال البيهقي عقبها: «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز» .

وذكره نحوه الترمذي عن الصحابة، ثم قال:

«قال الشافعي: إن شاء سلّم تسليمة واحدة، وإن شاء سلّم تسليمتين» .

قلت: التسليمة الواحدة فرض لا بد منه؛ لقوله ﷺ: «... وتحليلها التّسليم»، والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث .

ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه:

الأول: الاقتصار على التسليمة الواحدة؛ كما سبق .

الثاني: أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم».

الثالث: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً: «ورحمة الله».

الرابع: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرتُ مخرجيها في «صفة صلاة النبي ﷺ»، فمن شاء راجعه.

٣١٧ - (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ؛ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ<sup>(١)</sup>)،  
وَمُرْهُمْ؛ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَبْطُلُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا).

رواه الإمام أحمد (٣ / ٤٨٤): ثنا أبو النضر: ثنا المرجى بن رجاء اليشكري قال: ثنا سلم بن عبد الرحمن قال: سمعت سواد بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته؟ فأمر لي بدود، ثم قال لي: (فذكره). وأخرجه البيهقي (٨ / ١٤).

وهذا سند حسن؛ أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - ثقة ثبت، والمرجى وسلم ابن عبد الرحمن صدوقان؛ كما في «التقريب»، وفي المرجى كلام لا يضر إن شاء الله تعالى. وقد تابعه محمد بن حمران - وهو القيسي - عند البزار (٢ / ٢٧٣ / ١٦٨٨)؛ فالسند صحيح، وقواه الهيثمي، فقال (٨ / ١٩٦):

«رواه أحمد، وإسناده جيد».

٣١٨ - (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ).

أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١ / ٢٦٤)؛ كلاهما عن الإمام أحمد، وهذا في «المسند» (٢ / ٤٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٢٩) من

(١) جمع (ربيع)، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. و(لا يبطلوا) أي: لا يشقوا ويجرحوا.

طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . زاد أبو داود :

«قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويغفر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاك» .

ثم روى أحمد عن سفيان قال :

«سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ : «لا إغرار في الصلاة»؟ فقال : إنما هو : «لا إغرار في الصلاة» ، ومعنى (إغرار) : يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء ، حتى يكون على اليقين والكمال» .  
وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وصححه عبد الحق بذكره في «الأحكام الصغرى» .

(فائدة) : قال ابن الأثير في «النهاية» :

«(الغرار) : النقصان ، وغرار النوم : قلته ، ويريد بـ (غرار الصلاة) : نقصان هيأتها وأركانها . و(غرار التسليم) : أن يقول المجيب : «وعليك» ، ولا يقول : «السلام» ، وقيل : أراد بالغرار النوم ؛ أي : ليس في الصلاة نوم .

و«التسليم» يروى بالنصب والجر ، فمن جرّه ؛ كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ، ومن نصب ؛ كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز» .

قلت : ومن الواضح أن تفسير الإمام أحمد المتقدم ، إنما هو على رواية النصب ، فإذا صحّت هذه الرواية ؛ فلا ينبغي تفسير «غرار التسليم» ؛ بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي ؛ كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي على من سلّم عليه ؛ فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردّون السلام

في الصلاة، ثم نهاهم رسول الله ﷺ، وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك.

وأما حملته على تسليم غير المصلي على المصلي؛ فليس بصواب؛ لثبوت تسليم الصحابة على النبي ﷺ في غير ما حديث واحد؛ دون إنكار منه عليهم، بل أيدهم على ذلك بأن رد السلام عليه بالإشارة، من ذلك حديث ابن عمر قال:

«خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون - أحد رواة الحديث - كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح؛ كما بينته في تعليقي على كتاب «الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ١٣٦٩)، ثم في «صحيح أبي داود» (٨٦٠)، وقد احتج به الإمام أحمد نفسه، وذهب إلى العمل به، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «المسائل» (ص ٢٢):

قلت: تسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرد؟ قال: كان يشير».

قال المروزي:

«قال إسحاق كما قال».

٣١٩ - (لَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ).

أخرجه أبو داود (٩٤٨): حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي: ثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غيمة. فدفعنا إلى وابصة، فلت لأصحابي: نبدأ فننظر إلى ذلّه، فإذا عليه قنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا [له] بعد أن سلّمنا؟ قال: حدثني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسن...»

قلت: وهذا إسناد رجالهم كلهم ثقات؛ غير عبدالرحمن الواصي ووالد عبدالسلام، واسم أبيه صخر بن عبدالرحمن، قال عبدالحق الإشيلي في «الأحكام» (رقم ١٣٨٩ - بتحفيقي):

«كان قاضي حلب والرقة، ولا أعلم روى عنه إلا ابنه عبدالسلام.»

قلت: ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«مجهول.»

وأقول: لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه إبراهيم بن إسحاق الزهري: ثنا عبيدالله ابن موسى: أنبأ شيبان بن عبدالرحمن به.

أخرجه الحاكم (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وعنه البيهقي (٢ / ٢٨٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين.»

ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن هلال بن يساف لم يحتج به البخاري في «صحيحه»، وإنما روى له تعليقا.

ثم استدركت فقلت: ليس هو على شرط مسلم أيضاً؛ لأن عبيدالله بن موسى - وهو أبو محمد العبسي - وإن كان مسلم قد احتج به؛ فليس هو من شيوخه، وإنما روى عنه الحاكم بواسطة إبراهيم بن إسحاق الزهري، وهذا لم يرو له مسلم

أصلاً، وكذا سائر الستة، نعم؛ هو ثقة فاضل؛ كما قال الخطيب في ترجمته (٦ / ٢٥).

فعلى هذا؛ فالحديث صحيح فقط، ليس هو على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، ولا هو بالضعيف كما يشعر بذلك كلام الحافظ الإشبيلي المتقدم، ومن أجل ذلك كتبت هذا، والموفق الله تعالى.

٣٢٠ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَدِيِّ).

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (برقم ٨٠ بتحقيقي) قالوا: ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، ورواه الترمذي (١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥)، (٥٨ / ٥٨)، والخطيب (٥ / ٣٣٩) من طريقين آخرين عن ابن سابق به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، ولكنّه قد أعلّ، فقال المناوي في «فيض القدير» بعد أن نقل عن الترمذي تحسينه إياه:

«ولم يبين المانع من صحته. قال ابن القطان: ولا ينبغي أن يصح؛ لأن فيه محمد بن سابق البغدادي، وهو ضعيف، وإن كان مشهوراً، وربما وثقه بعضهم. وقال

الدارقطني : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف أصح .»

قلت : وفي إطلاق ابن القطان الضعف على ابن سابق نظر ظاهر ؛ فإنه لا سلف له في ذلك سوى ابن معين ، وقد وثقه العجلي ، وقال يعقوب بن شيبة :  
« كان شيخاً صدوقاً ثقة ، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث .»

وقال النسائي :

« ليس به بأس .»

وقال أبو حاتم :

« يكتب حديثه ، ولا يحتج به .»

أقول : فمثلته حسن الحديث على أقل الأحوال ؛ لأن جرحه غير مفسر ، أضف إلى ذلك أن الشيخين قد احتجّا به ، وقد قال الذهبي فيه :  
« وهو ثقة عندي .»

وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق .»

وذكر الخطيب عن ابن أبي شيبة أنه ذكر حديث محمد بن سابق هذا فقال :  
« إن كان حفظه ؛ فهو حديث غريب .»

وعن علي بن المديني أنه قال :

« هذا حديث منكر من حديث إبراهيم بن علقمة ، وإنما هذا من حديث أبي

وائل من غير حديث الأعمش .»

قال الخطيب :

« قلت : رواه ليث بن أبي سليم عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبدالله ؛ إلا

أنه وثقه ولم يرفعه ، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي - وكان صدوقاً - عن إسرائيل

فخالف فيه محمد بن سابق» .

قلت : ثم ساق سنده إلى العطار عن إسرائيل عن محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به مرفوعاً .

قلت : إسحاق بن زياد العطار هذا لم أجد من ذكره سوى الخطيب في هذا الموضوع ، ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده مما يستبعد أن ترجح عليه .

نعم ؛ من الممكن أن يُقال : إذا كانت روايته محفوظة ، فيكون لإسرائيل في هذا الحديث إسدان عن إبراهيم ، حفظ أحدهما محمد بن سابق ، والآخر إسحاق بن زياد .

وقد وجدت لروايته عن محمد بن عبدالرحمن متابعاً ، رواه إسماعيل بن أبان : ثنا صباح بن يحيى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم به .

أخرجه الحاكم ( ١ / ١٣ ) شاهداً ، وقال :

«محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ ؛ فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم» .

وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود ، يدل على أنه حديث محفوظ ، وليس بمنكر ، يرويه أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في «الأدب» ( ٣١٢ ) ، وابن حبان في «صحيحه» ( ٤٨ ) ،

والحاكم ( ١ / ١٢ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤١٦ ) ، وقال الحاكم :

«على شرطهما» .

قلت : بل هو صحيح فقط ، ليس على شرطهما ؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن

يزيد لم يخرج له ، وأبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم إلا في المقدمة .



٣٢١ - (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا؛ فَلَا يَجْلِسْ، وَسَجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ).

أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤٥)، والبيهقي (٢ / ٣٤٣)، وأحمد (٤ / ٢٥٣ و ٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، وقال أبو داود عقب الحديث:

«وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٤):

«وهو ضعيف جداً».

قلت: قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ٦٨ / ٢) عقبه:

«قال في «المعرفة»: لا يحتج به، غير أنه روي من وجهين آخرين، واشتهر بين

الفقهاء».

قلت: الوجهان المشار إليهما أخرجهما الطحاوي، وأحدهما عند أبي داود

وغيره عن المغيرة:

«أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما أتمَّ صلاته؛ سجد

سجدي السهو، فلما انصرف؛ قال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

قال الحافظ:

«رواه الحاكم - يعني: من أحد الوجهين -، ومن حديث ابن عباس، ومن

حديث عقبة بن عامر مثله».

قلت: وأنت ترى أنه من فعله ﷺ، وحديثنا قولي، وأنه ليس فيه التفصيل الذي في هذا من الاستواء قائماً أو قبله. وقد صحح هذا عبد الحق في «الصغرى» (١ / ٢٦٤).

وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين لم أر من نبه عليهما ممن خرّج الحديث من المتأخرين، بل أعلّوه جميعاً به، وسبقهم إلى ذلك الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»؛ كما نهت عليه في تحقيقي له (التعليق رقم ٩٠١)، ولذلك رأيت لزاماً عليّ ذكرهما حتى لا يظنّ ظانّ أن الحديث ضعيف لرواية جابر له.

الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب عن قيس قال:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته؛ سلّم، وسجد سجدي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائماً؛ فليصل، وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس، ولا سهو عليه».

والآخر: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب به نحوه بلفظ:

«قلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته؛ سجد سجديتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس، وليس عليه سجديتان، فإن استوى قائماً؛ فليتمّ في صلاته، وليسجد سجديتين وهو جالس». أخرجه عنهما الطحاوي (١ / ٣٥٥).

وقيس بن الربيع، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فإن متابعة إبراهيم بن طهمان له، وهو ثقة، مما يقوّي حديثه، وهو وإن كان لم يقع في روايته التصريح برفع الحديث؛ فهو مرفوع قطعاً؛ لأن التفصيل الذي فيه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما والحديث في جميع الطرق عن المغيرة مرفوع، فثبت الحديث، والحمد لله.

وهو يدل على أن الذي يمنع القائم من العودة إلى التشهد، إنما هو إذا استتم قائماً، فأما إذا لم يستتم قائماً؛ فعليه الجلوس.

فيه إبطال القول الوارد في بعض المذاهب: إنه إذا كان أقرب إلى القيام؛ لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود؛ قعد؛ فإن هذا التفصيل؛ مع كونه مملاً لا أصل له في السنة؛ فهو مخالف للحديث، فتشبيث به، وعرض عليه بالتواجد، ودع عنك آراء الرجال؛ فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل.

٣٢٢- (تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يُعْمَرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فيقول: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فيقول: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٧٢)، والبخاري في «حديث علي بن الجعد» (١٧٢ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٤) من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمر بن عبد الرحمن ابن عطية بن دلاف المزني عن أبي أمامة يرفعه إلى النبي ﷺ به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمر هذا؛ فقد ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٣ / ١ / ١٢١):

«روى عن أبي أمامة وأبيه، روى عنه مالك وعبيدالله العمري وقريش بن حبان وعبدالعزیز بن أبي سلمة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن روى عنه جماعة، أضف إليه أن رواية مالك عنه تعديل له، وبخاصة أنه معه الثقات الآخرون؛ فقد قال ابن معين:

«كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ».

وكذلك قال ابن حبان، وقد أورده في «الثقات» (٥ / ١٥٢).

وكان هذا هو مستند الهيثمي في توثيقه إياه بقوله في «المجمع» (٦ / ٨) :  
«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عمر بن عبدالرحمن بن عطية، وهو ثقة» .

٣٢٣ - (دَعَهَا عَنْكَ (يعني : الوِسَادَةَ) : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ  
عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا ؛ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ  
رُكُوعِكَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٨٩ / ٢) : حدثنا عبدالله بن  
أحمد بن حنبل : حدثني شباب العصفري : نا سهل أبو عتاب : نا حفص بن سليمان  
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال :  
«عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي  
على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال  
رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وإليك البيان :

أولاً : طارق بن شهاب ، وهو أبو عبدالله الكوفي ، صحابي صغير ، رأى النبي  
ﷺ ولم يسمع منه ، وهو يروي كثيراً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، احتج  
به الشيخان وأصحاب السنن الأربعة .

ثانياً : قيس بن مسلم ، وهو أبو عمرو الكوفي الجذلي ، ثقة ، احتج به الستة  
أيضاً .

ثالثاً : حفص بن سليمان : هو إما حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البراز  
الكوفي القاري ، وإما حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري ، فإن كان  
الأول ؛ فهو متروك الحديث ، وإن كان الآخر ؛ فهو ثقة ، ولكل من الاحتمالين وجه :

أما الأول؛ فلأنه كوفي، وقيس بن مسلم كوفي أيضاً، لكن الراوي عنه سهل بن عتاب بصري كما يأتي، وأما الآخر؛ فعلى العكس من ذلك؛ فإنه بصري، والراوي عنه كذلك، ولكن شيخه كوفي كما رأيت، ولذلك لم أستطع القطع بأنه هو.

وأما الهيثمي فقد قطع بذلك، ولا أدري ما الذي سوَّغَهُ له، ولكنه قد وقع في وهم عجيب، فقال (٢ / ١٤٨):

«ورواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه، والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: فاختلط على الهيثمي حفص بن سليمان القاريء الكوفي بحفص بن سليمان المنقري البصري، فالأول هو المتروك؛ بخلاف الآخر؛ كما عرفت، وهو الذي اختلفت الرواية عن أحمد فيه لا المنقري؛ فراجع ترجمته في «التهذيب» إن شئت.

ثم رأيت المحافظ المزي قد ذكر في ترجمة الأول من «تهذيبه» أن قيس بن مسلم من شيوخه.

رابعاً: سهل أبو عتاب، وهو سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة.

خامساً: شباب العصفري، وهذا لقبه، واسمه خليفة بن خياط العصفري، وهو ثقة من شيوخ البخاري وممن احتجَّ بهم في «صحيحه».

سادساً: عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ فهو ثقة مشهور، احتجَّ به النسائي. قلت: ومن هذا التخريج يتبين أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شك فيهم، سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المنقري كما جزم الهيثمي؛ فالسند صحيح كما قلنا أولاً، وإلا فلا.

وقد كنت جزمت بالأول قديماً تبعاً للحافظ الهيثمي ، وذلك في كتابي «تخريج  
صفة صلاة النبي ﷺ» ، ثم بدا لي التوقف عنه ؛ لهذا التحقيق الذي ذكرته .

ثم ترجّح الاحتمال الأول بذكر الحافظ المزني في «تهذيبه» ( ٧ / ١١ ) فيس بن  
مسلم الكوفي في شيوخ حفص الكوفي القاريء دون حفص البصري المنقري ، والله  
أعلم .

نعم ؛ للحديث طريق أخرى عن ابن عمر يتقوى به ، يرويه سريح بن يونس :  
ثنا قرآن بن تمام عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من استطاع منكم أن يسجد ؛ فليسجد ، ومن لم يستطع ؛ فلا يرفع إلى جبهته  
شيئاً يسجد عليه ، ولكن بركوعه وسجوده يوميء برأسه» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ( ١ / ٤٣ / ١ - من زوائده ) : حدثنا محمد بن  
عبدالله بن بكير : ثنا سريح بن يونس به . وقال :

«لم يروه عن عبيدالله إلا قرآن ، تفرد به سريح» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا من فوقه ؛ سوى قرآن - بضم أوله  
وتشديد الراء - ؛ فهو صدوق ربما أخطأ ؛ كما في «التقريب» ؛ فالسند جيد ؛ لولا أنني  
لم أجد ترجمة لمحمد بن عبدالله بن بكر شيخ الطبراني ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد  
به ؛ كما يشعر به قوله : «تفرد به سريح» .

ولعله لذلك قال الحافظ الهيثمي ( ٢ / ١٤٩ ) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلامٌ بضرٌ ، والله  
أعلم» .

ثم رجعت إلى «المعجم الأوسط» ( ٢ / ١٤٤ / ١ / ٧٢٣١ ) ، فرأيت قد أورد  
الحديث في ترجمة شيخه (محمد بن عبدالله بن بكر السراج العسكري) ، وساق له  
أحاديث أخرى مجموعها تسعة عشر حديثاً ، مما يدلُّ على أنه من شيوخه المعروفين ،

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٣٥)، وقال:

«روى عنه أهل فارس، وكان مستقيم الحديث، مات سنة ٢٩٨هـ».

فثبت الحديث والحمد لله.

وله شاهد من حديث جابر نحو حديث ابن عمر الأول، يرويه سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به.

أخرجه البزار (ص ٦٦ - زوائده)، والبيهقي.

ورجال إسناده ثقات، وليس له علة تقدر في صحته سوى عننة أبي الزبير؛ فإنه كان مدلساً، وبها أعله الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٨٣ - بتحقيقي)، ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في «بلوغه» أنه قوي، والله أعلم.

والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله تعالى هو الموفق.

وقد روى أبو عوانة في «مسنده» (٢ / ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوذ في شكوى قال: فحدثنا قال:

«دخل علي عمي عبدالله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة - يعني: الوسادة - قال: وبسطت عليها خمرة. قال: فأنا أسجد عليها. قال: فقال لي: يا ابن أخي! لا تصنع هذا، تناوؤ الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك؛ فأوميء برأسك إيماء».

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٤ - (مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَقْسَدَ امْرَأَةً عَلَى رُؤُوسِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا).

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٩٧): ثنا أبو الجواب: ثنا عمار بن رزيق عن عبدالله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

﴿فذكره﴾ .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٦) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ،

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» .

وهذا وهم ، وإن وافقه الذهبي ! لأن عمارة ليس من رجال مسلم .

وأبو الجواب اسمه الأحوص بن جواب ، وقد تويع :

فأخرجه أبو داود (٥١٧٠) ، وابن حبان (١٣١٩) من طريقين آخرين عن عمارة

ابن رزيق به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أخرجه الضياء في «المختارة» (٦٤ / ٢٥ / ٢) ، وآخر من رواية بريدة بن

الحصيب بلفظ :

٣٢٥ - (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّبَ عَلَيَّ أَمْرِي

رَوَّجْتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٢) : ثنا وكيع : ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿فذكره﴾ .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق وكيع والبخاري (١٥٠٠) عن غيره نحوه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الوليد هذا ،

وقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد صحَّح إسناده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٣) .

(حَبَّبَ) : بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة ؛ معناه : خدع وأفسد .



## ٣٢٦ - (إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَفْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ . يَعْنِي ؛ حَنْظَلَةَ).

رواه الحاكم (٣ / ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٥) عن ابن إسحاق :  
حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول  
الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث  
حين علاه شذاد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) ، فسألوا  
صاحبه فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : «لذلك  
غسلته الملائكة» .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٨٤ / ٦٩٨٦) ، وقال  
الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» .

وسكت عنه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ؛ لأن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم  
في المتابعات .

وله شاهد أخرجه ابن عساکر (٢ / ٢٩٦ / ١) عن عبد الوهاب بن عطاء : نا  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال :

«افتخر الحبيان من الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منّا غسل الملائكة حنظلة  
ابن الراهب ، ومنّا من اهتز له عرش الرحمن ، ومنّا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن  
الأفلح ، ومنّا من أجزت شهادته بشهادة رجلين خزيمه بن ثابت . قال : فقال  
الخزرجيون : منّا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحدٌ غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ،  
وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل» . وقال ابن عساکر :

«هذا حديث حسن» .

قلت : وعبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل  
اختلاطه كما ذكر الحافظ العراقي وغيره .

### ٣٢٧ - (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ لَكَانَ عُمَرُ).

رواه الترمذي (٢٩٣ / ٢) وحسنه، والحاكم (٨٥ / ٣) وصححه، وأحمد (٤ / ١٥٤)، والرويانى في «مسنده» (١ / ٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٥٧)، وأبو بكر النجاد في «الفوائد المنتقاة» (١٧ / ١ - ٢)، وابن سمعون في «الأمالى» (١٧٢ / ٢)، وأبو بكر القطيعي في «الفوائد المنتقاة» (٤ / ٧ / ٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٢٦)، وابن عساكر (٣ / ٢١٠ / ٢) عن أبي عبد الرحمن المقرئ: نا حيوة عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

ثم رواه النجاد من طريق ابن لهيعة عن مشرح به.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي مشرح كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد وثقه ابن معين.

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث عصمة، رواه الطبراني (١٧ / ١٦٥)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، وشيخ الطبراني كذبوه.

والآخر: عن أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في «الأوسط» (ق ٣٣٥ - مجمع البحرين)، قال الهيثمي (٩ / ٦٨): «وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف».

### ٣٢٨ - (مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوا، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟! فَوَاللَّهِ؛ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

رواه البخاري (٦١٠١ و ٧٣٠١)، ومسلم (٧ / ٩٠)، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخّص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكانهم

كرهوه وتنزّهوا عنه! قبله ذلك، فقام خطيباً، فقال: (فذكره)».

وأخرجه البخاري مختصراً نحوه (٦١٠١ و ٧٣٠١) ومن طريقه البيهقي في «شرح السنة» (رقم ١٠٠).

قلت: والأمر الذي ترخص فيه رسول الله ﷺ هو التقبيل في الصيام؛ خلافاً لما قد يتبادر لبعض الأذهان، والدليل الحديث الآتي:

٣٢٩ - (أَنَا اتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٣٤): ثنا عبد الرزاق: أنا ابن جريح: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن أنساً الأنصاري أخبر عطاء:

«أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته، فسالت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن رسول الله يفعل ذلك. فأخبرته امرأته، فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فأرجعي إليه فقولي له. فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: قال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء. فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح متصل.

مِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ

٣٣٠ - (كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي).

أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (رقم ١٠٠ بتحقيقي)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢ / ١٢١)، وأحمد (٥ / ٩١)، و(١٠٧ - ١٠٨)، وابنه عبد الله في «زوائد» (٥ / ٩٨)، وابن حبان (١٩٥٥ - موارد) عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

قلت: شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقوية، وهو زهير ابن معاوية بن حُديج، وهو ثقة من رجال الشيخين.

ثم وجدت له شاهداً من حديث علي رضي الله عنه في «طبقات ابن سعد» (١ / ٤٢٢ - ٤٢٤)، وفيه جميع بن عمير، وهو ضعيف. انظر (٥ / ٨٥) من هذه السلسلة.

وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس؛ يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله؛ فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء، والمتعجبين من المتمسحين؛ فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

أخرجه مسلم (٧ / ١٠)، وزاد في رواية:

«وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه؛ لم يجلس فيه».

بل ثبت نهي ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه كما تقدم برقم (٢٢٨) فتنبه.

### ٣٣١ - (إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ).

أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (١٤١٢ - زوائده)، وأحمد (١ / ٣٨١) من طريق يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات كلهم، غير ابن أخي زينب، قال الحافظ في «التقريب»:

«كأنه صحابي، ولم أره مسمى».

قلت: وسقط ذكره من كتاب «زوائد ابن حبان»، وكذا من «تريبه» (٧ / ٦٣٠)،

فلا أدري أكذاك الرواية عنده أم سقط من الناسخ؟

والظاهر الأول؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٢ / ١٠٥٠٣) من طريق يحيى الجزار أيضاً قال: قال عبدالله... (فذكر حديث الترجمة فقط، فأسقط من الإسناد زينب أيضاً)؛ فهو من اختلاف الرواة.

ورواه الحاكم (٤ / ٤١٧ - ٤١٨) من طريق يحيى الجزار، لكنه قال: عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زينب به، وإن عتبة هذا هو ابن أخي عبدالله بن مسعود. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وعلى كل حال؛ فإن للحديث طريقاً أخرى يتنوّى بها، أخرجه الحاكم (٤ /

٢١٧) من طريق قيس بن السكن الأسدي قال:

«دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة، فرأى عليها خرزاً من

الحمرة، فقطعه قطعاً عنيماً، ثم قال: إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء، وقال: كان

مماً حفظنا عن النبي ﷺ: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ثم تكلمت عليه مبسطاً فيما يأتي برقم

(٢٩٧٢).

وروى عبدالرزاق (١١ / ٢٠٨ / ٢٠٣٤٣)، والطبراني (٩ / ١٣٩ / ٨٨٦١

- ٨٨٦٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً، وليس عند عبدالرزاق حديث

الترجمة.

الغريب:

(الرقمي): هي هنا كل ما فيه الاستعاذة بالجن، أو لا يفهم معناها؛ مثل كتابة

بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحفظ الكتب من الأرضة زعموا!

و(التمائم): جمع تيممة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسعوا فيها، فسموا بها كل عوذة.

قلت: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلاً في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا! وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟ للسلف في ذلك قولان، أرجحهما عندي المنع؛ كما بينته فيما علّفته على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ٣٤).

و(التولة): بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ قال ابن الأثير:

«جعلته من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

٣٣٢ - (لَقَدْ رَأَيْتَنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَرُوطِنَا، وَنُتَصَّرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٤ / ١): ثنا إبراهيم: ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أن عائشة قالت: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير إبراهيم هذا، وهو ابن الحجاج، ثم هما اثنان: إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، وإبراهيم بن الحجاج النبلي أبو إسحاق البصري أيضاً، وكلاهما يروي عنه

أبو يعلى، والأول يروي عن حماد بن سلمة، والآخر عن حماد بن زيد، وكل من الحمادين يروي عن عبيد الله بن عمر، ولذلك لم يتعين عندي أيهما المراد هنا، ولا ضير في ذلك؛ فإنهما ثقتان، غير أن الأول احتجَّ به مسلم، والآخر احتجَّ به الشيخان.

والحديث في «الصحيحين» دون ذكر الوجه، ونذلك أوردته، وهي زيادة مفسرة، لا تعارض رواية الصحيحين؛ فهي مقبولة.

وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة، والأدلة على ذلك متكاثرة.

ومعنى كونه ليس بعورة: أنه يجوز كشفه، وإلا؛ فالأفضل والأورع ستره، لا سيما إذا كان جميلاً، وأما إذا كان مزيناً؛ فيجب ستره قولاً واحداً، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال؛ فعليه بكتابتنا «حجاب المرأة المسلمة»؛ فإنه جمع فأوعى، وقد نشر والحمد لله باسم «جلباب المرأة المسلمة»، مع مقدمة مفيدة وتحقيقات جديدة. (انظر الاستدراك رقم: ١٢).

٣٣٣ - (إن للإسلام صَوِيٌّ وَمَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ؛ مِنْهَا أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ [كُلَّهُنَّ]؛ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ).

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الإيمان» (رقم الحديث ٣ - بتحقيقي) قال: حدثني يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ق ٩٨ / ٢)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر» (ق ٨٢ / ١)، وقال :

«رواه الطبراني في (السنة)».

قلت : ويحيى بن سعيد هذا شامي ضعيف ، وقد خالفه جماعة في إسناده ، فلم يذكره الرجل فيه ، وهو الصواب .

فمنهم الوليد بن مسلم قال : ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة . به .

أخرجه الحاكم (١ / ٢١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني : ثنا الوليد بن مسلم به . وقال :

«هذا حديث صحيح على شرط البخاري ؛ فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني ، واحتج بثور بن يزيد الشامي ، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة ؛ فغير مستبعد ؛ فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال : لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» .

وقال أبو حاتم :

«خالد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر له سماع» . «جامع التحصيل» (ص ١٧١) .

ونحوه في «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ٣٩ - ٤٠) .

قلت : لقد انتقل ذهن الحاكم رحمه الله من محمد بن أبي السري العسقلاني إلى محمد بن خلف العسقلاني ، ومع أن ابن خلف ليس له دخل في هذا الحديث ؛ فلم يرو عنه البخاري ، وأما صاحب الحديث ؛ فهو ابن أبي السري ؛ كما هو مصرح به في سنده ؛ فهو ضعيف ، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي السري ، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، عارف ، له أوهام كثيرة» .

ومنهم محمد بن عيسى بن سميع عن ثور بن يزيد به .



أخرجه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (ق ٣١٧ / ١) .

قلت : ومحمد هذا هو ابن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير؛ قال الحافظ :  
«صدوق، يخطيء ويدلس» .

ومنهم روح بن عبادة : ثنا ثور بن يزيد به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٣١٧ - ٣١٨) .

وفي «أحاديث أبي القاسم الأصب» (١٢ / ٢) عن محمد بن يونس الكديمي :  
ثنا روح بن عبادة به .

قلت : والكديمي متهم ، وفي «التقريب» : «ضعيف» .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال أبو نعيم عقبه :

«غريب من حديث خالد ، تفرد به ثور ، حدث به أحمد بن حنبل والكبار عن  
روح» .

قلت : ومن هؤلاء الكبار محمد بن بشار : ثنا روح بن عبادة به . رواه ابن نصر  
في «الصلاة» (ق ٩٣ / ١) . وبمتابعة أحمد وغيره صحَّ الحديث ، والحمد لله .  
وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه .

أخرجه ابن دوست في «الأمالي» (ق ١١٨ / ٢) من طريقين عن عبد الله بن  
صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عنه .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ،  
لكن عبد الله بن صالح ، وإن أخرج له البخاري ؛ فهو كما قال الحافظ :  
«صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة» .

(الصوى) : جمع (صوّة) ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة  
المجهولة ، يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها ، أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً

يُهتدى بها.

كذا في «لسان العرب» عن أبي عمرو بن العلاء. (الظر الاستدراك رقم: ١٣).

٣٣٤ - (مَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

أخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥)، وابن حبان (٢٣٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٤١ / ٩٣٣١) من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب: ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي علي الجنبي، واسمه عمرو بن مالك الهمداني، وهو ثقة.

واسم أبي هانيء الخولاني حميد بن هانيء.

وللمحدث طريق أخرى عن أبي سعيد، يرويه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه قال:

«أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: يا أبا سعيد! ثلاثة من قالهن دخل الجنة. قلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. ثم قال: يا أبا سعيد! والرابعة لها من الفضل كما بين السماء إلى الأرض، وهي الجهاد في سبيل الله.»

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٤): ثنا يحيى بن إسحاق: أنا ابن لهيعة.

قلت: وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد، وبخاصة أن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة؛ كما في «التهذيب» (٢ / ٤٢٠).

ثم استدركت فقلت: قد رواه ابن وهب: حدثني أبو هانئ، الخولاني عن أبي  
عبدالرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً...» الحديث. رواه مسلم (٦ / ٣٧).

استفدت هذا من الأخ الفاضل عبدالله الصالح في رسالته «التعقبات المليحة  
على السلسلة الصحيحة»، وقد كان موفقاً في الكثير الطيب منها.

ورواه أيضاً النسائي (٢ / ٥٧)، وأحمد (٣ / ١٤)، والبيهقي (٩ / ١٥٨)،  
وكذا أبو عوانة (٥ / ٤٨)، وابن حبان (٤٥٩٣)، وغيرهم؛ بلفظ: «نبياً»، وهو أصح  
من اللفظ الأول: «رسولاً».

وله شاهد من حديث المنيزر بلفظ: «... إذا أصبح...»، وسيأتي  
(٢٦٨٦).

٣٣٥ - كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٠)،  
والحاكم (١ / ٢١٨)، والبيهقي (٣ / ١٠٤)، والطبراني (١٠٧٣) من طريق هارون  
ابن مسلم: ثنا قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (فذكره). وقال الحاكم:  
«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: هارون هذا مستور كما قال الحافظ، لكن روى عنه ثلاثة من الثقات؛  
كما بيته في «تيسير الانتفاع»، ولذا حسنت إسناده في «تمام المنة» (ص ٢٩٦ -  
٢٩٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك يتقوى به، يرويه عبدالحميد بن محمود

قال:

«صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بسند صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

قلت: وهذا الحديث نصٌ صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر؛ إلا عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وقد روى ابن القاسم في «المدونة» (١ / ١٠٦)، والبيهقي (٣ / ١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال:

«لا تصفوا بين السواري».

وقال البيهقي:

«وهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف».

وقال مالك:

«لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد».

وفي «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٢٠):

«لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع

صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس، وخص فيه

ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما روي

عن معاوية بن قرة . . . . . ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين

الساريتين؛ لم يكره؛ لأنه لا يتقطع بها».

وفي «فتح الباري» (١ / ٤٧٧):

«قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع التعال. انتهى. وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين».

قلت: وفي حُكم السارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة؛ فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضاً؛ قال الغزالي في «الإحياء» (٢ / ١٣٩):

«إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه؛ لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه».

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ؛ فإنه كان له ثلاث درجات؛ فلا يتقطع الصف بمثله؛ لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضماً يترتب منه قطع الصف؛ دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه؛ لبعده الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف، أو يضع المدفئة التي تقطع الصف؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ: «... ومن قطع صفاً قطعه الله»، أخرجه أبو داود بسند صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧٢). (انظر الاستدراك رقم: ١٤).

٣٣٦ - (لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً حتى يرى خيراً له من أن يمتليء شِعراً).

ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو هريرة، وعبد الله ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعمر، وغيرهم.

١ - أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٤ / ١٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٧ / ٥٠)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٧٠)، وأحمد (٢ / ٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية البخاري.

وتابعه عاصم عن أبي صالح به عند الطحاوي.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣١).

وتابعه أبو معمر عن أبي صالح به.

لكني لم أعرف أبا معمر هذا، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢ - وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه البخاري في «الصحيح»، وفي «الأدب المفرد» (٨٧٠)، والدارمي (٢ / ٢٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٩ و ٩٦ و ٢٢٣) عن حنظلة عن سالم عنه.

٣ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص؛ فأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأحمد (١ / ١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١)، وأبو يعلى (ق ١/٥٣ و ١/٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (ق ١ / ٧) من طرق عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

ورواه حمّاد بن سلمة فقال: عن قتادة عن عمر بن سعد بن مالك عن سعد به.

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥).

٤ - وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه مسلم، وأحمد (٣ / ٨ و ٤١) من طريق ليث عن ابن الهادي عن يَحْس مولى مصعب بن الزبير عنه قال:

«بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو: أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتليء...».

٥ - وأما حديث عمر؛ فأخرجه الطحاوي من طريق خلاد بن يحيى قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، خرّج أحاديثهم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، فمن شاء الاطلاع عليها؛ فليرجع إليه (٨ / ١٢٠).

قلت: وكل هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة موافقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك ممّا يدلُّ على صدقه وحفظه.

وقد كتبت هذا التحقيق رداً على بعض الشيعة والمتشيعين من المعاصرين الذين يطعنون في أبي هريرة رضي الله عنه أشدّ الطعن، وينسبونه إلى الكذب على النبي ﷺ والافتراء عليه - حاشاه من ذلك -؛ فقد زعم أبو ريبا<sup>(١)</sup> من أذناهم - عاملهم الله بما يستحقون - أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحفظ الحديث عنه ﷺ كما نطق به، وزعم أن في آخره زيادة لم يذكرها أبو هريرة، وهي: «هجيتُ به»، وأن عائشة حفظت ذلك عنه ﷺ، وردّت به على أبي هريرة، وكل ذلك مما لا يصح إسناده؛ كما بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١١١١).

ونحن، وإن كنا لا ننكر جواز وقوع النسيان من أبي هريرة - على حفظه - لأنه

(١) انظر كتابه... أبو هريرة، (ص ٧٠ و ١٢٠ - ١٢١).

ليس معصوماً، ولكننا ننكر أشد الإنكار نسبه إلى النسيان - بل الكذب - لمجرد الدعوى وسوء الظن به، وهذا هو المثال بين أيدينا، فإذا كان جائزاً كما ذكرنا أن يكون أبو هريرة لم يحفظ تلك الزيادة المزعومة؛ فهل يجوز أن لا يحفظها أيضاً أولئك الجماعة من أصحاب النبي ﷺ؟!!

على أن هذا الحديث في سياقه ما يدل على بطلان تلك الزيادة من حيث المعنى؛ فإنه لم يذم الشعر مطلقاً، وإنما الإكثار منه، وإذا كان كذلك؛ فقوله: «هجيت به»؛ يعطي أن القليل من الشعر الذي فيه هجاؤه ﷺ جائز، وهذا باطل، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل!

جاء في «فيض القدير»:

«وقال النووي: هذا الحديث محمول على التجرد للشعر؛ بحيث يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر. وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر؛ لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة، وعليه يحمل الحديث، وقول بعضهم: عني به الشعر الذي هُجِيَ به هو أو غيره؛ رُدَّ بأن هجوه كفرٌ كثر أو قل، وهجو غيره حرام وإن قل؛ فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى».

وما ذكره من النهي هو الذي ترجم به البخاري في «صحيحه» للحديث، فقال:

«باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله».

وتقدّمه إلى ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال بعد أن ذكر قول البعض

المشار إليه:

«والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجِيَ به النبي ﷺ؛ لو كان شطر بيت؛ لكان كفراً، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه؛ فليس جوفه ممتلئاً».



## تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

٣٣٧ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا

ذَهَابًا).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٩١) من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن؛ فإن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - قد تكلم فيه بعضهم، والراجح من مجموع كلام العلماء فيه أنه حسن الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق».

وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الدمشقي، خراساني الأصل، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وأما عمرو بن الحارث؛ فهو أبو أيوب المصري، ثقة، فقيه، حافظ.

وأما (غيره) الذي أشار إليه في الإسناد؛ فالظاهر أنه عبد الله بن لهيعة؛ فقد رأيناه مقروناً مع عمرو بن الحارث في غير ما حديث واحد، وقد أخرجه أحمد من طريقه، فقال (٥ / ٢٦١): ثنا يحيى بن إسحاق: أخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن به.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٠٣):

«رواه أحمد، ورواته ثقات!»

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٤٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف،  
وبقية رجاله ثقات».

قلت: ويؤخذ عليه أنه لم يعزه لأحمد؛ كما يؤخذ على المنذري أنه لم يعزه  
للحاكم، مع أن إسناده أصح، وأنه وثق ابن لهيعة، وفيه الضعف الذي ذكره الهيثمي.  
واعلم أن الحديث فيه دلالة بيّنة على تحريم الذهب والحريز، وهو بعمومه  
يشمل النساء مع الرجال؛ إلا أنه قد جاءت أحاديث تدلّ على أن النساء مستثنيات من  
التحريم؛ كالحديث المشهور:

«هذان حرام على ذكور أمّتي، حلّ لإناثها».

إلا أن هذا ليس على عمومه؛ فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء  
جنساً معيناً من الذهب، وهو ما كان طوقاً أو سواراً أو حلقة، وكذلك حرم عليهنّ الأكل  
والشرب في آنية الذهب كالرجال، راجع الأدلة في «آداب الزفاف» (ص ٤٦ - ٤٨).  
فبقي الحريز وحده مباحاً لهنّ بإباحة مطلقة، لم يستثن منه شيء.

نعم؛ قد استثني من جنس المباح لهنّ أمّهات المؤمنين؛ فقد صحّ عنه عليه السلام أنه  
منع أهله منه؛ كما في الحديث الآتي:

٣٣٨ - (كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا؛ فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وابن حبان (١٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٩١)،  
وأحمد (٤ / ١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث: أن أبا عُسَانة المعافري حدثه أنه  
سمع عقبه بن عامر يخبر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : لم يخرج لأبي عُشانة» .

قلت : واسمه حي بن يؤمن ، وهو ثقة .

قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«قوله : «أهل الحلية» ؛ بكسر فسكون ، الظاهر أنه يمنع أزواجه المحلية مطلقاً ، سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بـ (الأهل) الرجال من أهل البيت ؛ فالأمر واضح» .

قلت : هذا الاحتمال بعيد غير متبادر ؛ فالاعتماد على ما ذكره أولاً ، والله أعلم .  
وأقول : فهذا الحديث يدل على مثل ما دلَّ عليه الحديث المشهور الذي سبق  
أنقأ من إباحة الحرير لسائر النساء ؛ إلا أنه قد يُقال : إن الأولى بهنَّ الرغبة عنه وعن  
الحلية مطلقاً ؛ تشبهاً بنسائه ﷺ ، لا سيما وقد ثبت عنه أنه قال :

٣٣٩ - (وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ) .

أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) : أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا سريج بن يونس :  
حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
قال : (فذكره) .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٣٠ / ٢ - مصورة المكتب  
الإسلامي) من طريق أبي حاتم الرازي : ثنا سريج بن يونس به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحسن بن  
سفيان ، وهو الفسوي ، ثقة حافظ مشهور .

ومحمد بن عمرو ، هو ابن علقمة ، أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة .  
وأما قول المناوي في «فيض القدير» بعد أن عزاه - تبعاً لأصله - إلى البيهقي في

«شعب الإيمان»:

«وفيه عباد بن عباد، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير، فاستحقَّ الترك. نقله الذهبي. ورواه أيضاً أبو نُعيم في «الصحابة» بهذا اللفظ، لكنه قال: «الزعفران»؛ بدل: «المعصر»، قال الحافظ العراقي: ضعيف».

وأقول: ما نقله عن الذهبي، هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوفي من «الميزان»، وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو عباد بن عباد بن حبيب المهلبي، وهو أعلى طبقة من الأرسوفي، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو ابن علقمة، وفي الرواة عنه سريج بن يونس، وهو ثقة محتج به في «الصحاحين»، وترجمته في «الميزان» قبيل ترجمة (الأرسوفي)، وقال فيه: «صدوق».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة ربما وهم».

فثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعلَّه به المناوي.

ولعلَّ ما نقله عن العراقي من التضعيف إنما هو على أساس توهمه - أعني: العراقي - أن عباداً هو الأرسوفي، فضعفه بسببه. والله أعلم.

ثم نقل المناوي في معنى الحديث عن «مسند الفردوس»:

«يعني: يتحلَّين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخترات - كأكثر نساء زمنا - فيفتن بهن».

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم عن مولاته عزة الأصبحية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

أخرجه في «مسند الفردوس» (٤ / ١٣٥)، وأشعث ضعيف.

## شِدَّةُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٠ - (نَعَمْ؛ لِيُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يَرُدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٤٥ / ١) عن محمد بن عبيد: ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال:

«لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ قال الزبير: يا رسول الله! أياكرو علينا ما يكون بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: (فذكره)». قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات.

ثم أخرجه (٤٦ / ١ - ٢) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو به بلفظ:

«لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ قال الزبير: قلت: يا رسول الله! ويكرر علينا خصومتنا في الدنيا؟ قال: نعم. قلت: إن الأمر إذاً لشديد».

وأخرجه الترمذي (٢ / ٢١٦)، وأحمد (١ / ١٦٤) من هذا الوجه، وزاد أحمد:

«ولما نزلت ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ قال الزبير: أي رسول الله! أي نعيم نسأل عنه، وإنما - يعني: هما - الأسودان: التمر والماء؟ قال: أما إن ذلك سيكون».

وهذا أخرجه الترمذي أيضاً في مكان آخر (٢ / ٢٣٩)، وقال عقبه:

(١) الزمر: ٤٠.

(٢) الزمر: ٣٠.

(٣) التكاثر: ٨.

«حديث حسن» .

وقال في الأول :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه الحاكم من وجهين آخرين عن ابن عمرو به مثل لفظ محمد بن عبيد ،  
وزاد في آخره ما عند سفيان :

«فوالله ؛ إن الأمر لشديد» .

وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي !

قلت : محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - إنما أخرج له مسلم وكذا البخاري  
متابعة ؛ كما ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» .

٣٤١ - (البِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ . يَعْنِي : التَّقَشُّفُ) .

أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) عن أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن عبدالله  
ابن أبي أمامة الحارثي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير أيوب بن سويد ؛ قال الحافظ :

«صدوق يخطئ» .

قلت : فهو لا بأس به في المتابعات ، وقد توبع ، فأخرجه الطبراني في «المعجم  
الكبير» (١ / ٤١ / ١) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام : حدثني صالح بن  
كيسان أن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة حدثه عن أبيه به .

وتابعه زهير بن محمد عن صالح به ؛ إلا أنه قال : «صالح بن أبي صالح» ،

أخرجه الحاكم (٩ / ١) ، وقال :

«احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان» .

ووافقه الذهبي .

قلت : قد اختلف سعيد بن سلمة وزهير بن محمد في نسبة صالح هذا ، فالأول قال : «ابن كيسان» ، والآخر : «ابن أبي صالح» ، وفي كل منهما ضعف من قبل حفظه ، لكن سعيداً أحسن حالاً من زهير ، وسواء كانت روايته أرجح أو رواية زهير ؛ فإن كلاً من الصالحين ثقة في الحديث ، لا سيما صالح بن كيسان ؛ فإنه محتج به في «الصحيحين» ، وإن مما يرجح أنه هو أنهم ذكروه في الرواة عن عبدالله بن أبي أمامة دون الآخر ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ( ٦ / ٢ / ١ ) من طريق زهير ، فقال : عن صالح بن كيسان ، فجزمت بما رجحته ، وتبين أن ما في «المستدرک» وهم من بعض الرواة ، إن لم يكن من الحاكم نفسه .

وقد أدخل بعض الرواة بين عبدالله بن أبي أمامة وأبيه رجلاً ، فقال : محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي أمامة عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال : «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان ؛ يعني : التقليل» .

أخرجه أبو داود (٤١٦١) .

قلت : وابن إسحاق مدلس ، وقد عتته .

وقد توبع ، فرواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة - هو عبدالله بن أبي أمامة - أخبره أنه لقي عبدالله بن كعب بن مالك : حدثني أبوك قال : (فذكره) .  
أخرجه الطبراني .

ثم روى هو والطحاوي في «مشكل الآثار» ( ١ / ٤٧٨ و ٤ / ١٥١ ) من طريق

عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال :  
سمعت أباك يقول : ( فذكره ) .

قلت : ورجال هذه الطريق ثقات كلهم ؛ بخلاف التي قبلها ؛ ففيها عبدالعزيز  
ابن عبيد الله - وهو الحمصي - ضعيف ، وشيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام  
لم أجد له ترجمة .

وهي متفقة مع الطريق التي قبلها على تسمية الرجل بـ (عبد الله بن كعب) ؛  
خلافاً للطريق الأخيرة ؛ ففيها (عبد الرحمن بن كعب) ، وهي أجود ، وكل من عبد الله  
وعبد الرحمن ثقة .

ومجموع هذه الطرق الثلاث تحملنا على الاقتناع بثبوت الوساطة بين عبد الله  
ابن أبي أمامة وأبيه .

ويؤيد ذلك ما روى الطبراني أيضاً بسند صحيح عن المنيب بن عبد الله بن أبي  
أمامة بن ثعلبة قال :

« انصرفت من المسجد ، فإذا برجل عليه ثياب بيض ، وقميص ، ورداء سابغ ،  
وعمامة بغير فلتسوة ، قد أرخى من ورائه مثل ما بين يديه ، فقال لي : أخبرني جدك أبو  
أمامة بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ) . »

والظاهر أن الرجل الذي لم يسم هو ابن كعب بن مالك ، وعلى هذا فيكون قد  
حدث بهذا الحديث عبد الله بن أبي أمامة على ما سبق في الطرق المتقدمة ، وابنه  
المنيب على ما في روايته هذه .

ولكن المنيب هذا مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه عبد الله ، وهو الذي روى  
هذا الحديث عنه ، ولذلك ؛ فلا يُعتمد على روايته .

وخلاصة القول : أن الرواة قد اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة في هذا

---

(١) هو عبد الله بن أبي أمامة إياس بن ثعلبة ، نسب إلى جده في هذه الرواية .



الحديث، فأسماء بن زيد وصالح بن كيسان قالا: عنه عن أبيه، ومحمد بن إسحاق  
وعبدالله بن عبيدالله بن حليم وعبد الحميد بن جعفر قالوا: عنه عن ابن كعب بن مالك  
عن أبي أمامة.

ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر، ولأن معهم زيادة علم، ومن  
علم حجة على من لم يعلم.

ثم اختلف هؤلاء الثلاثة في تسمية ابن كعب، فالأولان سمّياه: عبدالله، وسماه  
عبد الحميد بن جعفر: عبد الرحمن، ولا شك عندي في أن روايته أصح من روايتهما؛  
لأنه ثقة احتج به مسلم، وكذلك سائر الرواة؛ فالاعتماد في تقوية الحديث على هذه  
الطريق؛ لثقة روايتها، وسلامتها من العلل؛ فلننسى إسنادهما بكامله لزيادة الاطمئنان  
لما ذكرنا.

قال الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: نا أحمد بن  
عاصم بن عنبسة العباداني: نا عبدالله بن حمران: نا عبد الحميد بن جعفر عن  
عبدالله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت أباك يقول: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: (فذكره باللفظ المذكور أعلاه، وهو لفظ ابن ماجه).

ومحمد بن عبدالله الحضرمي ثقة حافظ، وهو الملقب بـ (مُطِين)، وترجمته في  
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢١٠).

وأحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني صدوق؛ كما قال الحافظ في  
«التقريب».

وتابعه إبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي، ولا بأس به.

وبقية الرجال ثقات رجال مسلم؛ غير عبدالله بن أبي أمامة، وهو صدوق أيضاً.  
وكان الحامل على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد نقل عن بعض  
المحدثين ما يشعر بتضعيفه للحديث، ولم يحزر القول فيه، ولو بإيجاز، مع وقوع

خطأ منه، فاقنضى تحقيق القول فيه؛ فقد قال (٣ / ١٠٧):

«رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن إسحاق، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث».

فأقول: وغالب الظن أن الكلام المشار إليه إنما هو الاختلاف الذي في إسناده، وقد بينا الراجح منه، فلا يضره.

وأيضاً؛ فإن الحديث ليس عند ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق؛ كما سبق ذكره في أول البحث، فاقنضى التنبه.

ثم إن السيوطي قد عزى الحديث للإمام أحمد أيضاً، ومع أن الحاكم قد أخرجه من طريقه؛ فإني لم أراه في «المستند» له، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه. ثم رأيت في «زهد الإمام أحمد» (ص ٧) من الطريق التي عند الحاكم عنه، لكن فيه صالح - يعني: ابن كيسان - وهو يرجع ما سبق، فتنبه.

وذكر المناوي في شرحه عليه أن الحافظ العراقي قال في «أماله»: «حديث حسن»، وانديلمى: «هو صحيح»، وكذا قال الحافظ في «الفتح».

ثم رأيت للحديث طريقاً أخرى، فقال الحميدي في «مسنده» (٣٥٧): ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن عمه أو أمه قال: «تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وقد سبق من طريقه بإسناد آخر له.

٣٤٢ - (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يَوْقَهُ).

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٧٦)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٢٧): أخبرنا علي بن أحمد الرزاز: ثنا عبد الصمد بن علي الطستي: ثنا أحمد

ابن بشر بن سعد المرثدي : ثنا سعد بن زنبور : ثنا إسماعيل بن مجالد عن عبد الملك ابن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن ؛ علي بن أحمد الرزاز ؛ قال الذهبي : «صدق» .

وله ترجمة عند الخطيب ( ١١ / ٣٣٠ - ٣٣١ ) . وقال :

«كتبنا عنه ، وكان كثير السماع كثير الشيوخ ، والى الصدق ما هو ، مات سنة (٤١٩)» .

وعبد الصمد الطستي ؛ ترجمه الخطيب أيضاً ( ١١ / ٤١ ) . وقال :

«وكان ثقة ، سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحشنا على كتب حديثه» .

وأحمد بن بشر بن سعد المرثدي ؛ روى الخطيب ( ٤ / ٥٤ ) عن ابن خراش أنه كان يثني عليه ، وعن علي بن المنادي أنه قال : هو أحد الثقات ، مات سنة (٢٨٦) .

وسعد بن زنبور ؛ روى الخطيب أيضاً عن ابن معين أنه قال : هو ثقة ، ما أراه يكذب ، مات سنة (٢٣٠) .

وقد تابعه صالح بن زريق في «علل ابن الجوزي» ( ١ / ٧٦ ) وهو مجهول .

وقد أخرجه ابن عساكر أيضاً في «تاريخ دمشق» ( ٦ / ١١٧ / ١ ) من طريق أخرى عن إسماعيل بن مجالد به .

وبقية رجال الإسناد معروفون من رجال التهذيب ، وهم من رواة الصحيح ؛ غير أن إسماعيل بن مجالد ، مع كونه من رجال البخاري ؛ فهو متكلم فيه من قبل حفظه ، وفي «التقريب» أنه صدوق يخطيء .

قلت : فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لا سيما وأنه لم ينفرد به ، بل رواه

غيره بإسناد آخر بهذا اللفظ تماماً كما يأتي .

قال الحافظ العراقي ( ٣ / ١٥٣ ) :

«رواه الطبراني والدارقطني في «العلل» بسند ضعيف عن أبي الدرداء» .

وله شاهد آخر بنحوه بلفظ :

«يا أيها الناس ! إنما العلم بالتعلم ، والفقہ بالفقہ ، ومن يرد الله به خيراً ؛ يفقهه في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء» .

قال في «المجمع» ( ١ / ١٢٨ ) :

«رواه الطبراني في «الكبير» عن معاوية مرفوعاً ، وفيه رجل لم يسم ، وعنه بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وضعفه جماعة» .

قلت : وفي «التقريب» :

«وهو صدوق يخطيء كثيراً» .

وقال المناوي :

«رواه ابن أبي عاصم أيضاً ؛ قال ابن حجر في «المختصر» : إسناده حسن ؛ لأن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر» .

قلت : وكان الحافظ أشار بذلك الوجه إلى حديث معاوية عند الطبراني ( ١٩ /

٢٩٥ / ٩٢٩ ) ؛ فإنه الذي فيه المبهم .

٣٤٣ - ( كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ

جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

روي من حديث ابن عمر ، وأبي جحيفة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وسلمان :

١ - حديث ابن عمر ، يرويه عبدالعزيز بن عبدالله القرشي : حدثنا يحيى البكاء

عن ابن عمر قال :

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : (فذكره)» .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٧٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٥١ ) ، وقال الترمذي :

«حديث غريب<sup>(١)</sup> من هذا الوجه» .

قلت : يعني : ضعيف ، وذلك لأن يحيى بن مسلم البكاء ضعيف .

وعبد العزيز بن عبدالله القرشي منكر الحديث ؛ كما في «التقريب» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ( ٢ / ١٣٩ ) عن أبيه :

«هذا حديث منكر» .

٢ - حديث أبي جحيفة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

«أكلت خبز بر بلحم سمين ، فأثيت النبي ﷺ ، فتجشأت ، فقال : احبس أو

اكفف جشاءك . . . » الحديث ، وزاد :

«قال : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا» .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» ( ٢ / ٢ ) ، والبيهقي في «الأداب» ( رقم

٧٠٠ ) من طريق الوليد بن عمرو بن ساج عنه .

قلت : والوليد هذا ضعيف ، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

لكنه لم يتفرد به ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» ( ٢ / ١٢٣ ) :

«سمعتُ أبي ، وذكر حديثاً كان في كتاب عمرو بن مرزوق ، ولم يحدث به عن

مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة . . . (فذكره) ، فسمعتُ أبي يقول : هذا

---

(١) ونقل العراقي في «تخریج الإحياء» عن الترمذي أنه حسن ، وكذلك المنذري ، فلعن

ذلك في بعض النسخ من «سنن الترمذي» .

حديث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط».

كذا قال، وسيأتي عن الإمام أحمد أن ابن مرزوق كان يحدث به ثم ترك.

وعمر بن مرزوق ثقة له أوهام؛ كما في «التقريب»، فلعله بدا له أو عرض له شيء من الشك، فترك التحديث به. والله أعلم.

الثانية: عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة به.

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١) عن فهد بن عوف: ثنا فضل بن أبي الفضل

الأزدي: أخبرني عمر بن موسى: أخبرني علي بن الأقرع... وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: فهد؛ قال المدني: كذاب، وعمر هالك».

وتعقبه المنذري أيضاً، فقال في «الترغيب» (٣ / ١٢٢):

«بل وإياه جدًّا، فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى».

قلت: وعمر هذا هو ابن موسى الوجيهي، وهو متهم أيضاً، وعنه أخرجه البزار

(٤ / ٢٥٨ / ٣٦٦٩)، وروي من طريق غيره، فقال ابن قدامة في «المنتخب» (١٠)

(١ / ١٩٤):

«قال مهنا: سألت أحمد ويحيى؛ قلت: حدثني عبدالعزيز بن يحيى: ثنا

شريك عن علي بن الأقرع... (فذكره)؟ فقالا: ليس بصحيح. قلت لأحمد: يروي

من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمرو بن مرزوق يحدث به عن مالك بن مغول عن علي

ابن الأقرع عن أبي جحيفة ثم تركه بعد. ثم سألته بعد؟ فقال: ليس بصحيح».

قلت: وعبدالعزيز بن يحيى هو المدني، كذبه إبراهيم بن المنذر الحزامي،

وقال البخاري:

«يضع الحديث».

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٩٩ / ١) من طريق أبي ربيعة: ثنا عمر بن الفضل عن رقة عن علي بن الأقرم به.

وهذا رجاله ثقات، لكن أبو ربيعة هو فهد بن عوف نفسه، وقد عرفت ضعفه.

الثالثة: عن أبي رجاء عمن سمع أبا جحيفة به، وزاد في آخره:

«قال أبو جحيفة: فما شبعت منذ ثلاثين سنة».

أخرجه ابن أبي الدنيا (٢ / ١).

وفيه الرجل الذي لم يسم، لكن قال المنذري مستدركاً على طريق الحاكم

الواهي:

«رواه البزار (٣٦٦٩) بإسنادين رواة أحدهما ثقات».

قلت: في الأول منهما الوجهي كما تقدم، وأما الآخر؛ فهو جيد، رجاله

ثقات، رجال الشيخين؛ غير شيخ البزار العباس بن جعفر، وهو البغدادي، ثقة.

وتابعه عند الطبراني (٢٢ / ١٢٦) محمد بن خالد الكوفي؛ جهله الهيثمي كما

يأتي قريباً.

وقال الهيثمي (٥ / ٣١):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد، وفي أحد أسانيد «الكبير»

محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

٣ - حديث ابن عمرو قال:

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: اقصر من جشأتك؛ فإن...» الحديث.

قال الهيثمي:

«رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف».

٤ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن أهل الشبغ في الدنيا هم أهل الجوع غدأ في الآخرة» .

قال المنذري :

«رواه الطبراني بإسناد حسن» .

وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ( ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) من طريق الطبراني ،

وقال :

«لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي ، وفيه مقال» .

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ( ٣ / ٧١ ) :

«إسناده ضعيف» .

٥ - حديث سلمان ، يرويه عطية بن عامر الجهني ؛ قال : سمعت سلمان ، وأكره

على طعام يأكله ، فقال : حسبي أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) من طريق سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني

عن زيد بن وهب عن عطية . . .

وهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا ( ١ / ٢ )<sup>(١)</sup> ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص

٣٣٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» ( ١ / ١٩٨ - ١٩٩ ) ، وقال العقيلي :

«عطية في إسناده نظر» .

قلت : وتعقبه الذهبي ، فقال :

«ليس الضعف ؛ إلا أن الحديث انفرد به وإه ، وهو سعيد بن محمد المورق» .

وأقول : كلا ؛ ليس الضعف من سعيد فقط ؛ فإن عطية - مع قول العقيلي - فيه

---

(١) ثم يقع عنده لعطية ذكر ، فلعله سقط من النسخ .



ما عرفت، فلم يوثقه غير ابن حبان (١ / ١٧٣)، ومن المعلوم أن توثيقه غير معتمد عند المحققين من العلماء والنقاد، ومنهم الذهبي نفسه، ولهذا لم يوثقه الحافظ في «التقريب»، وإنما قال فيه:

«مقبول».

يعني: عند المتابعة، والأفلين الحديث؛ كما نص عليه في المقدمة.  
ومنه يتبين أن تعقب الذهبي على العقيلي مما لا طائل تحته، وأن للحديث علتين: سعيد الوراق، وعطية الجهني.

وجملة القول: أن الحديث قد جاء من طرق عمن ذكرنا من الصحابة، وهي، وإن كانت أكثر مفرداتها لا تخلو من ضعف؛ فإن بعضها حسن لذاته كما تقدم، ولذلك فإني أرى أخيراً أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤٤ - (يا غلام! إذا أكلت؛ فقل: بِسْمِ اللّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢ / ٢): حدثنا عبيد بن غنام: نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: نا محمد بن أبي عمر العدني قال: نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة قال:

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، كانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: . . . (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه من طرق عن وهب به بلفظ:

« . . . سم الله . . . ».

وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢ / ٨).

وقد ذكرت طرقه مخرجة في «الإرواء» (١٩٦٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ؛ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المتداولة.

وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» من فعله بفتح دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب.

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي: «بسم الله»؛ فقط، ومثله حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله؛ فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

أخرجه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجاً برقم (١٩٦).

وحديث عائشة صححه ابن القيم في «الزاد»، فقواه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال:

«وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله؛ كفاه وحصلت السنة»؛ فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً».

وأقول: لا أفضل من سنته ﷺ، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم الله»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

٣٤٥ - (اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ).

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٣)، وأبو داود (٤١٣٣)، وابن حبان (٥٤٣٣ و ٥٤٣٤)،  
وأحمد (٣ / ٣٣٧ و ٣٦٠)، والعقيلي (٨١)، وابن عدي (ق ٨٦ / ٢)، والخطيب  
في «تاريخ بغداد» (٣ / ٤٢٥ و ١٠ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق أبي الزبير عن جابر  
قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوانها: (فذكره).

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

لكن للحديث شواهد بتقوى بها.

فمنها: عن عمران بن حصين مرفوعاً به.

أخرجه العقيلي (٢٣٠)، وابن عدي (٦ / ٢٤١٩)، والخطيب (٩ / ٤٠٤ -  
٤٠٥) من طريق مجاعة بن الزبير الأسدي: حدثنا الحسن عنه.

قلت: ورجاله ثقات، غير مجاعة هذا، وهو حسن الحديث، قال أحمد:

«لم يكن به بأس». وضعفه الدارقطني.

وقد اختلف عليه في إسناده، فقبل عنه هكذا، وقيل عنه عن الحسن عن جابر،  
أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٤٤)، وهو رواية لابن عدي.

والحسن هو البصري، وهو مدلس أيضاً، وقد عنعنه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٣٨):

«رواه الطبراني، وفيه مجاعة بن الزبير، لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدي:

هو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات».

ومنها عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

قال الهيثمي: (٥ / ١٣٨)

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف» .  
 ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «طبقاته» (ص ٢٦٢)، وأبو نعيم في «أخباره»  
 (١ / ١٠٩ و ٢٦٧)، والديلمي في «مسنده» (٤ / ٩١)، وابن عساكر في «تاريخه»  
 (٩ / ٨٩ / ٢)، لكن جعلوه من مسند أنس .  
 وأخرجه الضياء في «الأحاديث والحكايات» (١٤ / ١٤٩ / ٢) من حديث نافع  
 عن ابن عمر .

٣٤٦ - (إِذَا حَدَّثْتَكُمْ حَدِيثًا؛ فَلَا تَزِيدُنْ عَلَيَّ . وَقَالَ :  
 ارْتِعْ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ ، وَهَنْ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ  
 بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ  
 قَالَ :

لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا ؛ [فإنك  
 تقولُ : أئنم هو؟ فلا يكونُ، فيقولُ : لا] .

أخرجه أحمد (٥ / ١١) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل  
 عن هلال بن يساف عن سمرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٩٩ و ٩٠٠) : حدثنا شعبة به مرفقاً في  
 موضعين .

وتابعه سفيان - وهو الثوري - عن سلمة بن كهيل به ؛ دون شطره الأول والآخر .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٠)، وابن ماجه (٣٨١١) .

ولشعبة فيه شيخ آخر، فقال الطيالسي (٨٩٣) : ثنا شعبة عن منصور قال :  
 سمعتُ هلال بن يساف يحدث عن الربيع بن عميلة عن سمرة به ؛ مقتصراً على تسمية  
 الغلام .

وكذلك أخرجه أحمد (٥ / ٧) ، ومسلم (٦ / ١٧٢) من طرق أخرى عن شعبة

به .

وتابعه زهير عن منصور به أتم منه ؛ مثل رواية شعبة الأولى عن ابن كهيل ؛ إلا أنه جعل الشطر الأول في آخر الحديث ، وفيه الزيادة التي بين القوسين .

أخرجه أحمد (٥ / ١٠) ، ومسلم .

ويتبين مما سبق أن هلال بن يساف كان تارة يرويه عن سمرة مباشرة ، وتارة عن الربيع بن عميلة عنه ، فلعله سمعه أولاً على هذا الوجه ، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة ، فكان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا ، وهو ثقة غير معروف بالتدليس ، فيحتمل منه ذلك .

وقد تابعه الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن سمرة بقضية التسمية فقط ، إلا أنه ذكر (نافعاً) مكان (نجيحاً) .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٥ / ١٢) .

وفي الحديث آداب ظاهرة ، وفوائد باهرة ؛ أهمها النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ ، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله ؛ فإنه يدلُّ على المنع من الزيادة فيه تعبُّداً قصداً للاستزادة من الأجر بها من باب أولى ، وأبرز صور هذا الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه ﷺ ؛ كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام ، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروي قوله ﷺ المتقدم (٣٤٤) : «قل : بسم الله» ؛ بزيادة «الرحمن الرحيم» ؛ فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه ؛ لأنه زيادة على النصِّ فعلاً ؛ فهو بالمنع أولى ؛ لأن قوله ﷺ : «قل : باسم الله» ؛ تعليم للفعل ، فإذا لم يحز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل ؛ فلأن لا يحوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى ، الست ترى إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ ، وقال له : «وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ليس

هكذا عَلَّمنا رسول الله ﷺ، عَلَّمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال؟

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا أو قريب منه؛ فانظر: «المشكاة» (٤٧٤٤)،

و«الإرواء» (٣ / ٣٤٥).

فإذا عرفت ما تقدّم من البيان؛ فالحديث من الأدلة الكثيرة على ردّ الزيادة في الدين والعبادة، فتأمل في هذا واحفظه؛ فإنه يفعلك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هدايا الله وإياهم صراطه المستقيم.

وفي الحديث النهي عن التسمية بـ (يسار) و (رباح) و (أفلاح) و (نجيح)، ونحوها؛ فينبغي التنبيه لهذا، وترك تسمية الأبناء بشيء منه، وقد كان في السلف من دُعي بهذه الأسماء؛ فالظاهر أنه كان ذلك لسبب عدم علمهم بالحديث إذا كان من التابعين فمن بعدهم، أو قبل النهي عن ذلك إذا كان من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

٣٤٧ - (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لَطَعَامٍ؛ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ،

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٤٨): حدثنا يزيد قال: ثنا أبو

عاصم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل بالتحديث، ولذلك خرّجته، وإلا؛ فقد

أخرجه مسلم (٤ / ١٥٣): وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي

الزبير بهذا الإسناد مثله .

قلت: يعني إسناد سفيان عن أبي الزبير عن جابر، ساقه قبله، لم يقع عنده فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث، وتصريحه به مهم؛ لأنه مدلس، فإذا عنعن كما وقع في «مسلم»؛ لم تشرح النفس لحديثه .

وكذلك أخرجه أبو داود (٣٧٤٠)، وأحمد (٣ / ٣٩٢) من طريق سفيان به، وابن ماجه (١٧٥١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي: ثنا أبو عاصم به، لم يصرح أبو الزبير بالتحديث .

ويزيد هو ابن سنان البصري نزيل مصر؛ قال أبو حاتم (٤ / ٢ / ٢٦٧):  
«كتب عنه، وهو صدوق ثقة» .

### ٣٤٨ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٤٢): حدثنا الربيع بن سليمان المرادي: ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره) .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الربيع بن سليمان المرادي، وهو ثقة .

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ: «لا يمش أحذكم في نعل واحد؛ ليتملها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً» .  
وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ:  
«لا تمش في نعل واحدة» .

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤)، وأحمد (٣ / ٣٢٢)، وغيرهما .

قلت: فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحد صحيح مشهور، وإنما

خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمُّنه علة النهي ؛ فهو يرجح قولاً واحداً من الأقوال التي قبلت في تحديدها، فجاء في «الفتح» (١٠ / ٢٦١) :

«قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل سُرعَت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين ؛ احتاج الماشي أن يتوقَّى لإحدى رجله ما لا يتوقَّى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي : قيل : العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة، فتمتدُّ الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة ؛ فحُفِّه أن يجتنب» .

فأقول : الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي : أنها مشية الشيطان . وتصديره إياه بقوله : «قيل» ؛ مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا الـ «قيل» ، ولو وقف عليه ؛ لما وسعه إلا الجزم به، وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه أيضاً، والألذكرة على طريقته في جمع الأحاديث، وذكر أطرافها المناسبة للباب، لا سيما وليس في تعيين العلة وتحديدها سواء .

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي ؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره .

(تنبه) : أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «رُما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» ؛ فهو ضعيف، لا يحتجُّ به .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٩) من طريق هريم بن سفيان الجلي الكوفي والطحاوي من طريق مندل كلاهما عن ليث به .



وضَعَفَهُ الطَّحَاوِي بِقَوْلِهِ :

«مَنْدَل لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّنْبُتِ، وَلَيْثٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَوِيَّةِ».

قلت: مندَل قد تابعه هريم، وهو ثقة من رجال الشيخين، فبرئت عهده منه، وانحصرت في الليث؛ فهو علة الحديث، وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التقريب»:  
«صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك».

وإذا عرف هذا؛ فلا يجوز معارضة حديث الباب بهذا الحديث الواهي؛ كما فعل بعض أهل الجهل بالأثار؛ فيما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، وبخاصة أنه رواه سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا أصح كما قال الترمذي.

٣٤٩ - (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْلَاهَا مَلَامَةً، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةً، وَأَخْرَاهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧): ثنا أبو اليمان: ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن [أبي] مالك عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناده شامي جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي يزيد - وهو ابن عبدالرحمن بن أبي مالك الدمشقي القاضي - كلام لا يتزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال فيه الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، ربما وهم».

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٢٠٥):

«رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقيته

رجالہ ثقات» .

وقال المنذري ( ۳ / ۱۳۲ - ۱۳۳ ، ۴ / ۲۹۴ ) :

«رواه أحمد، ورواه ثقات؛ إلا يزيد بن أبي مالك، وهو ثقة؛ وقال بعضهم: «لن» .

۳۵۰ - (إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قَابِلٍ ؛ صُمْتُ التَّاسِعَ ؛ مَخَافَةً أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ( ۳ / ۹۹ / ۲ ) من طريقين عن أحمد ابن يونس : نا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به دون قوله : «مخافة أن . . .» ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ( ۲۱۱۳ ) .  
قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

۳۵۱ - (اللَّهُمَّ ! مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ ؛ فَأَخِفْهُ ، وَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) .

رواه الطبراني في «الأوسط» ( ۱ / ۱۲۵ / ۲ ) : حدثنا روح بن الفرغ أبو الزيناع : ثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء ابن يسار عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وقال :  
«لم يروه عن موسى إلا هشام ، تفرد به الليث» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير روح بن الفرغ ، وهو ثقة ؛ كما في «التقريب» .

وقول الهشمي في «المجمع» (٣ / ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» والكبيره، ورجاله رجال الصحيح»؛ ليس صحيحاً على إطلاقه، وتلك عادة له أنه يُطلق مثل هذا القول: «ورجاله رجال الصحيح»، ويعني من فوق شيخ الطبراني؛ فاعلم هذا؛ فإنه مفيد في مواطن النزاع والتحقيق.

ثم رأيت الحديث في «تاريخ ابن عساکر» (١٦ / ٢٤١ / ٢) من طريق عيسى ابن حماد: نا الليث به .

### ما يقول لمن لبس ثوباً جديداً

٣٥٢ - (البس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً).

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥ / ٣١١)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٢)، وابن حبان (٥٣٦ / ٢١٨٣ - موارد)، وأحمد (٢ / ٨٨ - ٨٩) وإسحاق في «مسنديهما»، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ٩٨٠)؛ كلهم عن عبدالرزاق وهذا في «مصنفه» (١١ / ٢٢٣ / ٢٠٣٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:

رأى النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه ثوباً أبيض، فقال: أجدد ثوبك هذا أم غسيل؟ فقال: بل غسيل (وفي رواية: جديداً). فقال: (فذكره).

زاد الدبري:

«ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة. قال: وإياك يا رسول الله!».

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٧ / ٢):

«هذا حديث حسن غريب، ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن أعله النسائي، فقال: هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبدالرزاق. قال النسائي: وقد روي أيضاً عنه متصلاً - يعني: الزهري -، وروي عنه مرسلًا. قال:

وليس هذا من حديث الزهري . قلت : وجدت له شاهداً مرسلأً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل : (فذكر المتن بنحو رواية أحمد) ، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي ، وهو من رجال الصحيح ، وسمع من كبار التابعين ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن .

قلت : والشاهد المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين من «مصنفه» ( ٨ / ٤٥٣ و ١٠ / ٤٠٢ ) بإسناده المذكور عن رجل من مزينة . . . وفيه زيادة الدبري المتقدمة بلفظ : «يعطك الله . . . الخ .

فأقول : الرجل المزني هذا يحتمل عندي أن يكون بكر بن عبدالله المزني ؛ فقد ذكره في شيوخ أبي الأشهب ، وهو تابعي ثقة جليل ، وعليه يكون الإسناد صحيحاً مرسلأً ، وشاهداً قوياً لحديث عبدالرزاق ، ولا نرى - والحالة هذه - وجهاً لإنكاره عليه في كثرة ما روى عن معمر . والله أعلم .

(تبيه) : اقتصر النووي في «الأذكار» في عزوه على ابن ماجه وابن السني ، وهو قصور ظاهر ، تعجب منه الحافظ .

### ٣٥٣ - (إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُنَا بِالمُتَنَعِّمِينَ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٤٣ و ٢٤٤ ) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٢٧٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» ( ٥ / ١٥٥ ) من طرق عن بقية بن الوليد عن السري ابن نعيم عن مريح بن مسروق عن معاذ بن جبل :

«أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال : (فذكره)» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ كما قال المنذري ( ٣ / ١٢٥ ) والهيتمي ( ١٠ / ٢٥٠ ) ، وسكتنا عن عننة بقية ، مع كونه مشهوراً بالتدليس ! ولكنه قد صرح بالتحديث عند أبي نعيم ، فزال شبهة تدليسه ، وثبت الحديث ، والحمد لله .

## أَدَبُ رَفِيعٌ

٣٥٤ - (إِيَّاكَ وَكُلَّ مَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ).

رواه الضياء في «المختارة» (١٣١ / ١) عن عمرو بن الضحاك: ثنا أبي الضحاك بن مخلد: أنبأ شبيب بن بشر عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وفي شبيب كلام لا يضر. وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطئ».

وقال المناوي:

«ورواه عن أنس أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس»، وسنده حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث سعد، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر وجابر».

قلت: في حديث جابر محمد بن أبي حميد، وهو مجتبع على ضعفه؛ كما في «المجمع» (١٠ / ٣٤٨)، وهو في حديث سعد أيضاً، وقد خرجته في «الضعيفة» (٣٨٨١).

وللمحدث شاهدان بنحوه يأتيان في الحديث (٤٠١).

٣٥٥ - (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ؛ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا

طَيِّبًا).

أخرجه ابن حبان (رقم ٣٠)، وابن عساكر (٢ / ٤٣ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ثم روى ابن عساكر بسنده عن هارون الحمالي قال:

«وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ مُؤْمِلٍ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي : الْإِمَامَ أَحْمَدَ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِثْلَ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ النَّحْلَةِ» .

قلت : كَذَا وَقَعَ فِي نَسَخَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ : «عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (رَقْمٌ ٨٩ - بِتَحْقِيقِي) بِسَنَدِ أَحْمَدَ مُغَايِرًا لِمَا فِيهَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «مِثْلَ الْمُؤْمِنِ . . .» . هَكَذَا قَالَ : «عَنْ أَبِيهِ» ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ .

وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُؤْمِلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَدْ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : «عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ» ، وَالصَّوَابُ : «عَنْ أَبِيهِ» ؛ كَمَا قَالَ غَنْدَرٌ ؛ فَإِنَّهُ أُوثِقَ مِنْ مُؤْمِلٍ ، وَأَخْطَأَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ غَنْدَرًا أَوْقَفَهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّسَاخِ رَفَعَهُ !

نَعَمْ ؛ قَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢ / ٩٠ / ٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِإِسْنَادِ غَنْدَرٍ مَرْفُوعًا .

وَسَلَامٌ هَذَا - وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدَائِنِيُّ الضَّرِيرُ - ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : «ضَعِيفٌ» .

وَلَكِنْ تَابَعَهُ حُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ : نَاشِعَةٌ بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١ / ١١٠) .

وَحُجَّاجٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، لَكِنْ تَابَعَهُ حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : نَاشِعَةٌ

بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١٠٥٨) ، وَحَرْمِيُّ

صدوق بهم؛ فهو بمجموع هذه المتابعات ثابت عن شعبة .

وللحديث طريق أخرى أخرجهما الحسين المروزي في «زوائد الزهد لابن المبارك» (ق ١٢٣ / ١ - كواكب ٥٧٥) بسند صحيح عن عبدالله بن بريدة قال :  
«ذكر لي أن أبا سبرة بن سلمة سمع . . . عبدالله بن عمرو . . . (فذكره مرفوعاً)»، وفيه قصة .

ورواه عبدالرزاق (١١ / ٤٠٤)، وعنه أحمد (٢ / ١٩٩) عن ابن بريدة؛ لم يذكر أبا سبرة، ولم أعرفه؛ فانظر: «ظلال الجنة» (٢ / ٣٣٣).  
وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق حسن أو صحيح . والله أعلم .

٣٥٦ - (أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمتعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه؛ إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرامٌ سترٍ فيه تماثيل، فمرُّ برأس التمثال يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومرُّ بالستر يُقطع (وفي رواية: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بساطاً أو وسائد فأوطئوه؛ فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل)، فيجعل منه وسادتان توطان، ومرُّ بالكلب فيخرج . ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرواً كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد لهما . قال: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سيورثه).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥ و ٤٧٨) والسياق له، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢ / ١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن

مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره، وقد صرح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضر في حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق بهم قليلاً».

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (٢ / ٣٠٨): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصراً بالرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لولا أن أبا إسحاق - وهو السيمي والد يونس - كان تغير في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ:

«فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ».

أخرجه النسائي (٢ / ٣٠٢).

والأول أصح؛ لأن معمرأ حفظه عن أبي بكر - وهو ابن عياش الكوفي -؛ قال الحافظ:

«ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح».

فقه الحديث:

الأول: تحريم الصور؛ لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تذكر.

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظل لها؛ لعموم قول جبريل عليه السلام: «فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل»، وهي الصور، ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق



بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرة عصرية، وجمود لا يُحمد؛ كما حققته في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١١٢ - ١١٤).

الثالث: أن التحريم يشمل الصورة التي نوطاً أيضاً إذا تركت على حالها ولم تُغيّر بالقطع، وهو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح».

الرابع: أن قوله: «حتى تصير كهية الشجرة»؛ دليل على أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة.

وعليه؛ فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية؛ كما يقول بعض الفقهاء؛ لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة اسماً وحقيقة؛ مثل الصور النصفية وأمثالها؛ فأعلم هذا؛ فإنه مما بهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمت، وإن شئت زيادة التحقيق في هذا؛ فراجع المصدر السابق (ص ١١١ - ١١٢).

الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات؛ فهي جائزة، ولا تمنع من دخول الملائكة؛ لقوله: «كهية الشجرة»؛ فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الأرواح؛ لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة، وهذا ظاهر، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه:

«وإن كنت لا بد فاعلاً؛ فاصنع الشجرة، وما لا نفس له».

رواه مسلم، وأحمد (١ / ٣٠٨).

السادس: تحريم اقتناء الكلب؛ لأنه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة، وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد؟! الظاهر لا؛ لأنه يباح اقتناؤه.

ويؤيده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضاً من دخول الملائكة؛ بدليل أن

السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تفتني لعب البنات، وتلعب بها هي ورفيقاتها، على مرأى من النبي ﷺ؛ فلا ينكرها عليها؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره، فلو كان ذلك مانعاً من دخول الملائكة؛ لما أقرها ﷺ عليه، والله أعلم.

٣٥٧ - (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ

النَّارِ).

أخرجه البخاري في «الأدب» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢ / ١٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٤٠) واللفظ له، وأحمد (٤ / ٩٣) و(١٠١)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٩٥)، والمخلص في «الفوائد المتقاة» (ق ١٩٦ / ٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٥١ / ٢)، والبعوي في «حديث علي بن الجعد» (٧ / ٦٩ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصهان» (١ / ٢١٩) من طرق عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال:

«دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير، وكان أذرنهما»، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: بل هو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد، وهو ثقة، وحبيب بن الشهيد ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»؛ فلا وجه للاقتصار على تحسينه، وإن سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٢)، لا سيما وله طريق أخرى، فقال المخلص في «الفوائد»: حدثنا عبد الله: نا داود: نا مروان: نا مغيرة بن مسلم السراج عن عبد الله بن بريدة قال:

(١) وفي رواية البخاري: «أرزنهما»، ولعلها أصح.

«خرج معاوية، فراهم قياماً لخروجه، فقال لهم: اجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قال: من سره أن يقوم له بنو آدم؛ وجبت له النار».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير شيخ المخلص عبدالله، وهو الحافظ أبو القاسم البغوي، ومغيرة بن مسلم السراج، وهما ثقتان بلا خلاف، وداود هو ابن رشيد، ومروان هو ابن معاوية الفرزاري الكوفي الحافظ، وقد تابعه شبابة بن سوار: حدثني المغيرة بن مسلم به؛ إلا أنه قال: «من أحب أن يستجيم<sup>(١)</sup> له الرجال...»، والياقي مثله.

أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٨ - ٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ١٩٣).

وللحديث عنده (١١ / ٣٦١) شاهد مرسل في قصة طريفة، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعتُ أبي يقول:

«لما أحضر المأمون أصحاب الجوهري، فناظرهم على متاع كان معهم، ثم نهض المأمون لبعض حاجته، ثم خرج، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد؛ فإنه لم يقم؛ قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب، ثم استخلاه، فقال: يا شيخ! ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللتُ أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبي ﷺ. قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعتُ المبارك بن فضالة يقول: سمعتُ الحسن يقول: قال النبي ﷺ: (فذكره باللفظ الأول). قال: فأطرق المأمون متفكراً في الحديث، ثم رفع رأسه، فقال: لا يشتري إلا من هذا الشيخ. قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار».

قلت: فصدق في علي بن الجعد - وهو ثقة ثبت - قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: يجتمعون له قياماً.

(٢) انطلاق: ٢.

ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المتقى من المجالسة» (ق ٨ / ١ - نسخة حلب): حدثنا أحمد بن علي البصري قال:

«وجه المتوكل إلى أحمد بن العدل وغيره من العلماء، فجمعهم في داره، ثم خرج عليهم، فقام الناس كلهم إلا أحمد بن العدل، فقال المتوكل لعبيد الله: إن هذا الرجل لا يرى بيعتنا. فقال له: بلى يا أمير المؤمنين! ولكن في بصره سوء. فقال أحمد ابن العدل: يا أمير المؤمنين! ما في بصري من سوء، ولكنني نزهتكم من عذاب الله تعالى. قال النبي ﷺ: «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، فجاء المتوكل، فجلس إلى جنبه».

وروى ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٠ / ٢) بسنده عن الأوزاعي: حدثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز قال:

«خرج علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلما رأيناه؛ قمنا، فقال: إذا رأيتموني؛ فلا تقوموا، ولكن توسعوا».

#### فقه الحديث:

دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب انداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة، بحيث إنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق، دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتج عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة، التي منها سد الذرائع، ومعرفة بطبائع البشر، وتأثرهم بأسباب الخير والشر؛ فإنك إذا تصوّرت مجتمعاً صالحاً كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض؛ فمن النادر

أن تجد فيهم من يحبُّ هذا القيام الذي يرد به في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكره به، وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك، إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور؛ فإن هذه العادة، لا سيما مع الاستمرار عليها؛ فإنها تذكره به، ثم إن النفس تنوق إليه وتشتبهه حتى تحبه، فإذا أحبه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظنه أنه لا يحبه؛ خشية أن يجزئه قيامنا له إلى أن يحبه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق، تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب، ويششروه بالحرمان من بركة العلم؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إن فيهم من يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله: أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنما تقومون للعلم الذي في صدري!! كأن النبي ﷺ عنده لم يكن لديه علم!! لأن الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أن الصحابة كانوا لا يعظمونه التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟!!

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام لتغيره كما في «الفتح» (١١ / ٤١)، ثم قال:

«ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يُقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه؛ فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتلقاه وتترج ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلفي؛ فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس؛ فلا؛ فإن هذا فعل الجبابة، وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز».

قلت: وليس في الباب ما يعارض دلالة هذا الحديث أصلاً، والذين خالفوا فذهبوا إلى جواز هذا القيام - بل استحبابه - استدلوا بأحاديث بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، والكل عند التأمل في طرقها ومتونها لا ينهض للاستدلال على ذلك، ومن أمثلة القسم الأول حديث: «قوموا إلى سيدكم»، وقد تقدم الجواب عنه

برقم (٦٧) من وجوه، أفواه أنه صحَّ بزيادة: «فأنزلوه»، فراجعه.

ومن أمثلة القسم الآخر حديث قيامه ﷺ حين أقبل عليه أخوه من الرضاعة، فاجلسه بين يديه؛ فهو حديث ضعيف معضل الإسناد، ولو صحَّ؛ فلا دليل فيه أيضاً، وقد بيَّنتُ ذلك كله في «الأحاديث الضعيفة» (١١٤٨).

## كراهته ﷺ قيام الناس له

٣٥٨ - (مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ؛ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي (١٢٥ / ٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٩)، وأحمد (٣ / ١٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٨٣ / ٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٤٦٩ / ٨٩٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام بالإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً؛ لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً؛ فقد كره الرسول ﷺ هذا القيام له من أصحابه؛ فعلى المسلم - خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة - أن يكره ذلك لنفسه؛ اقتداءً به ﷺ، وأن يكرهه لغيره من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»؛ فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراحتهم لهذا القيام أولى بهم

من النبي عليه الصلاة والسلام، ذلك لأنهم إن لم يكرهوه؛ اعتادوا القيام بعضهم لبعض، وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له، وهو سبب يستحقون عليه النار؛ كما في الحديث السابق، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له؛ كان واضحاً أن المسلم أولى بكرامته له.

### ٣٥٩ - (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ).

هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وله عنه طرق:  
الأولى: عن محمد بن علي عنه.

أخرجه البخاري (٤ / ١٦)، ومسلم (٦ / ٦٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢ / ١٩٩)، والترمذي (١ / ٣٣١)، والدارمي (٢ / ٨٧)، والطحاوي (٢ / ٣١٨)، والبيهقي (٩ / ٣٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٦١ و ٣٨٥) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فأسقط من الإسناد محمد ابن علي، ولفظه:

«أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

أخرجه النسائي، والطحاوي، والترمذي (١ / ٣٣١)، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٥٩):

«قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو، وعلى إدخال الوسطة بين عمرو وجابر، ولكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود».

الثانية: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي».

أخرجه مسلم، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٣٥٦ و ٣٦٢) من طرق عن أبي الزبير به.

ولفظ النسائي مثل لفظ ابن عيينة المتقدم بزيادة:

«يوم خيبر».

ولفظ أبي داود وأحمد:

«ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

الثالثة: عن عطاء عنه قال:

«كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ».

زاد في رواية:

«قلت: فالبغال؟ قال: لا».

أخرجه النسائي واللفظ له، وابن ماجه (٣١٩٧) والزيادة له، والطحاوي (٢ / ٣١٨ و ٣٢٢)، والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح.

وللحديث شاهد من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:



«نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه [بالمدينة]».

أخرجه البخاري، ومسلم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد (٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣)، والزيادة للدارمي ورواية للبخاري.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ سوى أبي حنيفة، فذهب إلى التحريم؛ خلافاً لصاحبيه؛ فإنهما وافقا الجمهور، وهو الحق؛ لهذا الحديث الصحيح، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً:

«ولا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد، لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه؛ فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى؟! وقد بينت ضعفه وعلله في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٤٩).

٣٦٠ - (لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ؛ يُقْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٨ - موارد)، فقال: أخبرنا أحمد بن علي ابن المثنى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المرزوي: أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن ربيعة ابن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، وأحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى الموصلي، وهو ثقة حافظ، وقد أخرجه في «مسنده»، فقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٤١):

«رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ؛ خلا عبدالرحمن بن مسعود (!) وهو

ثقة» .

قلت : وله طريق أخرى عن أبي هريرة وحده .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١١٧) ، و«الأوسط» (١ / ٢٥٣ / ٢ / ٤٣٤٨) ، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٦٣) عن داود بن سليمان الخراساني : ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه . وقال الطبراني :

«تفرّد به داود بن سليمان ، وهو شيخ لا بأس به» .

قلت : وهذه فائدة عزيزة ؛ فإنّ توثيق الطبراني لداود هذا ، مما لم يرد له ذكر في كتب الرجال ؛ مثل «الميزان» و«اللسان» وغيرهما ، وإنما جاء فيهما أن الأزدي قال : «ضعيف جداً» .

قلت : ومن فوقه من رجال الإسناد ثقات رجال الستة ؛ فهو شاهد لا بأس به عندي ، والله أعلم .

(تنبية) : بعد تخريج هذا الحديث بسنين طبع - والحمد لله - «صحيح ابن حبان» بترتيب «الإحسان» ؛ فإذا شيخ جعفر بن إياس فيه (٤٥٦٧) : (عبدالرحمن بن مسعود) ليس (عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) ؛ كما وقع في «الموارد» ، بل وقع كما ذكره الهيثمي في رواية أبي يعلى ، ثم طبع أيضاً «مسند أبي يعلى» ، فرجعت إليه ، فإذا هو فيه (٢ / ٣٦٢ / ١١١٥) موافق لما في «الإحسان» و«المجمع» ، فتبقت أن الصواب ما فيهما (عبدالرحمن بن مسعود) ، وأن ما في «الموارد» (عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) خطأ مطبعي ، ترتب عليه تصحيح إسناده ، والآن فقد رجعت عنه ؛ لأن (عبدالرحمن بن مسعود) - وهو اليشكري - لم يرو عنه غير جعفر بن إياس ؛ كما تراه في الإسناد ، وكما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٢٨٥) وغيره ؛ فهو مجهول ،

وإن وثقه ابن حبان (٥ / ١٠٦) وتبعه الهيثمي كما تقدم، وقلدهما المعلق على «مسند أبي يعلى»، ولكن لعل الطريق الأخرى تقوي الطريق الأولى، وبصير الحديث بها حسناً، والله أعلم.

٣٦١ - (لِيُوشِكُ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرْيَاءِ، وَلَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا).

أخرجه الحاكم (٤ / ٩١)، وأحمد (٢ / ٣٧٧ و ٥٢٠ و ٥٣٦) من طريق عاصم ابن بهدلة عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان لثوبان: انظر من الباب؟ قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في حفظ عاصم هذا، والذهبي نفسه لما ترجمه في «الميزان» وحكى أقوال الأئمة فيه قال: «قلت: هو حسن الحديث».

مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٦٢ - (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يُطْعِمُهَا).

رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٦٨ / ٢): ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: نا عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن زبير الغافقي قال:

دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى ، فقدم إلينا خزيمة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! لو قدمت إلينا من هذا البط والوز والخير الكثير ! قال : يا ابن زبير ! إني سمعت رسول الله ﷺ . . . (فذكره) .

ورواه أحمد ( ١ / ٧٨ ) ، وعنه ابن عساكر ( ١٢ / ١٨٨ / ١ ) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به .

ورواه ابن عساكر من طريق حرملة عن ابن وهب به موقوفاً على علي .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يُخشى من سوء حفظه إذا لم يكن الحديث من رواية أحد العبادلة عنه ؛ كما صرح بذلك بعض الأئمة المتقدمين ، وهذه - كما ترى - من رواية عبد الله بن وهب عنه .

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ( ٥ / ٢٣١ ) :

«رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف» .

وأقول : الصواب فيه أنه ضعيف الحديث في غير رواية العبادلة عنه ، صحيح

الحديث من رواية أحدهم عنه كما سبق ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون» .

٣٦٣ - (أَرْبَعَةٌ يُبَغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ

الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ٣٥٩ ) ، وابن حبان ( ١٠٩٨ ) من طريق حماد بن سلمة

عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح علم شرط مسلم .

٣٦٤ - (بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ . قَالَ لِرَجُلٍ بَاعَ بِشَمَنْ خَلْفَ أَنْ لَا يَبِيعَ

بِهِ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٩٩) : أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا ابن فديك عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن أبي سعيد قال:

«مرُّ أعرابيُّ بشاة، فقلت: تبعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله. ثم باعها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (فذكره)» .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب»، غير عبد الله بن صالح البخاري، وهو ثقة، مترجم له في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤٨١) .

### مِنْ آدَابِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٦٥ - (أَحْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتْبَاعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا) .

أخرجه أبو داود (١١٩٨)، والحاكم (١ / ٢٨٩)، وعنهما البيهقي (٣ / ٢٣٨)، وأحمد (٥ / ١١) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده - ولم أسمع منه - قال قتادة: عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: (فذكره) . وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

كذا قالوا، ويحيى بن مالك هذا قد أغفله كل من صنّف في رجال الستة فيما علمنا؛ فليس هو في «التهذيب»، ولا في «التقريب»، ولا في «التذهيب» .

نعم؛ ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٤ / ٢ / ١٩٠):

«يحيى بن مالك، أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المراغي، قبيلة من العرب، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وجويرية، مات في ولاية الحجاج، روى عنه قتادة وأبو عمران الجوني وأبو واصل عبد الحميد بن واصل».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٥٩) وقال:

«من أهل البصرة، يروي عن عبد الله بن عمر، روى عنه قتادة. مات أبو أيوب في ولاية الحجاج».

قلت: فمثلُه - على أقل تقدير - حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ لتابعيته، ورواية جماعة من الثقات عنه، مع تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، والله أعلم.

وخالفه الحكم بن عبد الملك فقال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٠)، وكذا البزار (١ / ٣٠٩ / ٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠)، وقال:

«لم يروه عن قتادة إلا الحكم».

قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٢ / ١٧٧)، وأشار المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٥٥) إلى تضعيف الحديث، وعزاه للطبراني والأصبهاني، وفاته هو والهيثمي أنه في «المسند»، بل وفي «السنن» و«المستدرک»؛ «مصدقاً للقول المشهور: «كم ترك الأول للأخر».

(تبيه): لفظ الحكم:

«... فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها».

وهذا مخالف للفظ هشام ؛ كما هو ظاهر؛ فهو منكر من أجل المخالفة ، والله أعلم .

ثم رأيت ترجمة (يحيى بن مالك) في «التهذيب» وغيره ، أوردوه في «الكنى» ، دلني عليه أحد الطلبة جزاه الله خيراً ، وقد وثقه النسائي أيضاً والعجلي ؛ فالحديث صحيح .

٣٦٦ - (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْتِمُونَ) .

رواه أحمد (٣ / ٤٢٨) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٤٣ / ٩٩ و١٠٠) ، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ١٢) ، والحاكم (٢ / ٦ - ٧) ، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤ / ٢١٨ / ٤٨٤٦) عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو راشد الخبراني سمع عبدالرحمن بن شبل يقول : (فذكره مرفوعاً) . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ، وقد ذكر هشام بن أبي عبدالله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد ، وهشام ثقة مأمون ، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام» .  
ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

ثم أخرجه الحاكم ، والبيهقي (٤٨٤٥) ، وابن عساكر (٧ / ٤٨٦ / ٢) عن أبان به ، وصرح ابن عساكر بسماع يحيى من زيد بن سلام أيضاً .

وخالفهم معمر فقال : عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال : «كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل : أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجمعهم ، فقال : (فذكره مرفوعاً)» .

رواه ابن عساكر .

ثم رواه من طريق معاوية بن سلام عن أخيه عن جده أبي سلام عن أبي راشد  
به مختصراً.

والحديث قال المنذري (٣ / ٢٩):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

ولشطره الأول شاهد سيأتي في المجلد الثاني برقم (٩٩٤).

٣٦٧ - (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ. يَعْنِي: فِي

الْجَنَّةِ).

رواه البزار في «مسنده» (٣٥٢٥ - الكشف)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٩)

/ ١ - شيخ الإسلام)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٢)، والبزار (٣٥٢٥)،

والخطيب (١ / ٣١٧)، والضياء في «صفة الجنة» (٨٢ / ٢) من طريق الطبراني،

وهذا في «المعجم الصغير» (١٠٨٥ - الروض النضير)، وعنه الخطيب في «التاريخ»

(١ / ٣٧١) عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! هل نصل إلى نساءنا في الجنة؟

فقال: (فذكره). وقال الطبراني:

«تفرّد به الجعفي».

قال المقدسي:

«قلت: ورجاله عندي على شرط الصحيح».

قلت: وأقره الحافظ ابن كثير (٤ / ٢٩٢)، وهو كما قال؛ فالسند صحيح، ولا

نعلم له علة؛ خلافاً لأبي حاتم وأبي زرعة في «العلل» (٢ / ٢١٣).

وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الحربي في «الغريب» (٥ / ٥٢ / ٢)، وأبو يعلى (٢٤٣٦)، وهناد في



«الزهدة» (٨٨)، وأبو نعيم أيضاً عن زيد بن الحواري عنه .  
ورجاله ثقات ؛ غير زيد هذا ؛ فهو ضعيف .

### ٣٦٨ - (المرأة أحقُّ بولدها ما لم تتزوج) .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٨) من طريق المشني بن الصباح عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده :

«أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي ﷺ : (فذكره)» .

وكذلك رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ١٥٣) : أخبرنا المشني بن الصباح

به .

وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣ /  
٢٦٥) .

قال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١) :

«والمشني بن الصباح ضعيف، ويقويه ما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم  
عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر:  
هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج» .

أقول : وهذا مع كونه موقوفاً ؛ فهو مرسل ، وقد روي من وجوه أخرى مرسلأ في  
«الموطأ» و«المصنف» لابن أبي شيبة ، ومن وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف منقطع ،  
وقد خرَّجت ذلك كله في «إرواء الغليل» (٢٢٥٠) .

ولذلك ؛ فإني أرى أن تقوية الحديث بهذا الموقوف ليس بالقوي ؛ فالأولى  
تقويته بأن المشني قد توبع عليه من غير واحد، فتابعه ابن جريج عند عبدالرزاق  
(١٢٥٩٧) وأحمد (٢ / ١٨٢) والدارقطني ، والأوزاعي عند أبي داود (٢٢٧٦)  
والحاكم (٢ / ٢٠٧) ؛ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن

عمرو به أتم منه ، ولفظه :

«أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هَذَا؛ كان بطني له وعاء ، وتدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طَلَّقني ، وأراد أن يتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» :

«هَذَا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدءاً من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هَذَا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجذ هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا ، وقد صحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتجَّ به البخاري خارج «صحيحه» ، ونصَّ على صحة حديثه ، وقال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه ، فمن الناس بعدهم؟! هَذَا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه .

وقولها : «كان بطني له وعاء . . .» إلى آخره : إدلاء منها وتوسُّل إلى اختصاصها به : كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة ، والأب لم يشاركها في ذلك ، فنبهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة ، وفي هَذَا دليل

على اعتبار المعاني والعلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإماطنها بها ، وأن ذلك أمر مستغفرٌ في الفطرة السليمة ، حتى فطر النساء .

وهذا انوصف الذي أدلت به المرأة ، وجعلته سبباً لتعليق الحكم به ؛ قد قرره النبي ﷺ ، ورتب عليه أثره ، ولو كان باطلاً ؛ الغاه ، بل ترتيبه الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه .

قال :

«ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد ؛ فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخبيره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب . . . .»

وقد أشار بقوله : «ما يمنع تقديمها» : إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينية ؛ لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن يرى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً ؛ كما قال النبي ﷺ :

«كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه .

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

وأشار بقوله : «أو بالولد وصف يقتضي تخبيره» : إلى أن الصبي إذا كان صمياً ؛ فيخبر ، ولا يشمل هذا الحديث ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» .

وهو حديث صحيح ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٤٥٤) .

ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق ؛ فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم «زاد المعاد» .

٣٦٩ - (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ؛ أَخْوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى  
الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٨) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

«قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدددهن - لأصابع يديه - ألا  
أتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني  
أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام. قال: قلت: وما آيات  
الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل، وتخلّيت، وتقيم الصلاة،  
وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرّم . . . .». وأخرجه أحمد (٥ / ٥).

وهذا إسناد حسن، وصحّحه الحاكم (٤ / ٦٠٠)، ووافقه الذهبي .

والشطر الثاني منه له شواهد سيأتي بعضها في المجلد الثاني برقم (٦٣٦).

٣٧٠ - (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧٩)، وفي

«الشاميين» (١٠٦٦) من طرق عن حريز: ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة قال :

«إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ائذن لي بالزنى . فأقبل القوم  
عليه فزجروه، وقالوا: مه مه! فقال: ادنه . فدنا منه قريباً . قال: فجلس . قال: أتجبه  
لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال:  
أفتجبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله! جعلني الله فداءك . قال: ولا الناس  
يحبونه لبنتهم . قال: أفتجبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال: ولا  
الناس يحبونه لأخواتهم . قال: أفتجبه لعمّتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك .  
قال: ولا الناس يحبونه لعمّاتهم . قال: أفتجبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله  
فداءك . قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم! اغفر

ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء».

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٢٩):

«ورجاله رجال الصحيح».

٣٧١ - (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ؛ فَقَدْ  
أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٣١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأحمد

(٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥)، والبيهقي في

«الشعب» (٢ / ٥٨ / ٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٨٦) عن معاذ بن

هشام: ثنا أبي عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري (٤ / ٢١).

«رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١ /

١٢٢)؛ فالظاهر أنه في «سننه الكبرى».

ثم رأيت في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، وهو من كتبه.

ثم الحديث رواه عقبة بن عبدالله الأصم عن عبدالله بن بريدة بلفظ:

«إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد! فقد أغضب ربه تبارك وتعالى».

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٩٨)، والحاكم (٤ / ٣١١)،

والخطيب (٥ / ٤٥٤)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : عقبه ضعيف» .

قلت : لكن تابعه قتادة كما سبق ؛ فالحديث صحيح .

٣٧٢ - (استعيذ بالله من هذا (يعني : القمر) ؛ فإنه الفاسق إذا

وقب) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٤١) ، والطحاوي في «المشكلة» (٢ / ٣١٠) ، وابن  
السنني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٤٢) ، والحاكم (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١) ، والطيالسي  
(رقم ١٤٨٦) ، وأحمد (٦ / ٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن خاله  
الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ أخذ بيدها ، فأشار بها إلى القمر ، فقال : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحارث بن عبدالرحمن هذا ، وهو  
القرشي العامري ، وهو صدوق كما في «التقريب» ، وقد قرن به ابن أبي ذئب المنذر  
ابن أبي المنذر .

رواه أحمد (٦ / ٢١٥ و ٢٥٢) عن عبدالملك بن عمرو عنه .

والمنذر هذا مقبول ؛ كما في «التقريب» ؛ فالحديث صحيح .

وقد رواه النسائي أيضاً في كتاب التفسير من «سننه الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٥٧٣)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٨ / ٢٠٦). ولم أره في تفسير «الكبرى»، وقد طبع حديثاً.

(فائدة): في الحديث دلالة على جواز الإشارة باليد إلى القمر؛ خلافاً لما نقل عن بعض المشايخ من كراهة ذلك، والحديث يردُّ عليه.

٣٧٣ - (كَانَتْ حَاضِئَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي! اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أُبَيضَانِ كَانَهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُو؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَتَّبِعَانِي، فَأَخَذَانِي، فَبَطِحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ تَلْجٍ، فَغَسَلُ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ. فَغَسَلُ بِهِ قَلْبِي. ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي. ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصِّهِ. فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلِ الْفَأْمِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَحْرَعَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَرَزَتْ بِهِ؛ لِمَالِ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ قَدِ التُّبَسُّ بِي، فَقَالَتْ: أَعَيْدُكَ بِاللَّهِ.

فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي، حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقَيْتُ، فَلَمْ يُرِعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - يَعْنِي: نَوْرًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ).

أخرجه الدارمي (١ / ٨ - ٩)، والحاكم (٢ / ٦١٦ - ٦١٧)، وأحمد (٤ / ١٨٤) من طريق بقیة بن الوليد: ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال له رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟! قال: (فذكره)، والسياق للأول، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن بقیة إنما له في مسلم فرد حديث متابعة كما قال الخزرجي، وهذا إسناد حسن؛ فقد صرح بقیة بالتحديث، وقد أورده في «المجمع» (٨ / ٢٢٢)، وقال:

«رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن، وإسناد أحمد حسن».

ورواه أيضاً أبو نعيم في «الدلائل» كما في «البدایة» (٢ / ٢٧٥).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة؛ فانظر: «أنا دعوة أبي إبراهيم» (رقم ١٥٤٥).

٣٧٤ - (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ جَابِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ).

أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٥) عن رافع بن أشرس المرزوي: ثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ به، وقال:



«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : الصفار لا يُدرى من هو» .

قلت : ونحوه ابن أشرس ؛ فقد أوردته ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٤٨٢ ) من رواية أحمد بن منصور بن راشد المروري عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن قد روى هذا الحديث عنه اثنان آخران : أحمد بن سيار ، ومحمد بن الليث ؛ فهو مجهول الحال ، وهو على شرط ابن حبان في «الثقات» ، ولم يورده !  
والحديث أوردته الهيثمي في «المجمع» ( ٩ / ٣٦٨ ) عن ابن عباس مرفوعاً ،  
وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه ضعف» .

والشطر الأول منه له طريق أخرى عن جابر ، رواه أبو حماد الحنفي عن ابن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به في قصة قتل حمزة رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ) ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«أبو حماد هو المفضل بن صدقة ، قال النسائي : متروك» .

وله شاهد من حديث علي مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ( ١ / ٣٠٠ / ٢ ) من طريق علي بن الحزور : نا الأصيب بن نباتة قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ( فذكره ) .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ؛ فإنَّ عليَّ بن الحزور وشيخه الأصيب متروكان ؛ كما

قال الحافظ في «التقريب»، واقتصر الهيثمي في إعلاله على الأول منهما، وهو قصور.

(تنبيه): حديث جابر الأول عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٨) للترمذي أيضاً، وهو وهم، فلم يخرج الترمذي، ولا رأيته معزواً إليه في غير «الترغيب»؛ فليحقق هل هو خطأ من المؤلف أم من الناسخ أو الطابع، فاقتضى التنبيه.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن إبراهيم الصائغ به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٧٧ و ١١ / ٣٠٢) من طريق عمار ابن نصر وأحمد بن شجاع المروزي عن حكيم بن زيد الأشعري عنه به.

ورجاله كلهم ثقات؛ غير حكيم هذا؛ فأورده الذهبي ثم العسقلاني وقالوا:

«عن أبي إسحاق السبيعي؛ قال الأزدي: فيه نظر!»

وفاتهما ترجمة ابن أبي حاتم إياه بقوله (١ / ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥):

«روى عن أبي إسحاق الهمداني وإبراهيم الصائغ، روى عنه أبو تميلة وعبدالله

ابن محمد بن الربيع العائذي الكرمانى: سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: صالح، هو شيخ.»

قلت: وهذه ترجمة هامة، وبالوقوف عليها اطمأن القلب لثبوت الحديث،

فاقتضى ذلك إيراد في هذه السلسلة، والحمد لله على توفيقه وفضله.

٣٧٥ - (لا يزال هذا الأمر في قرئش ما بقي من الناس اثنتان).

أخرجه البخاري (٦ / ٤١٦، ٣ / ١٠٠)، ومسلم (٦ / ٣)، وابن حبان

(٦٢٣٣ و ٦٦٢١)، والطيالسي (رقم ١٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٧١ /

١٢٤٤١). وأحمد (٢ / ٢٩ و ٩٣ و ١٢٨) عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن

عبدالله بن عمر مرفوعاً. وزاد ابن حبان وغيره:

«قال عاصم: وحرك إصبعيه».

٣٧٦ - (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من

قريش).

أخرجه مسلم (٦ / ٣) واللفظ له، وأبو داود (٢ / ٢٠٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، وأحمد (٥ / ٩٣ و ٩٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر ابن سمرة مرفوعاً.

وفي لفظ:

«لا يزال هذا الأمر عزيزاً منيعاً، يُتصرون على من ناوأهم عليه، إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش».

أخرجه مسلم (٦ / ٣ - ٤)، وأحمد (٥ / ١٠١)، وابنه في «زوائد المسند» (٥ / ٩٨) عن ابن عون عن الشعبي به، وله طريق أخرى بلفظ:

«لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً كلهم من قريش».

أخرجه أحمد (٥ / ٩٧ - ٩٨ و ١٠١): ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة يقول مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه مسلم عنه بلفظ:

«لا يزال أمر الناس ماضياً».

وأخرجه البخاري (١٣ / ١٧٩ - فتح) عن شعبة عن عبد الملك به مختصراً،

والترمذي (٢٢٢٤) من طريق سماك بن حرب عن جابر، وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بلفظ:

«لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة؛ كلهم تجتمع عليه الأمة، كلهم من قريش». وأخرجه البزار (١٥٨٤ - كشف) عن أبي جحيفة نحوه. وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي خالد هذا - وهو الأحمسي -؛ قال الذهبي:

«ما روى عنه سوى ولده، وقد صحح له الترمذي».

وفي «التقريب» أنه مقبول؛ يعني: لين الحديث.

قلت: وقد تفرّد بهذه الجملة: «كلهم تجتمع عليه الأمة»؛ فهي منكورة، وإن سكت عليها الحافظ في «الفتح»!

ومثلها زيادة أبي داود وابن حبان (٦٦٢٦) من طريق الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر:

«ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج!»

والأسود فيه جهالة.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى بنحو ما سبق في مسلم والترمذي و«المستند» (١٠٧ / ٥).

وله شاهد من حديث ابن مسعود يرويه مجالد عن الشعبي عن مسروق قال:

«كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! هل سألتم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبدالله ابن مسعود: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثم قال: نعم؛ ولقد سألتنا رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعبدة نقيب بني إسرائيل».

أخرجه أحمد (١/٣٩٨ و ٤٠٦)، والبخاري (٢/٢٣١ و ١٥٨٦ و ١٥٨٧).

ومجالد هو ابن سعيد؛ قال البخاري عقبه: «تكلم فيه أهل العلم»، وقال في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

قلت: والمعروف عن الشعبي أنه رواه عن جابر بن سمرة، رواه عنه ابن عوف وابن أبي هند كما سبق قريباً، وكذلك رواه مجالد أيضاً عند أحمد أيضاً (٥ / ٨٨ و ٩٦)، فأخشى أن تكون هذه الرواية من غلطاته، والله أعلم.

ثم وجدت الحديث في «المستدرک» (٤ / ٥٠١)، وقال:

«لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه».

وله شاهد عن أبي جحيفة عند البخاري (١٥٨٤ و ١٥٨٥) بسندين أحدهما حسن.

٣٧٧ - (يا أيها الناس! ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله؛ فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس؛ فليبدأ بنفسه، وليتصدق على نفسه؛ فليأكل وليكتسب مما رزقه الله عز وجل).

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٥٤)، وإسناده هكذا: ثنا حماد ابن الحسن الوراق: ثنا حبان بن هلال: ثنا سليم بن حيان: ثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة مرفوعاً.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وهو ثقة؛ كما في «التقريب»، ثم تبين أنه مرسل؛ كما تقدم برقم (٢٧١).

وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس أورده الفتنى الهندي في «المنتخب من كنز العمال» (٢ / ٥١٩)، وقال:

«رواه البيهقي في «الشعب»، والديلمي، وابن النجار، قال ابن حجر في

«الأطراف»: نظيف الإسناد، ولم أر من صححه».

ثم وقفت على إسناده في «شعب الإيمان» (٤ / ١٣٦ / ٤٥٧) وفي «مسند  
الدليمي» (٣ / ٢٣١) من طريقين عن محمد بن الوليد البصري: حدثنا حبان بن  
هلال: حدثنا سليمان بن حيان: حدثنا حميد بن هلال: سمعته يحدث عن أبي قلابة  
عن أنس رفعه.

قلت: وهذا إسناد نظيف كما قال الحافظ؛ فإن رجاله كلهم من رجال  
الشيخين.

ويلاحظ القراء معي أن محمد بن الوليد البصري قد تابع حماد بن الحسن  
الوراق في روايته عن الشيخ حبان بن هلال، وخالفه في إرساله وفي اسم تابعيه،  
فقال: «عن أبي قلابة عن أنس»؛ بدل: «أبي قتادة»؛ أي: مرسلًا، فلا أدري إذا كان  
أحدهما وهم في تسميته التابعي، أو حفظ، وعلى الأول؛ فلعل الأرجح رواية  
البصري؛ لأنه محتج به في «الصحيحين»؛ بخلاف الوراق؛ فلم يحتج به البخاري،  
وعلى الآخر؛ فيحتمل أن يكون لحميد بن هلال شيخان؛ فإنه ثقة عالم كما قال  
الحافظ في «التقريب»، فأرسله شيخه أبو قتادة على ترجيح أنه تابعي كما تقدم،  
وأسنده أبو قلابة عن أنس.

وعليه؛ يبدو أن السند الصحيح، لكن يرد عليه أن أبا قلابة - واسمه عبدالله بن  
زيد الجرمي - روى عن بعض من لم يسمع منهم من الصحابة؛ مثل سمرة وغيره ممن  
سماهم الحافظ العلائي في «مراسيله» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، لكنه قال في آخر بحثه:

«نعم؛ روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك  
متصلة، وهي في الكتب الستة».

وعلى هذا؛ فالإسناد متصل صحيح.

والله أعلم.

٣٧٨ - (اسْتَقْبَلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغْرَنَّ<sup>(١)</sup>)

مِنْ قَبْلِكَ اللَّيْلَةَ).

هو قطعة من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آياتهم بظعنهم ونعمهم وشانهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟». قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: فاركب. فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (الحديث)، فلما أصبحنا؛ خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسنناه. فتُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلّم؛ قال: «أبشروا؛ فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت؛ طلعت الشعبين كليهما، فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا؛ إلا مصلياً أو فاضياً حاجة. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها».

أخرجه أبو داود (١ / ٣٩١ - ٣٩٢)، والحاكم (٢ / ٨٣ - ٨٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي: ثنا معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: ثنا أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية به. وقال الحاكم:

(١) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول - من الغرور - في آخره نون ثقلية، أي:

لا يجئنا العدو (من قبلك) على غفلة. كذا في وقع الودود. وفي بعض النسخ: «لا يفرون»، والظاهر هو الأول. كذا في دعوى المعبود (٢ / ٣١٨).

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالاً .

والحديث عزاه المنذري ( ٢ / ١٥٦ ) وابن كثير في «البداية» ( ٤ / ٣٥٦ )  
للنسائي أيضاً ، ولم ينسبه إليه النابلسي في «الذخائر» ، ولم أجده في «سته  
الصغرى» ؛ فالظاهر أنه في «سته الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ، ويؤيده أنه عزاه  
إليه .

٣٧٩ - (كُلُوا الرِّثْيَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) .

وروي من حديث عمر ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عباس .

١ - حديث عمر ، له طريقان :

الأولى : قال عبدالرزاق : عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١ / ٣٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٣١٩ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٢٢ ) ،  
والبيهقي في «الآداب» ( ٣١٤ / ٦٥٧ ) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»  
( ١ / ٣٥ ) ؛ كلهم عن عبدالرزاق به .

وقد أخرجه عبدالرزاق في «كتاب الجامع» ( ج ١ / رقم ١٤٩ - نسختي ) بإسناده

هَذَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«عَنْ أَبِيهِ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ» .

وقال الترمذي عقبه :

«لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي

رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ : عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ ،

فَقَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ (الأصل : معمر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ : عَنْ عُمَرَ» .



قلت: ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٥ - ١٦) عن أبيه، وهو أدقُّ في بيان مراحل اضطراب عبدالرزاق فيه، قال:

«حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ . هكذا رواه دهرأ، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ ؛ بلا شك».

قلت: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل ليحيى بن معين»؛ قال (٢٣ / ٢):

«سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه [عن عمر]<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره): ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا».

وأما الحاكم؛ فقال:

«صحيح على شرط الشيخين»!

ووافقه الذهبي! ومن قبله المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٣٠)!

الطريق الأخرى: عن الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده عنه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٥ / ١).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثتهم مجهولون.

٢ - حديث أبي أسيد، يرويه سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام (وفي رواية: وليس بابن أبي رباح) عن أبي أسيد الأنصاري قال:

---

(١) زيادة سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها كما هو ظاهر.

قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

أخرجه البخاري في (الكنى) من «التاريخ الكبير» (ص ٦)، والترمذي،  
والدارمي (٢ / ١٠٢)، والحاكم (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، وأحمد (٣ / ٤٩٧)، وكذا  
النسائي في «مجلسين من الأمالي» (ق ٥٨ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٥)،  
والعقيلي في «الضعفاء» (٣٣٩)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٤)، والبخاري في  
«شرح السنة» (٣ / ١٩٠ / ٢) من طرق عن سفيان به.

وقال الترمذي :

«هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن  
عبدالله بن عيسى».

قلت: وهما ثقتان محتجٌ بهما في «الصحيحين»، وإنما علتته من عطاء هذا،  
وكانه خفي حاله على الترمذي، وإلا لأعله به كما فعله العقيلي؛ فقد روى عن  
البخاري أنه قال فيه :

«لم يُقَمَّ حديثه».

قال العقيلي :

«وهو هذا، وقد روي بغير هذا الإسناد من وجه أيضاً ضعيف».

وقال الذهبي في «الميزان» - وذكر له هذا الحديث - :

«الين البخاري حديثه، لا يُدرى من هو».

ثم كأنه نسي الذهبي هذا؛ فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح

الإسناد»؛ وافقه عليه!

٣ - حديث أبي هريرة. يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال :

سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم شاهداً، وقال:

«إسناد صحيح!»

ورده الذهبي فقال:

«قلت: عبدالله واه».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٠٠ / ١):

«وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري».

وأقول: بل هو متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب»؛ فمثله لا يستشهد به.

٤ - حديث ابن عباس - أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٣ / ٥) بلفظ:

«اتندموا الشجرة - يعني: الزيت - ومن عرض عليه طيب؛ فليصب منه».

وقال:

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف».

قلت: والجملة الأولى منه قد جاءت في بعض الطرق لحديث عمر وأبي أسيد

بلفظ: «اتندموا بالزيت»، والجملة الأخرى وردت في حديث لابي هريرة بسند صحيح

على شرط مسلم، خرّجته في «المشكاة» (٣٠١٦).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طريقتي عمر وطريق أبي سعيد يرتقي إلى

درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال، والله أعلم.

ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ

لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وللزيت فوائد هامة، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، فمن شاء

رجع إليه.

(١) النور: ٣٥.

٣٨٠ - (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ).

أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ١٦ / ٢ / ٩ / ٣٩٦ / ٢) من طرق عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو أبو عبد الرحمن الدمشقي - كلام يسير، لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، ولهذا قال الحافظ فيه:

«صدوق».

وللحديث شاهد، يرويه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره وزاد):  
«وأنكح لله».

رواه الترمذي (٢ / ٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠)، وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن».

قلت: وإسناده حسن أيضاً.

وقد تابعه زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٨).

فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح، فلا تغتر بكلام المناوي عليه؛ فإنه لا تحقيق فيه، وحسبه خطأ أنه أوهم أنه ليس للحديث سوى طريق واحد ضعيف!

وقد رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ١٣٣ بتحقيقي) بإسناد حسن عن كعب بن مالك موقوفاً، وما سبق يدل على أن أصله مرفوع.

وقد روي مرفوعاً أيضاً من طريق مسلمة بن علي : نا يحيى بن الحارث عن نعيم  
ابن أوس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ به .  
أخرجه ابن عساكر ( ١٧ / ٣٢٢ / ٢ ) .

وهذا إسناد لا تقوم به حجة، بل لا يستشهد به؛ لأن مسلمة بن علي - وهو  
الخشني - متروك، وقد خالف الجماعة الذين سبقت الإشارة إليهم أنهم رووه عن  
يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة .  
وفي روايتهم هذه كفاية وغنية عن رواية مسلمة .

### تَحْرِيمُ مَنَعَةِ النِّكَاحِ إِلَى الْأَبَدِ

٣٨١ - (نَهَى عَنِ الْمُنْعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئاً؛ فَلَا يَأْخُذْهُ).

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٣٤ )، وابن حبان ( ٤١٣٨ ) من طريق معقل عن ابن أبي  
عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . .  
(فذكره).

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه سوى معقل  
هذا، وهو ابن عبيدالله الجزري، قال الذهبي فيه :

«صدوق، ضعفه ابن معين» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

قلت : فمثله يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، أو لغيره على الأقل .

ولم يتفرد بهذا الحديث؛ فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة،

لكن ليس فيها ذكر تأييد التحريم إلى يوم القيامة؛ إلا في هذه، وفي طريق أخرى سأذكرها إن شاء الله .

ومن أجل هذه الزيادة أوردت الحديث في هذه «السلسلة»، وإلا؛ فأحاديث النهي عن المنعة أشهر من أن تخرج هنا، وإن أنكرتها طائفة من الناس؛ اتباعاً لأهوائهم، ولا ينفع البحث معهم؛ إلا بعد وضع منهج علمي لنقد أحاديث الفريقين على ضوءه، وهيئات هيئات.

والطريق التي أشرت إليها يرويها عبدالعزيز بن عمر (بن عبدالعزيز): حدثني الربيع بن سبرة به بلفظ:

«أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء؛ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٢)، والدارمي (٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن حبان (٤١٣٥)، والطحاوي (٢ / ١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤٤)، وابن الجارود (٦٩٩)، والبيهقي (٧ / ٢٠٣)، وأحمد (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥) و(٤٠٥ - ٤٠٦).

وفي عبدالعزيز هذا كلام يسير نحو الكلام في معقل<sup>(١)</sup>، فأحدهما يقوي حديث الآخر، لا سيما وقد وجدت له شاهداً من حديث جابر، يرويه صدقة بن عبدالله عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

«خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيامة، فودعنا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب».

(١) انظر: «إرواء الغليل» (رقم ١٩٥٩).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٧٤ / ٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥):

«وفيه صدقة بن عبدالله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، والله تعالى هو الموفق.

(تنبيه): جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحريم كان يوم الفتح، وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع، وهو شاذ؛ كما حققته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ١٩٥٩ و ١٩٦٠).

### مَثَلٌ لِلدُّنْيَا

٣٨٢ - (إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ ضَرَبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا؛ فَاَنْظُرْ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ - وَإِنَّ قَرْحَهُ وَمَلْحَهُ - قَدْ عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٧ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ق ٤٧ / ١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ١٣٦) عن أبي حذيفة موسى بن مسعود: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨ / ٢ - ٩) من طرق أخرى عن يونس به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، غير عتي - مصغراً -، وهو ابن ضمرة السعدي، وهو ثقة، لكن فيه علتان:

الأولى: أن الحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه، لكنها عن تابعي، فيمكن تمسيئتها.

والأخرى: أن موسى بن مسعود، مع كونه أحد شيوخ البخاري في «صحيحه»؛  
ففيه ضعف من قبل حفظه؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«صدوق إن شاء الله، بهم، تكلم فيه أحمد، وضعفه الترمذي، وقال ابن  
خزيمة: لا يحتج به . . .».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف».

وقد تابعه إسماعيل بن علية وغيره عند ابن أبي الدنيا، فأما بذلك سوء حفظه.

لكن للحديث شاهد يرويه علي بن زيد عن الحسن عن الضحاك بن سفيان  
الكلابي أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا ضحاك! ما طعامك؟ قال: يا رسول الله! اللحم واللبن. قال: ثم يصير إلى  
ماذا؟ قال: إلى ما قد علمت. قال: فإن الله تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم  
مثلاً للدنيا».

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٢)، وابن أبي الدنيا عن حماد بن زيد عن علي بن زيد.

وقال المنذري (٤ / ١٠٢):

«رواه أحمد، ورواته رواية الصحيح؛ إلا علي بن زيد بن جدعان».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقال ابن خزيمة:

«لا احتج به لسوء حفظه».

قلت: ومن سوء حفظه أنه كان يقلب الأحاديث؛ فقد قال حماد بن زيد: أنبأنا

علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث.

قلت: ووصفه غيره بأنه كان اختلط، ولذلك فإني أخشى أن يكون هذا من



تخالطه .

وقد رواه عن الحسن البصري ، فتدل روايته هذه عنه ورواية يونس بن عبيد عنه على أن للحديث أصلاً عن الحسن البصري .

ولكن ؛ هل هو من روايته عن عتي عن أبي ، أم من روايته عن الضحاك ؟ لا نستطيع ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ لأن في الأولى ابن جدعان ، وفي الأخرى موسى بن معمر ، وكلاهما ضعيف ، وإن كان ابن مسعود أحسن حالاً من ابن جدعان ؛ فيحتمل أن تكون روايته أرجح ، وقد تأكدت من ذلك حين وقفت على من تابعه ؛ كما سبقت الإشارة إليه .

ثم إن الحسن قد عنعن الحديث في كل من الروایتين عنه ، فيحتمل أن يكون شيخه فيهما واحداً ، فتعود الروایتان حينئذ إلى أنهما من طريق واحدة ، وعلى هذا لم ينشر القلب ، ولم تظمن النفس للاعتداد بهذا الشاهد ؛ لأن مرجعه ومرجع المشهود له إلى طريق واحد ، فلا يتقوى الحديث به ؛ لأنه من باب تقوية الضعيف بنفسه !

نعم ؛ للحديث شاهد آخر عن سلمان قال :

« جاء قوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألكم طعام ؟ قالوا : نعم . قال : فلكم شراب ؟ قالوا : نعم . قال : فتصفونه ؟ قالوا : نعم . قال : وتبرزونه ؟ قالوا : نعم . قال : فإن معادهما كمعاد الدنيا ، يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك على أنفه من نتنه » .

قال الهيثمي ( ١٠ / ٢٨٨ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : فإذا كان إسناده من طريق أخرى غير طريق الحسن البصري كما أمل ؛ فهو يصلح شاهداً للحديث ، ويتقوى به ، والله أعلم .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان قال : جاء رجل . . . الحديث نحو رواية سلمان .

وهو شاهد قوي للحديث، والله أعلم.

ثم صح أملي؛ فقد طبع المجلد الذي فيه معجم سلمان من «الطبراني الكبير»، فرأيت الحديث فيه (٦ / ٣٠٤ / ٦١١٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي: ثنا سفيان به مثل رواية ابن أبي الدنيا. وكذا رواه يحيى بن صاعد في «زوائد زهد ابن المبارك» (١٦٩ / ٤٩٢)، فصح السند والحمد لله.

(فزهه)؛ بتشديد الزاي: هو من الفزح، وهو التوايل، يقال: فزحت القدر: إذا طرحته فيها الأبخار.

(ملحه)؛ بتخفيف اللام؛ أي: ألقى فيه الملح بقدر للإصلاح، يقال منه: ملحت القدر بالتخفيف، وأملحتها وملحتها: إذا أكثرت ملحها حتى تفسد.

## سُنَّةٌ مَرْوُكَةٌ

٣٨٣ - (مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ الْيَتِيكَ عَلَى عَقْبَيْكَ بَيْنَ

السُّجُودَتَيْنِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٠٦ / ١): حدثنا أحمد بن النضر العسكري: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله الحلبي: نا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان عبدالكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراتي، وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري؛ فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ فإن كلاً منهما روى عن طاوس، وروى عن كل منهما ابن عيينة.

بيد أن الحديث صحيح على كل حال؛ فقد رواه ابن عيينة أيضاً عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس به نحوه.

أخرجه الطبراني : حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» ( ٢ / ١٩١ / ٣٠٣٣ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد .

وأخرج ( ٣ / ١٠٥ / ٢ ) بهذا الإسناد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول :

«قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة . فقلت : إننا نراه جفاء بالرجل! قال : هي سنة نبيك» .

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، والبيهقي ( ٢ / ١١٩ ) من طريق أخرى عن ابن جريج به .

وهذا سند صحيح، صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث .

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق قال : حدثني - عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبه وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى - عبدالله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال : سمعت عبدالله بن عباس يذكره . قال : فقلت له : يا أبا العباس! والله إن كنا لتعدُّ هذا جفاء ممن صنعه! قال : فقال : «إنها سنة» . أخرجه البيهقي .

قلت : وإسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق أيضاً بالتحديث .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن حديج قال :

«رأيت طاوساً يقمي، فقلت : رأيتك تقمي! قال : ما رأيتني أقمي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير؛ يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيت يقمي» .

قلت : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء

العبادة أتفقوا على الإتيان به في صلاتهم ، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل ،  
وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩) :  
«وأهل مكة يفعلون ذلك» .

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها .  
ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراش - ، بل كل سنة ، فيفعل تارة  
هذه وتارة هذه ؛ اقتداءً به ﷺ ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة  
والسلام .

### تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَأَنِيبَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٨٤ - (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ  
الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ قَالَ : لِبَاسُ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَنِيبَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤١) ، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ٢٠٢ /  
٢) من طريق يحيى بن حمزة : حدثني زيد بن واقد أن خالد بن عبدالله بن حسين  
حدثه قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) ، وقال :  
«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ورجالها ثقات رجال البخاري ؛ غير خالد بن عبدالله بن حسين ، وهو  
الأموي الدمشقي مولى عثمان بن عفان ؛ قال ابن حبان في «الثقات» (١ / ٣٧) :  
«عداده في أهل الشام ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه زيد بن واقد وإسماعيل

ابن عبيدالله بن أبي المهاجر.

قلت: وزاد ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٣٩) في الرواة عنه: «محمد بن عبدالله الشعيبي»، وكذا في «التهذيب»، وقال:

«قال البخاري: سمع أبا هريرة. وقال إسحاق بن سيار النصيبي: أظنه لم يسمع من أبي هريرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال الأجرى عن أبي داود: كان أعقل أهل زمانه.»

قلت: وهذا الإسناد يشهد لقول البخاري أنه سمع أبا هريرة، ويجعل ظن النصيبي وهماً.

وأخرج ابن ماجه (٢ / ٣٢٧) منه جملة الخمر، والحاكم (٤ / ١٤٥) من حديث ابن عمر، ومسلم (٦ / ١٠١) بزيادة: «إلا أن يتوب».

واعلم أن الأحاديث في تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، والشرب في أواني الذهب والفضة؛ هي أكثر من أن تُحصَر، وإنما أحبت أن أخصّ هذا الحديث بالذكر؛ لأنه جمع الكلام على هذه الأمور الثلاثة، وساقها مساقاً واحداً، ثم ختمها بقوله: «لباس أهل الجنة...»، الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل؛ يعني: أن الله تعالى حرّم لباس الحرير - على الرجال خاصة -؛ لأنه لباسهم في الجنة كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>، وحرّم الخمر على الرجال والنساء؛ لأنه شرابهم في الجنة: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وحرّم الشرب في أنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضاً؛ لأنها آنيتهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ . يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال

(١) الحج: ٢٣.

(٢) محمد: ١٥.

(٣) الزخرف: ٧١.

ولا تائب؛ عوقب بحرمانه منها في الآخرة جزاء وفاقاً.

وما أحسن ما روى الحاكم (٢ / ٤٥٥) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال:

«استأذن سعد على ابن عامر، وتحتته مرافق<sup>(١)</sup> من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه وعليه مطرف نخز، فقال له: استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>، والله؛ لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع عليها».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وأقره المنذري!!

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن صفوان بن عبد الله لم يخرج له البخاري في «الصحيح»، وإنما روى له في «الأدب المفرد».

واعلم أن الحرير المحرّم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات؛ فليس من التحريم في شيء.

وأما الخمر؛ فهي محرّمة بجميع أنواعها وأجناسها؛ ما أتخذ من العنب أو الذرة أو التمر أو غير ذلك؛ فكأنه حرام، لا فرق في شيء منه بين قليله وكثيره؛ لأن العلة الخمرية (السكر) وليس المادة التي يحصل بها (السكر)؛ كما قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم. وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وانظر: «الإرواء» (٢٣٧٣ و ٢٣٧٥)، و«غاية المرام» (٥٨).

(١) يفتح الميم، جمع مرفقة - بكسرهما وفتح الفاء -، وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالوسادة.

(٢) الأحقاف: ٢٠.

ولا تغتر بما جاء في بعض الكتب الفقهية عن بعض الأئمة من إباحة جنس منها  
بتفاصيل تذكر فيها؛ وإنما هي زلة من عالم، كان الأحرى أن تُدفن ولا تذكر، لولا  
العصبية الحمقاء.

## مِنْ أَدَابِ الشُّرْبِ

٣٨٥ - (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَبِنِ  
الْقَدْحَ عَن فَيْكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ:  
فَأَهْرِقْهَا).

أخرجه مالك (٢ / ٩٢٥ / ١٢)، وعنه الترمذي (١ / ٣٤٥)، وابن حبان في  
«صحيحه» (١٣٦٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩)، وأحمد (٣ / ٣٢)؛ كلهم عن مالك  
عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المنثري الجهني قال:  
«كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان  
ابن الحكم: سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشرب؟ فقال له أبو  
سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله! . . . الحديث. وقال الترمذي:  
«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وتابعه فليح عن أيوب بن حبيب به.

أخرجه أحمد (٣ / ٦٨ - ٦٩).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي المثنى الجهني، وقد أورده ابن حبان في  
«الثقات» (١ / ١٧٢)، وروى عنه ثقتان آخران، وقال ابن معين:

«ثقة». وكذا قال الذهبي في «الكاشف».

وأما ابن المديني؛ فقال:

«مجهول».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول»!

والحديث أورده السيوطي مرفقاً في موضعين من «الجامع الصغير»، فأورد طرفه  
الأول معزواً للترمذي وحده! وأورد طرفه الآخر بلفظ: «أبى القدح عن فيك ثم تنفس»،  
وقال:

«رواه سمويه في «فوائده»، والبيهقي في (الشعب)».

فشنع عليه المناوي في عدم عزوه لمالك والترمذي وفي رمزه له بالحسن،  
وقال:

«إنه يوهم أنه غير صحيح، وهو غير صحيح، بل صحيح، كيف وهو من  
أحاديث «الموطأ» الذي ليس بعد «الصحيحين» شيء أصح منه، وقال الترمذي:  
حسن صحيح، وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ؟!».

وأقول: الأقرب إلى القواعد أنه حسن؛ لما عرفت من حال أبي المثنى.

فوائد الحديث:

١ - النهي عن النفخ في الشرب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨٠):

«وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في  
الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الغم بما كـول



مثلاً، أو ليعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢ - جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبيته ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!»، وكان هذا أولى من القول له: «فأين القدح...»: «لو لم يكن ذلك جائزاً، فدلّ قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٦ - (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَنْحَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ).

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩) من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمه عنه، واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨١)، وإسناده حسن عندي؛ فإن الحارث هذا - هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب - ليس به بأس كما قال أبو زرعة. وعمه ذكره ابن منده في الصحابة، وسماه عياضاً؛ كما قال الحافظ في «التهذيب».

وقال البوصيري في «المزوائد» (ق ٢٠٦ / ٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعم الحارث اسمه عبدالله بن عبدالرحمن ابن الحارث».

وقال الحافظ في «الفتح» :

«واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس؛ فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً، أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور».

قلت: لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث أبي قتادة، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة، وهو الذي سقت لفظه آنفاً من رواية ابن ماجه، ولفظه عند الحاكم:

«لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس؛ فليؤخره عنه، ثم ليتنفس».

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ، لكنه وهم في عزوه لحديث أبي قتادة، والله أعلم.

ويؤيده أنه عزاه في مكان آخر من «الفتح» (١ / ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة. ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ فكلاهما جائز؛ لكن الثاني أفضل؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٣٨٧ - (كَانَ إِذَا شَرِبَ؛ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ).

أخرجه مسلم، وأبو داود (٣٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٥ / ٢)، والترمذي (٣٤٤ / ١) وحسنه، وأحمد (٣ / ١١٨ - ١١٩ و ١٨٥ و ٢١١ و ٢٥١) عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عنه.

وتابعه ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به ؛ دون قوله :  
«وقال : هو أهنا . . .» .

أخرجه البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد (٣ / ١١٤  
و١٢٨ و١٨٥) .

وفي رواية للنسائي من الطريق الأولى بلفظ :

«إذا شرب أحدكم ؛ فليتنفّس ثلاث مرات ؛ فإنه أهنا وأمراه .»

وإسناده هكذا : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثني هشام  
ابن أبي عبدالله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، وكل من هشام وعبد الوارث بن سعيد ثقة ثبت ، وقد  
اختلفا في لفظه على أبي عصام ، فرواه أحدهما من فعله بلفظ ، والآخر من قوله ،  
ويرجح الأول الطريق الثانية عن أنس ؛ فإنها من فعله أيضاً .

(تنبيه) : عزى السيوطي في «الجامع الصغير» الحديث لـ (ق ، ٤) ! والحافظ  
في «الفتح» (١٠ / ٩٣) لمسلم وأصحاب «السنن» ! ولم أره في البخاري وابن ماجه  
بهذا التمام ، وإنما لهما الشطر الأول منه . والله أعلم .

٣٨٨ - (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي  
الشُّرَابِ) .

أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) ، وابن حبان (١٣٦٦) ، وأحمد (٣ / ٨٠) ، وكذا ابنه  
عبدالله من طريق قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة  
عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (فذكره مرفوعاً) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ، لولا ما في قرة بن  
عبدالرحمن من الكلام ، وقال الحافظ :

«اسمه يحيى ، صدوق وله مناكير» .

قلت : لكن لحديثه شواهد تدلُّ على صحته ، وأنه قد حفظه .

أما الشطر الثاني منه ؛ فله شواهد كثيرة تقدّم ذكر أحدها في الحديث الذي قبله .

وأما الشطر الأول ؛ فيشهد له حديث أبي هريرة قال :

«نهى أن يشرب من كسر القدح» .

قال الهيثمي في «المجمع» ( ٥ / ٧٨ ) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات رجال الصحيح» .

وحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ :

«نهى أن يُنْفَخ في الشراب ، وأن يُشْرَب من ثلثة القدح» .

«رواه الطبراني في «الكبير» ( ٥٧٢٢ ) ، وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل ،

وهو ضعيف» .

وعن ابن عباس وابن عمر قالوا :

«يكره أن يشرب من ثلثة القدح وأذن القدح» .

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

٣٨٩ - (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ! كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَاِدٍ،

فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، حَتَّى انْضَجُوا خُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ

الدُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبِهَا؛ تُهْلِكُهُ).

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٣١ ) : ثنا أنس بن عياض ؛ حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرجه الروياني أيضاً في «مسنده» (٢٩ / ١٩٧ - ١٩٨)،  
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٠٤ / ٥٨٧٢) و«الأوسط» (٢ / ١٦١ /  
٧٤٦٠) و«الصغير» (ص ١٨٧ - هندية)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٤٥٦ /  
٧٢٦٧ - ط. بيروت) من طرق أخرى عن أنس بن عياض به، وهم الطبراني في  
قوله: «تفرد به عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق»!

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو عند أحمد ثلاثي.  
وقال الهيثمي (١٠ / ١٩٠):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين،  
ورجال إحداهما رجال الصحيح؛ غير عبد الوهاب بن عبد الحكيم، وهو ثقة.»  
وله شاهد من حديث ابن مسعود، مخرج في «الروض النضير» (٣٥١).

### مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ لِلْجُنْبِ

٣٩٠ - (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ  
[وَهُوَ جُنْبٌ]؛ غَسَلَ يَدَيْهِ).

أخرجه النسائي (١ / ٥٠): أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا  
عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها:  
«أن رسول الله ﷺ كان . . .»

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن عبيد،  
وهو أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفي، وهو صدوق.  
وتابعه سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس به.  
أخرجه النسائي، وفي «الكبرى» أيضاً (ق ٦٥ / ٢).

وسويد بن نصر ثقة .

وتابعه علي بن إسحاق قال : أنا عبدالله به .

وتابعه محمد بن بكر قال : أنا يونس به .

أخرجه أحمد ( ٦ / ١١٨ - ١١٩ و ١١٩ ) .

فالحديث صحيح على شرطهما ، وقد صححه ابن حبان ( ٢٣١ ) .

قلت : وهذا حديث عزيز جيد ، فيه سنية غسل اليدين قبل الطعام ؛ فهو يغني  
عن الحديث المشهور في الباب بلفظ :

« بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » .

وقد تكلمنا عليه في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ١٦٨ ) .

ثم بدا لي بعد أن وقفت على الزيادة المستدركة أنه لا علاقة له بالغسل مطلقاً  
إلا للجنب ، والزيادة في « صحيح أبي داود » ( ٢١٩ ) .

### مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمَرْوُكَةِ

٣٩١ - ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ ؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ

يُلْعِقَهَا ، وَلَا يَرْفَعُ صَحْفَةً حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ  
بِرْكََةٌ ) .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٦٠ / ١ - الوليمة ) : أخبرنا يوسف بن

سعید قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً  
يقول : قال رسول الله ﷺ : ( فذكره ) .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يوسف بن

سعید ، وهو ابن مسلم المصيصي ، وهو ثقة حافظ .

وقد أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر هكذا معنعاً.  
وأبو الزبير مدلس معروف بذلك، ولا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث،  
وقد صرح به في رواية ابن جريج هذه، وهي فائدة هامة، ولذلك أخرجتها هنا.  
على أن لأبي الزبير متابعاً، ولحديثه شاهداً، أخرجت ذلك كله في «إرواء  
الغليل» (رقم ٢٠٣٠)؛ فلا ضرورة لإعادة ذلك هنا.

وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لعق الأصابع  
ومسح الصحفة بها، وقد أخذ بذلك أكثر المسلمين اليوم؛ متأثرين في ذلك بعادات  
أوروبا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالفها والشكر  
له على نعمه؛ فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم؛ لقوله ﷺ:  
«... ومن تشبه بقوم فهو منهم». فلا تستعملن الورق المنشاف فتسمح به فمك  
وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: «... الواجبة»؛ لأمره ﷺ بذلك، ونهيه عن الإخلال به، فكن  
مؤمناً؛ ياتمر بأمره ﷺ، وينتهي عما نهى عنه، ولا تُبالٍ بالمستهزئين الذين يصدون  
عن سبيل الله من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

٣٩٢ - (إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ . يَعْنِي : الطَّعَامُ الَّذِي ذَهَبَ قُوْرُهُ).

أخرجه الدارمي (٢ / ١٠٠)، وابن حبان (١٣٤٤)، والحاكم (٤ / ١١٨)،  
وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤ / ٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٠) عن قرة بن عبد الرحمن  
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر:  
«أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

قلت: وذلك من أوامهما؛ فإن قرة بن عبد الرحمن لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد؛ كما صرح بذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، ثم هو في نفسه ضعيف من قبل حفظه، وقد مضى ذكر شيء من حاله تحت الحديث (٣٨٨).

نعم؛ إنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٠): ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل: وحدثنا عتاب قال: ثنا عبدالله قال: أنبأنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك -؛ فإن ابن لهيعة، وإن كان معروفاً بسوء الحفظ، لكن المحققين من العلماء على أن حديثه صحيح إذا كان من رواية العبادلة عنه؛ منهم عبدالله بن المبارك، وقد رواه عنه كما ترى.

وعتاب هو ابن زياد المروزي، قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٣) عن أبيه: «ثقة».

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره».

أخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما بينته في «الإرواء» (٢٠٣٨).

وأخرج الحاكم من طريق محمد بن عبيد الله بن العرزمي عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«أبردوا الطعام الحار؛ فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

والعرزمي هذا متروك شديد الضعف.

لكن ذكر له السيوطي في «الجامع» شواهد عدة، في بعضها نظر؛ منها حديث



أسماء هذا، ولا يخفى على اللبيب أن قوله فيه: «أعظم للبركة»؛ لا يساوي قوله: «غير ذي بركة»؛ فليحقق النظر في الشواهد الأخرى من حيث إسنادها ومن جهة شهادتها؛ فإن من تلك الشواهد ما عزاه لـ «الحلية» من حديث أنس، ولم أره فيه بهذا اللفظ.

ثم رأيت المناوي ذكر أنه - يعني: حديث أنس - قال: أتى النبي ﷺ بقصعة تفور، فرفع يده منها، وقال: «إن الله لم يطعمنا ناراً»، ثم ذكره، ولم يتكلم عن إسناده بشيء، ولا رأيت في «البيغية في ترتيب أحاديث الحلية».

٣٩٣ - (كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا؛ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فَكُلُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَيُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ، حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ، فَلَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

صحيح. رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٨ / ١)، وعنه ابن عساكر (٨ / ٥٣٢ / ٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٣)، والضياء في «المختارة» (١١٢ / ١) عن عمرو ابن عثمان: ثنا أبي: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق: ثنا عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: اطبخوا هذه الشاة، وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبروه، اطبخوا وأثردوا عليه. قال: وكان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء؛ يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسبحوا الضحى؛ أتى بتلك القصعة، والتقوا عليها، فإذا كثر الناس؛ جئنا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه مرفقاً في موضعين (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) دون قوله: «ثم قال...».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعثمان هو ابن سعيد بن كثير

الحمصي.

والحديث علمٌ من أعلام نبوته ﷺ؛ فقد فتح سلفنا أرض فارس والروم، وورثنا

ذلك منهم، وطغى الكثيرون منا، فأعرضوا عن الشريعة وآدابها، التي منها ابتداء

الطعام بـ (بسم الله)، فنسوا هذا حتى لا تكاد تجد فيهم ذاكرة!

## لا زُهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ

٣٩٤ - (يا عثمان! إنني لم أومر بالزُهْبَانِيَّةِ، أرغبت عن سُتَيْي؟!

قال: لا يا رسول الله! قال: إِنَّ مِنْ سُتَيْي أَنْ أَصَلِّي وَأَنَامَ، وَأَصُومَ

وَأَطْعَمَ، وَأَتَكَبَّحَ وَأَطْلَقَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُتَيْي؛ فَلَيْسَ مِنِّي. يا عثمان!

إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا).

أخرجه الدارمي (٢ / ١٣٢): حدثنا محمد بن يزيد الحزامي: ثنا يونس بن

بكير: حدثني ابن إسحاق: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي

وقاص قال:

«لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء؛ بعث إليه رسول

الله ﷺ، فقال: (فذكره). قال سعد: فوالله؛ لقد كان أجمع رجال المسلمين

على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن إسحاق،

وهو ثقة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

وله فيه إسناد آخر عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وتوبع عليه؛ كما بينته في

«إرواء الغليل» (٢٠٧٥).

## مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

٣٩٥ - (لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان ورؤجها شاهدٌ

إلا بإذنه).

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢ / ١٢): أخبرنا محمد بن أحمد: ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، جميع رواه ثقات من رجاله. والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن سفيان دون قوله: «يوماً تطوعاً في غير رمضان»، وهي زيادة صحيحة ثابتة، ومن أجلها خرجت الحديث هنا. وقد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه، وإسناد أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه، وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصه؛ قال رضي الله عنه:

«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت؟ فقال:

يا رسول الله! أما قولها: «يضربني إذا صليت»؛ فإنها تقرأ بسورتين [فتمطلني]، وقد نهيتها [عنهما]. قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة؛ لكفت الناس».

وأما قولها: «يفطرنني»؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها».

وأما قولها: «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس»؛ فإننا أهل بيت قد عرف لنا

ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظت؛ فصل».

أخرجه أبو داود والسياق له، وابن حبان، والحاكم، وأحمد؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد خرجته مع طرق حديث أبي هريرة في «الإرواء» (٢٠٠٤).

٣٩٦ - (كَانَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،  
فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ؛  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٧)  
عن عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبد الجبار  
هذا، وهو صدوق بشيعي؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الهيثمي (١ / ٣٢٢):

«رجالهم ثقات».

قلت: والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين؛ لأن العبرة في الراوي إنما  
هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمدُّب بمذهب مخالف لأهل السنة؛ فلا يعدُّ  
عندهم جارحاً، ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كما بينه الحافظ ابن  
حجر في «شرح النخبة»، وذلك من إنصاف المحدثين وعدلهم مع مخالفهم.

لا سيما وهذا الحديث قد جاء معناه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس  
وغيره من الصحابة، وفي حديثه زيادة:

«لا كفارة لها إلا ذلك».

فقه الحديث:

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه

الصلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكُّر لها.  
ودلَّت زيادة انس رضي الله عنه على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل؛  
فلا يكفره شيء من الأعمال، اللهم! إلا التوبة النصوح.

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمَّد صاحبها إخراجها عن وقتها؛ فلا  
يكفرها أن يصلِّيها بعد وقتها؛ لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup>، وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها؛ فهذا معذور بنص  
الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصلِّيها إذا تذكَّرها، ألسنت ترى أن هذا المعذور  
نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكُّر؛ فلا كفارة له بعد ذلك؛ لأنه أضاع الوقت  
الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة؟

فإذا كان هذا هو شأن المعذور؛ أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له؛  
فمن باب أولى أن يكون المتعمَّد الذي لم يصلِّ الصلاة في وقتها وهو متذكِّر لها مكلف  
بها أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرداً عن التأثر بالتقليد وراي  
الجمهور.

ومما سبق يتبيَّن خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمَّد على الناسي،  
فقالوا:

«إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفریطهما؛ فوجوبه على العامد  
المفرط أولى!»!

مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله؛ لأنه من باب قياس النقيض على  
نقيضه؛ فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم.

على أن القول بوجوب القضاء على المتعمَّد ينافي حكمة التوقيت للصلاة،  
الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أُخِلَّ بالشرط؛ بطل المشروط بدهاءة.

(١) النساء: ١٠٣.

وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة: «إن المصلي وجب عليه امران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين؛ بقي الآخر»؛ فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع؛ فإن الوقت للصلاة ليس فرضاً فحسب، بل وشرط أيضاً، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت؛ لم تُقبل صلاته باتفاق العلماء؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم؛ فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت؛ فإنه أدنى واجباً، وضِعَّ آخر! وهكذا يصدق عليه المثل السائر: «من حفر بئراً لأخيه؛ وقع فيه»! فإنه يذندن دائماً حول اتهام أنصار السنة بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء؛ فما هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هداً لله وإياه سواء السبيل.

وبعد؛ فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها؛ فليُرجع إلى «كتاب الصلاة» لابن القيم رحمه الله تعالى؛ فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب.

واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحققين - ومنهم العز بن عبد السلام الشافعي - أنه لا يُشرع القضاء على التارك للصلاة عمداً: أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على التقيض من ذلك؛ فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد؛ فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح.

ولذلك؛ فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثُر من الصلاة النافلة، حتى يعوّض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت، و«إنَّ الحَسَنَاتِ يَدْهِنُ السَّيِّئَاتِ»<sup>(١)</sup>، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة: «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكملوا به فريضته؟». أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «صحيح أبي داود» (٨١٠).

(١) هود: ١١٤.

٣٩٧ - (مَا صَدَّقَ نَبِيُّ [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ] مَا صَدَّقْتُ ؛ إِنَّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَن لَّمْ يُصَدِّقْهُ مِّنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٠٥ - موارد) قال: أخبرنا أبو خليفة: حدثنا علي بن المديني: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ١٣٠):  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي به، وزاد في أوله:  
«أنا أول شفيح في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء...».

ومن طريق مسلم أخرجه أبو بكر محمد بن الحسن الطبري في «الأمالي» (٧ / ١)، ثم رواه (٤ / ١) من طريق أخرى عن المختار به.

ويشهد للحديث ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«عرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ﷺ ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد...» الحديث.

أخرجه الشيخان وغيرهما.

وفي الحديث دليل واضح على أن كثرة الأتباع وقتلتهم ليست معياراً لمعرفة كون الداعية على حق أو باطل؛ فهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع كون دعوتهم واحدة، ودينهم واحداً؛ فقد اختلفوا من حيث عدد أتباعهم قلة وكثرة، حتى كان فيهم من لم يصدق إلا رجلاً واحداً، بل ومن لم يصدق معه أحد!

ففي ذلك عبرة بالغة للداعية والمدعويين في هذا العصر؛ فالداعية عليه أن يتذكر هذه الحقيقة، ويمضي قدماً في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، ولا يبالي بقلة المستجيبين له؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وله أسوة حسنة بالأنبياء السابقين

الذين لم يكن مع أحدهم إلا الرجل والرجلان!

والمدعو عليه أن لا يستوحش من قلة المستجيبين للداعية، ويتخذ ذلك سبباً للشك في الدعوة الحق وتترك الإيمان بها، فضلاً عن أن يتخذ ذلك دليلاً على بطلان دعوته؛ بحجة أنه لم يتبعه أحد، أو إنما اتبعه الأقلون! ولو كانت دعوته صادقة؛ لاتبه جماهير الناس! والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٩٨ - (استأمرُوا النساءَ في أْبْضَاعِهِنَّ . قيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْي أَن تَكَلِّمَ ؟ قَالَ : سَكُوتُهَا إِذْنُهَا) .

رواه النسائي (٢ / ٧٨)، وأحمد (٦ / ٤٥ و ٢٠٣) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة مرفوعاً.  
وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٨ / ٥٧)، ومسلم (٤ / ١٤١)، وأحمد أيضاً (٦ / ١٦٥) من هذا الوجه بمعناه، وفي رواية: «البكر تستأذن».

٣٩٩ - (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠ و ٤٨٧): ثنا إسماعيل قال: أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال أيوب:

«أنبت أن رجلاً شرب من في السقاء؛ فخرجت حية».

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٤٠) من هذا الوجه، وقال:

«صحيح على شرط (خ)».

(١) يوسف: ١٠٣.



ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أخرجه في «صحيحه» ( ١٠ / ٧٤ ) من طريق أيوب عن عكرمة به ؛  
دون قول أيوب : «أثبتت . . .» ، وكذلك أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٣٣٦ ) ، وهو رواية  
لأحمد ( ٢ / ٢٤٧ و ٣٢٧ ) .

وقد تابعه حماد بن زيد عن عكرمة به .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٣ ) ، وإسناده على شرط البخاري .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ( ٥ / ٧٨ ) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات» .

وقد ذهل عن كونه في بعض الكتب الستة !

وقد ذكره المنذري في «الترغيب» ( ٣ / ١١٨ ) من رواية الحاكم دون قوله : «قال

أيوب» ، فلم يحسن ؛ لأنه بذلك صار قول أيوب مدرجاً في الحديث من قول أبي  
هريرة ، ولا يخفى ما فيه .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري ، وأبو داود ( ٢ / ١٣٤ ) ، والدارمي ( ٢ / ٨٩ و ١١٨ - ١١٩ ) ،

وابن ماجه ( ٢ / ٣٣٦ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٢٦ و ٢٤١ و ٣٢١ و ٣٢٩ ) من طريق عكرمة  
عنه .

وله شاهد بلفظ :

٤٠٠ - (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتَهَى) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ١٤٠ ) من طريق الحارث بن أبي أسامة : ثنا روح بن

عبادة : ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال :

«صحيح الإسناد» .

وفي «التلخيص» :

«صحيح على شرط مسلم» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٧٩ / ١٠) :

«سنده قوي» .

٤٠١ - (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ  
بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٢١٦) ، وابن ماجه (٢ / ٥٤٢) ،

وأحمد (٥ / ٤١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢) ، والبيهقي في «الزهد الكبير»

(ق ١٣ / ٢) عن عبدالله بن عثمان بن حُثَيْم : حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب

عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عطني وأوجز . فقال :

(فذكره) .

وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة عثمان بن جبير ؛ قال في «الميزان» :

«ما روى عنه سوى عبدالله بن عثمان بن حُثَيْم حسب» .

وفي «التقريب» :

«مقبول» .

وبقية الرجال ثقات ، وفي «الزوائد» (٢ / ٣٣٣) :

«إسناده ضعيف . وعثمان بن جبير : قال الذهبي في «الطبقات» : مجهول .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال البخاري وأبو حاتم : روى عن أبيه عن جده عن

أبي أيوب» .

قال المحقق السندي رحمه الله بعد أن نقل هذا الكلام عن «الزوائد» :

«قلت : لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قرب

لثبوت؛ فليتأمل».

قلت: والحديث، وإن كان إسناده ضعيفاً؛ فإنه لا يدلُّ على ضعفه وعدم ثبوته في نفسه؛ لاحتمال أن له إسناداً حسناً أو صحيحاً، أو أن له شواهد يدلُّ مجموعها على ثبوته.

والواقع أن هذا الحديث كذلك؛ فإن له شواهد تدلُّ على أن له أصلاً:

فقد روي من حديث ابن عمر عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيره بنحوه، وسيأتي برقم (١٩١٤).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه نظر بيّنته في «الضعيفة» (٣٨٨١).

وله شاهد آخر عن سعد بن عمارة نحوه؛ دون فقرة الإياس.

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأحمد في «الإيمان»، والطبراني، ورجالته ثقات؛ كما في «الإصابة»، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٨٣٨).

٤٠٢ - (مَا يَأَلُّ قَوْمٌ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟) فَقَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ! فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً. قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَهَبَّ عَنْهَا لِسَانُهَا؛ فَأَبْوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيُنَصْرَانِهَا).

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ١٨٤ / ٨٦١٦)، والدارمي (٢ / ٢٢٣)، والحاكم (٢ / ١٢٣)، والبيهقي (٩ / ٧٧) من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن بن الأسود بن سريع قال:

«أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذ، حتى

قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية - ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: (فذكره) ،  
والسياق لأحمد ، وليس عند الدارمي منه إلا المرفوع منه دون قوله: «فقال رجل . . .»  
إلخ ، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقد صرح الحسن بسماعه من الأسود بن سريع  
في رواية الحاكم ، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» ( ٥ / ١٨٤ / ٨٦٦٦ ) .

٤٠٣ - ( إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ ؛ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ  
أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٣٠ ) من طريق الطيالسي ، وهو في «المسند» (ص ١٤٥  
/ رقم ١٠٧٦) ، وكذا أحمد ( ٣ / ٤٣٦ ، ٥ / ٣٥ ) ، وابن حبان ( ٢٣١٣ ) من طريق  
شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً . وقال الترمذي:  
«حديث حسن صحيح» .

قلت: وهو على شرط الشيخين .

وقد أخرج الخطيب ( ٨ / ٤١٧ - ٤١٨ ، ١٠ / ٢٨٢ ) الشطر الأول منه من هذا  
الوجه ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ( ٧ / ٢٣٠ ) .  
والشطر الثاني أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٦ - ٧ ) ، وله شواهد كثيرة ، فراجع بعضها  
فيما تقدم برقم ( ٢٧٠ ) وفيما يأتي برقم ( ١١٠٨ ) .

٤٠٤ - ( نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ ؛  
فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ،  
ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَفُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،

وَمُنَاصِحَةٌ وَلَايَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.  
 وَقَالَ: مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ؛ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ،  
 وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا؛ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ،  
 وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ).

أخرجه أحمد (١٨٣ / ٥) واللفظ له، والدارمي (١ / ٧٥)، وابن حبان (٧٢ / ٧٣ - موارد)، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ٣٨ - ٣٩) عن شعبة: ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه:

أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فمتمت إليه، فسألته؟ فقال: أجل: سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).  
 وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى ابن ماجه (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٢٥٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بنحوه، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به».

٤٠٥ - (لَا تَسْبُوا وَرَقَةً؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ).

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٨١ / ٢٧٥٠)، والحاكم (٢ / ٦٠٩) من طريق أبي سعيد الأشج، وهذا في «حديثه» (ق ٢١٩ / ١): ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقال البزار:

«لا نعلم رواه عن أبي معاوية مسنداً إلا أبو سعيد».

قلت : واسمه عبدالله بن سعيد ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولذلك قال ابن

كثير في «البداية» ( ٣ / ٩ ) :

«وهذا إسناد جيد ، وروي مرسلأ ، وهو أشبهه».

قلت : لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً.

أخرجه البزار ( ٢٧٥٢ ) ، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» ( ١٧ / ٧٦٦ ) من

طريقين عن مجالد عن الشعبي عنه .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

والحديث سكت عنه في «الفتح» ( ٨ / ٧٢٠ ) .

## ٤٠٦ - ( كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) .

أخرجه مسلم ( ١ / ١٩٤ ) ، وأبو داود ( ١ / ٤ ) ، والترمذي ( ٢ / ٢٤٤ ) - طبع

ببلاق ، وابن ماجه ( ١ / ١٢٩ ) ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ( ١ / ٢١٧ ) ،

والبيهقي ( ١ / ٩٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٧٠ و ١٥٣ ) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبدالله اليهبي عن عمروة عن عائشة مرفوعاً . وقال

الترمذي :

«حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» .

قلت : بلى ؛ قد تابعه الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ثقة حسن

الحديث إذا لم يخالف .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٨) : ثنا الوليد : ثنا زكريا قال : ثنا خالد بن سلمة

به .

وفيه فائدة هامة ، وهي تصريح زكريا بسماعه من خالد ؛ فإنه قد قيل فيه : إنه يدلّس عن الشعبي ، وبعضهم - كأبي داود وغيره - أطلق ولم يقيد بالشعبي . والله أعلم .

وفي «العلل» (١ / ٥١) :

«سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة . . . (فذكره)؟ فقال : ليس بذلك ، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه ، فذكرت قول أبي زرعة لأبي رحمه الله؟ فقال : الذي أرى أن يذكر الله على الكتيّف وغيره على هذا الحديث .»

قلت : فقد اختلف الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث ، فضعّفه الأول ، وصحّحه الآخر ؛ كما يدلُّ عليه احتجاجه بالحديث ، وعدم موافقته على قول أبي زرعة ، وذلك عجيب منه ؛ فقد ذكروا في ترجمة البهي عنه أنه قال :

«لا يحتجُّ به ، وهو مضطرب الحديث .»

والحق أن الحديث قويٌّ ، لم يتكلّم فيه غير أبي حاتم ، وقد صحّح الحديث مسلم ، ووثق البهيّ ابنُ سعد وابن حبان .

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجانب ؛ لأن القرآن ذكر ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ . . .﴾<sup>(١)</sup> ، فيدخل في عموم قولها : «يذكر الله .»

نعم ؛ الأفضل أن يقرأ على طهارة ؛ لقوله ﷺ حين ردّ السلام عقب التيمّم : «إني كرهتُ أن أذكرُ الله إلا على طهارة .»

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (رقم ١٣) .

(١) النحل : ٤٤ .

٤٠٧ - (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

هو حديث متواتر؛ كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»؛ فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

الأول: أبو هريرة، وله عنه طرق:

١ - الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال:

«لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (فذكره)؟ فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله؛ لو منعوني عقاباً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله؛ ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق».

أخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦، ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤، ١٣ / ٢٠٦)، ومسلم (١ / ٣٨)، وأبو داود (١ / ٢٤٣)، والنسائي (٢ / ١٦١)، والترمذي (٢ / ١٠٠ - طبع بولاق)، وأحمد (١ / ١٩ و ٣٥ و ٤٧ - ٤٨، ٢ / ٤٢٣ و ٥٢٨) من طرق عنه.

٢ - عن الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب عنه به.

أخرجه مسلم (١ / ٣٩)، والنسائي (٢ / ١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٢).

٣ - عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه (٢ / ٤٧٥).



٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه، ويأتي لفظه (٤١٠).  
تفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه ابن حبان أيضاً (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)،

وقال:

«تفرد به الدراوردي».

وأقول: كلا؛ فقد تابعه روح - وهو ابن القاسم العنبري - عند مسلم.

٥ - عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عنه.

تفرد به أحمد (٢ / ٤٧٥)، وسنده حسن.

٦ - عن محمد عن أبي سلمة عنه.

تفرد به أحمد أيضاً (٢ / ٥٠٢)، وسنده حسن.

٧ - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

تفرد به أحمد (٢ / ٥٢٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٨ - عن عاصم عن زياد بن قيس عنه بلفظ: «نقاتل الناس...».

أخرجه النسائي، وإسناده حسن.

٩ - عن همام بن منبه عنه بلفظ: «لا أزال أقاتل...».

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٤) بسند على شرطهما.

١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه بلفظ همام.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٢)، وهو صحيح على شرطهما أيضاً.

١١ - عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي عنه بلفظ العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه، وقد ذكرت في محالها.

أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٤٢٩).

١٢ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر:

«لأدفعنُ الرابيةُ إلى رجلٍ يحبُّ اللهَ ورسولَهُ يفتحُ اللهُ عليه». قال: فقال عمر: فما أحببتُ الإمارةَ قبلَ يومئذٍ، فتناولتُ لها واستشرفتُ؛ رجاءُ أن يدفعها إليَّ، فلما كان الغد؛ دعا عليّاً (ع) فدفعها إليه، فقال: قاتل ولا تلتفت حتى يفتح اللهُ عليك. فسار قريباً، ثم نادى: يا رسولَ اللهِ! علامُ أقاتلُ؟ قال: حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ، فإذا فعلوا ذلك؛ فقد... إلخ.

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٤٤١): ثنا وهيب عن سهيل به.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٣٨٤)، واللفظ له...

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٩ / ٤٣ - ٤٤).

١٣ - عن كثير بن عبيد عنه بلفظ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على اللهُ عزَّ وجلَّ».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٥) من طريق سعيد بن كثير بن عبيد عنه.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير كثير بن عبيد، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

وقد أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة أيضاً كما في «الفتح» (١٢ / ٢٣٢).

١٤ - عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنه.

أخرجه النسائي في أول الزكاة وفي الجهاد، وأحمد (٢ / ٤٢٢ و ٥٢٨).

وقد ذكرت أنفاً أن الحديث رواه جمع من الصحابة، وذكرت الأول منهم، وهو أبو هريرة.

والثاني: ابن عمر، ولفظه:

٤٠٨ - (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

أخرجه البخاري (١ / ٦٣ - ٦٤)، ومسلم (١ / ٣٩) من طريق شعبة عن واقد ابن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر مرفوعاً.  
والثالث: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه:

٤٠٩ - (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(١)</sup>).

أخرجه مسلم، والترمذي (٢ / ٢٣٧ - طبع بولاق)، وأحمد (٣ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير عنه. وقال الترمذي:  
«حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢ / ٥٢٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر.

وقد تابعه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره دون قوله: ثم قرأ... إلخ).

(١) العاشية: ٢١.

أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٩٥ ) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريقان آخران عنه :

الأول : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه برقم ( ٣٩٢٨ ) .

والآخر : عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنه .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٢ و ٣٣٩ و ٣٩٤ ) ، وهذا سند حسن ، وليس فيهما

الزيادة .

والرابع : طارق بن أشيم الأشجعي وائد أبي مالك مرفوعاً دونها .

رواه الطبراني في «الكبير» ، قال الهيثمي ( ١ / ٢٥ ) :

«ورجاله موثقون» .

قلت : وهو في مسلم وغيره بلفظ : «من وحد الله» ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والخامس : أوس بن أبي أوس الثقفي قال :

أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، فكان في قبة ، فنام من كان فيها غيري وغير

رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ، فسأره ، فقال : اذهب فاقتله ، ثم قال : أليس يشهد أن لا

إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكنه يقولها تعوذاً . فقال : ذره ، ثم قال : ( فذكر الحديث ) .

أخرجه النسائي ، والدارمي ( ٢ / ٢١٨ ) ، والطيالسي ( رقم ١١٠٩ ) ، وأحمد ( ٤

/ ٨ ) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم سمعت أوساً يقول .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد تابعه سماك عن النعمان به .

أخرجه النسائي .

ثم أخرجه هو وابن ماجه ( ٢ / ٤٥٧ ) وأحمد أيضاً من طريق عبدالله بن بكر

السهمي قال: ثنا حاتم ابن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخيره أن أباه أوساً قال: (فذكره).

وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والظاهر أن النعمان رواه أولاً هكذا عن عمرو عن أوس، ثم رواه عن أوس مباشرة بدون واسطة.

والسادس: النعمان بن بشير.

أخرجه النسائي، والبخاري في «مسنده» (١ / ١٥ / ١٥) من طريق إسرائيل عن سماك عنه به نحو حديث أوس.

وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٣٣٢) للبخاري وحده فأبعد النجعة.

السابع: أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد مضى برقم (٣٠٣)، وأزيد هنا فأقول:

وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٩٥) من هذا الوجه؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «لهم ما للمسلمين»<sup>(١)</sup> إلخ، وزاد: «وحسابهم على الله»، وقال:

«قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي ﷺ».

وهذا التعليق إنما أورده البخاري ليدفع شبهة تدليس حميد، وإن ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس، وصله ابن نصر في «الإيمان»، وكذا ابن منده؛ كما في «الفتح».

وقد روي عن أنس مرفوعاً بلفظ:

---

(١) قلت: ولهذه الزيادة شاهد تقدم برقم (٣٠٤)، وسقوط هذه الزيادة في رواية البخاري إنما هو من شيخه نعيم، وهو ابن حماد، وفيه كلام، ومن طريقه رواه البيهقي (٢ / ٣) كذلك.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قيل: وما حقها؟ قال: زني بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به».

قال في «المجمع» (١ / ٢٥ - ٢٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي عمرو بن هاشم البيروني، والأكثر على توثيقه».

وفي «التقريب»:

«صدوق يخطئ».

ثم إن الحديث قد رواه غير من ذكرنا من الصحابة، فمن شاء الاطلاع على ذلك؛ فليراجع «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤ - ٢٧).

قلت: وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة؛ خلافاً لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر. ومن ألقاظ حديث أبي هريرة المتقدم:

٤١٠ - (أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيِمَّا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

أخرجه مسلم (١ / ٣٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة وغيره من طرق شتى بألفاظ متقاربة، وقد أشرت إليها آنفاً.

٤١١ - (يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس : فاطمة بنت محمد في

يدها سلسلة من نار؟!).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٥)، والطيالسي (ص ١٣٣ / رقم ٩٩٠)، ومن طريقه  
الحاكم (٣ / ١٥٢ و ١٥٣) عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي  
أسماء عن ثوبان قال :

«جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب (خواتيم ضخام)،  
فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأنت فاطمة تشكو إليها. قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ  
على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت : هذا أهدي لي  
أبو حسن، وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ : (فذكر الحديث)، فخرج ولم يقعد،  
فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشترت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ النبي ﷺ  
فقال : الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

وقال الحاكم وكذا الذهبي :

«صحيح على شرط الشيخين».

كذا قالوا، وأبو سلام - واسمه مطور - وشيخه أبو أسماء - واسمه عمرو بن  
مرثد - لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإنما روى لهما في «الأدب المفرد».

ثم إن فيه انقطاعاً بين يحيى وأبي سلام ؛ فقد قيل : إنه لم يسمع منه، ثم إن  
يحيى مدلس، وصفه بذلك العقيلي وابن حبان.

قلت : لكن رواه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وأحمد (٥ / ٢٧٨) من طريقين عن  
يحيى قال : ثنا زيد بن سلام أن جده - يعني : أبا سلام - حدثه أن أبا أسماء حدثه به .

وهذا سند موصول صحيح، وزاد أحمد بعد قوله : «يضرب يدها» : «أيسرك أن  
يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»، وفيه أنه ﷺ عذم فاطمة عذماً شديداً.

(تنبيه): لقد ضعُف هذا الحديث الصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري وحبیب الرحمن الأعظمي وشعیب الأرنؤوط بتكلف بارد وهوى مغرض، وقد رددت عليهم في مقدمة الطبعة الجديدة لكتابي «آداب الزفاف»؛ فراجعها فإنها مهمة جداً.

٤١٢ - (يا معاذُ! تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ؟! فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتْ عَن شَرِّ، قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَن شَرِّ تَسْلَمُوا).

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله ابن وهب: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم على راحلته، وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبي الله! أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: نعم. فاقترب معاذ إليه، فسارا جميعاً، فقال معاذ: بأبي أنت يا رسول الله! أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أرايت إن كان شيء - ولا نرى شيئاً إن شاء الله تعالى -؛ فأبي الأعمال نعملها بعدك؟ فصمت رسول الله ﷺ فقال: الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>. ثم قال رسول الله ﷺ: نعم الشيء الجهاد، والذي بالناس أملك من ذلك. فالصيام والصدقة؟ قال: نعم الشيء الصيام والصدقة. فذكر معاذ كل خير يعمله ابن آدم، فقال رسول الله ﷺ: وعاد بالناس خير من ذلك. قال: فماذا بأبي أنت وأمي عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه. قال: الصمت إلا من خير. قال:

(١) وفي «المجمع»: «الجهاد في سبيل الله. قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: نعم الشيء الجهاد في سبيل الله، وعاد بالناس أملك من ذلك. قال: الصيام والصدقة. قال: نعم الشيء الصيام والصدقة، وعاد بالناس أملك من ذلك، فذكر معاذ الخ».



وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ معاذ، ثم قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وأقول: كلا؛ بل هو صحيح فقط؛ فإن الربيع بن سليمان وعمرو بن مالك الجنبى لم يخرج لهما الشيخان، وإنما أخرج البخاري للجنبى في «الأدب المفرد»، وكذلك أخرج لأبي هانئ، واسمه حميد بن هانئ، وهو من رجال مسلم فقط.

والحديث أورده الهيثمي (١٠ / ٢٩٩) بطوله، وقال:

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمرو بن مالك الجنبى، وهو ثقة».

٤١٣ - (إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِذْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾<sup>(١)</sup>).

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٥)، وفي «الزهد» (ص ١٢) عن رشدين ابن سعد، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ١١٥) عن أبي الصلت، والدلاوي في «الكنى» (١ / ١١١) عن حجاج بن سليمان الرعيثي، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٢٦ - بترقيمي)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٨٨) عن عبدالله بن صالح؛ أربعتهم عن حرمله بن عمران التجيبي عن عقبه بن مسلم عن عقبه بن عامر مرفوعاً.

(١) الأنعام: ٤٤.

وهذا إسناد قوي ، رجاله ثقات ؛ غير هؤلاء الأربعة ؛ ففيهم كلام ، لكن بعضهم يقوي بعضاً ، وقد قال ابن جرير :

«وحدث بهذا الحديث محمد بن حرب عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم به نحوه» .

قلت : وهذه متابعة قوية من ابن لهيعة لحرملة ، وقد رواه عنه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (ص ٩) قال : ثنا يعلى بن عبدالله بن يعلى الهذلي : ثنا بشر بن عمر : ثنا ابن لهيعة به .

ويعلى هذا لم أجد من ترجمه ، لكنه قد تُوِّجِع ، فانظر «كتاب الشكر» ، تحقيق الأخ بدر البدر (ص ٢٦) .

والحديث قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ١١٥) :

«رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب» ؛ بسند حسن» .

قلت : وهو عندي صحيح بالمتابعة المذكورة ؛ فإن ابن لهيعة ثقة في نفسه ، وإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا تابعه ثقة ؛ فذلك دليل على أنه قد حفظ ، والله أعلم .

٤١٤ - (إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٣٧) : ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة ، ومحمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وجهالة اسم الصحابي لا تضر ؛ كما في المصطلح تقرّر .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ،

وشيخه اسمه عبد الله بن مُحيريز.

وخالف شعبةً بلالُ بن يحيى العبيسي فقال: عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٣٣١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣١٨ ) من طريق سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبيسي به نحوه ، وقد مضى برقم (٩٠) .

وهذا إسناده رجاله ثقات أيضاً ، لكن شعبةً أحفظ وأشهر من بلال بن يحيى ؛ فروايته أصح .

ثم وجدت الحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٥٨٦) : ثنا شعبةً به ؛ إلا أنه قال : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وروي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن زياد بن السمط عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ» .

وللهديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري تقدم (رقم ٩١) بلفظ : «ليشربن ناس . . .» .

وشاهد ثانٍ من حديث أبي أمامة بلفظ : «لا تذهب الليالي والأيام» ، وقد ذكرناه تحت الحديث (٩٠) .

وله شاهد ثالث من حديث عائشة في «المستدرک» (٤ / ١٧٤) ، وسبق ذكره هناك .

٤١٥ - (إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامُهُ ، فَكَفَاهُ حَرَةً وَبَرْدَهُ ؛ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥٩ ) : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وقد أخرجه بالفاظ أخر بمعناه من طرق أخرى خرجتها في «الإرواء» (٢١٧٧) .

#### ٤١٦ - (لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢١١ و ٢١٢) من طريقين عن زياد بن كليب عن الأشعث ابن قيس مرفوعاً .

قال المنذري (٢ / ٥٦) ، وتبعه الهيثمي (٨ / ١٨٠) :

«ورجاله ثقاة» .

قلت : وهم من رجال مسلم ، لكنه منقطع بين زياد والأشعث ؛ فإنه لم يدركه ، وبين وفاتيهما نحو ثمانين سنة .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣) ، وأبو داود (٢ / ٢٩٠) ، وابن حبان (٢٠٧٠) ، والطيالسي (ص ٣٢٦ / رقم ٢٤٩١) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٨٨ و ٤٩٢) من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد ورد بلفظ : «من لم يشكر الناس . . .» ، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى .

#### ٤١٧ - (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُعَلِّمَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢) ، وأبو داود (٢ / ٣٣٣) ، والترمذي (٢ / ٦٣) ، وابن حبان (٢٥١٤) ، والحاكم (٤ / ١٧١) ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وابن السني (١٩٣) عن يحيى بن سعيد قال : ثنا ثور بن يزيد قال : ثنا حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وهو كما قال، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وله شاهد بلفظ:

«إذا أحب أحدكم صاحبه؛ فليأته في منزله؛ فليخبره أنه يحبه لله عزَّ وجلَّ» .

أخرجه أحمد (٥ / ١٤٥ و ١٧٣) من طريق ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني أتى أبا أمية في منزله، فقال: إني سمعتُ أبا ذر يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقد أحببتك فجتتك في منزلك. قال الهيثمي (١٠ / ٢٨١ - ٢٨٢):

«رواه أحمد، وإسناده حسن» .

قلت: وهو كما قال أو أعلى؛ فإن الحديث في الموضوع الأول من «المستند» من رواية عبدالله، وهو ابن المبارك.

ثم رأيت أيضاً من رواية ابن المبارك عنه، وهي صحيحة؛ فانظره بالرقم (٧٩٧). والحديث رواه المقدسي أيضاً في «المختارة»؛ كما في «الجامع» .

وروي بلفظ: «إذا أحبَّ أحدكم عبداً؛ فليخبره؛ فإنه يجد مثل الذي يجده» . رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر؛ كما في «الجامع»، ورمز له بالضعف، وبين ذلك المناوي، فقال:

«وفيه عبدالله بن أبي مرة، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: تابعي مجهول» . (انظر الاستدراك رقم: ١٥) .

٤١٨ - (إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩): ثنا يحيى بن بشر قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن رباح عن أبي عبدالله عن مجاهد قال:

«لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأخذ بمنكبي من ورائي؛ قال: أما إني أحبك. قلت: أحبك الذي أحببتي له. فقال: لولا أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)؛ لما أخبرتك. قال: ثم أخذ يعرض علي الخطبة قال: أما إن عندنا جارية، أما إنها عوراء».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير رباح - وهو ابن أبي معروف بن أبي سارة المكي -؛ فمن رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي «التقريب»:  
«صدوق، له أوهام».

هذا؛ وفي نسختنا من «الأدب»: رباح عن أبي عبيد الله كما رأيت! وهو تصحيف لا أشك فيه؛ فإن رباحاً هذا يروي عن مجاهد مباشرة بلا واسطة، وعنه سفيان الثوري، فيحتمل أن يكون حرف (عن) بين رباح وأبي عبيد الله زيادة من قلم بعض النساخ، فيكون الأصل: رباح أبي عبيد الله، فإذا صحَّ هذا؛ فيكون أبو عبيد الله كنية رباح هذا، وهي فائدة عزيزة، حيث لم أقف على كنيته في شيء من كتب التراجم التي عندي. والله أعلم.

وللمحدث شاهد آخر من حديث أنس قال:

«كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، إذ مرَّ رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إني لأحب هذا الرجل. قال: هل أعلمته ذلك؟ قال: لا. فقال: قم فأعلمه. قال: فقام إليه فقال: يا هذا! والله؛ إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتي له».

رواه أحمد (٣ / ١٤٠ - ١٤١): ثنا زيد بن الحباب: ثنا حسين بن واقد: ثنا ثابت البناني: ثنا أنس بن مالك.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق

أخرى عن الحسين، وأخرجه أبو داود (٢ / ٣٣٣)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وأحمد أيضاً (٣ / ١٥٠) من طريق المبارك بن فضالة عن ثابت به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وتابعه عبد الله بن الزبير الباهلي: ثنا ثابت به.

أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢ / ١١٢٥) وغيره.

قلت: فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب.

ثم تبين لي أن ما ذهبت إليه من التصحيف خطأ مني، وأن ما في الإسناد عين الصواب: «رباح عن أبي عبيد الله»، دلّني عليه أحد إخواننا جزاه الله خيراً، وذلك أنهم ذكروا في ترجمة أبي عبيد الله - واسمه سليم المكي - أنه روى عن مجاهد، وعنه رباح هذا، وهو صدوق، والذي أوقعني في ذلك الخطأ أن رباحاً هذا روى عن مجاهد أيضاً! غفر الله لي ولمن يدلّني على خطئي.

ومع ذلك؛ فالحديث في مرتبة الحسن، وهو صحيح لغيره؛ كما تقدم. والله أعلم.

٤١٩ - (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ مِنَ

الْأَرْضِ).

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ - ١٧٦) عن يعلى ويحيى بن سعيد قال يحيى: ثنا

رجل كنت أسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال:

«كانت لي حاجة إلى أبي سعد، قال: وثنا أبو حيان عن مجمع قال: كان لعمر

بن سعد إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون، لم

يكن يسمعه، فلما فرغ قال: يا بني! قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم. قال: ما كنت

من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (فذكره). ومن طريق يعلى أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» (٤ / ٢٥٢ / ٤٩٧٦).

رواه أحمد والبزار من طرق، وفيه راو لم يسم.

قلت: الطريق الثاني طريق أبي حيان، واسمه يحيى بن سعيد التيمي، ليس فيه من لم يسم؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وهو رواه عن مجمع، وهو ابن يحيى بن يزيد الأنصاري عن سعد.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ فهو صحيح إذا كان مجمع سمعه من سعد. ثم قال الهيثمي:

«وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها، ورجالهم رجال الصحيح؛ إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد، والله أعلم».

قلت: طريق زيد بن أسلم عند أحمد (١ / ١٨٤)، وعنه الداني في «الفتن» (١ / ٦١): ثنا سريج بن النعمان: ثنا عبدالعزيز - يعني: الدراوردي - عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الدراوردي؛ فمن رجال مسلم، لكنه منقطع كما ذكر الهيثمي.

ورواه مناد في «الزهد» (٢ / ٥٥٦ / ١١٥٤): حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن مصعب بن سعد قال: جاء ابن لسعد... الحديث. وهذا سند صحيح، ولكن ظاهره الإرسال.

وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى أو صحيح؛ فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه.

أخرجه الترمذي وحسنه، وسيأتي تخريجه برقم (٨٨٠). (انظر الاستدراك رقم: ١٦)



٤٢٠ - (أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ؛ كَشَفَ عَنكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفِرَ دَعْوَتُهُ؛ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ؛ أَنْبَتَ عَلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٦٤): ثنا عفان: ثنا خالد الحذاء عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من بلهجوم قال:

«قلت: يا رسول الله! إلام تدعوا؟ قال: (فذكره)».

وفيه زيادة تأتي في: «لا تسبَّ أحدًا».

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الدولابي في «الكتبي» (ص ٢٠) عن زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن أبي تميمه أنه قال للنبي ﷺ أو قال له رجل: إلام تدعوا؟ الحديث.

وهذا الشك الظاهر أنه من أبي إسحاق؛ فقد كان اختلط بآخره، والصواب أنه عن أبي تميمه عن الرجل؛ فإن أبا تميمه ليس صحابياً، واسم الرجل جابر بن سليم أو سليم بن جابر أبو جري كما يأتي هناك.

ثم أخرجه أحمد (٥ / ٣٧٧) من طريق أبي النضر: ثنا الحكم عن فضيل عن خالد الحذاء به نحوه؛ إلا أنه قال:

«عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه أتى رسول الله ﷺ أو قال: شهدت رسول الله ﷺ وأناه رجل، فقال: أنت رسول الله، أو قال: أنت محمد؟ فقال: نعم. قال: فإلام تدعوا؟ (الحديث، وفيه: ) قال: فأسلم الرجل»، وفيه الزيادة.

والحكم وشيخه فضيل لم أعرفهما، ثم ظهر لي أنهما شخص واحد؛ ففي التعجيل:

«الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه في النهي

عن السب».

قلت: كذا سمي أباه فضلاً، والذي في «الميزان» و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢١ - ٢٢٣): (الحكم بن فضيل) على التصغير، وهو الأقرب إلى صورة الاسم في «المسند».

وعليه؛ فحرف (عن) بين الحكم وفضيل محرفة عن (ابن)؛ كما أنه سقطت نقطة الضاد من الطابع أو الناسخ، ثم هو ثقة، وثقه أبو داود وابن معين، وضعفه بعضهم بغير حجة.

٤٢١ - (ادْعُوا النَّاسَ، وَيُسِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيُسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا).

أخرجه مسلم (٦ / ١٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة: ثنا أبو بردة عن أبيه قال:

«بعثني رسول الله ﷺ ومعاًذاً إلى اليمن، فقال: (فذكره)». وزاد قال:

«فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتغ - وهو من العسل يُبْنَد حتى يشتد -، والجزر - وهو من الدرة يُبْنَد حتى يشتد؟ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة».

وفي رواية (٦ / ٩٩): «وعَلِّمًا؛ بدل: «ولا تعسرا».

٤٢٢ - (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَدِّبُواهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ).

أخرجه البخاري (٨ / ١٣٨، ١٣ / ٣٨٥ و ٤٤٢) من حديث أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام،

فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

### ٤٢٣ - (أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٨)، والترمذي (١ / ٢٣٨)، والدارمي (٢ / ٢٦٤)،  
والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠)، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٢ / ٤٦)  
من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم:

«حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعه؛ كما قال الذهبي نفسه  
في «الميزان»، وهو سعيء الحفظ، ومثله متابعه قيس - وهو ابن الربيع -.  
لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره؛ لوروده من طرق  
أخرى.

فقد أخرجه أبو داود من طريق يوسف بن ماهك المكي قال:

«كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدأها إليهم،  
فأدرت لهم من مالهم مثلها. قال: قلت: أبيض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال:  
لا؛ حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)».

ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن صحابه؛ فإنه لم يسم.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣ / ٤١٤)، وأخرج المرفوع منه فقط الدارقطني وقال:  
عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

وقد صححه ابن السكن كما في «الفيض» .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦) ، وكذا الحاكم من طريق أيوب بن سويد : ثنا ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً به .

وأيوب هذا ضعيف . قال المناوي :

«رواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه» .

قلت : وهذا من مبالغاته ؛ فالحديث من الطريق الأولى حسن ، وهذه الشواهد والطرق ترقّيه إلى درجة الصحة ؛ لاختلاف مخارجها ، ولخلوها عن منهم ، والله أعلم .

٤٢٤ - (نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ

ذلك) .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٥) ، وأحمد (٣ / ٣٣٥ و ٣٨٤) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى . . . إلخ . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وهو كما قال ، وهو على شرط مسلم .

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٥) من هذا الوجه دون الشطر الثاني .

٤٢٥ - (الْمُؤْمِنُ مَأَلْفَةٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأَلْفُ وَلَا يُؤَلَّفُ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٩) ، والطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦١ / ٥٧٤٤) ، والخطيب (١١ / ٣٧٦) عن عيسى بن يونس : ثنا

مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» في موضعين ( ٨ / ٨٧ ، ١٠ / ٢٧٣ ) بلفظ :

«المؤمن يألف ويؤلف ، ولا . . . إلخ» .

وقال في الأول منهما :

«رواه أحمد والطبراني ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه

ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات» . وقال في الآخر :

«رواه أحمد والطبراني ، وإسناده جيد» .

كذا قال ! وفي «التقريب» :

«مصعب بن ثابت لين الحديث ، وكان عابداً» .

قلت : وخولف في إسناده ، فقال الخطيب بعد أن ساقه :

«رواه خالد بن وضاح عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ» .

وقد وصله الخطيب ( ٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ) فقال : أنبأنا محمد بن عبد الملك

القرشي : أنبأنا عمر بن أحمد الواعظ : ثنا الحر بن محمد بن الحسين بن أشكاب :

ثنا الزبير بن بكار : ثنا خالد بن وضاح به .

وخالد هذا لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله كلهم ثقات .

أما محمد بن عبد الملك ؛ فقال الخطيب ( ٢ / ٣٤٩ ) :

«كتبنا عنه ، وكان صدوقاً» .

وعمر بن أحمد الواعظ هو المعروف بابن شاهين ؛ قال الخطيب أيضاً ( ١١ /

( ٢٦٥ ) :

«كان ثقة ، أميناً ، قال محمد بن أبي الفوارس : كان ابن شاهين ثقة مأموناً ، قد

جمع وصنّف ما لم يصنّف أحد».

ثم أطلّ في ترجمته .

والحر بن محمد ترجمه الخطيب أيضاً، وساق له هذا الحديث، وروى عن الدارقطني أنه قال فيه: «لا بأس به»، وعن غيره أنه: «شيخ ثقة».

وبقية رجاله ثقات رجال السنة؛ غير الزبير بن بكار، وهو ثقة كما في «التقريب».

ولكن خالداً هذا لم يتقرّد به، بل تابعه أبو صخر - وهو حميد بن زياد - بلفظ: «المؤمن مؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

أخرجه أحمد، وابنه عبدالله (٢ / ٤٠٠) قال أحمد: ثنا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون - قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

وأخرجه أبو الشيخ (١٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب به .  
وأورده الهيثمي (٨ / ٨٧، ١٠ / ٢٧٣) فقال:

«رواه أحمد والبخاري، ورجالهم رجال الصحيح».

قلت: وكلهم من رجال مسلم؛ فهو صحيح على شرطه .

وقد أخرجه الحاكم (١ / ٢٣) - فقصر به - من طريق أحمد بن يحيى بن زرين:

ثنا هارون بن معروف: ثنا عبدالله بن وهب: ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إن المؤمن يألف».

والباقى مثله، فأسقط من الإسناد أبا صالح، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة».

فتعقبه الذهبي بقوله :

«علته انقطاعه ؛ فإن أبا حازم هذا هو المدني لا الأشجعي ، ولم يلقه أبو صخر الأشجعي ، ولا المدني لقي أبا هريرة» .

قلت : قد وصله أحمد وابنه عبدالله بذكر أبي صالح بين المدني وأبي هريرة كما سبق ، وهما ثقتان حجتان ، وتابعهما أبو الشيخ ، فزالت بذلك العلة ، وثبت الحديث ، والحمد لله .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة .

رواه الخطيب ( ٣ / ١١٧ ) عن أبي الحسين محمد بن العباس الفقيه : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبي وعمي أبو بكر عن أبي عبيدة الحداد عن ابن عون عن ابن سيرين والحسن قالاً : لا عشنا إلى زمن لا يعشوق فيه ، قال أبو هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : ( فذكره بلفظ حديث سهل ) .

ورجاله موثقون ؛ غير أبي الحسين هذا ؛ قال الخطيب :

«وفي روايته نكرة» .

ثم ساق له هذا الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» ( ١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ) من طريق عثمان بن سعيد : ثنا هارون بن معروف البغدادي به مثل إسناد أحمد ومثته سواء .

وله شاهد بلفظ :

٤٢٦ - ( الْمُؤْمِنُ يَأْتُفُ وَيُؤَلَّفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْتُفُ وَلَا يُؤَلَّفُ ،  
وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ) .

قال في «الجامع» :

«رواه الدارقطني في «الأفراد» ، والضياء المتدسي في «المختارة» عن جابر ، ثم

رمز له السيوطي بالصحة، ولم يتكلم عليه الشارح بشيء». .

أخرجه اليزار (٣٥٩١) عن أبي هريرة.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) بدون الجملة الأخيرة، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسناده جيد، ورواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي ابن بهرام، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وليس هو في «المسند» من حديث جابر، وإنما فيه حديث سهل بن سعد وحديث أبي هريرة، وقد تقدّم أنفأ، أقول هذا بعد مراجعة أحاديث جابر كلها من «المسند» حديثاً حديثاً، والله أعلم بمنشأ هذا الوهم من الهيثمي، وقد أورده في مكان آخر (٨ / ٨٧) فلم يقع في هذا الوهم، حيث قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

على أن في كلامه هذا ما يناقض ما نقلناه عنه سابقاً، الذي يفيد بعمومه أن عبد الملك بن أبي كريمة ثقة، وهنا يجهلها، وهو معروف من رجال أبي داود في «السنن»، وهو صدوق صالح، مات سنة أربع - وقيل: عشر - ومثني؛ كما في «التقريب».

والجملة الأخيرة منه أخرجهما القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١ / ١) من طريق علي بن بهرام قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به.

وتابعه عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جريج به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٠ / ٢).

لكن عمراً هذا متروك.

ولها شاهد من حديث ابن عمر قال:



«سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: أنفع الناس للناس».

أخرجه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١٤٧ / ٢) عن خنيس  
ابن بكر بن خنيس: حدثني أبي بكر بن خنيس عن عبد الله بن دينار عنه.

قلت: وخنيس بن بكر؛ قال صالح جزرة:  
«ضعيف».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشى: نا بكر بن خنيس به.

أخرجه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١).

وإبراهيم هذا أظنه الذي في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ١١٣):

«إبراهيم بن عبد الحميد، أبو إسحاق، روى عن داود بن عمرو، روى عنه الوليد  
ابن مسلم، قال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصياً، ما به بأس».

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٣)، ونسبه: «الرحبي»، فلعلها عند ابن  
عساكر مصحفة.

قلت: فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط؛ كما  
قال الحافظ، ويشهد له حديث جابر.

وقد تابعه سكين بن أبي سراج: نا عمرو بن دينار به نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٠٩ / ٢).

لكن سكين هذا ليس بالمعروف، ثم تبين لي أنه متهم، فراجع الحديث  
(٩٠٣).

وبالجملة؛ فهذه الزيادة في الحديث ثابتة فيه في رتبة الحسن كأصله أو أعلى،  
وقد قرأها الحافظ السخاوي في «المقاصد».

## ٤٢٧ - (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ : صَوْتُ مِرْزَمٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَصَوْتُ وَبْلِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) .

رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢ / ٢٢ / ١) : حدثنا محمد بن يونس : ثنا الضحاك بن مخلد : ثنا شبيب بن بشر : ثنا أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير محمد بن يونس ، وهو الكديمي ، وهو متهم بوضع الحديث .

لكنه قد توبع على هذا الحديث ؛ فأخرجه الضياء في «المختارة» (١ / ١٣١) من طريقين آخرين عن الضحاك به ؛ فالسند حسن إن شاء الله تعالى . وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٣) تبعاً للمنزدي في «الترغيب» (٤ / ١٧٧) : «رواه البزار، ورجاله ثقات» .

قلت : وهو عنده (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥) عن عمرو بن علي : ثنا أبو عاصم به . وأبو عاصم هو الضحاك . وله شاهد يزداد به قوة ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٣٨) ، والبزار (٨٠٥) ، والحاكم (٤ / ٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال :

«أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه ، وهو يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه . قال : فوضعه وبكى . قال : فقلت : تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟! قال :

إني لم أنه عن البكاء ، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولنا بأخرنا ؛ لحزننا عليك حزناً أشد من هذا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب» .

سكت عليه الحاكم والذهبي ، ورجال إسناده ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ؛ فمثله يستشهد به ويعتضد .

وفي الحديث تحريم آلات الطرب ؛ لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي ترد على ابن حزم بإباحته لآلات الطرب ، وقد تقدم حديث آخر في ذلك برقم (٩٠) ، فراجعه ؛ فإنه مهم . ولي رسالة في الرد عليه يسر الله لي تبييضها ونشرها .

٤٢٨ - (مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

أخرجه مسلم (١ / ٤٠) ، وابن حبان (١ / ١٩٧ / ١٧١) ، وأحمد (٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥) من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً .

ووالد أبي مالك اسمه طارق بن أشيم ، وقد روي عنه بلفظ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . الحديث ، وقد مضى تحت الحديث (٤٠٩) .

٤٢٩ - (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) ، وأبو داود (٢ / ١٥٨) ، والترمذي (١ / ٣٠٤ - طبع بولاق) ، وابن ماجه (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والطحاوي (٢ / ٣٨٠) ، وفي «المشكّل» (٢ / ٣٠٤) ، وابن حبان (١٤٢٧) ، والحاكم (١ / ١٧ - ١٨) ، وأحمد (١ / ٣٨٩ و ٤٣٨ و ٤٤١) من طريق سفيان الثوري وشعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح سنده، ثقات رواته».

وأقره الذهبي، وهو كما قال، وقال الترمذي:

«حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل»؛ قال: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود».

قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً، وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه، وإنما أورد الجملة الأولى منه؛ اعتماداً على كلام ابن حرب. قال الشارح المناوي:

«لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».

قلت: ولا حجة هنا في الإدراج؛ فالحديث صحيح بكامله.

٤٣٠ - (أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلِفُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحَبِوْحَةِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسْوِؤُهُ سَيِّئَتُهُ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٨٤ -

٢٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٢) دون قوله: «فمن أحب... إلخ، والطيالسي (ص ٧

رقم ٣١)، وأحمد (ج ١ رقم ١٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٣١ / ١٤١ -

(١٤٣) من طريق جرير بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال :

«خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال: (فذكره)»، والسياق لأحمد.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الستة، وقد أشار الحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٤) إلى أن فيه علة، ولم يذكرها، ولعلها ما قيل في عبد الملك بن عمير من الاختلاط وتغير حفظه.

لكن الحديث صحيح؛ فقد جاء من طرق أخرى.

فأخرجه أحمد (١ رقم ١١١٤)، والترمذي (٣ / ٢٠٧ - تحفة)، والحاكم وصححه، والبيهقي (٧ / ٩١) من طريق عبد الله بن المبارك: أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا، ثم قال الحاكم:

«وقد رويناه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص عن عمر رضي الله عنه».

ثم ساقه من طريق محمد بن مهاجر بن مسمار: ثنا أبي عن عامر بن سعد عن أبيه قال:

«وقف عمر بالجابية، فقال: رحم الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها؛ إني رأيت رسول الله ﷺ وقف فينا كمقامي فيكم، ثم قال: (فذكره)».

وقال الذهبي:

«وهذا صحيح».

قلت: ومحمد بن مهاجر بن مسمار لم أجد من ذكره؛ إلا أن يكون هو محمد

ابن مهاجر القرشي؛ فإنه لين؛ كما في «التقريب».

٤٣١ - (صِبْغُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أُبُوهُ -، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا؛ فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ).

أخرجه مسلم (٨ / ٤١)، وأحمد (٢ / ٤٨٨ و ٥١٠) من طريق سليمان التيمي عن أبي السليل عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قدمات لي ابنان؛ فما أنت محدثني عن رسول الله ﷺ بحديث تُطِيبُ به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم، (فذكره).

٤٣٢ - (أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

أورده هكذا السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الطبراني من حديث أسامة ابن شريك، وإنما أصل الحديث عنه هكذا:

«قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، ما يتكلم منا متكلم؛ إذ جاءه أناس، فقالوا: من أحبُّ عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خُلُقًا».

هكذا أورده المنذري (٣ / ٢٥٩)، والهيتمي (٨ / ٢٤) برواية الطبراني، وقال:

«ورواته محتجٌ بهم في (الصحيح)».

واللفظ للأول منهما، وزاد:

«وابن حبان في «صحيحه»، وفي رواية لابن حبان بنحوه؛ إلا أنه قال: «قالوا:

يا رسول الله! فما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن»، ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه؛ لأن أسامة ليس له سوى رأي واحد»، كذا قال، وليس بصواب؛ فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن الأقرم وغيرهما».

قلت: الحديث أورده الحاكم في موضعين من «المستدرک» (٤ / ١٩٨ - ١٩٩ و ٣٩٩ - ٤٠١) باللفظين - لفظ الطبراني واللفظ الذي أشار إليه المنذري -، وكان المنذري رحمه الله لم يقف على اللفظ الأول في «المستدرک»، وإلا لما تعقّب به بما ذكره؛ فقد قال الحاكم عقبه:

«قال أبو الحسن (الدارقطني): وقد روى علي بن الأقرم ومجاهد عن أسامة بن شريك».

فإن قيل: فهذا يخالف قول الحاكم: «لأن أسامة ليس له سوى راوٍ واحد».

قلت: نعم؛ يخالفه علي اعتبار أن نقل المنذري عن الحاكم صحيح بلفظه، وليس كذلك؛ فنصّ عبارته هكذا:

«ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة».

فقد أشار بقوله: «عندهم»: إلى أن الأمر ليس كذلك عند الحاكم نفسه، وقد بين ذلك في الموضع الثاني؛ كما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

ثم الحديث أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، والطيالسي (رقم ١٢٣٣)، وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طرق عن زياد بن علاقة به باللفظ الثاني، وله عندهم زيادة في أوله؛ فانظر: «تداووا عباد الله».

والحديث عند ابن حبان (٤٧٨ - الموارد)، و«معجم الطبراني» (رقم ٤٧١).

٤٣٣ - (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ؛ يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً؛ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً).

أخرجه مسلم (٦ / ٢٢)، والنسائي (٢ / ١٧٧)، وابن حبان (٧ / ٥١ / ٤٥٦٠)، والطيالسي (ص ١٧٧ رقم ١٢٥٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يأتي (٩٨٢) بلفظ:  
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ».

٤٣٤ - (كَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ  
أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ).

رواه الترمذي (٢ / ١٣٩)، وفي «الشمائل» (رقم ٢١١ - مختصره)، وابن حبان  
(٧ / ٥١٥ / ٥٧٥١)، والطيالسي (ص ١٠٥ رقم ٧٧١)، وأحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨  
و ٩١ و ١٠٥) من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:  
«جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة، فكان أصحابه... الخ -  
والسياق للترمذي، وقال:  
«حديث حسن صحيح».

قلت: وصرح سماك بسماعه من جابر في رواية لأحمد، وهو على شرط مسلم،  
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الفتح» (١٠ / ٤٤٤).  
وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، رواه الطبراني، لكن قال الهيثمي (٨ /  
١٢٨):

«وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب».

ثم الحديث عزاه العراقي (٢ / ٣٤٠) لمسلم من حديث ابن سمرة، ولم أجد  
مَنْ وافقه على ذلك، ولم ينسبه النابلسي في «الذخائر» (١ / ١٢٤ - ١٢٥): إلا إلى  
الترمذي من الستة.

ثم وجدته عند مسلم (٢ / ١٣٢) بمعناه في أثناء حديث، ورواه البيهقي (١٠ /  
٢٤٠). قال الحافظ:

«وأخرج ابن أبي شيبة [٨ / ٧١١ / ٦١٠٩] بسند حسن عن أبي سلمة بن



عبدالرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا ينشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه؛ دارت حماليق عينيه».

قلت: وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١) من طريق محمد بن الفضيل (بالتصغير، وفي الأصل: الفضل مكبراً، وهو تحريف) قال: ثنا الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن (وفي الأصل: عن!) عبدالرحمن به؛ إلا أنه قال:

«من أمر الله؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون».

وهذا سند حسن كما قال الحافظ.

٤٣٥ - (كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّبِعُونَ بِالْبَطِيخِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ ؛

كَانُوا هُمُ الرَّجَالُ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٦): ثنا صدقة قال: نا معتمر عن حبيب أبي محمد عن بكر بن عبيدالله قال: (فذكره).

وهذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير حبيب هذا، وهو ثقة عابد؛ كما في «التقريب».

وبكر بن عبيدالله، كذا في نسختنا، وهو تحريف، والصواب: بكر بن عبدالله - مكبراً -، وهو ابن عمرو بن هلال المزني، وهو ثقة ثبت جليل من الطبقة الوسطى من التابعين، أدرك جمعاً كثيراً من الصحابة وروى عنهم.

(يتبادحون) : يترامون (مجمع بحار الأنوار)

٤٣٦ - (كَانَ أَصْحَابُهُ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ ، وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ

لِلْمَلَانِكَةِ) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢): ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال: (فذكره).

وأخرجه ابن ماجه ( ١ / ١٠٨ ) عن وكيع به .

ثم أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٢ ) ، وكذا الحاكم ( ٤ / ٢٨١ ) من طريقين آخرين  
عن سفيان به بلفظ :

« كان إذا خرج من بيته ؛ مشينا قدامه ، وتركنا ظهره للملائكة » .

سكت عليه الحاكم ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال السنة ؛ غير  
نُيُوح - مصغر - ، وهو ابن عبدالله العنزي ، وثقه أبو زرعة ، وروى عنه جماعة ؛ كما في  
« الخلاصة » ؛ فقول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » ؛ فيه قصور في حقه .

وقد ورد الحديث من قوله ﷺ بلفظ :

« امشوا أمامي . . . » .

وسياقي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى برقم ( ١٥٥٧ ) .

٤٣٧ - ( مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ خَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ  
فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَلَكِنَّهَا  
الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي  
سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ حُبِسَ فِي رَدْعَةِ  
الْخَبَالِ ؛ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ١١٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٧ ) والسياق له ، وأحمد ( ٢ /  
٧٠ ) عن زهير : ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً .  
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، ورجال ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن

راشد، وهو ثقة؛ كما في «التقريب».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٢):

«رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد، وزاد - يعني: الطبراني - وليس

بخارج».

وللحديث طريقان آخران:

الأول: عن المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي

ﷺ بمعناه؛ قال:

«وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هكذا أخرجه أبو داود، والمثنى مجهول، لكنه تويع على هذه الجملة الأخيرة؛

كما خرّجته في «إرواء الغليل» (٢٣١٨).

والطريق الآخر: أخرجه أحمد (٢ / ٨٢) عن أيوب بن سلمان رجل من أهل

صنعاء عن ابن عمر مرفوعاً به نحوه، وزاد في آخره:

«رَكِعْنَا الْفَجْرَ، حَافِظُوا عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ».

وإسناده ضعيف، أيوب هذا فيه جهالة؛ كما في «التعجيل»، وبقية رجال إسناده

موثّقون.

وله طريق ثالث؛ إلا أنه ضعيف جداً، أخرجه الخطيب (٨ / ٣٧٩) قال:

أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال: حدّث لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد: ثنا أبو

سليمان داود بن سليمان بن داود الأصبهاني - قدم بغداد - : ثنا أبو الصلت سهل بن

إسماعيل المرادي: ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً

به. وقال:

«حديث باطل عن مالك ومن فوقه، وكان لاحق غير ثقة».

٤٣٨ - (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا وَالِدُّنْيَا؟! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَائِبٍ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٠)، والحاكم (٤ / ٣١٠)، والطيالسي (ص ٣٦ رقم ٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٢ / ٥٢٦)، وأحمد (١ / ٣٩١ و ٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠٢، ٤ / ٢٣٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ١٤٣ / ١) من طرق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن له شاهداً يأتي بعده.

ورواه الطبراني وأبو الشيخ في «كتاب الثواب» كما في «الترغيب» (٤ / ١١٣).  
وسببه فيما قال ابن مسعود:

«اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فلما استيقظ؛ جعلت أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله! ألا آذنتنا حتى نيسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ (الحديث)».

رواه ابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣١١ / ١٠٤١٤ و ١٠٤١٥)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ١٩٥ / ٥٢٩٢).

٤٣٩ - (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وأحمد (١ / ٣٠١)، والضياء

في «المختارة» (٦٦ / ٨٥ / ١) عن ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال: (فذكره)». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي.

كذا قالوا! وهلال بن خباب؛ قال في «التقريب»:

«صدوق، تغير بأخيه».

ورمز له بأنه من رجال السنن الأربعة، وفي «الخلاصة» وطبعة عوامة له «التقريب» رمز له بأنه من رجال الستة! وهو تصحيف، فلم يُخرج الشيخان لهلال شيئاً؛ كما في «رجال الصحيحين». والله أعلم.

والحديث رواه البيهقي أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ١١٤)، ويقويه شاهده الذي قبله.

وأقول الآن: إطلاقه العزو للبيهقي يشعر بأنه يعني «سنن البيهقي»، وليس فيه، وإنما أخرجه في «الشعب» (٢ / ١٦٦ / ١٤٥٠).

٤٤٠ - (مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ).

رواه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٥٢ / ٢ - سين)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٩٥)، وابن ماجه (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٧٧)، وأحمد (٥ / ٢٢٣ و ٢٢٤)، والخراطي في «المكارم» (٢٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعه بن شداد القُتَيْباني قال:

«لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي؛ لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وهذا سند صحيح، ورجاله ثقات؛ كما في «الزوائد»؛ لأن رفاعه بن شداد القتباني - بكسر القاف وسكون المشاف وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد رجال مسلم.

وفي لفظ للنسائي:

«إذا اطمأن الرجل إلى الرجل، ثم قتله؛ رفع له لواء...».

وورد بلفظ:

«من آمن رجلاً على دمه، فقتله؛ فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً».

أخرجه البخاري في «التاريخ»، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٧٨)، والخرائطي، والطبراني في «الصغير» (ص ٩ و١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤) من طرق عن السدي عن رفاعه بن شداد به.

وهذا سند حسن، ورجاله ثقات؛ غير السدي، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن، وهو صدوق بهم؛ كما في «التقريب».

وأخرجه الطيالسي (ص ١٨١ رقم ١٢٨٥): ثنا محمد بن أبان عن السدي به بلفظ: «إذا آمن الرجل الرجل على نفسه»، والباقي مثله سواء.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٦٨٢ - موارد) بلفظ: «أبما رجل آمن رجلاً»، والباقي مثله، وكذلك هو في «المسند» (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤) دون قوله: «وإن كان المقتول كافراً».

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً به.

أخرجه أبو نعيم ( ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) ، وفي سنده منهم ، وقال أبو نعيم :

« هذا الحديث مشهور من حديث عمرو بن الحمق عن النبي ﷺ » .

( تنبيه ) : ( القتياني ) : هكذا وقع في بعض المصادر المذكورة في تخريج الحديث ؛ مثل : « مسند أحمد » ، وضبطه الحافظ في « التقریب » كما تقدم ، ومنه نقلت ؛ كال تاريخ ، ووقع في بعضها : « القتياني » ؛ بكسر الفاء ، وعليه أكثر كتب التراجم وغيرها ؛ فالظاهر أنه الصواب ، وهو ما جزم به الدكتور بشار عواد في تعليقه على « التهذيب » ( ٣ / ١٣٢ ) ؛ معتمداً على كثير من المراجع ؛ فليرجع إليها من شاء التفصيل .

#### ٤٤١ - ( مِنْ أُمَّائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانُ الْحَلَالِ . يَعْنِي : النِّسَاءِ ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٣١ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢ / ٢٠ ) من طريق الطبراني في « الكبير » ( ٢٢ / ٣٣٨ ) عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحراري قال : سمعت أبا كبشة الأنماري قال :

« كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ! قد كان شيء ؟ قال : أجل ؛ مرّت بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ؛ فإنه من أمائل . . . » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والظاهر من القصة وقوله ﷺ : « أجل . . . » : أن المرأة كانت مكشوفة الوجه ؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أنه ليس بعورة ، وهذا ما كنت حققت في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ، وقد طبع مرات ، ثم زدته تحقيقاً إعداداً له لطبعة جديدة منقحة مزينة ، ثم طبع والحمد لله بعنوان « حجاب المرأة المسلمة » ، والله ولي التوفيق .

وقد تقدم الحديث مع شاهد له عند مسلم ( رقم ٢٣٥ ) .

٤٤٢ - (إِنَّ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ؛ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

وَالدَّارِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٨٥): ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٧ / ٣٤) من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن عمر بلفظ: «إن كان...»، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٧٩٩).

والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما؛ لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشؤم في ثلاثة»، أو: «إنما الشؤم في ثلاثة»؛ فهو اختصار وتصرّف من بعض الرواة، والله أعلم.

٤٤٣ - (مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ

يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى. وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا).

أخرجه ابن حبان (٢٤٧٦)، وأحمد (٥ / ١٩٧)، والطيالسي (رقم ٩٧٩)، ومن طريقهما أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٢٦، ٢ / ٢٣٣، ٩ / ٦٠) من طريقين عن قتادة عن خليد بن عبدالله العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«رواه عدة عن قتادة، منهم سليمان التيمي وشيبان بن عبدالرحمن النحوي وأبو



عوانة وسلام بن مسكين وغيرهم» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي ( ٣ / ١٢٢ ) وقد أورده بهذا التمام :

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» .

ثم ذهل ، فأورده في مكان آخر ( ١٠ / ٢٥٥ ) دون قوله : «ولا آبت شمس قط . . . إلخ» ، وقال :

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وزاد: «ولا آبت شمس قط . . . إلخ» ، رواه الطبراني في «الأوسط»؛ إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً، ومن أمسك فأعطه تلفاً»، ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح» .  
قلت : وإنما قلت : «ذهل» ؛ لأن هذه الزيادة التي عزاها للطبراني في «الكبير» هي عند أحمد أيضاً كما علمت .

والحديث أورد الشطر الثاني منه المنذري في «الترغيب» ( ٢ / ٣٩ ) ، وقال :

«رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي من طريقه، ولفظه في إحدى رواياته . . .» .

قلت : فذكره على التمام ، وفي آخره زيادة :

«وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين : «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم» في سورة يونس : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> ، وأنزل في قولهما : «اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً» : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ إلى قوله : ﴿الْعُسْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) يونس : ٢٥ .

(٢) الليل : ١ - ١٠ .

قلت : وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم ، وفي روايته تصريح قتادة بالتحديث ؛ كما في «الفتح» .

وكذلك رواه ابن جرير ( ٣٠ / ١٢٢ ) من طريق عباد بن راشد عن قتادة قال : ثنا خليلد العصري به بالشطر الثاني منه ، وزاد :

«فأنزل الله في ذلك القرآن : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ العُشْرَى ﴾» .

٤٤٤ - ( إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ ؛ قَالَ : قَدَّمُونِي إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ ؛ قَالَ : يَا وَيْلَهُ ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بي ؟ ! ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ٢٧٠ ) ، وابن حبان ( ٧٦٤ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩٢ و ٥٠٠ ) والسياق له من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبدالرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال حين حضره الموت :

« لا تفسريوا عليّ فسطاطاً ، ولا تتبعوني بمجمر ، وأسرعوا بي ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكره ) » .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس عند النسائي الموقوف منه .

وقد روي مرفوعاً بلفظ : « لا تتبع الجنّاة » ؛ فانظر كتابي « أحكام الجنّات » ( ص ٧٠ - طبع المكتب الإسلامي ) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« إذا وضعت الجنّاة ، فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة ؛ قالت : قَدَّمُونِي ، وإن كانت غير صالحة ؛ قالت لأهلها : يا ويلها ! أين يذهبون بها ؟ ! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان ؛ لصعق » .

أخرجه البخاري ( ٣ / ١٤٢ و ١٤٤ و ١٨٩ - فتح ) ، وأحمد ( ٣ / ٤١ و ٥٨ ) .

٤٤٥ - (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ

أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٦)، والبيهقي في «سننه» (٩ / ٢٠٥) عن صفوان بن سليم عن عدة (وقال البيهقي: ثلاثين) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ به. قال الحافظ العراقي في «فتح المغيبي» (٤ / ٤):

«وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم؛ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة».

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٨٥):

«وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد ينجز به جهانتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. (ثم قال:) وله شواهد بيئتها في جزء أفردته لهذا الحديث، منها عن عمر بن سعد رفعه:

«أنا خصم يوم القيامة لليتيم، والمعاهد، ومن أخاصمه أخصمه».

قلت: وانظر: «أيحسب أحدكم متكثراً»، وفي الكتاب الآخر: «منعني ربي أن أظلم معاهداً» (١١٩٥)، و«لعلكم تقاتلون قوماً» (٢٩٤٧).

٤٤٦ - (لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجْرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ

هَرِمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١٥)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (رقم ٥٤ - نسختي)، وأبو بكر الشاشي في «الفوائد» (ق ١٠٧ / ١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٥، ٢١٩ / ٥) من طريق بقية: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عتبة ابن عبد قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، وكذا قال الهيثمي (١٠ / ٢٢٥)، رجاله كلهم ثقات، وبقية إنما يخشى من عنعته لأنه مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث، فأما بذلك تدليسه. وله شاهد عند أحمد بسند صحيح عن محمد بن أبي عميرة رضي الله عنه موقوفاً. وهو في حكم المرفوع.

٤٤٧ - (الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والدارقطني (٤٩٠) عن إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه، ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في «الفتح» (١٠ / ٤٤٣) بعدما عزاه لـ «الأدب المفرد»:

«سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وأما قول الهيثمي (٨ / ١٢٢) بعدما عزاه لـ «الأوسط»: «وإسناده حسن»؛ فليس بحسن. نعم؛ له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن. منها عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؟ فقال: هو كلام؛ فحسنته حسن، وقبيحته قبيح». قال الهيثمي:

«رواه أبو يعلى، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دُحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا؛ فهو حسن الإسناد؛ لأن ابن ثوبان صدوق يخطيء كما في «التقريب».

وقد رواه البخاري في «الأدب» (١٢٥) موقوفاً عليها: ثنا سعيد بن تليد قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

«الشعر منه حسن، ومنه قبيح؛ فخذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

قال الحافظ:

«وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً».

قلت: ورجال البخاري ثقات رجال «صحيح البخاري»؛ غير جابر بن إسماعيل؛ فمن رجال مسلم؛ غير أنه تفرّد عنه ابن وهب، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة»، وقد تابعه غيره كما صرح به ابن وهب، وإن كنا نجهله؛ فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على إسناد أبي يعلى والحمد لله، فوجدته حسناً؛ قال في «مسنده» (٨ / ٢٠٠ / ٤٧٦٠): حدثنا عباد بن موسى الخثلي: نا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام عن أبيه عنها.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن ثابت، وهو ابن ثوبان العنسي الدمشقي، وقد عرفت حاله من كلام الحافظ المتقدم، وقد حسن له الترمذي.

فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح. والله أعلم.

٤٤٨ - (مَا رَزَقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).

أخرجه الحاكم (٢ / ٤١٤) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت مالك بن أنس، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا

صَبْرًا<sup>(١)</sup>، فقال: ثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وله شاهد أخرجه القضاعي (٦٧ / ١) عن إبراهيم بن عبد الله السعدي قال: نا الحسين بن علي أبو علي الأصم قال: نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير الحسين بن علي أبي علي الأصم؛ فلم أجد له ترجمة.

لكن تابعه عنده عبد الله بن وهب، لكن في الطريق إليه من لم أعرفه.

والسعدي له ترجمة في «اللسان».

٤٤٩ - (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ؛ قَالَ: أَذْهَبُ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ النَّفْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فزادوه: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ).

أخرجه البخاري (٦ / ٢٨١، ١١ / ٢ - ٦)، ومسلم (٨ / ١٤٩)، وأحمد (٢)

/ ٣١٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٩)، وابن حبان (٨ / ١٢ / ٦١٢٩)،

(١) السجدة: ٢٤.

والبيهقي في «الاسماء» (ص ٢٨٩) من حديث عبدالرزاق، وهذا في «المصنف» (١٠ / ٣٨٤ / ١٩٤٣٥) عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة مرفوعاً به .  
(فائدة): قال الحافظ في «الفتح»:

«وهذه الرواية تؤيد قول من قال: إن الضمير لآدم، والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردّد في الأرحام أطواراً كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله: «طوله ستون ذراعاً»، فعاد الضمير أيضاً على آدم».

قلت: وقد فصل القول في ذلك ابن حبان عقب الحديث، فراجعه؛ فإنه مفيد.  
وأما حديث: «خلق الله آدم على صورة الرحمن»؛ فهو منكر؛ كما بيّنته بتفصيل في «الضعيفة» برقم (١١٧٥ و ١١٧٦)، ولم يوفق في تصحيحه مؤلف كتاب «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، وقد كتبت عليه كثيراً من التعليقات، وأخذت عليه بعض المؤاخذات؛ راجياً من الله التمام.

٤٥٠ - (مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ).

أخرجه البخاري في «الآداب المفردة» (٥٤٤)، وابن حبان (٢٥٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٧١)، والخطيب في «التاريخ» (١١ / ٣٤١) عن المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس. وقال الحاكم:  
«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١٣٩).

قلت: وهذا من الذهبي عجب؛ فهو الذي ذكر في ترجمة المبارك هذا من «الميزان»:

«وقال أبو داود: شديد التديس، فإذا قال: ثناء؛ فهو ثبت. وقال أبو زرعة:

يدلس كثيراً، فإذا قال: ثنا؛ فهو ثقة».

قلت: وهو عند الحاكم معتن!

نعم؛ قد قال: «ثنا ثابت» في رواية البخاري وابن حبان، فرالت العلة، وثبت الحديث. وقال المنذري (٤ / ٤٦):

«رواه الطبراني وأبو يعلى عن أنس، ورواه رواية الصحيح؛ إلا مبارك بن فضالة». وقال الهيثمي (١٠ / ٢٧٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح؛ غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه».

قلت: وفي «التقريب»:

«صدوق يدلس ويسوي».

وقد وجدت له متابعاً قوياً؛ إلا أنهم أعلوه، أخرج الخطيب (٩ / ٤٤٠):  
أخبرنا علي بن أبي علي: ثنا عمر بن محمد بن علي الناقد: ثنا أبو القاسم عبد الله ابن الحسين بن علي البجلي الصفار: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت به.

ثم ذكر الخطيب أن الصفار المذكور تفرد بحديث عبد الأعلى بن حماد هذا، وإيصاله وهم علي حماد بن سلمة؛ لأن حماداً إنما يرويه عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: كنا نتحدث أنه «ما تحاب رجلان في الله»، وذلك يحفظ عنه، فلعل الصفار سها وجري على العادة المستمرة في ثابت عن أنس.

قلت: الصفار هذا قد ذكر الخطيب أنه ثقة مأمون، وقد وصله، والوصل زيادة، وهي من ثقة، فيجب قبولها، وجائز أن يكون لحماد فيها إسنادان: عن ثابت عن أنس، وعنه عن مطرف، فكان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد، والعمدة إنما هو رواية الثقة، وطالما أن الصفار كذلك؛ فإن حديثه حجة إذا



ثبت الإسناد إليه، وقد تأملت في جميع رجال الإسناد، فوجدتهم ثقات؛ غير شيخ الخطيب علي بن أبي علي؛ فلم أجد من ترجمه، والظاهر أنه ليس بعقدياً، وإلا؛ لأورده الخطيب في «تاريخه»، والله أعلم.

ثم بدالي أنه لعنه (علي بن المحسن بن علي . . . أبو القاسم التنوخي)، الذي ترجمه الخطيب (١٢ / ١٥٥) ترجمة حسنة، وقال: «كان صدوقاً في الحديث»؛ فقد ذكر الخطيب في ترجمة عمرو الناقد المذكور أن من الرواة عنه (التنوخي) هذا، وعلى ذلك؛ فيكون وقع في الحديث منسوباً إلى جده (علي)، وتكون أداة الكنية (أبي) مقحمة من الناسخ أو الطابع، وإذا ثبت ما ذكرته؛ فالإسناد صحيح؛ إلا إن صح ما أعلاه الخطيب به، وهو بعيد، والله أعلم.

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

«ما من رجلين تحاببا . . . سيأتي تخريجه برقم (٣٢٧٣).

(تنبية): جميع روايات الحديث بلفظ: «رجلان»، وأما الغزالي؛ فذكره في «الإحياء» (٢ / ١٣٩) بلفظ: «اثنان»، ولم أجد في شيء من هذه الروايات (النظر الاستدراك رقم: ١٧).

٤٥١ - (ما أنزل الله داءً؛ إلا قد أنزل له شفاءً؛ علمه من علمه،

وجعله من جهله).

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧ و ٤١٣ و ٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢١٣ / ١ - الوليمة) من طرق منها طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب قال: سمعت عبدالله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٤٠) عن عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان عن عطاء به؛ دون قوله: «علمه . . . الخ».

وكذلك رواه النسائي، لكنه لم يذكر فيه ابن مسعود، فأرسله.

ثم رواه النسائي في «الكبرى» (ق ٢٣٢ / ١) من طريق جرير عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق .

وفي «الزوائد» (٤ / ٥٠) :

«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن عطاء بن السائب ، وإن كان قد اختلط ؛ فسيان في رواية ابن ماجه - وهو الثوري - روى عنه قبل الاختلاط .

وقد رواه عنه خالد بن عبدالله عند ابن حبان (١٣٩٤) ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وعبيدة بن حميد أيضاً ، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٩٦) ، وهو ثقة من رجال البخاري .

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ :

«إن الله لم ينزل آء . . . ، وهو مخرَّج في «تخريج الحلال» (٢٩٣) .

٤٥٢ - ( مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ؛

فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣١) : ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال : ثنا بقیة قال : ثنا بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً .

ثم أخرجه (٤ / ١٣٢) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد به .

قلت : وهذا سند صحيح برواية بقیة وابن عیاش عن بحیر ، وبقية رجاله ثقات اتفاقاً .

والحديث أورده في «المجمع» (٤ / ١١٩) وقال :

«رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقال المنذري (٣ / ٨٠):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

وفي «الجامع»:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٦٨)».

ثم رمز لحسنه، قال شارحه المناوي بعد أن نقل كلام المنذري والهيشمي:

«وبه يُعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وأنه كان الأولي الرمز لصحته».

قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١٩٥): ثنا إبراهيم بن

موسى قال: نا بقية قال: نبي بحير بن سعد به.

٤٥٣ - (مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِبًا أَوْ

جَائِعًا).

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والنسائي (٢ / ٢٠٩)، وابن ماجه (٢ /

٤٥)، والحاكم (٤ / ١٣٣)، وأحمد (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) من طريق أبي بشر جعفر

ابن أبي ياس عن عباد بن شرحبيل قال:

«أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً، فأكلتُ

وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال

له: (فذكر الحديث)، وأمره فردَّ علي ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، بل هو على شرط الشيخين.

٤٥٤ - (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ

صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ،  
وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ  
صَدَقَةٌ. قَالُوا: أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أُجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ  
وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي  
الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أُجْرٌ).

أخرجه مسلم (٣ / ٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٢)

/ ١٠١ - ١٠٢)، وأحمد (٥ / ١٦٧) عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر:

«أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ  
الدُّنْيورِ بِالْأَجُورِ؛ يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفَضُولِ  
أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (فَذَكَرَهُ)».

وله طرق أخرى بالفاظ قريبة من هذه مختصراً ومطولاً؛ مثل: «تَسْمُكٌ فِي وَجْهِ

أَخِيكَ»، و«رَفَعَكَ الْعَظْمَ»، و«عَلَى كُلِّ نَفْسٍ»، و«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ».

فانظر الأرقام الآتية (٥٧٢ - ٥٧٧).

٤٥٥ - (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ  
مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ  
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه البخاري (٣ / ١٦٢)، ومسلم (٥ / ١٢٩)، والنسائي (٢ / ٣٠٧)

و(٣١١)، والترمذي (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) وصححه، وابن ماجه (٢ / ٥١)، وابن حبان

(٧ / ٢٦٢ / ٥٠٤٧ و ٥٠٤٩)، والطحاوي في «شرح السماني» (٢ / ٢٨٢)، وأحمد  
(٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٧)، وأبو يعلى (٤ / ١٦٣٥)؛ كلهم عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً.

واللفظ لابن ماجه ثم أحمد، وقد تفردا بقوله: «يأتي بها يوم القيامة»، وهي  
زيادة على شرط الشيخين.

وقد تابعه الزهري عن عروة به نحوه.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٨).

ورواه غيره بلفظ: «إنما أنا بشر...»، وسيأتي برقم (١١٦٢).

وله طريق أخرى فيها بيان سبب ورود الحديث.

أخرجه أبو داود (٢ / ١١٥)، والطحاوي (٢ / ٢٨٧)، وأحمد (٦ / ٣٢٠)

من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

«جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد

درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)؛ إلا أنه قال:

«يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة، فيكي الرجلان، وقال كل واحد منهما:

حقي لأخي! فقال رسول الله ﷺ: أما إذا قلتما؛ فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم

استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

وفي رواية لأبي داود:

«إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه».

وأسامة هذا هو الليثي لا العدوي؛ فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان

الليثي قد حفظ؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد قال في «التقريب»: «صدوق بهم»،

وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد في شيء من روايات الثقات، وذلك مما يجعلنا

نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به. والله أعلم.

والحديث أورده بتمامه - وفيه الزيادة التي عند أبي داود - صاحب «متخب كنز العمال» (٢ / ٢٠٧)، وقال:

«رواه ابن أبي شيبه، وأبو سعيد النقاش في (القضاة)».

وللحديث شاهد مرفوع بلفظ:

«إنما أنا بشر، فما حدثتكم من الله؛ فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطى».

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٢٧ - زوائد الحافظ): حدثنا إسماعيل بن عبدالله الأصبهاني: ثنا حسين بن حفص: ثنا خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا. فقالوا: صدق الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)». وقال البزار:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». قال الهيثمي (١ / ١٧٨).

«إسناده حسن؛ إلا أن شيخ البزار لم أر من ترجمه». وتعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: هو الحافظ الشهير سُمويه، ترجمه أبو نعيم في «تاريخه»، ووثقه ابن منده وأبو الشيخ وأبو نعيم وغيرهم».

٤٥٦ - (خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً

لِلْبَشَرِ).

أخرجه الدولابي (١ / ١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١١٣ /

٢) من طريقين عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن أبيهم أبي راحة عن عمرو بن حبيب أنه قال لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال:

(فذكره).

وهذا سند حسن، يزيد بن أيهم روى عنه جماعة من الثقات، منهم صفوان هذا، ومحمد بن حميد، وإسماعيل بن عياش، وقد وثقه ابن حبان وفي «الجامع»: «رواه الدولابي في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن عساكر عن عمرو ابن حبيب».

ولم يتكلم عليه الشارح بشيء، غير أنه زاد في الرواة: الديلمي.

٤٥٧ - (أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعَى فَأَجِيبَ، فَيَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِي؛ يَقُولُونَ مَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَطَاعَةٌ أَوْلَيْكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ ذَهْرًا، ثُمَّ يَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ، فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَارَزَّهُمْ وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ؛ فَأَوْلَيْكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، خَالِطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ، وَزَابِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَعَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ).

مجموع الزهد ٥٨٥ ص ٥٥٧

٦١٨٤ - ٦١٧٧

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩٦ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١ / ٢٢) والسياق له عن حاتم بن يوسف: ثنا عبدالمؤمن بن خالد الحنفي - قاضي مرو - قال: سمعت عبدالله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن أبي سعيد الخدري قال:

«قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فكان من خطبته أن قال: (فذكره)».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا ابن بريدة، ولا عنه إلا عبدالمؤمن، تفرد به حاتم».

قلت: وهو ثقة، وكذلك من فوقه؛ فالسند صحيح.

٤٥٨ - (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ لَكُمْ).

رواه مسلم (٨ / ٢٢٦)، وابن حبان (٨ / ٩ / ٦١٥٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣٢ / ١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٧ - هند)، وابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ١) عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على السنة الناس: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابراً»، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه ﷺ خلق من نور؛ فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور؛ دون آدم وبنيه؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين.

وأما ما رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ١٥١) عن عكرمة قال: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِ الْعِزَّةِ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ نَارِ الْعِزَّةِ»، وعن عبدالله بن عمرو قال: «خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر».

قلت: فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ﷺ.

## خِلَافَةُ النَّبِيِّ

٤٥٩ - (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكًا).

أخرجه أبو داود (٤٦٤٦ و ٤٦٤٧)، والترمذي (٢ / ٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٣٤ و ١٥٣٥ - موارد)،



وابن أبي عاصم في «السنة» (ق ١١٤ / ٢)، والحاكم (٣ / ٧١ و ١٤٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٢٠ و ٢٢١)، والرويانى في «مسنده» (٢٥ / ١٣٦ / ١)، وأبو يعلى الموصلى في «المفاريده» (٣ / ١٥ / ٢)، وأبو حفص الصيرفى في «حديثه» (ق ٢٦١ / ١)، وخيشمة بن سليمان في «فضائل الصحابة» (٣ / ١٠٨ - ١٠٩)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (١ / ٨ / ١)، وأبو نعيم في «فضائل الصحابة» (٢ / ٢٦١ / ٢)، والبيهقى في «دلائل النبوة» (٦ / ٣٤١) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال: (فذكره مرفوعاً).

ولفظ أبي داود:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك - أو ملكه - من يشاء».

وزاد هو والترمذى وابن أبي عاصم وأحمد وغيرهم:

«قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين».

وزاد الترمذى:

«قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك».

قلت: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان؛ فهي ضعيفة؛ لأن حشرجاً هذا فيه ضعف، وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«قال النسائي: ليس بالقوي». وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

قلت: وأما أصل الحديث؛ فنابت، قال الترمذى:

«وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا

من حديث سعيد بن جمهان» .

وقال ابن أبي عاصم :

«حديث ثابت من جهة النقل ، سعيد بن جمهان روى عنه حماد بن سلمة

والعوام بن حوشب وحشرح» .

قلت : وقد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم أحمد وابن معين وأبو داود ، وقال

الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أفراد» .

قلت : ولذلك قوى حديثه هذا من سبق ذكره ، ومنهم الحاكم صحح إسناده

هنا ؛ كما صححه في حديث آخر ( ٣ / ٦٠٦ ) قرنه أحمد بهذا الحديث ، ووافقه

الذهبي ، وأشار إلى مثل هذا التصحيح الحافظ في «الفتح» ( ١٣ / ١٨٢ ) فقال

موافقاً :

«وصححه ابن حبان وغيره» .

واحتج به الإمام ابن جرير الطبري في جزئه في «الاعتقاد» (ص ٧) .

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة» له في هذا الحديث محفوظة في

المكتبة الظاهرية بخطه في «مسودته» (ق ٨١ / ٢ - ٨٤ / ٢) ، قال في مطلعها :

«وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن

حوشب عن سعيد بن جمهان عن سقينة مولى رسول الله ﷺ ، رواه أهل «السنن» كأبي

داود وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين

الأربعة ، وثبته أحمد ، واستدل به علي من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس

عليه ، حتى قال أحمد : «من لم يربح بعلي في الخلافة ؛ فهو أضل من حمار أهله» ،

ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة . . .

وفاته النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية ، وإلى

عام<sup>(١)</sup> ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام واحد وأربعين من شهر جمادى الآخرة، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملوك، وفي الحديث الذي رواه مسلم: «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»...<sup>(٢)</sup>.

وصححه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٨٤).

وقد وجدت له شاهدين:

الأول: عن أبي بكره الثقفي:

أخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه به نحوه.

والآخر: عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

أخرجه الواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٢٦ / ٢) عن شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عنه به نحوه.

وفي الأول علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وهو ضعيف الحفظ؛ فهو صالح للاستشهاد به.

وفي الآخر شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي، ولم أعرفهما، ولعل في النسخة تحريفاً.

وجملة القول: أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جمهان، صحيح بهذين

(١) لم يقرأ معي إلا هكذا، وفيه شيء. والقصد ظاهر، وهو أنه بعد ثلاثين سنة.

(٢) ليس هذا الحديث في مسلم. ولا وجدته عند غيره بهذا اللفظ، ومعناه في الحديث

الذي كنا خرجناه في الجزء الأول (رقم ٥).

الشاهدين ، لا سيما وقد قوّاه من سبق ذكرهم ، وهاك أسماءهم :

- ١ - الإمام أحمد .
- ٢ - الترمذي .
- ٣ - ابن جرير الطبري .
- ٤ - ابن أبي عاصم .
- ٥ - ابن حبان .
- ٦ - الحاكم .
- ٧ - ابن عبد البر .
- ٨ - ابن تيمية .
- ٩ - الذهبي .
- ١٠ - العسقلاني .

أقول : لقد أفضت في بيان صحة هذا الحديث على النهج العلمي الصحيح ، وذكر من صحّحه من أهل العلم العارفين به ؛ لأنني رأيت بعض المتأخرين ممن ليس له قدم راسخة فيه ذهب إلى تضعيفه .

منهم ابن خلدون المؤرخ الشهير ، فقال في «تاريخه» ( ٢ / ٤٥٨ - طبع فاس بتعليق شكيب أرسلان ) ما نصه :

«وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم ؛ فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحة ، ولا ينظر في ذلك إلى حديث : «الخلافة ثلاثون سنة» ؛ فإنه لم يصح ، والحقيقة أن معاوية في عداد الخلفاء . . . .»

وتبعه على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي ، فقال في «العواصم من القواصم» (ص ٢٠١) :

«وهذا حديث لا يصح»!

هكذا أطلق الكلام في تضعيفه ؛ دون أن يذكر علته ، وليس ذلك من الأسلوب العلمي في شيء ، لا سيما وقد صحّحه من عرفت من أهل العلم قبله .

ولقد حاول صديقنا الأستاذ محب الدين الخطيب أن يتدارك الأمر ببيان العلة ، فجاء بشيء ؛ لو كان كما ذكره ؛ لوافقناه على التضعيف المذكور ، فقال في تعليقه عليه :

«لأن راويه عن سفينة سعيد بن جهمان (الأصل : جهمان) ، وقد اختلفوا فيه :

قال بعضهم : لا بأس به ، ووثقه بعضهم ، وقال فيه الإمام أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وفي سنده حشرح بن نباتة الواسطي : وثقه بعضهم ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوي . وعبدالله بن أحمد بن حنبل يروي<sup>(١)</sup> هذا الخبر عن سويد الطحان ، قال فيه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» : لين الحديث» .

قلت : فقد أعله بثلاث علل ؛ فنحن نجيب عنها بما يكشف لك الحقيقة إن شاء الله تعالى :

الأولى : الاختلاف في سعيد بن جمهان .

والجواب أنه ليس كل اختلاف في الراوي يضر ، بل لا بد من النظر والترجيح ، وقد ذكرنا فيما تقدم أسماء بعض الأئمة الذين وثقوه ، وهم أحمد وابن معين وأبو داود ، ويضاف إليهم هنا ابن حبان ؛ فإنه ذكره في «الثقات» ، والنسائي ؛ فإنه هو الذي قال : «ليس به بأس» . وعارض هؤلاء قول البخاري :

«في حديثه عجائب» . وقول الساجي :

«لا يتابع على حديثه» .

قلت : فهذا جرح مبهم غير مفسر ؛ فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه ؛ كما هو مقرر في المصطلح ، زد على ذلك أن الموثقين جمع ، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحح حديثه ، باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر .

وأيضاً ؛ فإن ابن جمهان لم يتفرد بهذا الحديث ؛ فقد ذكرنا له شاهدين كما سبق .

الثانية : أن في سنده حشرح بن نباتة .

---

(١) قلت : لعله أخرجه في كتاب «السنن» له ، وليست أطوله الآن حتى أرجع إليه ، ثم رجعت إليه فوجدته أخرج الحديث (ص ٢١٥) من أربعة طرق عن سعيد بن جمهان ، ليس فيها ذكر لسويد هذا ! وحكى فيه (ص ٢٠٦) عن أبيه احتجاجه بهذا الحديث .

وأقول: هذا يوهم أنه تفرد به، وليس كذلك؛ فقد تابعه جماعة من الثقات كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج، وتقدم ذكرهم من قبل ابن تيمية رحمه الله، وهم حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب؛ ثلاثهم قد وافق حشرجاً على أصل الحديث؛ فلا يجوز إعلال الحديث به؛ كما لا يخفى على المبتدئ، في هذا العلم؛ فضلاً عن المبرز فيه.

ولعل الأستاذ الخطيب لم ينتبه لهذه المتابعات القويّة؛ ظناً منه أن الترمذي ما دام أنه رواه من طريق حشرج؛ فكذلك رواه الآخرون.

ولكن كيف خفي عليه قول الترمذي عقب الحديث - كما تقدم نقله عنه -:

«وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان؟!»

الثالثة: أن عبد الله بن أحمد رواه من طريق سويد الطحان، وهولين الحديث.

فأقول: ذلك مما لا يضّر الحديث إطلاقاً؛ لأن من سبق عزو الحديث إليهم

- وهم جم غفير - قد روه من طرق كثيرة وصحيحة عن سعيد بن جمهان، ليس فيها

سويد هذا! فهل يضر الثقات أن يشاركهم في الرواية أحد الضعفاء؟!!

فقد تبين بوضوح سلامة الحديث من علة قاذحة في سنده، وأنه صحيح محتج

به، وبالله التوفيق.

وقد أعلمه الأستاذ الخطيب أيضاً بعلة أخرى في متنه، فقال:

«وهذا الحديث المهلهل يعارضه ذلك الحديث الصحيح الصريح الفصيح في

كتاب «الإمارة» من «صحيح مسلم»... عن جابر بن سمرة قال:

«دخلت مع أبي علي النبي ﷺ، فسمعتة يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى

يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش».

وهذه المعارضة مردودة؛ لأن من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا

يجوز رد الحديث الصحيح بمعارضته لما هو أصح منه، بل يجب الجمع والتوفيق

بينهما، وهذا ما صنعه أهل العلم هنا؛ فقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢) نقلاً عن القاضي عياض إلى المعارضة المذكورة، ثم أجاب أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك.

قلت: وهذا الجمع قويٌّ جداً، ويؤيده لفظ أبي داود:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة . . .»

فلا ينافي محيي خلفاء آخرين من بعدهم لأنهم ليسوا خلفاء النبوة؛ فهؤلاء هم المعنيون في الحديث لا غيرهم؛ كما هو واضح.

ويزيده وضوحاً قول شيخ الإسلام في رسالته السابقة:

«ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيُّ بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم.»

فقوله: «فتكثر»: دليل على من سوى الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله: «فوا بيعة الأول فالأول»: دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا.

٤٦٠ - (جُرَيْهِ شَبْرًا. فَقَالَتْ (أُمُّ سَلَمَةَ): إِذَا تَنَكَّشْتُ الْقَدَمَانِ!

قَالَ: فَجُرَيْهِ ذِرَاعًا).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٢٥ / ١): ثنا إبراهيم بن الحجاج: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة:

«أن رسول الله ﷺ لما قال في جرِّ الذيل ما قال؛ قالت: قلت: يا رسول الله!

فكيف بنا؟ فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

ثم رواه هو (٣٢٩ / ١)، وأحمد (٦ / ٢٩٥ و ٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع؛ بلفظ:

«فذراع، لا يزدن عليه».

وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن سليمان بن يسار عنها.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٣). ثم رواه (٦ / ٣١٥) عن عبدالله بن نافع به. وسيأتي برقم (١٨٦٤) بأوسع مما هنا.

قلت: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة؛ فإنه لما قال: «جرّيه شبراً»؛ قالت أم سلمة: «إذن؛ تنكشف القدمان»، ممّا يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجرّه ذراعاً.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحُنَّ بِالْأَرْجُلِ اللَّيْلُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وراجع لهذا كتابنا «جلباب المرأة المسلمة»؛ بعنوانه الجديد.

٤٦١ - (جزى الله الأنصار عنا خيراً، ولا سيّما عبدالله بن عمرو

ابن حرام وسعد بن عبادة).

رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١١٦ / ١)، والبخاري (٢٧٠٧ - كشف): ثنا ابن

أبي سمينة: ثنا إبراهيم بن حبيب الشهيد قال: قال أبي: عن عمرو بن دينار عن جابر

ابن عبدالله قال:

(١) النور: ٣١.



«أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ. قال: فأتيته وهو في منزله. قال: فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ اللحم ذاق؟ قال: قلت: لا. قال: فأتيت أبي، فقال لي: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: فهلا سمعته يقول شيئاً؟ قلت: نعم. قال لي: ماذا معك يا جابر؟ اللحم ذاق؟ قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون اشتهى، فأمر بشاة داجن، فذُبِحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير ابن أبي سميئة، ولم أعرفه الآن.

ثم رأيت ابن السني أخرج الحديث في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، فقال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سميئة. فعرفناه، وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، فثبت الإسناد والحمد لله.

وقد تويع، فقال أبو يعلى عقبه: ثنا أحمد بن الدورقي: ثنا إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد به نحوه.

والدورقي هذا - بفتح الدال - أحمد بن إبراهيم النكري البغدادي، ثقة، حافظ، من شيوخ مسلم، فصَحَّ الحديث، والحمد لله.

وقد رواه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٧٦ / ٨٢٨١) عن إبراهيم مثل حديث الترجمة.

وتابعه محمد بن عمر بن علي بن مقدم: ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد به.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٥) عن عبدالله بن أحمد بن سودة عنه.

وهذه متابعة قوية؛ فإن ابن مقدم - بالتشديد - صدوق من رجال «السنن».

وابن سودة صدوق أيضاً؛ كما في «تاريخ بغداد» (٩ / ٣٧٣).

ثم رأيت في «مستدرك الحاكم» (٤ / ١١١ - ١١٢) من طريق النسائي وغيره عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي به، وسقط من إسناده ذكر جده

حبيب بن الشهيد، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

### نَحْرِيمُ الْأَنْتِحَارِ

٤٦٢ - (جُرِحَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جِرَاحًا، فَجَزَعَ مِنْهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَى الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي نَفْسَهُ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

رواه الطبراني (١ / ١٧٥ - ١٧٦): حدثنا علي بن عبدالعزيز: نا حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم: نا الحسن: ثنا جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح متصل، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٣٧٣): حدثنا محمد قال: حدثنا حجاج: قال جرير عن الحسن به نحوه.

٤٦٣ - (اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا. يعني: في رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ الذَّبْحِ عَنْهُ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٧): أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد: حدثنا يوسف بن سعيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

«كانوا في الجاهلية إذا عَقُوا عن الصبي؛ خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي؛ وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهديب»؛ غير شيخ ابن حبان محمد بن المنذر بن سعيد، وهو أبو عبد الرحمن الهروي، ثقة، حافظ، له

ترجمة في: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢٨٤)، و«الشذرات» (٢ / ٢٤٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٣) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص» (رقم ١٩٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٨):

«رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخه إسحاق؛ فإني لم أعرفه».

قلت: إسناد أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ١٧ - ١٨ / ٤٥٢١) هكذا: حدثنا إسحاق: حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد به.

وإسحاق هذا الذي لم يعرفه الهيثمي هو إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كما في حديث آخر عند أبي يعلى قبل هذا الحديث (٤٥١٤)، واسم أبيه إبراهيم بن كامجرا أبو يعقوب المروزي، وهو من شيوخ البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود وغيرهما، وهو ثقة؛ كما قال ابن معين وغيره، مات سنة (٢٤٠).

وعبدالمجيد هذا فيه ضعف؛ فتصحیح المعلق على «مسند أبي يعلى» لإسناده خطأ، لكن إن أراد أنه صحيح لمتابعة حجاج؛ فصواب.

٤٦٤ - (كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:

أَمِين).

أخرجه ابن حبان (٤٦٢)، والدارقطني (١٢٧)، والحاكم (١ / ٢٢٣)، والبيهقي (٢ / ٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي: حدثنا عمرو ابن الحارث: حدثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال: أخبرني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ . . .

وقال الدارقطني:

«هذا إسناد حسن» .

وأقره البيهقي ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين!»

ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا عجب منهم جميعاً ، لا سيما الذهبي منهم ، فإنه نفسه أورد

إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» ، وقال :

«كذبه محمد بن عوف ، وقال أبو داود : ليس بشيء» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» .

ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم !!

وعبدالله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ، ولم يخرج له مسلم ، وهو

ثقة ، وكذلك سائر الرواة ثقات ، وهم من رجال الشيخين ؛ فالعلة من إسحاق بن

إبراهيم .

لكنه لم يتفرد بهذا الحديث ؛ فإن له طريقاً آخر ، يرويه بشر بن رافع عن أبي

عبدالله ابن عم أبي هريرة قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> ؛ قال :

«أمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» .

زاد في رواية :

«فيرتج بها المسجد» .

أخرجه أبو داود (٩٣٤) ، وابن ماجه (٨٥٣) ، والزيادة له .

(١) الفائحة : ٧ .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، بيّنه البوصيري في «الزوائد» (٥٦ / ١) بقوله:  
«هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يُعرف حاله، ويشرّ ضَعْفُه أحمد، وقال ابن  
حيان: يروي الموضوعات».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«بشر بن رافع فقيه ضعيف الحديث».

ومما يقوّي الحديث ويشهد لصحّته حديث وائل بن حجر؛ قال: (فذكره  
بمعناه).

أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢ / ٢٧) وحسنه من طريق سفيان عن  
سلمة بن كهيل عن حجر بن عبيس عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين؛ غير حجر بن عبيس، وهو  
صدوق؛ كما في «التقريب».

وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

وتابعه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل به، ولفظه:

«أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهرب (أمين)، وسلم عن يمينه وعن  
شماله، حتى رأيت بياض خده».

أخرجه أبو داود (٩٣٣).

وإسناده جيد أيضاً.

وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد  
وإسحاق وغيرهم من الأئمة؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ولا حجة عندهم سوى  
التمسك بالعمومات الفاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه، وهذا مما لا  
يفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه؛ كما لا يخفى على أهل العلم

الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبي!

وأما جهر المقتدين بالتأمين وراء الإمام؛ فلا نعلم فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً يجب المصير إليه، ولذلك بقينا فيه على الأصل الذي سبقت الإشارة إليه، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي في «الأم»: أن الإمام يجهر بالتأمين دون المأمومين، وهو أوسط المذاهب في المسألة وأعدلها.

وإني للاحظ أن الصحابة رضي الله عنهم؛ لو كانوا يجهرون بالتأمين خلف النبي ﷺ؛ لنقله وائل بن حجر وغيره ممن نقل جهره ﷺ به، فدل ذلك على أن الإسرار به من المؤمنین هو السنة، فتأمل.

ثم وقفت على ما حملني على ترجيح جهر المؤمنین أيضاً في بحث أودعته في «الضعيفة» (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، وبه قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في «مسائله» (ص ٤٨)، وكفى به قدوة، وهو مذهب الشافعية كما في «مجموع النووي» (٣ / ٣٧١)، والله ولي التوفيق.

## كَيْفَ الْمَشْيُ فِي السَّفَرِ؟

٤٦٥ - (عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ).

رواه الحاكم (١ / ٤٤٣، ٢ / ١٠١)، والبيزار (١٦٦٣)، وابونعيم في «الطب» (٢ / ٨ / ١) عن روح بن عبادة: ثنا ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

«شكنا ناس إلى النبي ﷺ المشي، فدعا بهم، فقال: (فذكره)، فنسلنا، فوجدناه أخف علينا». وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد مرسل، أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٢٧ / ١):

حدثني أبي : حدثني محمد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن ابن عتيبة عن رجل أن النبي ﷺ مر بأصحابه وهم يمشون، فشكوا الإعياء، فأمرهم أن ينسلوا .

قلت : وهذا مرسل ؛ لأن ابن عتيبة - واسمه الحكم أبو محمد الكندي مولاهم - تابعي ، روى عن أبي جحيفة وغيره .

والرجل لم يسم ؛ فهو مجهول ، ويحتمل أنه صحابي .

وسائر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير والد ابن قتيبة ، واسمه مسلم بن قتيبة ، فلم أجد له ترجمة ، ويبدو أنه مجهول لا يُعرف ؛ فقد ترجم الخطيب ( ١٠ / ١٧٠ ) وغيره لابنه عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، فلم يذكروا في شيوخه والده هذا !  
(النَّسْلَان) ؛ بفتح النون والسين المهملة : الإسراع في المشي .

### الْأَمْرُ بِالنَّجْيَةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٦ - (ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَعُوذَنَّ لِمِثْلِ هَذَا . يَعْنِي : الْإِبْطَاءَ عَنِ الْخُطْبَةِ . قَالَهُ لِسُلَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ) .

أخرجه ابن حبان (٥٦٩) ، والدارقطني (١٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم : حدثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال :

«دخل سليك العطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : (فذكره)» .

وقال ابن حبان :

«أراد الإبطاء» .

قلت : وإسناده حسن ، قد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث ؛ بخلاف

الدارقطني، وهي فائدة من أجلها خرّجت الحديث هنا.

وقد أورده عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٧٥٣ - بتحقيقي) من طريق الدارقطني، وسكت عليه؛ مشيراً بذلك إلى صحته!

٤٦٧ - (أَكْثَرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقَّنُوهَا مَوْتَكُمْ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٨ / ٦١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٠٤ / ٢) عنه وعن غيره، وابن حمصة في «جزء البطاقة» (ق ٦٩ / ١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٢٠٧ / ٢) من طرق عن ضمّام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، ضمّام بن إسماعيل؛ قال الذهبي في «الميزان»: «صالح الحديث، ليّنه بعضهم بلا حجة...» أورده ابن عدي في «كامله»، وسرد له أحاديث حسنة.

قلت: ثم ساق الذهبي قسماً من تلك الأحاديث الحسنة، هذا أحدها. وقد أشار إلى تحسينه أيضاً الحافظ عبدالحق الإشبيلي بقوله في «أحكامه» (رقم ١٧٧٤) بعد أن ذكره من رواية ابن عدي:

«ضمّام هذا كان متعبداً، صدوقاً، صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ».

وكذا قال في شيخه موسى بن وردان.

والحديث عزاه في «الجامع الصغير» لأبي يعلى وابن عدي، ورمز له بالضعف! وتعبّه المناوي فقال في «شرحه»:



«رمز المصنف لضعفه، وتقدمه الحافظ العراقي مبيئاً لعلته، فقال: فيه موسى بن وردان، مختلف فيه. انتهى. ولعله بالنسبة لطريق ابن عدي، أما طريق أبي يعلى؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة. انتهى. وبذلك يعرف أن إطلاق رمز المصنف لضعفه غير جيد».

قلت: وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

أولاً: أن قول العراقي في ابن وردان: «مختلف فيه»: ليس نصاً في تضعيفه، بل هو إلى تقويته أقرب منه إلى تضعيفه؛ لأن المعهود في استعمالهم لهذه العبارة: «مختلف فيه»: أنهم لا يريدون به التضعيف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقاً؛ لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في رواه اختلاف، وإلا كان صحيحاً. فتأمل.

ثانياً: قول الهيثمي: «رجال رجال الصحيح...»: ليس بصحيح؛ فإن موسى بن وردان لم يخرج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وإنما أخرج له الأول في «الأدب المفرد»!

ثالثاً: ميل المناوي إلى أن طريق أبي يعلى ليس فيها موسى المذكور ليس بصواب؛ كما يدل ذلك عليه تخريجنا المذكور في أول هذا التحقيق؛ فاعتنمه؛ فإنه عزيز نفيس. ولعل المعلق على «أبي يعلى» لم يقف عليه، وإلا لم يضعفه - إن شاء الله - بسويد بن سعيد، وهو متابع من الطرق المشار إليها آنفاً. وانظر: «تيسير الانتفاع / يحيى بن يزيد بن ضمام».

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

من فقه الحديث:

فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيلح، والمراد

بـ (موتاكم): مَنْ حضره الموت؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه، فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت؛ فمع أنه بدعة لم ترد في السنة؛ فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكُّر، ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾<sup>(١)</sup>.

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تُذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حَقَّقته في «كتاب الجنائز» (ص ١٠ - ١١) فراجعه.

### مِنْ أَدَبِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٨ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ).

أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٤٠٤ / ٢)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٥٧١)، والحاكم (٢٩١ / ١)، والبيهقي (٢٣٧ / ٣)، وأحمد (٢٢ / ٢) و٣٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٨٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»!

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»!

ووافقه الذهبي! كذا قالوا! وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق

عنه، وكأنه لذلك قال البيهقي عقبه:

(١) يس: ٧٠.

«ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

ثم ساقه من طريق عمرو بن دينار عنه نحوه.

قلت: وإسناده صحيح، لكن يتقوى المرفوع بأن له طريقاً أخرى وشاهداً.

أما الطريق؛ فهو عند البيهقي عن أحمد بن عمر الوكيعي: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع بن مرفوعاً بلفظ:

«إذا نعت أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة...»، وقال:

«والمراد بالصلاة موضع الصلاة، ولا يثبت رفع هذا الحديث...».

قلت: ورجال هذه الطريق رجال مسلم؛ إلا أن المحاربي وصفه أحمد بأنه كان يدلّس، وكأنه لذلك لم يثبت البيهقي حديثه، ولولا ذلك لكان السند صحيحاً، فلا أقل من أن يصلح للاستشهاد به.

ثم أوقفني أحد إخواننا المصريين - جزاه الله خيراً - على رواية أخرى لأحمد (٢ / ١٣٥) صرح ابن إسحاق فيها بالتحديث؛ فثبت الحديث، وضح بالطريق الأخرى والشاهد.

وأما الشاهد؛ فيرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (فذكره)، وزاد في روايته:

«قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم».

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقال:

«إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي».

قلت: ومن طريقه رواه البزار (ص ٧٠ - زوائده)، والطبراني في «الكبير»

(٦٩٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٠):

«وهو ضعيف».

قلت: لكن حديثه يتفوّى بما قبله.

وقد أرسله مبارك عن الحسن عند ابن أبي شيبة، والله أعلم.

وله طريق أخرى عند الطبراني (٧٠٠٣ و ٧٠٠٤) عن سمرة بسند ضعيف.

٤٦٩ - (إِذَا حَكَمْتُمْ فَأَعِدُّوْا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا؛ فَإِنَّ اللّٰهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٣ / ٢) من طرق عن محمد بن بلال: ثنا عمران عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون؛ غير محمد بن بلال، وهو البصري الكندي؛ قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٦٠)، وقال الحافظ: «صدوق يغرب».

٤٧٠ - (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومًا، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ).

أخرجه أبو إسحاق الحريري في «غريب الحديث» (١٢٠ / ٥ / ٢)، والجرجاني في «الفوائد» (١١٢ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٧ / ٨ / ٨٠٧٩)، وابن أبي الحديد السلمي في «حديث أبي الفضل السلمي» (٢ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٣٦٠ / ٢) من طرق عن المعلّى بن زياد عن أبي

غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي غالب ، وهو صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث ، وفي «التقريب» :  
«صدوق يخطيء» .

والحديث قال المنذري في «الترغيب» ( ٣ / ١٤٤ ) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجالهم ثقات» .

وقال الهيثمي في «المجمع» ( ٥ / ٢٣٥ ) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال «الكبير» ثقات» .

وفيه إشعار بأن إسناده «الأوسط» ليس كذلك ؛ فإنه عنده ( ١ / ١٩٧ / ٢ ) من

طريق العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب به ، وقال :

«لم يروه عن الخليل إلا العلاء» .

قلت : وكلاهما ضعيف .

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ( ٤ / ١ ) ، وابن سمعون الواعظ

في «المجلس الخامس عشر» ( ٥٣ - ٥٤ ) من طريق موسى بن خلف العمي : ثنا

المعلئ بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً به .

ورجاله ثقات ؛ غير أن العمي هذا صدوق له أوهام ؛ كما في «التقريب» ،

فأخشى أن يكون قد وهم في إسناده على المعلئ .

لكن رواه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق ابن المبارك : حدثني منيع : حدثني

معاوية بن قرة به .

غير أنني لم أعرف منيعاً هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٤١٤ ) برواية

ابن المبارك هذه ، ولم يزد ! لكن قد ذكره ابن حبان في «الثقات» ( ٧ / ٥١٥ ) ، وأفاد

أنه روى عنه أبو غانم يونس بن نافع المروزي ، وسمى أباه (عبدالله).

٤٧١ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يُعَبَّدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ).

أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٢)، والبيزار في «مسنده» (٢٨٥٠): ثنا معاوية: ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأبو إسحاق هو الفزاري.

ومعاوية هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفي البغدادي، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٦ / ٨) وقال:

«صحيح ثابت، رواه عن الأعمش الناس جميعاً».

قلت: منهم الثوري عند أبي نعيم (٨٦ / ٧).

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود.

أخرجه الحميدي (رقم ٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٢٢) بسند ضعيف، وأخرجه أحمد (٤٠٢ / ١ - ٤٠٣) مختصراً بسند آخر فيه مجهول هو عبد ربه بن أبي يزيد، وإن وثقه ابن حبان (١٥٤ / ٧).

وقول الهيثمي في «المجمع» (١٨٩ / ١٠): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح؛ غير عمران بن داود القطان، وقد وثق؛ فهو خطأ؛ لأن عبد ربه هذا لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وكذلك قول المنذري في «الترغيب» (١٤٥ / ٣): «... بإسناد حسن؛ فغير حسن؛ لجهالة المذكور».

وشاهد آخر بسند حسن لغيره عن أبي الدرداء. رواه البيزار (٢٨٤٩).

وفي المحقرات من الذنوب حديث آخر صحيح، مضى برقم (٣٨٩).

٤٧٢ - (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه مسلم (٧ / ١٨ - ١٩)، وابن حبان (٧ / ٦٣٤ / ٦٠٧٠)، وأحمد (٣ / ٣٨٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٠) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبيتي عمروه.

قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! أرقني؟ قال: (فذكره)».

وتابعه ليث بن سعد عن أبي الزبير.

رواه أحمد (٣ / ٣٣٤).

وفي رواية لمسلم وأحمد (٣ / ٣٠٢ و ٣١٥) من طريق أبي سفيان عن جابر قال:

«كان لي خال يرقني من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقي، وأنا أرقني من العقرب؟ فقال: (فذكر الحديث)».

وفي رواية أخرى من هذا الوجه:

«نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي. قال: فعرضوها عليه. فقال: ما أرى بأساً، من استطاع...».

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٥) بنحوه وقال:

«فقال لهم: اعرضوا عليّ. فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه

مواثيق».

وليس عنده قوله في آخره: «من استطاع...»؛ خلافاً لما فعل السيوطي في «الجامع الصغير»؛ فإنه عزاه لأحمد ومسلم وابن ماجه! وكذلك صنع في «الكبير» (٢ / ٢١٧ / ٢)، وزاد في التخريج: عبد بن حميد وابن حبان وابن عساكر، وعزاه قبل ذلك بأحاديث للمخراطي في «مكارم الأخلاق» عن الحسن مرسلًا وقد أخرجه عن جابر موصولاً كما رأيت.

وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعاً، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الالفاظ؛ فغير جائز. قال المناوي:

«وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً».

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن أطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به، بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يُعرف من الرقى؛ لأنه ﷺ نهى نهياً عاماً أول الأمر، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع. فتأمل.

وأما الاسترقاء - وهو طلب الرقية من الغير - فهو وإن كان جائزاً؛ فهو مكروه؛ كما يدل عليه حديث: «هم الذين لا يسترقون... ولا يكتون، ولا يتطرون، وعلى ربهم يتوكلون»، متفق عليه.

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم: «هم الذين [لا يرقون] ولا يسترقون...»؛ فهي زيادة شاذة، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية، وحسبك أنها تنافي ما دلّ عليه هذا الحديث من استحباب الرقية. وبالله التوفيق.



٤٧٣ - (كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ).

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٦ / ٢)، وعنه الحاكم (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان . . . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

والشطر الثاني منه أخرجه البخاري (٤ / ٣٤٩) من طريق سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لم يبق من النبوة إلا المبشرات». قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة».

وللحديث شواهد كثيرة، خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٢٥٣٩).

والحديث نص في أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي ﷺ إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ولقد ضلت طائفة زعمت بقاء النبوة واستمرارها بعده ﷺ، وتأولوا - بل عطلوا - معنى هذا الحديث ونحوه ممّا في الباب، وكذلك حرّفوا قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup> بمثل قولهم: أي: زينة النبيين! وتارة يقولون: هو آخر الأنبياء المرشدين! ويقولون ببقاء النبوة غير التشريعية!

(١) الأحزاب: ٤٠.

ومن المؤسف أن أحدهم كان استخراج كلمات الشيخ محيي الدين بن عربي (النكرة) الدالة على بقاء هذه النبوة المزعومة من كتابه «الفتوحات المكية» في كراس نشره على الناس، ثم لم يستطع أحد من المشايخ أن يرد عليهم، وكانوا من قبل قد ألفوا بعض الرسائل في الرد عليهم، وإنما أمسكوا عن الرد على هذا الكراس؛ لأن من مكر جامعه أنه لم يضع فيه من عند نفسه شيئاً سوى أنه ذكر فيه كلمات الشيخ المؤيدة لضلالهم في زعمهم المذكور، فلوردوا عليه؛ لكان الرد متوجّهاً إلى الشيخ الأكبر؛ وذلك مما لا يجروّ أحد منهم عليه؛ هذا إن لم يروه زندقة! فكانهم يعتقدون أن الباطل إنما هو باعتبار المحل، فإذا قام فيمن يعتقدونه كافراً؛ فهو باطل، وأما إذا قام فيمن يعتقدونه مسلماً - بل ولياً -؛ فهو حق!! والله المستعان.

## حَدِيثُ الْحَوَابِ

٤٧٤ - (أَيْتُكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ) (١).

أخرجه أحمد (٦ / ٥٢ و ٩٧) عن يحيى - وهو ابن سعيد -، و (٦ / ٩٧) عن شعبة، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٧٨ / ١) عن عبدة، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣١ - موارد) عن وكيع وعلي بن مسهر، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ٢) وأبو يعلى (٤٨٦٨) عن ابن فضيل، والحاكم (٣ / ١٢٠) عن يعلى بن عبيد، والبرزّاز (٣٢٧٥) عن أبي معاوية؛ كلهم عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم:

«أن عائشة لما أتت الحوَاب؛ سمعت تُباح الكلاب، فقالت: ما أظنتي إلا راجعة؛ إن رسول الله ﷺ قال لنا: (فذكره). فقال لها الزبير: ترجعين! عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس».

(١) (الحوَاب): ماء قريب من البصرة على طريق مكة.

هذا لفظ شعبة، ومثله لفظ يعلى بن عبيد، ولفظ يحيى قال :

«لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياه بني عامر ليلاً؛ نبحت الكلاب. قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب. قالت: ما أظنني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم. قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها...»

قلت: وإسناده صحيح جداً، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة: الشيخين، والأربعة، رواه الثمانية من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد وهو ثقة ثبت كما في «التقريب».

وقيس بن أبي حازم مثله؛ إلا أنه قد ذكر بعضهم فيه كلاماً يفيد ظاهره أنه مجروح، فقال الذهبي في «الميزان»:

«ثقة، حجة، كاد أن يكون صحابياً، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمي له أحاديث استنكرها، فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرّد في سعة ما روى، من ذلك حديث كلاب الحوآب، وقال يعقوب السدوسي: تكلم فيه أصحابنا، فمنهم من حمل عليه وقال: له مناكير، والسذين أطروه عدوها غرائب، وقيل: كان يحمل عليّ عليّ رضي الله عنه... إلى أن قال يعقوب: والمشهور أنه كان يقدّم عثمان، ومنهم من جعل الحديث عنه من أصح الأسانيد. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان ثيباً. قال: وقد كبر حتى جاوز المائة وخرف. قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه: فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى؛ فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين: كان قيس أوثق من الزهري».

قلت: وقد تأول الحافظ في «التهذيب» قول يحيى بن سعيد - وهو القطان - : «منكر الحديث»: بأن مراده الفرد المطلق.

قلت: فإن صح هذا التأويل؛ فيه، وإلا؛ فهو مردود؛ لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وهو معارض؛ لإطباق الجميع على توثيقه والاحتجاج به، وفي مقدمتهم صاحبه إسماعيل بن أبي خالد؛ فقد وصفه بأنه ثبت؛ كما تقدم، ولا يضره وصفه إياه بأنه خرف؛ لأن الظاهر أنه لم يحدث في هذه الحالة، ولذلك احتجوا به مطلقاً، ولئن كان حدث فيها؛ فإسماعيل أعرف الناس به، فلا يروي عنه والحالة هذه.

وعلى هذا؛ فالحديث من أصح الأحاديث، ولذلك تنابع الأئمة على تصحيحه قديماً وحديثاً.

الأول: ابن حبان؛ فقد أخرجه في «صحيحه» كما سبق.

الثاني: الحاكم؛ بإخراجه إياه في «المستدرک»؛ كما تقدم، ولم يقع في المطبوع منه التصريح بالتصحيح منه، ولا من الذهبي؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ؛ فقد نقل الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٥) عن الحاكم أنه صححه، وهو اللائق به؛ لوضوح صحته.

الثالث: الذهبي؛ فقد قال في ترجمة السيدة عائشة من كتابه العظيم: «سير أعلام النبلاء» (٢ / ١٧٧ - طبع الرسالة) و(ص ٦٠ الترجمة المفردة بتعليق الأستاذ الأفغاني):

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه».

الرابع: الحافظ ابن كثير، فقال في «البدایة» (٦ / ٢١٢) بعد أن عزاه كالذهبي لأحمد في «المسند»:

«وهذا إسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجه».

الخامس: الحافظ ابن حجر؛ فقد قال في «الفتح» بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار:

«وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح».

فهؤلاء خمسة<sup>(١)</sup> من كبار أئمة الحديث صرّحوا بصحة هذا الحديث، وذلك ما يدلُّ عليه التقد العلمي الحديثي؛ كما سبق تحقيقه. ولا أعلم أحداً خالفهم ممَّن يعتدُّ بعلمهم ومعرفتهم في هذا الميدان سوى يحيى بن سعيد القطان في كلمته المتقدمة، وقد عرفت جواب الحافظين الذهبي والعسقلاني عليه؛ فلا نعيده.

إلا أن العلامة القاضي أبا بكر بن العربي رحمه الله تعالى جاء في كتابه «العواصم من القواصم» كلام قد يدل ظاهره أنه يذهب إلى إنكار هذا الحديث، ويبالغ في ذلك أشد المبالغة، فقال في «عاصمة» (ص ١٦١):

«وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوآب؛ فقد يؤتم في ذكرها بأعظم حرب، ما كان شيء مما ذكرتم، ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهادتهم بهذا الباطل، وسوف تسألون». ويشير بقوله: «الشهادة»: إلى ما كان ذكره من قبل في «عاصمة» (ص ١٤٨):

«فجاؤوا إلى ماء الحوآب، ونبحت كلابه، فسألت عائشة؟ فقيل لها: هذا ماء الحوآب، فردت خطامها عنه، وذلك لما سمعت النبي ﷺ يقول: «أيتكنَّ صاحبة الجمل الأدب، التي تنبجها كلاب الحوآب؟»، فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوآب، وخمسون رجلاً إليهم، وكانت أول شهادة زور دارت في الإسلام».

قلت: ونحن وإن كنا نوافق على إنكار ثبوت تلك الشهادة؛ فإنها مما صان الله تبارك وتعالى أصحابه ﷺ منها، لا سيما من كان منهم من العشرة المبشرين بالجنة؛ كطلحة، والزبير؛ فإننا ننكر عليه قوله: «ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث»! كيف وهو قد ثبت عنه ﷺ بالسند الصحيح في عدة مصادر من كتب السنة المعروفة عند أهل العلم؟!.

(١) ويمكن أن تلتحق بهم الحافظ نور الدين الهيثمي؛ فقد قال في «مجمع الزوائد» (٧ /

٢٣٤) بعد عزوه لمسانيد الثلاثة المذكورين عند الحافظ:

«ورجال أحمد رجال الصحيح».

ولعل عذره في ذلك أنه حين قال ذلك لم يكن مستحضراً للحديث أنه وارد في شيء من المصادر، بل لعله لم يكن قد اطلع عليها أصلاً؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء المغاربة أنه لم يكن عندهم علم ببعض الأصول الهامة من تأليف المشاركة؛ فهذا ابن حزم مثلاً لا يعرف الترمذي وابن ماجه ولا كتابيهما! وقد تبين لي أن الحافظ عبدالحق الإشبيلي مثله في ذلك؛ فإنه لا علم عنده أيضاً بـ «سنن ابن ماجه»، ولا بـ «مسند الإمام أحمد»؛ فقد رأيت يكثر العزو لأبي يعلى والبخاري، ولا يعزو لأحمد وابن ماجه إطلاقاً، وذلك في كتابه «الأحكام الكبرى» الذي أنا في صدد تحقيقه بإذن الله تعالى؛ فليس من البعيد أن أبا بكر بن العربي مثلهما في ذلك، وإن كان رحل إلى المشرق. والله أعلم.

ولكن؛ إذا كان ما ذكرته من العذر محتملاً بالنسبة إلى أبي بكر بن العربي؛ فما هو عذر الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محب الدين الخطيب الذي علّق على كلمة ابن العربي في «العاصمة» بقوله:

«... وأن الكلام الذي نسبوه إلى النبي ﷺ وزعموا أن عائشة ذكرته عند وصولهم إلى ذلك الماء ليس له موضع في دواوين السنة المعتمدة...»!

كذا قال! وكأنه عفا الله عنا وعنه لم يتعب نفسه في البحث عن الحديث في دواوين السنة المعتمدة، بل وفي بعض كتب التاريخ المعتمدة؛ مثل: «البداية» لابن كثير، لو أنه فعل هذا على الأقل؛ لعرف موضع الحديث في تلك الدواوين المعتمدة، أو بعضها على الأقل، ولكنه أخذ يحسن الظن بابن العربي ويقلده، فوقع في إنكار هذا الحديث الصحيح، وذلك من شؤم التقليد بغير حجة ولا برهان.

بيد أن هذا مع بعده عن الصواب، والانحراف عن التحقيق العلمي الصحيح؛ فإنه حين بجانب قول صديقنا الأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقه على قول الحافظ الذهبي المتقدم في «سير النبلاء»: «هذا حديث صحيح الإسناد»:

«في النفس من صحة هذا الحديث شيء، ولأمر ما أهمله أصحاب الصحاح،

وفي «معجم البلدان» (مادة حوآب) أن صاحبة الخطاب سلمى بنت مالك الفزارية، وكانت سبية وهبت لعائشة، وهي المقصودة بخطاب الرسول الذي زعموه، وقد ارتدت مع طلحة، وقتلت في حروب الردة، ومن العجيب أن يصرف بعض الناس هذه القصة إلى السيدة عائشة إرضاء لبعض الأهواء العvisية.

وفي هذا الكلام مؤاخذات:

الأولى: يظن الأستاذ الصديق أن إهمال أصحاب «الصحاح» لحديث ما إنما هو لعله فيه، وهذا خطأ يبين عند كل من قرأ شيئاً من علم المصطلح وتراجم أصحاب «الصحاح»؛ فإنهم لم يتعمدوا جمع كل ما صحَّ عندهم في «صحاحهم»، والإمام مسلم منهم قد صرَّح بذلك في «صحيحه» (كتاب الصلاة)، وما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في «سننه»، وهو لم يخرجها في «صحيحه»!

الثانية: هذا إن كان يعني بـ «الصحاح»: الكتب الستة، لكن هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأن «السنن» الأربعة من الكتب الستة ليست من «الصحاح»، لا اصطلاحاً ولا واقعاً؛ فإن فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، والترمذي ينه على ضعفها في غالب الأحيان.

وإن كان يعني ما هو أعم من ذلك؛ فليس بصحيح؛ فقد عرفت من تخريجنا المتقدم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین».

الثالثة: وثوقه بما جاء في «معجم البلدان» بدون إسناد، ومؤلفه ليس من أهل العلم بالحديث، وعدم وثوقه بـ «مسند الإمام أحمد»، وقد ساق الحديث بالسند الصحيح، ولا بتصحيح الحافظ التقاد الذهبي له!!

الرابعة: جزمه أن صاحبة الخطاب هي سلمى بنت مالك... بدون حجة ولا برهان، سوى الثقة العمياء بمؤلف «المعجم»، وقد أشرنا إلى حاله في هذا الميدان،

وبمثل هذه الثقة لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله ﷺ لسلمي بنت مالك كذا وكذا!!

الخامسة: إن الخبر الذي ذكره ووثق به لا يصح من قبل إسناده، بل هو واه جداً؛ فقد قال الأستاذ الخطيب بعد نقله عنه آتفاً من الكلام على هذا الحديث:

«ولو كنا نستجيز نقل الأخبار الواهية؛ لنقلنا في معارضة هذا الخبر خبراً آخر نقله ياقوت في «معجم البلدان» (مادة حوآب) عن سيف بن عمر التميمي أن المنبوحة من كلاب الحوآب هي أم زمل سلمى . . . وهذا الخبر ضعيف، والخبر الذي أورده عن عائشة أو هي منه».

كذا قال! ﴿خَلَطُوا عَمَلًا ضَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

السادسة: قوله: «إرضاء لبعض الأهواء»:

وكأنه يشير بذلك إلى الشيعة الذين يبغضون السيدة عائشة رضي الله عنها ويفسقونها - إن لم يكفروها - بسبب خروجها يوم الجمل.

ولكن؛ من هم الذين أشار إليهم بقوله: «بعض الناس»؟ أهو الإمام أحمد الذي وقف الأستاذ على إسناده للحديث؟! أم الذهبي الذي صححه؟! أم هو يحيى بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد وهو من الثقات الأثبات، ولا سيما وقد تابعه سنة آخرون من الثقات كما تقدم؟! أم إسماعيل بن أبي خالد، وهو مثله كما عرفت؟! أم شيخه قيس بن أبي حازم، وهو مثله في الثقة والضبط؛ غير أنه قيل: إنه كان يحمل على علي رضي الله عنه؛ فهو إذن من شيعة عائشة رضي الله عنها؛ فلا يعقل أن يروي عنها ما لا أصل له مما فيه إرضاء لمن أشار إليهم الأستاذ!

وللحديث شاهد يزداد به قوة، وهو من طرق عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه:

(١) التوبة: ١٠٢.



«ليت شعري! أينكن صاحبة الجمل الأذنب<sup>(١)</sup>، تخرج فينبحها كلاب الحوآب، يُقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، ثم تنجو بعدما كادت؟!».

رواه البزار في «كشف الأستار» (٤ / ٩٤ / ٣٢٧٣ - ٣٢٧٤)، ورجاله ثقات؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٣٤)، والحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٤٥).

لكن أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٢٦) من طريق الأشج عن عقبة ابن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام! - عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال:

«قال أبي: لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر لا يروى من طريق غيره».

قلت: عصام هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٥) عن أبيه:

«كوفي، لا بأس به».

وكذا قال أبو زرعة وأبو داود، وقال ابن معين:

«صالح».

وقال النسائي:

«ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٠٠).

قلت: ولم يضعفه أحد؛ فمثلته حجة، وسائر الرواة ثقات أيضاً، وذلك ما صرح به الهيثمي والحافظ كما تقدم؛ فالسند صحيح.

فلا وجه عندي لقول أبي حاتم: «حديث منكر»؛ إلا إن كان يعني به أنه حديث

---

(١) أي: الأذنب، وهو الكثير وبر الوجه.

غريب فرد، ويؤيده قوله عقبه: «لا يروى من طريق غيره»؛ يعني: من حديث ابن عباس، فإن كان أراد هذا؛ فلا إشكال، وإن أراد التضعيف؛ فلا وجه له، لا سيما وهو موافق لحديث عائشة الصحيح؛ فأين النكارة؟!

وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه؛ خلافاً لظن الأستاذ الأفغاني؛ فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحواب؛ كان عليها أن ترجع، والحديث يدل أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين.

وجوابنا على ذلك: أنه ليس كل ما يقع من الكُمل يكون لائقاً بهم، إذ المعصوم من عصمه الله، والسني لا ينبغي له أن يُغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين عندهم!

ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله، ولذلك هُتت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي ﷺ عند الحوَاب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عسى الله أن يصلح بك بين الناس»، ولا نشك أنه كان مخطئاً في ذلك أيضاً، والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شك أن عائشة رضي الله عنها هي المخطئة؛ لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور، بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٦٩ - ٧٠):

«وقد أظهرت عائشة الندم؛ كما أخرجه ابن عبد البر في «كتاب الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن! ما منعك أن تهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني: ابن الزبير - فقالت: أما والله؛ لو نهيتني ما خرجت انتهى».

ولهذا الأثر طريق أخرى، فقال الذهبي في «سير النبلاء» (٧٨ - ٧٩) :

«وروى إسماعيل بن عليّة عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال : قالت عائشة : إذا مر ابن عمر؛ فأرثيه، فلما مرّ بها قيل لها : هذا ابن عمر. فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال : رأيت رجلاً قد غلب عليك . يعني : ابن الزبير» .

وقال أيضاً :

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت : إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها. قلت : تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل ؛ فإنها ندمت ندامة كلية، وثابت من ذلك . على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير؛ كما اجتهد طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع» .

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي وائل قال :

ولما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم ؛ خطب عمار، فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو يابها» .

يعني : عائشة، وكانت خطبته قبل وقعة الجمل؛ ليكفهم عن الخروج معها رضي الله عنها.

٤٧٥ - (لا تَأْكُلِ الحِمَارَ الأَهْلِيَّ، وَلَا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٢٠) : حدثنا علي بن معبد قال :

ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء قال : ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول :

«أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحلُّ لي مما يحرم علي؟ فقال: (فذكره)».

وأخرجه في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٧٥) بهذا الإسناد دون سبب الحديث.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب».

وهو في «الصحيحين» و«السنن» وغيرها من طريق أخرى بلفظ:

«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وهو مخرج في «الإرواء» (٨ / ١٣٨ - ١٣٩ / ٢٤٨٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

٤٧٦ - (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ).

أخرجه مسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، والطحطاوي، والبيهقي؛ من طريق

عبيدة بن سفيان عنه، وهو مخرج هناك (٢٤٨٦).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بمعناه.

وإسناده جيد، خرجته في المصدر السابق (٨ / ١٤٥).

فقه الحديث:

فيه دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحوش حرام أكله، وليس

مكروهاً فقط؛ كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر، وتناول النهي على أنه

للتنزيه، ولما رأى التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة؛ زعم أنه رواية بالمعنى،

ويدفعه أنه إن كانت الرواية بالمعنى من الصحابي - وهو أبو هريرة -؛ فهو أدري به ممن

بعده، وإن كان يعني أنه من بعض من بعده؛ فيرده مجيئه بلفظ التحريم من الطريق

الأخرى، ويؤكد أنه أن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ عما يحل له وما يحرم؟ فأجابه بقوله: «لا

تأكل...»؛ فهذا نص في أن النهي للتحريم؛ لأنه هو الذي سأل عنه أبو ثعلبة، ولا

يصح في النظر السليم أن يكون الجواب عليه: «لا تاكل...»، وهو يعني: يجوز الأكل مع الكراهة!

٤٧٧ - (الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفٌ مَلَكٌ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٣)، وابن جرير (٢٧ / ١١)، والحاكم (٢ / ٤٦٨)،  
وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق ١٣٢ / ٢)، وتمام في «الفوائد» (ج ١ / رقم ٦٧)  
من طريق حماد بن سلمة: ثنا ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم:  
«على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو وهم؛ فإن حماداً لم يخرج له البخاري شيئاً.  
وتابعه سليمان - وهو ابن المغيرة - عن ثابت به نحوه.

أخرجه ابن جرير: حدثنا محمد بن سنان القزاز قال: ثنا موسى بن إسماعيل  
قال: ثنا سليمان.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير القزاز، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند البخاري (٣ / ٣٠ - ٣٢)، ومسلم (١ / ١٠٣ - ١٠٤)،  
وابن جرير من طريق قتادة عن أنس بحديث الإسراء الطويل وفيه:

«ثم رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ  
الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه؛ إلا أنه قال:  
«السماء الدنيا».

أخرجه الحسن بن رشيح في «المتقى من الأمالي» (ق ٤٤ / ٢)، والواحدي (٤ / ٩٢ / ١) عن روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .  
وقد عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ٧٦ - منار) لابن أبي حاتم من هذا الوجه بزيادة: «بحيال الكعبة»، وقال:

«هذا حديث غريب جداً، تفرد به روح بن جناح هذا، وهو القرشي الأموي مولاهم أبو سعيد الدمشقي، وقد أنكر عليه هذا الحديث جماعة من الحفاظ؛ منهم الجوزجاني والعقيلي والحاكم وغيرهم، وقال الحاكم: لا أصل له من حديث أبي هريرة، ولا سعيد، ولا الزهري».

قلت: ووقع في رواية ابن أبي حاتم: «السماء السابعة»؛ فلا أدري أهكذا روايته، أم هو تحريف من الناسخ أو الطابع؟  
وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

فقال ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠ / ٢): أخبرنا ابن الجنيد: نا عمرو بن عاصم: نا همام: نا قتادة: نا الحسن عنه مرفوعاً به؛ دون ذكر السماء .  
والحسن هو البصري، وهو مدلس، ورجاله ثقات .  
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس نحوه، وفيه:  
«وهو مثل بيت الحرام حياه، لو سقط سقط عليه».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٥٠ / ٢) من طريق إسحاق بن بشر أبي حذيفة، والواحدي في «تفسيره» (٤ / ٩٢ / ١) عن سعيد بن سالم؛ كلاهما عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عننة ابن جريج، وضعف سعيد بن سالم، وأما إسحاق بن بشر؛ فكذاب؛ فلا يستشهد به ولا كرامة، وفي «الدر المنثور» (٦ / ١١٧):

«أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف».

وأخرج ابن جرير من طريق خالد بن عرعة:

«أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: ما البيت المعمور؟ قال: بيت في السماء يقال له: الضراح، وهو بحيال الكعبة من فوقها، حرمة في السماء كحرمة البيت في الأرض، يصلي فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة، ولا يعدون فيه أبداً».

ورجاله ثقات؛ غير خالد بن عرعة، وهو مستور، قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ /

٣٤٣):

«روى عن علي، وعنه سماك والقاسم بن عوف الشيباني».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (١ /

٣٧).

وقد تابعه أبو الطفيل قال:

«سأل ابن الكواء علياً عن البيت المعمور؟...».

أخرجه ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن حميد... عن أبي الطفيل.

وابن حميد اسمه محمد، وهو ضعيف جداً.

ولهذه الزيادة شاهد مرسل من رواية قتادة قال:

«ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: هل تدرون ما البيت المعمور؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه مسجد في السماء، تحته الكعبة، لو خر لخر عليها...».

أخرجه ابن جرير: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة.

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير بشر

- وهو ابن هلال الصواف؛ فمن رجال مسلم وحده.

وجملة القول: أن هذه الزيادة: «حيال الكعبة»: ثابتة بمجموع طرفها، وأصل الحديث واضح. والله أعلم.

٤٧٨ - (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ. وَفِي رَوَايَةٍ: مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ).

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٢): ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في «صحيحيهما»، وأبو داود، وغيرهم من طرق أخرى عن أبي الزناد به؛ إلا أنهم لم يجعلوه حديثاً قدسياً، وقد ذكرت لفظه ومن أخرجه وطرقه في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٠٨).

ورواه النسائي (٢ / ١٤٢) من طريق أخرى عن سفيان به مختصراً.

وتابعه همام بن منه عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٢)، وأحمد (٢ / ٣١٤) بإسناد صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه من هذا الطريق، ولا بلفظ الحديث القدسي.

وللحديث طريق ثالث بلفظ:

«لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أخرجه مسلم، وصححه الترمذي.

من فقه الحديث:

دَلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يُشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم؛ إلا أن قوله تعالى: «أستخرج به من



البخيل» : يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاصٌ بنذر المجازاة أو المعاوضة ؛ دون نذر الابتداء والتبرُّر؛ فهو قربة محضة ؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً ، وهو أن يُثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع ، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى : ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾<sup>(١)</sup> ؛ دون الأول .

قال الحافظ في «الفتح» ( ١١ / ٥٠٠ ) :

«وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ ؛ قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وممّا افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة .  
وقال قبل ذلك :

«وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة ، فقال : هذا النهي محلّه أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضى ؛ فعليّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ؛ ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ؛ لم يتصدّق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله : «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج» ، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً : «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» ، والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح .»

قال الحافظ :

(١) الإنسان : ٧ .

«قلت: بل تقرّب من الكفر أيضاً، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق مَنْ يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق مَنْ لم يعتقد ذلك.

وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة».

قلت: يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك؛ نذرت: إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر؟! إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»، أوف بندرك».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو عند البخاري دون القصة من هذا الوجه، وفليح يقول الحافظ في «التقريب» عنه:

«صدوق كثير الخطأ».

قلت: فلا ضير على أصل حديثه ما دام أنه لم يتفرّد به. والله أعلم.

وبالجملة؛ ففي الحديث تحذيرٌ للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة؛ فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!

٤٧٩ - (النَّدْرُ نَذْرَانِ : فَمَا كَانَ لِلَّهِ ؛ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ) .

أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٩٣٥)، وعنه البيهقي (١٠ / ٧٢) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا خطاب : ثنا عبدالكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير خطاب ، وهو ابن القاسم الحراني ، وهو ثقة ؛ كما قال ابن معين وأبو زرعة في رواية عنه ، وقال البرذعي عنه :

«منكر الحديث ، يُقال : إنه اختلط قبل موته» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ، اختلط قبل موته» .

قلت : جزمه باختلاطه غير جيد ، ولم يذكره أحد به غير أبي زرعة ؛ كما سبق ، ولكنه لم يجزم به ، بل أشار إلى عدم ثبوت ذلك فيه بقوله : «يُقال . . .» ؛ فإنه من صيغ التمريض ؛ كما هو معلوم .

ثم إن الحديث له شواهد من حديث عائشة وغيرها ، وقد خرجتها في «الإرواء» ؛ فراجع الأحاديث (٨ / ٢١٤ - ٢٢٢) .

وفي الحديث دليل على أمرين اثنين :

الأول : أن النذر إذا كان طاعة لله ؛ وجب الوفاء به ، وأن ذلك كفارته ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال :

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيَطِعه ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِه» .

متفق عليه .

والآخر: أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان؛ فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكرهاً أو مباحاً؛ فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كفارة النذر كفارة اليمين» .

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرَج في «الإرواء» ( ٨ / ٢١٠ ) .

وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء؛ إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها؛ فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذي ( ١ / ٢٨٨ )، وهو مذهب الحنفية أيضاً، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه .

#### ٤٨٠ - (هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

أخرجه مالك ( ١ / ٤٤ - ٤٥ ) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أنه سمع أبا هريرة يقول :  
«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به؛ عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)» .

ومن طريق مالك أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وصححه الترمذي وجماعة من المتقدمين والمتأخرين، ذكرت أسماءهم في «صحيح أبي داود» (٧٦) .

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير سعيد بن سلمة، وقد ادعى بعضهم أنه مجهول، لم يرو عنه غير صفوان، ومع ذلك وثقه النسائي وابن حبان، لكن قيل: إنه روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير، وفيه نظر عندي يأتي بيانه . قال الحافظ في «التلخيص» ( ١ / ١٠ ):

«وأما سعيد بن سلمة؛ فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عند الجلاح أبو كثير، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه».

قلت: يعني أن الجلاح هذا رواه أيضاً عن سعيد بن سلمة، فيكون له راويان صفوان والجلاح، وحينئذ فعزوه هذه المتابعة لأحمد فيه نظراً لأن السند عنده (٢ / ٣٧٨) هكذا:

«حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح عن أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة...».

فالجلاح في هذا السياق متابع لسعيد بن سلمة، لا لصفوان؛ كما ادعى الحافظ رحمه الله.

نعم؛ إنما تصح دعواه بالنظر إلى سياق الحاكم لإسناده (١ / ١٤١)، وعنه تلقاه البيهقي (١ / ٣)، رواه من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك: ثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبني كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره به.

فهذا السياق مخالف لسباق أحمد في الموضوعين:

الأول: أنه أدخل بين الليث والجلاح يزيد بن أبي حبيب، والأول أسقطه من بينهما.

والآخر: أنه أدخل بين الجلاح وبين المغيرة ابن سلمة المخزومي، وهو سعيد ابن سلمة، والآخر أسقطه.

وهذا الاختلاف - كما يبدو لأول وهلة - إنما هو بين قتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير، ولو ثبتت هذه المخالفة عن يحيى؛ لكانت مرجوحة؛ لأنه دون قتيبة في الحفاظ

(١) الأصل: «عن أبي بردة»، وهو خطأ مطبعي.

لعل  
عن  
أبي  
بردة

والضبط؛ فقد أطلق النسائي فيه الضعف، وتكلم فيه غيره، لكن قال ابن عدي:  
«هو أثبت الناس في الليث».

وهذا القول اعتمده الحافظ في «التقريب»، فقال:

«ثقة في الليث».

وقال في قتيبة:

«ثقة ثبت».

وإذا تبيين الفرق بين الرجلين؛ فالنفس تطمئن لرواية قتيبة المتفق على ثقته  
وضبطه أكثر من رواية يحيى بن بكير المختلف فيه، ولو أن عبارة ابن عدي تعطي  
بإطلاقها ترجيح روايته عن الليث خاصة على رواية غيره عنه.

ومع ذلك؛ فإن في ثبوت هذا السياق عن يحيى نظراً؛ لأن الراوي عنه عبيد بن  
عبد الواحد بن شريك فيه كلام أيضاً، وإليك ما جاء في ترجمته عند الخطيب في  
«تاريخ بغداد» (١١ / ٩٩):

«قال الدارقطني: صدوق. وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد  
الثقات، ولم أكتب عنه في تغييره شيئاً. وقال ابن المنادي (يعني: في «تاريخه»): أكثر  
الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً. وقال  
الخطيب: لم أكتب عنه شيئاً».

ويتلخص مما سبق أن سياق أحمد عن الليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة  
ابن أبي بردة عن أبي هريرة، وهو الصحيح عن الليث والجلاح.

وإذا تبيين هذا؛ فالسند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المغيرة،  
وهو ثقة؛ كما قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، وروى  
عنه جماعة.

ولتمام الفائدة يحسن أن أسوق الآن لفظ هذا الإسناد؛ فإنه أتم، قال أبو هريرة

رضي الله عنه :

«إن ناساً أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إنا نبعد في البحر، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين؛ لأننا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: نعم؛ فإنه الحل ميتته، الطهور ماؤه».

من فقه الحديث :

وفي الحديث فائدة هامة، وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافياً على الماء.

وما أحسن ما روي عن ابن عمر أنه سُئِلَ: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن ماء طهور، وميته حل». رواه الدارقطني (٥٣٨).

وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر.

هَلْ جَاءَ زَمَانُهُ؟

٤٨١ - (لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافد الحمير). قلت: إن ذلك لكائن؟ قال: نعم؛ ليكونن.

أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / ١٤٨ / ٣٤٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحيم: ثنا عفان، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٩ - موارد): أخبرنا أحمد بن علي بن المشي: حدثنا إبراهيم بن حجاج السامي؛ قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال البزار: «لا نعلمه من وجه يصح إلا من هذا الوجه».

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير أحمد بن علي ، وهو أبو يعلى الموصلي ، صاحب «المسند» ، وهو ثقة حافظ .

وتابعه عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم به موقوفاً . رواه ابن أبي شيبة (١٥) / (٦٤) .

وللمحدث طريق أخرى ، أخرجه الحاكم (٤ / ٤٥٧) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عبدالله بن عمرو قال : (فذكره) نحوه مطولاً موقوفاً . وهو في حكم المرفوع وقال :

«صحيح الإسناد على شرطهما ، موقوف» . ووافقه الذهبي .

وله عنده (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦) طريق أخرى عنه موقوفاً أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«والذي نفسي بيده ؛ لا تغني هذه الأمة ؛ حتى يقوم الرجل إلى المرأة ، فيفترشها في الطريق ، فيكون خيارهم يومئذ من يقول : لو وارينها وراء هذا الحائط !» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٤٣ / ٦١٨٣) عن خلف بن خليفة : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر ، وأدعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ؛ كما في «التقريب» . فقول المعلق على «المسند» : «إسناده قوي» غير قوي .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٣١) :

«رواه أبو يعلى ، ورجال رجال الصحيح !»

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد واه ، وزيادة في آخره :

«فذاك فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم» .



ومن أجلها أوردته في «الضعيفة» (١٢٥٤).

وله شاهد آخر من حديث النواس بن سميان في حديثه الطويل في الدجال  
ويأجوج وماجوج، وفي آخره:

«فبينما هم كذلك؛ إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض  
روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس؛ يتهاجون فيها تهاجج الحمير؛ فعليهم  
تقوم الساعة».

أخرجه أحمد (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، ومسلم (٨ / ١٩٧ - ١٩٨)، والحاكم (٤  
/ ٤٩٢ - ٤٩٤)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي! فوهما في استدراكه على مسلم.

(يتهاجون)؛ أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا  
يكثرثون لذلك.

و(الهرج)؛ بإسكان الراء؛ الجماع؛ يقال: هرج زوجته؛ أي: جامعها.  
نووي.

قلت: وبمعناه تماماً (يتسافدون).

وله شاهد ثالث من حديث أبي ذر نحو حديث أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٤٣) من طريق سيف بن مسكين الأسواري: ثنا المبارك  
ابن فضالة عن المنتصر بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله  
ﷺ به. وقال:

«تفرد به سيف بن مسكين». قال الذهبي:

«هو واه، ومنتصر وأبوه مجهولان».

٤٨٢ - (ارْحَمُوا تَرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَوَيْلٌ لِّأَقْطَاعِ  
الْقَوْلِ، وَوَيْلٌ لِّلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُمْرُونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٠)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و ٢١٩)،  
وعبد بن حميد في «المتنخب من المسند» (٤٢ / ١)، ويعقوب الفسوي في  
«التاريخ» (٢ / ٥٢٢)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤٧٦ / ١١٠٥٢)  
عن حريز بن عثمان: حدثنا حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٥):

«رواه أحمد بإسناد جيد».

وكذلك قال العراقي؛ كما في «فيض القدير» للمناوي، وفيه:

«وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ<sup>(١)</sup>،  
وثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك. انتهى، والمصنف رمز لصحته، وفيه ما  
تري».

وأقول: ليس فيه ما ينافي الصحة؛ فإن الجودة قد تجامعها، وقد تنافيها حينما  
يراد بها ما دونها، وهو الحسن، وليس هو المتحتم هنا.

وحبان بن زيد أورده الفسوي في ثقات التابعين المصريين، ووثقه أبو داود أيضاً  
بقوله: «شيوخ حريز كلهم ثقات».

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة».

---

(١) الأصل: «الشرعي»، والتصويب من كتب الرجال، وهو يفتح المعجمة، ثم راء ساكنة،

ثم مهمله مفتوحة، ثم موحدة.

قلت: وكذلك وثقه الفسوي، ولكنه ذكره في (ثقات التابعين من المصريين) وهو شامي؛ كما في «تاريخ البخاري» و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٨١).

وقد أخطأ المعلق على «المنتخب» (١ / ٢٨٧) بجزمه بضعف إسناده، وقوله في حبان هذا: «مجهول»! مع علمه بتوثيق ابن حبان والحافظ! وقد فاته توثيق الفسوي!

(الأقماغ): بفتح الهمزة: جمع (قمع)؛ بكسر القاف وفتح الميم وتسكن: الإناء الذي يُجعل في رأس الظرف ليملاً بالمائع، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماغ التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع، كذلك قال الزمخشري: من المجاز: «ويل لأقماغ القول»، وهم الذين يستمعون ولا يعون.

٤٨٣ - (مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يُغْفَرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يُتَّبَ لَا يُتَّبَ عَلَيْهِ).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٥١ / ٢٤٧٦)، وأبو الحسن الحرابي في «الفوائد المتقاة» (٣ / ١٥٥ / ١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثني أبي: نا المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي عن زياد (بن علاقة) قال: سمعت جريراً يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات؛ غير المفضل بن صدقة؛ فهو مختلف فيه، فقال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو حاتم:

«ليس بقوي، يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة :

«ضعيف الحديث» .

وقال النسائي :

«متروك» .

وقال ابن عدي :

«ما أرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يشني عليه ثناء تاماً» .

وقال الأهوازي :

«كان عطاء بن مسلم يوثقه» .

وقال البغوي :

«صالح الحديث» .

قلت : فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى ، وقد تابعه ثلاثة :

الأول : قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة به .

أخرجه الطبراني (رقم ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨) .

وقيس هذا ضعيف أيضاً لسوء حفظه ؛ فيستشهد به .

الثاني : سليمان بن قُرم عن زياد بن علاقة به ؛ دون الجملة الثالثة .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٥) .

وسليمان أيضاً ضعيف كسابقه .

الثالث : الوليد بن أبي ثور عن زياد به كالذي قبله .

أخرجه الطبراني (٢٤٧٥) .

والوليد ضعيف أيضاً .

لكن اجتماع هؤلاء الأربعة على روايته عن زياد مما يدل على صحة الحديث؛ لأنهم غير متهمين في صدقهم، وليس فيهم من كان يسرق الحديث، فبيعد عادة أن يتفقوا على الخطأ. والله أعلم.

والجملة الأولى من الحديث أخرجهما الشيخان في «صحيحيهما»، وأحمد، والطبراني، وغيرهم من طرق عن جرير، وقد خرجته في «مشكلة الفقر» (١٠٨).  
والجملة الثانية يشهد لها الحديث الذي قبله.

### الصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ عَنِ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ

٤٨٤ - (أَمَّا أَبُوكَ؛ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ).

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٨٢): حدثنا هشيم: أخبرنا حجاج: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

«أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص ينحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرواً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهشيم والحجاج كلاهما مدلس، ولكنهما قد صرحا بالتحديث، فزالت شبهة تدليسهما.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٩٢): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس»؛ فليس دقيقاً؛ فإنه يوهم أنه قد عنعنه، وليس كذلك كما ترى.

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتهما إذا كانا مسلمين، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منهما، ولما كان الولد من

سعي الوالدين؛ فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>؛ فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى»؛ كما فعل البعض.

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد؛ فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى»؛ غير صحيح؛ لأن الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٨ - ٨٠)، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»، وقد يسر الله - والحمد لله - طبعه، من ذلك الدعاء للموتى؛ فإنه ينفجهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى؛ فاحفظ هذا نتج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة.

وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه؛ لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما؛ إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه. والله أعلم.

### مِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ

٤٨٥ - (مَا لِيَعْبِرَكَ بِشُكُوكِ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَأْنِيهِ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ؛ [لَا تَنْحَرُوهُ، وَاجْعَلُوهُ فِي الإِبْلِ يَكُونُ مَعَهَا]).

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٧٣)؛ ثنا أسود بن عامر؛ ثنا أبو بكر بن عياش عن حبيب بن أبي عمرة عن المنهال بن عمرو عن يعلى قال:

«ما أظن أن أحداً من الناس رأى من رسول الله ﷺ إلا دون ما رأيت، فذكر امر

(١) النجم: ٣٩.

الصبي، والنخلتين، وأمر البعير؛ إلا أنه قال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أسود بن عامر؛ فمن أفراد مسلم، وفي أبي بكر بن عياش كلام لا يضر.  
ثم استدركت فقلت: إنه منقطع كما يأتي.

وقد أخرجه الحاكم (٢ / ٦١٧ - ٦١٨) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال:  
«سافرت مع رسول الله ﷺ، فرأيت منه شيئاً عجيباً:

نزل منزلاً، فقال: انطلق إلى هاتين الشجرتين، فقل: إن رسول الله ﷺ يقول لكما أن تجتمعا. فانطلقتُ فقلتُ لهما ذلك، فانترعت كل واحدة منهما من أصلها، فمررت كل واحدة إلى صاحبتهما، فالتفيا جميعاً، فقضى رسول الله ﷺ حاجته من ورائهما، ثم قال: انطلق فقل لهما لتعود كل واحدة إلى مكانها. فأتيتهما، فقلت ذلك لهما، فعادت كل واحدة إلى مكانها.

وأنته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لعم منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله ﷺ: أدنيه. فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: أخرج عدو الله أنا رسول الله. ثم قال لهما رسول الله ﷺ: إذا رجعنا؛ فأعلمينا ما صنع. فلما رجع رسول الله ﷺ؛ استقبلته ومعها كيشان وأقط وسمن، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا الكيش، فاتخذ منه ما أردت. فقالت: والذي أكرمك؛ ما رأينا به شيئاً منذ فارقتنا.

ثم أتاه بعير فقام بين يديه، فرأى عينيه تدمعان، فبعث إلى أصحابه، فقال: ما لبعيركم هذا يشكوكم؟ فقالوا: كنا نعمل عليه، فلما كبر وذهب عمله؛ تواعدنا عليه لننحره غداً. فقال رسول الله ﷺ: لا تنحروه، واجعلوه في الإبل يكون معها.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت : وقوله في السند : «عن أبيه» : وهم ؛ كما صرح الحافظ في «التهذيب» ،  
لكنه قال في الرواة عن يعلى :

«منهم من أرسل عنه كعطاء بن السائب والمنهال بن عمرو» .

وذكر نحوه في ترجمة المنهال أنه أرسل عن يعلى بن مرة .

وعلى هذا ؛ فالإسناد منقطع .

وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٧١ و ١٧٢ ) من طريق وكيع : ثنا الأعمش به دون قصة

الجملة ؛ إلا أنه لم يقل مرة : عن أبيه .

وأخرجه ( ٤ / ١٧٠ ) من طريق عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبدالرحمن بن

عبدالعزیز عن يعلى بن مرة قال :

«لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما رأها أحد قبلي . . . (فذكرها)» .

وقال المنذري في «الترغيب» ( ٣ / ١٥٨ ) :

«وإسناده جيد» .

كذا قال ! وعبدالرحمن هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم

يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحسيني :

«ليس بالمشهور» .

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

وقد تابعه عبدالله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٧٣ ) من طريق عطاء بن السائب عنه .

وعطاء كان اختلط .

وعبدالله بن حفص مجهول ؛ كما قال الحافظ وغيره .



وبالجملة؛ فالحديث بهذه المتابعات جيد، والله أعلم.

وأما زعم المدعو رمضان عيسى بأن هذه الطرق الثلاثة شديدة الضعف؛ فهو من الأدلة الكثيرة على جهله البالغ بهذا العلم الشريف، فلا تطيل بالرد عليه؛ لوضوح أمره.

### مِنْ قِصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٨٦ - (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطَّيِّبِ: الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ؛ حَرَّكَتُهُ فَتَفْخَحَ رِيحُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَتْ لَهُ عَلَقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلَأِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ؛ قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ).

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٠): ثنا عثمان بن عمرو: ثنا المستمر بن الريان: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

ثم قال (٣ / ٤٦): ثنا عبد الصمد: ثنا المستمر بن الريان به وزاد في أوله:

«وأن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا، فقال: إن الدنيا خضرة حلوة؛ فاتقوها واتقوا النساء. ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل؛ امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب... الحديث نحوه، وفيه الرواية الأخرى.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٧ / ٤٨) من طريق شعبة عن خُليد بن جعفر والمستمر قالاً: سمعنا أبا نضرة به مختصراً، ومن طريقه عن خُليد وحده به نحو رواية عبد الصمد دون الزيادة في أوله، وسيأتي برقم (٩١١).

(فتفخح): كذا الأصل بالخاء المعجمة؛ أي: فاح؛ كما في الرواية الأخرى،

وكنت أظن أن الصواب (فنفخ) بالحاء المهملة؛ ففي «القاموس»: «نفخ الطيب كمنع: فاح...»، حتى رأيت في «النهاية» في مادة (نفخ): «... من نفخت الريح إذا جاءت بغتة»، فظننت أنها صحيحة، والله أعلم.

(قائدة): في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما بلغت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب، وبخاصة منها التي تتعل من أسفلها بالحديد؛ ليشتد ظهور صوتها عند المشي، ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود؛ كما يشير هذا الحديث؛ فعلى المسلمات أن يتقين ذلك. والله المستعان.

### ٤٨٧ - (إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

أخرجه أبو داود (٢٦٧٥): حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد - عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت نفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: مَنْ حرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: (فذكره).»

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير محبوب ابن موسى، وهو ثقة.

وعبدالرحمن بن عبدالله، وهو ابن مسعود، قد سمع من أبيه على الراجح عندنا؛ كما سبق بيانه عند الحديث (١٩٧).

وقد تابعه المسعودي عن الحسن بن سعد به؛ دون قصة النمل.

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٤).

وفي رواية له عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد به .

وقد سبق ذكر الحديث برقم (٢٥) من أجل فقرة أخرى ، وقدر إعادته هنا لشيء من الزيادة في التخريج ، ولنسوق له شاهداً بلفظ :

«لا تعذبوا بعذاب الله عزَّ وجلَّ» .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) : ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٤ / ٣٢٩) ، والترمذي (١ / ٢٧٥) ، والنسائي (٢ / ١٧٠) ، وأحمد أيضاً (١ / ٢١٧ و ٢٨٢) ، وعنه أبو داود (٤٣٥١) ، والدارقطني (٣٣٤) من طرق أخرى عن أيوب عن عكرمة :

«أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، ولم أكن لأحرقهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله . فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس» .

والسياق للترمذي ، وقال :

«حديث حسن صحيح» . وليس عند البخاري «فبلغ علياً . . .» ، ولفظه :

« . . . لو كنت أنا ؛ لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ : «لا تعذبوا بعذاب الله» ، ولقتلتهم . . .» .

وفي رواية لأحمد وهي رواية للدارقطني - وقال : «ثابت صحيح» - :

«فقال : ويح ابن أم ابن عباس» ؛ مكان : «صدق ابن عباس» .

ولا منافاة بين الروایتين ؛ فإن «ويح» كلمة ترخُّم وتوجُّع ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب ؛ كما في «النهاية» ؛ فهي هنا بالمعنى الآخر ؛ كما هو ظاهر .

(تثبيته): عزا الحديث بلفظ الترجمة في «الفتح الكبير» لمسلم عن كعب بن مالك، ولم أره فيه . والله أعلم .

وسياتي للحديث شاهدان آخران من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وأبي هريرة تحت رقم (١٥٦٥) .

#### ٤٨٨ - (اعفوا عنه) (يعني : الخادم) في كل يوم سبعين مرة .

أخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليلد الحجري قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول :

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كم نفعو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة؛ قال : (فذكره)» .

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) من هذا الوجه، ولكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني به نحوه، وقال : «حديث حسن غريب» .

قلت : وإسناده صحيح، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ، وهو ثقة، ومثله العباس بن جليلد الحجري؛ فالسند صحيح .

وقول أبي حاتم : «لا أعلم سمع عباس بن جليلد من عبدالله بن عمرو؛ يرده تصريحه بالسماع منه في هذا السند .

وتابعه ابن لهيعة عن حميد بن هانئ به .

أخرجه أحمد (٢ / ١١١) .

وتابعه سعيد بن أيوب : ثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن عبدالله بن عمرو ابن الخطاب :

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لي خادماً يسيء ويظلم،

أفاضربه؟ قال: تعفو عنه... الحديث.

أخرجه أحمد (٢ / ٩٠): ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٣):

«ورواه أبو يعلى بإسناد جيد عنه، وهو رواية للترمذي».

قلت: ليس هو عند الترمذي بهذا اللفظ؛ فاعلمه. ثم قال:

«وفي بعض نسخ أبي داود: «عبد الله بن عمرو»، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: عن عبد الله بن عمرو. وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليد يروي عنهما كما ذكره البخاري. ولم يذكر ابن يونس في «تاريخ مصر» ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. والله أعلم».

قلت: قد صرّحت رواية سعيد بن أبي أيوب المتقدمة أنه عبد الله بن عمرو بن الخطاب، وسعيد ثقة ثبت؛ فعلى روايته المعتمد. والله أعلم.

٤٨٩ - (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ).

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧) عن بقية قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمي تقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث، فأما

بذلك شر تدليسه .

وابن أبي حسين اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفلي المكي .

وله طريق أخرى عن القاسم ، يرويه الوليد بن مسلم : ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إذا أراد الله بالأمير خيراً؛ جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك؛ جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» .

أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥١ - موارد) من طريقين عن الوليد به .

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - ضعيف من قبل حفظه، قال الحافظ :

«رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه» .

قلت : لكنه في هذا الحديث قد حفظ أو كاد؛ فإنه لم يخرج فيه عن معنى حديث بقية . والله أعلم ( انظر الاستدراك رقم : ١٨ ) .

٤٩٠ - (يا أيها الناس ! إنما أنا رحمة مهداة) .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢ - طبع بيروت) : أخبرنا وكيع بن الجراح : أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

وكذلك أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (ق ١٠٦ / ٢) قال : نا إبراهيم : نا وكيع به .

وإبراهيم هذا هو ابن عبدالله أبو إسحاق العبسي كما في إسناد حديث قبل هذا عنده، وهو إبراهيم بن عبدالله بن بكير بن الحارث العبسي، وهو آخر أصحاب وكيع . وفاة، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين؛ كما في «الشذرات» (٢ / ١٧٤)، وله جزء من حديث وكيع بن الجراح، يرويه أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار عنه عن وكيع، وقد أخرج هذا الحديث فيه (ق / ١٣٤ / ١) عن وكيع به؛ إلا أنه وصله فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم». وقد وجدت له متابعين عن وكيع:

الأول: عبدالله بن أبي عرابة الشاشي قال: ثنا وكيع به.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري في «الفوائد المتقاة» (١٥٧ / ٢): حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال: ثنا حاتم بن منصور الشاشي أبو سعيد قال: ثنا عبدالله بن أبي عرابة الشاشي.

وعبدالله هذا أورده السمعاني في «الشاشي»، فقال:

«هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها: الشاش، وهي من ثغور الترك، خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، منهم: عبدالله بن أبي عرابة الشاشي، رحل إلى مرو والعراق، وسمع علي بن حجر وأحمد بن حنبل، روى عنه أهل بلده، ومات سنة (٢٨٦) هـ.

كذا وقع فيه، وفي «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٢):

«سنة تسع وثلاثين ومائتين».

وكناه بأبي محمد، وذكر أنه يروي عن وكيع وطبقته.

لكن الراوي عنه حاتم بن منصور لم أجد له الآن ترجمة، ثم وجدنا في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢١٢):

«حاتم بن عبدة بن موسى أبو سعيد الشاشي، يروي عن علي بن حجر

والناس . . . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين .

قلت : فالظاهر أنه هذا ؛ فإن (متصوراً) أو (موسى) أحدهما محرف من الآخر ، وهو جده ، والله أعلم .

والآخر : عبدالله بن نصر : حدثنا وكيع به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ١) : حدثنا عمر بن سنان المنبجي : ثنا عبدالله بن نصر به . وقال :

«وهذا غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش ، إنما يرويه مالك بن سعيم عن الأعمش» .

يعني أنه غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش هكذا موصولاً ، وإنما يرويه مالك ابن سعيم عن الأعمش به موصولاً ، لكن مجيئه من الطريقتين السابقين عن وكيع موصولاً مما يقوي رواية ابن نصر هذا ، وعليه ؛ فيكون مالك بن سعيم قد تابعه على وصله ، وتكون روايته مرجحة لرواية الوصل عن وكيع على رواية الإرسال عنه ، والله أعلم .

وقد أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٧ / ٢) ، وأبو عروبة الحراني في «حديثه» (ق ٩٨ / ١) ، وابن الحمامي في «جزء منتخب من مسموعاته» (ق ٣٥ / ١) ، والرامهرمزي في «الأمثال» (ق ٢١ / ١) ، والحاكم في «المستدرک» ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٩٦ / ١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٩٧ / ١) من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني : حدثنا مالك بن سعيم : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال ابن الحمامي :

«تفرد به مجوداً مرفوعاً مالك بن سعيم عن الأعمش ، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي صالح موقوفاً» .

كذا قال ، وهو إنما يعني مرسلأ ؛ كما تقدم في رواية ابن سعد ، وأيضاً ؛ فالوقف في مثل هذا الحديث لا يعقل ؛ كما هو ظاهر .



وقال المحاكم :

«صحيح على شرطهما؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد، والتفرد من الثقات مقبول» .

ووافقه الذهبي .

وأقول : مالك بن سعيد صدوق كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، لكن البخاري لم يحتج به، وإنما أخرج له متابعة، ومسلم إنما روى له في «المقدمة»؛ فمثلته يحتج به إذا تفرد ولم يخالف، فإن رجحنا رواية وكيع المرسله؛ فيكون مالك قد خالفه، فتكون روايته شاذة، ورواية وكيع المرسله هي المحفوظة، وإن رجحنا رواية وكيع الموصولة؛ فتتفق الروايتان، ويكون كل منهما شاهداً للآخر، وهذا هو الأرجح عندي؛ لأن اتفاق ثلاثة من الرواة على روايته عن وكيع موصولاً، يعد في العادة أن يتفقوا على الخطأ، ولو كان في بعضهم ضعف بدون تهمة، أو في بعض الرواة عنه، فإذا انضم إلى ذلك رواية مالك بن سعيد؛ قوي الحديث وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحة، والله أعلم .

(فائدة) : قال الراهرمزي عقب الحديث :

«واتفقت ألفاظهم (يعني : الرواة عن أبي الخطاب) في ضم الميم من قوله : «مهداة»؛ إلا أن البرقي قال : «مهداة»؛ بكسر الميم، من الهداية، وكان ضابطاً فهماً متفوقاً في الفقه واللغة، والذي قاله أجود في الاعتبار؛ لأنه بعث ﷺ هادياً كما قال عز وجل : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال جل وعز : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(٣)</sup>، وأشباه ذلك، ومن رواه بضم الميم؛ إنما أراد أن الله أهده إلى الناس، وهو قريب» .

(١) الشورى : ٥٤ .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) إبراهيم : ١ .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ :

«والذي نفسي بيده؛ لأقتلنهم، ولأصلبنهم، ولأهديتهم وهم كارهون، إني رحمة، بعثني الله عز وجل، ولا يتوفاني حتى يظهر الله دينه، لي خمسة أسماء...» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٦ / ٤) عن أحمد بن صالح قال : وجدت في كتاب بالمدينة : عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وإبراهيم بن محمد ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال :

«قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة منصرفه عن حمزة : يا معشر قريش ! إن محمداً قد نزل يشرب، وأرسل طلائعه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً؛ فاحذروا... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : (فذكره)» . وقال :

«قال أحمد بن صالح : أرجو أن يكون الحديث صحيحاً» .

قلت : محمد بن صالح التمار صدوق يخطئ؛ كما في «التقريب»، ثم هو وجادة عن كتاب مجهول؛ فمثله لا يحتج به اتفاقاً؛ فالصحة من أين؟!

## كَلِمَةُ الْحَقِّ

٤٩١ - (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ (وفي رواية: حَقٌّ) عِنْدَ سُلْطَانِ

جَابِرٍ).

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وجابر بن عبد الله، والزهري مرسلًا .

١ - حديث أبي سعيد : وله عنه طريقان :

الأولى : عن عطية العوفي عنه مرفوعاً بالرواية الأولى .

أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢ / ٢٦)، وابن ماجه (٤٠١١). وقال الترمذي :

«حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: عطية ضعيف، لكن يقوي حديثه هنا الطريق الآتية، وهي:

الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦)، والحميدي في «مسنده» (٧٥٢)، وأحمد

(٣ / ١٩ و ٦١) بالروايتين، وللحاكم الأخرى، وقال:

«تفرد به ابن جدعان، ولم يحتج به الشيخان».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: هو صالح الحديث».

وقال في «الضعفاء»:

«حسن الحديث، صاحب غرائب، احتج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس

بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء».

وأقول: هو حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. والله أعلم.

٢ - حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه قال:

«عَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ

الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ؛ سَأَلَهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى

جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ لِيُرِكَبَ؛ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و ٢٥٦)، والمختلص في بعض

الخامس من «الفوائد» (ق ٢٦٠ / ١)، والرويات في «مسنده» (٣٠ / ٢١٥ / ٢)،

وأبو بكر بن سلمان الفقيه في «المنتقى من حديثه» (ق ٩٦ / ١)، وأبو القاسم السمرقندي في جزء من «الفوائد المتفقا» (ق ١١٢ / ١)، وابن عدي (١١٢ / ٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤٣٨ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناده حسن، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وحديثه هذا صحيح بشاهده المتقدم والآتي.

٣ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وهو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه؛ كما قال أبو داود.

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧)، وأحمد (٤ / ٣١٥)، والبيهقي، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ٢١ / ٢).

قلت: وإسناده صحيح، ومراسيل الصحابة حجة.

(تنبيه): أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي امامة، وأحمد والنسائي والبيهقي أيضاً عن طارق، فقال المناوي في «شرحه»:

«وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكامله، ولا كذلك، بل تمامه عند مخرجه ابن ماجه كأبي داود: أو أمير جائره».

فأقول: هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه أصلاً، ثم هي ليست من صلب الحديث، بل هي شك من بعض رواة أبي داود؛ بدليل عدم ورودها عند غيره من حديث أبي سعيد ولا عن غيره ممن ذكرنا؛ فلا طائل إذن في استدراكها على السيوطي.

نعم؛ هي عند الخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٣٩) من طريق عطية عن أبي سعيد؛ فهي ضعيفة منكرة لتفرد عطية بها.

٤ - حديث جابر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٢١) من طريق عمار بن

إسحاق أخى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عنه مثل حديث أبي أمامة،  
وقال:

«عمار بن إسحاق لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، وآخر الحديث  
قد روي بإسناد أصلح من هذا في: أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر» .  
٥ - الزهري . قال المناوي قال البيهقي :

«وله شاهد مرسل بإسناد جيد (ثم ساقه عن الزهري بلفظ): أفضل الجهاد كلمة  
عدل عند إمام جائر» .

قلت: ولم أره عند البيهقي في «الشعب» من مرسل الزهري، وإنما من مرسل  
طارق بن شهاب المتقدمة .

٦ - ثم وجدته من حديث بكر بن خنيس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه  
عن جده مرفوعاً .

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢٦)، وسكت عليه، وضعفه الذهبي، وعلمته بكر هذا؛  
فإنه ضعيف .

## ٤٩٢ - (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٥٦)، والحاarith بن أبي أسامة في «مسنده» (١٥٥)  
من زوائده)، ومن طريقه أبو الحسن محمد بن محمد البراز البغدادي في «جزء من  
حديثه» (١٧١ - ١٧٢) عن عبد العزيز بن منصور: ثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخَيْنِ  
الحجري عن عقبة بن عامر الجهني :

«أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمك عن واحد، فقالوا: يا  
رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمه، فأدخل يده، فقطعها،  
فبايعه وقال: (فذكره)» .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير دُخين، وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري، وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وصحح له الحاكم (٤ / ٣٨٤)، وقد أخرجه (٤ / ٢١٩) من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور.

وللحديث طريق أخرى، يرويه مشرح بن هاعان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

ولكن إسناده إلى مشرح ضعيف، فيه جهالة، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٢٦٦).

(فائدة): (التميمة): خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام؛ كما في «النهاية» لابن الأثير.

قلت: ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين، ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة! وبعضهم يعلق نعلًا عتيقة! في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها! وغيرهم يعلقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدكان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير ذلك مما عم وطم بسبب الجهل بالتوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات التي ما بُعثت الرسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إسالتها والقضاء عليها، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم، وبعدهم عن الدين.

ولم يقف الأمر ببعضهم عند مجرد المخالفة، بل تعداه إلى التقرب بها إلى الله تعالى! فهذا الشيخ الجزولي صاحب «دلائل الخيرات»، يقول في الحزب السابع في يوم الأحد (ص ١١١ طبع بولاق):

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ما سجت الحمائم، وحمى

الحوائيم، وسرحت البهائم، ونفعت التمامم.»

وتأويل الشارح لـ «الدلائل» بأن «التمامم جمع تميمة، وهي الورقة التي يكتب فيها شيء من الأسماء أو الآيات، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك» فمما لا يصح؛ لأن التمامم عند الإطلاق إنما هي الخرزات؛ كما سبق عن ابن الأثير، على أنه لو سلم بهذا التأويل؛ فلا دليل في الشرع على أن التميمة بهذا المعنى تنفع، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة ذلك؛ كما بيته في تعليقي على «الكلم الطيب» (ص ٤٤ - ٤٥).

### النَّظَافَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩٣ - (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ؟!).

رواه أبو داود (رقم ٤٠٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٩٢) الشطر الأول منه، وأحمد (٣ / ٣٥٧)، ودحيم في «الأمالي» (٢٥ / ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١١٤ / ١)، وابن حبان (١٤٣٨)، والحاكم (٤ / ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٧٨) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ [زائراً في منزلنا]، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال... (فذكره)»، والسياق لأبي داود، والزيادة لأحمد.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢ / ٨١٥).

والمحدث أورده الغزالي في «الإحياء» (١ / ١٢٢) بلفظ:

«دخل عليه ﷺ رجل نثر الرأس، أشعث اللحية، فقال: أما كان لهذا دهن يسكن به شعره؟! ثم قال: يدخل أحدكم كأنه شيطان!!».

فقال الحافظ العراقي في «تخریجه»:

«رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث جابر بإسناد جيد».

قلت: عزوه للترمذي خطأ، ولعله جاء من قبل الناسخ أو الطابع؛ فهو قد عزاه إلى المخرجين بطريقة الرمز، فرمز إلى الترمذي منهم بحرف (ت)، فتصحف على الناسخ أو غيره من (ن)، وهو النسائي، وقد علمت أنه أخرجه مختصراً.

ثم إنه ليس في حديث جابر عند أحد من مخرجه ذكر للحية أصلاً، ولا قوله: «يدخل أحدكم كأنه شيطان»، وإنما ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار قال:

«كان رسول الله ﷺ يدخل في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس والحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده: أن اخرج؛ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه وحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٩ / ٧) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

أَجْرُ الْمُتَمَسِّكِ بِالسَّنَةِ

٤٩٤ - (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ).

أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١١٧) رقم (٢٨٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة - وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ لولا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان مرسل كما في «التهذيب».



لكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ( ٣ / ٧٦ / ١ ) من طريقين عن أحمد ابن عثمان بن حكيم الأودي : نا سهل بن عثمان البجلي : نا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه بلفظ : «خمسين شهيداً منكم» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

ثم تبين أن هذا خطأ نشأ من خطأ «المعجم» ؛ فإن الصواب (سهل بن عامر البجلي) ، وكذلك رواه البزار ( ٤ / ١٣١ / ٣٣٧٠ ) ، وابن عامر هذا ضعيف ، وإن وثقه ابن حبان ( ٨ / ٢٩٠ ) .

وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٤١ ) ، والترمذي ( ٢ / ١٧٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٠١٤ ) ، وابن حبان ( ١٨٥٠ ) ، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (ق٤٢ / ١) ، وقال الترمذي : «حديث حسن» .

وشاهد آخر من حديث أنس ، ورجالته ثقات ، لكن أحدهم اختلط قبل وفاته بخمس سنين ، وهو مخرج في الكتاب الآخر ؛ لزيادة في متنه (رقم ٣٩٥٩) .

٤٩٥ - (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ) .

أخرجه الترمذي ( ١ / ٣٦١ ) ، وابن حبان ( ١٩٢٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٢ - ٥٣ ) ، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (ص ٧٣) ، وأحمد ( ٢ / ٥٠١ ) ، ومحمد بن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» ( ٢ / ١٩ / ٢ ) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ( ٤ / ٣٣٥ / ١ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي ! ومحمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعه .

نعم ؛ تابعه سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (١٩٣٠) ؛ فيه صحح والحمد لله .

وله شاهد من حديث أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤) ، وابن ماجه (٤١٨٤) ،

والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ٢٣٨) ، وابن حبان (رقم ٢٤) ، والحاكم من طريق

هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي .

وعزاه البوصيري في «الزوائد» لابن حبان في «صحيحه» ، وهو في «الموارد»

(٣٧ / ٢٤) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى ، ثم قال البوصيري :

«فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني :

إن الحسن لم يسمع من أبي بكره . قلت : احتج البخاري في «صحيحه» برواية

الحسن عن أبي بكره في أربعة أحاديث ، وفي «مسند أحمد» و«المعجم الكبير»

للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكره في عدة أحاديث ؛ منها : «إن ابني هذا سيّد» ،

والمثبت مقدّم على النافي» .

قلت : وهذا جواب صحيح ، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس معروف

بذلك ؛ فلا يكفي إثبات سماعه من أبي بكره في الجملة ، بل لا بدّ من معرفة سماعه

لهذا الحديث منه ، وهذا ممّا لم نره في شيء من الروايات ؛ فالاعتراض بهذا الاعتبار

لا يزال قائماً ، ومن هذا تعلم خطأ إقرار المعلق على «الإحسان» (١٣ / ١٤)

لقول البوصيري المذكور ، لكن حديثه شاهد لا بأس به لحديث أبي سلمة عن أبي

هريرة المتقدم . والله أعلم .

## إِكْرَامُ ذِي الشُّبَّةِ

٤٩٦ - (لو أَتَرَزْتَ الشَّيْخَ (يعني : أبا قحافة) ؛ لِأَتَيْنَاهُ مَكْرُمَةً لِأَبِي

بَكْرٍ . قاله لأبي بكرٍ).

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٦٠) : ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام بن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ ؟ فقال :

«إن رسول الله ﷺ لم يكن شاباً إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبوا بالحناء والكتّم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله ، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : (فذكره) ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : غيروهما وجنبوه السواد» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهشام هو ابن حسان القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وصحّحه ابن حبان (١٤٧٦) عن ابن سلمة ، وكذا الحاكم (٣ / ٢٤٤) ، ووافقه الذهبي ، ومن هذا الوجه أبو يعلى (٢٨٣١) .  
وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر بقصة أبي قحافة دون قوله : «وجنبوه السواد» .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٤٩) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وصحّحه ابن حبان (١٧٠٠) من هذا الوجه .

وللقصة شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه الزيادة .

أخرجه مسلم وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو مخرّج في «تخريج الحلال والحرام» (رقم ١٠٥) .

وله شاهد مرسل مختصر بلفظ: «غيروا رأس الشيخ بحناء». أخرجه ابن سعد (٥ / ٤٥٢).

٤٩٧ - (إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي؛ فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ).

أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (ق ٤ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي من طرق أخرى عن الأعمش به مختصراً بلفظ:

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٨٩٧).

وإنما أخرجه باللفظ الأول؛ لأنه مفصل، وليبان صحة إسناده.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٩٠): ثنا مروان بن معاوية الفزاري أن يزيد بن كيسان استأذن علي سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبح لي، فلما سلم؛ قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح، وإن إذن المرأة أن تصفق. ثنا مروان: أنا عوف عن الحسن عن النبي ﷺ مثله. ثنا مروان: أخبرني عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قلت: وهذه أسانيد ثلاثة، وكلها صحيحة؛ إلا أن الأول موقوف على سالم بن

أبي الجعد، وهو تابعي ثقة، والثاني عن الحسن، وهو البصري، مرسل، والثالث مرفوع، وهو على شرط الشيخين؛ فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم بن طهمان السابقة، وفيها ردٌ على قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٥ / ١٣):

«والحديث مثل أثر سالم بن أبي الجعد، والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً؛ فإني لم أجده بهذا اللفظ قط؛ إلا في هذا الموضع بهذا الإجمال».

قلت: فقد وجدناه بهذا اللفظ المفصل من رواية إبراهيم بن طهمان كما رأيت، وهي تدل على أن قوله في رواية ابن سيرين: «مثله»؛ إنما أراد به لفظاً، وليس معنى فقط، لا سيما وهو المراد اصطلاحاً من كلمة: «مثله»، ولو أراد المعنى فقط؛ لقال: «نحوه»؛ كما جرى عليه في استعمالهم، ونصوا عليه في المصطلح. والله ولي التوفيق.

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليعد صلاته»؛ فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من الرجل، وبالتصفيق من المرأة؛ فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس؟! ولا سيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك، وقد خرجت بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٧٠)، ويثبت علته الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في «الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤)، ثم في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٦٩).

٤٩٨ - (لا جُنَاحَ عَلَيْكَ . يَعْنِي : فِي الْكُذْبِ عَلَى الزَّوْجَةِ تَطْيِيباً لِنَفْسِهَا) .

أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ٣٢٩)؛ ثنا سفيان قال: ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هل علي جُنَاحٌ أن أكذب

[على] أهلي؟ قال: لا؛ فلا يحب الله الكذب. قال يا رسول الله! أستصلحها وأستطيب نفسها. قال: لا جناح عليك».

هكذا وقع فيه عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو قد أورده تحت «أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها»، فلا أدري أسقط اسمها من السند أو الناسخ أم الرواية عن الحميدي هكذا مرسلًا؟

والسند صحيح إلى عطاء بن يسار، وقد جاء موصولاً من طريق أخرى عنها.

أخرجه مسلم (٨ / ٢٨)، وأحمد (٦ / ٤٠٣ و ٤٠٤) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها».

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٢)، وأحمد (٦ / ٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦٠) من طريق شهر ابن حوشب عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقوله: «والرجل يحدث امرأته...» قال القاضي عياض:

«يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما بما له فيه من المحبة والاعتباط، وإن كان كذباً؛ لما فيه من الإصلاح ودوام الألفة».

قلت: وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفى به لها، أو يخبرها بأنه اشترى لها الحاجة الفلانية بسعر كذا - يعني: أكثر من الواقع - ترضية لها؛ لأن ذلك قد ينكشف لها، فيكون سبباً لكى تسيء ظنها بزوجها، وذلك من الفساد لا الإصلاح.

٤٩٩ - (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا

أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ:  
خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ).

أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٣٦٣ / ٢)، والترمذي (١ / ١٢٦)،  
والدارمي (١ / ٣٨٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والطحاوي (١ / ٣٠٦)، والحاكم  
(٤٠٧)، وأحمد (١ / ٣٨٨ و ٤٤١)، وابن عدي (٦٩ / ١، ٧٣ / ٢) من طريق  
سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن  
مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). والسياق لابن ماجه، وزاد هو وغيره:

«فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: قد  
حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد».

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابع زبيد - وهو ابن الحارث الكوفي -  
تقوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات؛ فالإسناد صحيح من طريق  
زبيد. قال الترمذي: «حديث حسن».

وله طريق أخرى في «المسند» (١ / ٤٦٦)، وعنه الطبراني (١٠ / ١٥٩ /  
١٠١٩٩)، وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٧)؛ بسند ضعيف.

٥٠٠ - (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ).

أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ٣٢١)، والبيهقي  
في «الشعب» (٢ / ٢٦٥ / ٢)، وأبو محمد العدل في «الفوائد» (٣ / ١ / ٢)، وابن  
عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن  
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣١٠)، وهو عندي

صحيح لغيره؛ لأن ابن أبي الزناد - وهو صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد - قد وجدت له متابعاً قوياً، فقال أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (ق ٢٠٩ / ١)؛ وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبدالله العبدى: حدثنا عبدالله بن جعفر: ثنا إسماعيل بن عبدالله: نا سعيد بن منصور: نا ابن أبي ذئب عن سهيل به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير العبدى هذا، وهو ثقة صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٨٢).

وعبدالله بن جعفر هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٤٧ - ١٤٩).  
وللحديث شاهدان:

الأول: عن عائشة. أخرجه الطحاوي، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧ / ٨٠ / ٢)، وعنه عبدالعزيز الكنانى في «حديثه» (٢٣٦ / ١)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص ٢٣١)، والبيهقي أيضاً، وابن حيويه في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢) عن ابن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً. قال الحافظ: «ومنده حسن أيضاً».

وهذا تساهل منه؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقتين عنه؛ إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره؛ فهو صواب، ولا سيما وقد جاء من طريق آخر عنها كما سيأتي برقم (٦٦٦).

والشاهد الآخر: عن ابن عباس. أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٦٧) عن سليمان بن أرقم عن عطاء بن أبي رباح عنه، وسليمان بن أرقم ضعيف.

(تنبيه): عزى السيوطي في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٨٦ / ٢) الحديث لأبي داود والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ثم ذكره بزيادة: «قيل: يا



رسول الله! وما كرامته؟ قال: بدهنه وبمشطه كل يوم»، وقال:

«رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وابن عساکر عن ابن عمر، وفيه إسحاق

ابن إسماعيل الرملي: قال أبو نعيم: حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها. وقال النسائي: صالح».

قلت: وهذه الزيادة مع ضعف سندها منكورة؛ لأنها تخالف الحديث الآتي.

\*\*\*\*\*

انتهى المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله:

٥٠١ - (نَهَى ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا عِبَاءً).

للتخريد والمونتاج  
د. الحسن للنشر والتوزيع  
هاتف 728970 - ص.ب 182722 - عمان - الأردن



## الاستدراكات

١ - آخر الحديث ( ٣٢ ) ، وآخر الفائدة الثانية :

ثم رأيتُ بحثًا جيدًا لأحدِ إخواننا في مكة المكرمة - بارك الله فيه - انتصرَ فيه لهذه السنة الظاهرة في رسالته التي أهداها إلي : « التتمات لبعض مسائل الصلاة » ( ص ٤١ - ٤٢ ) ، فراجعهُ تزدد به علمًا وفائدةً إن شاء الله تعالى .

٢ - آخر الحديث ( ٣٦ ) :

ثم تبين لي أنّ تصحيح ابن القطان للحديث من الطريق الأولى عن ابن عباس معلولٌ بالشذوذ ، ومثلها الطريق الثالثة عنه ؛ فإنّ ذكرَ جملة الأذنين فيه شاذةٌ أيضًا ، وقد استفدتُ هذا كلّهُ من تحقيقٍ قام به الأخ الفاضل مشهور حسن في تعليقه على كتاب « الخلافات » للبيهقي ( ١ / ٣٦٦ - ٣٩٣ ) ، يشرُّ الله له تمامَ إخراجِهِ ، ونفعَ الله به قراءه بمنتهٍ وكرمه .

لكنتي كنتُ أودُّ من الأخ الفاضل أن يزوّدَ قراءه بخلاصةٍ نافعةٍ بعد ذلك الجهد الجهد ، والتعبِ الشديد في تتبعِ طرقِ الحديث ، وهي بيان مرتبةِ الحديث ؛ لأنها بيتُ القصيد من التخريج ، فإنّ من المقرر في علم المصطلح أنّ الحديث الضعيف يتقوى بكثرةِ الطرقِ بالشرطِ المعروفِ هناك ، فالسؤالُ الذي يطرحُ نفسه الآن - كما يقالُ في هذا الزمان - : هل يبقى الحديثُ على ضعفِهِ كما تدلُّ عليه مفرداتُ طرقه ، ويشيرُ إليه صنيعُ الإمام الدارقطني والبيهقي ، أم إنّ مجموعَ طرقه يخرجهُ من الضعيف ، ويرقى به إلى مرتبةِ الاحتجاجِ به ، ولو في رتبةِ الحديثِ الحسن لغيره على الأقلّ ؟

وجواباً عليه أقول : إن هذا الحديث مثالٌ صالحٌ للمحديث الضعيف الذي يتقوى  
بكثرة الطرق وبغيرها ؛ وهالك البيان :

أولاً - إن كثيراً من طرقه ليس شديداً الضعيف ، إنما ضعفها سوء حفظ في  
بعض روايتها ، كما هو حال الطريق الأولى في الحديث رقم ( ١ ) ، ولذلك حسنه  
جمع من الحفاظ - كما تقدمتني هناك - وفيهم المنذري ، وابن دقيق العيد - وهما  
من الشافعية - وأخذ به الإمام أحمد .

ومثل طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد في الحديث الثالث عن ابن  
عمر ، فإن إسماعيل ثقةٌ ضَعْفٌ في غير الشاميين ، وقد قال الحاكم فيه :  
« إسماعيل بن عياش - على جلالته - إذا انفرد بحديث ، لم يقبل منه ؛ لسوء  
حفظه » .

قلت : فهو حجة مقبول الحديث هنا ؛ لأنه قد توبخ - كما ترى - .

ومثل طريق سويد بن سعيد في الحديث ( ٩ ) ؛ فإنه ثقة من شيوخ مسلم ولكنه  
كان اختلط .

فهذه الطرق الثلاث مما يتقوى الحديث بها لانتفاء شدة الضعف عنها ، والطرق  
الأخرى إن لم تزدها قوة فلا تضرها كما لا يخفى .

ثانياً - لقد صوّب الدارقطني - كما تقدم - مرسل سليمان بن موسى عن  
النبي ﷺ ، وهو تابعي حسن الحديث ، والسند إليه صحيح ، فهو مرسل قوي ،  
يحتج به مطلقاً عند كثير من الفقهاء ، وعند المحدثين - ومنهم الإمام الشافعي - إذا  
جاء موصولاً من طريق أخرى ، فكيف وقد جاء كذلك من طريق كما تقدم ؟

ثالثاً - قد قال به بعض رواة من الصحابة ؛ كابن عمر رضي الله عنه ، فقد

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ( ١ / ٩٨ / ٥ ) ،  
وَكَذَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ( ١ / ١١ ) .

رَابِعًا - قَدْ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » لِلنُّوَيْ ( ١ / ٤١٣ ) ،  
وَذَلِكَ مِمَّا يَتَّقَى بِهِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . انْظُرْ « جَلِيبَابُ الْمَرْأَةِ  
الْمُسْلِمَةِ » ( ص ١٣ ، ٥٩ - ٦٠ ) .

خَامِسًا - قَدْ صَحَّ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرْبِ ، وَابْنِ  
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَهُمَا  
مَخْرَجَانِ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » ( ١١٢ - ١١٤ و ١٢٦ ) ، فَلَمْ يَأْخُذْ لِهَمَا مَاءَ  
جَدِيدًا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ  
الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ لَا يَصُحُّ ، وَالْمَحْفُوظُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ -  
بِلَفْظِ : « مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي  
« صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » بِرَقْمِ ( ١١١ ) ، وَقَدْ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي الشُّذُوحِ الْمَذْكُورِ فِي  
الْمَجْلِدِ الثَّانِي مِنْ « الضَّعِيفَةِ » تَحْتَ الْحَدِيثِ ( ٩٩٥ ) .

فَأَقُولُ : بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَوْ تَوَفَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ ، لَكَانَتْ كَافِيَةً  
لِتَقْوِيَتِهِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، فَكَيْفَ بِهَا مَجْتَمِعَةٌ ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّنْعَانِيِّ .  
وِثْمَةٌ وَجَّةٌ آخَرٌ يُمْكِنُ بِهِ تَقْوِيَتُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، وَهُوَ مَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ  
الطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَعَانِي » ( ١ / ٢٠ ) ، وَهُوَ : أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ  
الْمُحْرَمَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا وَأُذُنَيْهَا ظَاهِرَهُمَا  
وَبَاطِنَهُمَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حِكْمَتَهُمَا حِكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ ، لَا حِكْمُ الْوَجْهِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ ، رَأَيْتُ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ فِي « النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ

الصالح « قد تكلم على بعض هذه الطرق وبين عللها ، ولكنه ختم ذلك بخلاصة جيدة وفق ما انتهيت إليه - والحمد لله - فقال :

« وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس مما يطرح ، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ، والله أعلم » .  
« النكت » ( ١ / ٤١٥ ) .

٣ - آخر الحديث ( ٩١ ) وهو في تحريم ( المعازف ) وآلات الطرب :

ثم وقفت على مقال في جريدة ( الرباط ) الأردنية الأسبوعية بقلم المدعو ( حسان عبدالمنان ) ، ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث المتفق على صحته عند الأئمة ، والحفاظ المشهود لهم بالعلم والمعرفة لدى علماء الأمة كافة ، الذين لا يتفقون على ضلالة ، فجاء هذا (!) ليشد عنهم ويخالف سبيلهم ، وقد كنت سميت منهم جماعة في مقدمة كتابي الجديد « ضعيف الأدب المفرد » ( ص ١٤ - ١٥ ) في كلمة قصيرة كنت رددت بها عليه ، وهم - بعد البخاري وابن حبان - :

١ - ابن الصلاح      ٢ - النووي      ٣ - ابن تيمية

٤ - ابن قيم الجوزية      ٥ - ابن كثير الدمشقي      ٦ - ابن حجر العسقلاني

٧ - السخاوي      ٨ - ابن الوزير اليماني      ٩ - محمد بن إسماعيل

الصنعاني .

ونقلت هناك عبارة النووي والعسقلاني في الرد على ابن حزم تضعيفه إياه ، وغير هؤلاء كثير ممن سلكوا سبيلهم - لم أذكرهم هناك - ممن لا يصح في عقل عاقل أن يُقرن مع أحدهم هذا الشأ عنهم ، فكيف يُقرن معهم جميعهم ، ومنهم الشوكاني ، وأخيراً أستاذه وشيخه - كما يزعم - الشيخ شعيب الأرنؤوط ؟!

لقد ذكّرته هناك بهذه المخالفة الجسيمة التي لا أظنُّ أنّ مسلماً يعترف بعلم هؤلاء الأئمة وفضلهم يتجرأ على مخالفتهم ، وإضافة إلى ذلك بيّنتُ له وهاء ما تشبّث به في تضعيف الحديث ، فلمّا اطّلع على ذلك عاند ، واستكبر - كعادته - وركب رأسه ، فكتب ردّاً طويلاً مجموعاً في خمس صفحات ، ليس فيها شيء من العلم ، سوى آرائه الشخصية التي هي ﴿ كسر ابٍ بقية يحسب الظمان ماء ﴾ ، فهو بحقّ رجلٌ ( مَلِصٌ ) ، كلما جوبه بدليل لا مردّ له تملّص بتأويل له من عنده .

خذ مثلاً ( عطية بن قيس ) التابعي الإمام - كما وصفه الذهبي - لما ردّدنا عليه قوله فيه : « مجهول الحال » بأنّ مسلماً وثقه واحتجّ به في « صحيحه » ، وبتوثيقي الحافظ إياه ، تحذلق فقال : « لم يوثقه مسلم ، وإنما ذكره في الشواهد » ، ثمّ أشار إلى الحديث الذي يغنيه أنّه في « مسلم » برقم ( ٤٧٧ ) .

وهذا ممّا لم يقله قبله أحد ، وهو خلاف ما عليه الحفاظ الذين ترجموا للرجل كالمزني والذهبي والعسقلاني وغيرهم ؛ أطلقوا عزوه لمسلم ، ولم يقولوا : « في الشواهد » ؛ بينما لما عزوه إلى « البخاري » ، قيدوه فقالوا بالرمز : « تعليقاً » ، وهذا من دقتهم - رضي الله عنهم - التي يغفل عنها المذكور ، أو يتغافل عنها ؛ لأنّه لا يثق بعلمهم ! بل صرّح بذلك المزني فقال في آخر ترجمته :

« استشهد له البخاري ( يعني تعليقاً ) بحديث واحد ( يعني هذا ) ، وروى له الباقون » .

وإنّ ممّا يؤكّد هذا الحديث الذي أشار إليه ؛ فإنّه عند مسلم حديثٌ بين حديثين فيما يقوله المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وثلاثتها أحاديث صحيحة ، ليس في واحد منها من لم يحتجّ به مسلم .

وما مثله فيما ادعاه إلّا كمثل من لو عارضه معارضٌ فقال في راوي الحديث

الثالث - واسمه ( قيس بن سعد ، وليس من رجال البخاري ) :

لم يوثقه مسلم ، وإنما ذكره في الشواهد !! هكذا فليكن الاجتهاد والتحقيق يا محقق « الرباط » !

وأما تحذلقه في موقفه من توثيق الحافظ فهو أعجب ، فقد قال :

« لا قيمة لأحكام ابن حجر إن لم تستند إلى دليل واضح .. » يعني عند غير العالم ! وأما هو فلحكيمه بالجهالة قيمة - وأية قيمة - ولو لم يستند إلى دليل ! نعوذ بالله من زمان يتكلم فيه ( الرويضة ) !

ونحو ذلك سائر أجوبيته وردوده ( عظم بدون لحم ) ! والكلام في ذلك يطول ، والمجال والوقت أضيق وأعز من تتبعها ، فأختصمها بموقفه تجاه قول ابن سعيد في ( عطية ) : « كَانَ معروفًا » ، فإنه قال :

« ليس هذا بتوثيق ، وإنما هو ضد مجهول ، ولا علاقة له بمجهول الحال التي ذكرتها فيه » !

نقول له : أين الدليل ؟ هو يطالب أمير المؤمنين في الحديث بالدليل على التوثيق ، أفلا يحق لنا أن نطالبه بالدليل على ما يقول ، وهو نفسه في هذا العلم مجهول ؟

إلا أنني أرى أن قوله : « كَانَ معروفًا » مطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكمال كما يقول العلماء ، فهو كما قال : « ضد مجهول » ، ولكن خفي عليه أنه حجة عليه ، لأنه كما يفهم من هذا اللفظ « مجهول » الإطلاق والشمول ، فهو يشمل مجهول العين ومجهول الحال ، فكذلك ضده « معروف » ؛ يشمل معروف العين ومعروف الحال ، فسقط ما زعم وقال !



ثم وجدت للحافظ كلاماً يؤيد ما ذكرت ، فانظر « مقدمة الفتح »  
( ٣٨٤ ) .

وختاماً أقول : قد تبين تكلفه الإجابة عن ردي على ما كان تشبث به في  
تضعيف هذا الحديث الصحيح ، بما كشف للقراء أنه مبتدع غير متبع ، وإن مما يؤكد  
ذلك صمته تجاه ما كنت أدتته به من مخالفته لإجماع الأمة المصححين للحديث ،  
فإنه لم يُجب عن ذلك ولو بحرف واحد ، فحسبه هذا إدانة له ، والله حسيبه .  
وبقي هناك أشياء كثيرة في رده ، مجال ردي عليها واسع جداً ، ولكن الوقت  
أضيق وأعز من إضاعته بالرد عليه ، فإن الرجل كثير الكلام ، ومن كثر كلامه كثر  
سقطه .. إلا أنه لا بد من بيان بعض النقاط الهامة منه :

أولاً - إنه يصور للناس أن الخلاف بيني وبينه خلاف شخصي مجرد اختلاف  
في الرأي ، وهذا خلاف الواقع ، وإنما هو خلاف منهجي ؛ هو يهاجم السنة  
الصحيحة ، وأنا أدافع عنها ؛ هو يضعف الأحاديث الصحيحة بناء على آراء وأفكار له  
خاصة ، وأنا أدافع عنها ، وأرد عليه مثبثاً في ذلك قواعد العلماء وأحكامهم ،  
وهذا هو المثال بين يديك ، وتأتي أمثلة أخرى إن شاء الله تعالى ، فانظر الاستدراك  
رقم : ١٣

ثانياً - يطلب مني الرفق واللين في الرد عليه ، وأن لا أجرحه - جاء ذلك في  
كلام طويل له - فأقول :

أبشّر بكل خير ، ورفقي ، ولين يوم تترفق أنت بسنة رسول الله ﷺ ، وأحاديثه  
الصحيحة ، ولا تنتهك حرمتها ، وترفع معول الهدم عليها ، وتتبع سبيل علماء  
المسلمين ، وتخالف طريق الجهلة المفسدين ، وبارك الله لك في خلاف تخالفني فيه  
في رأي يحتمل الخطأ والصواب .

وأظنك تعلم موقف النبي ﷺ الصارم إذا انتهكت محارم الله ، وأن الدين  
والشدة لكل منهما مكانه اللائق به ، بنص الكتاب والسنة ، وتعلم يقينا قول الشاعر :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی

مُضْرٌ كوضع السيفِ في موضعِ الندى !

ولكن أين كنت من هذا المطلب حين ألقت رسالة خاصة في الرد على  
التمسكين بالسنة سميتها « مناقشة الألبانيين .. » ؛ فلقبتهم بغير لقبهم !؟ وإذا كان  
هذا هو العنوان ، فكيف يكون حال المعتون !؟ لقد حشوته غمزا ولمزا ، وظهر فيه ما  
ثكته في نفسك من الأدب واللين الحتم ! ومع هذا ، فكل ذلك يهون تجاه محاربتك  
لسنة التراض بالأقدام والمناكب في الصف ، وتجويزك فيها الصلاة بين السواري لغير  
حاجة ، وتضعيفك لثلاثة أحاديث صحيحة بأساليبك الخاصة الملتوية كما يأتي بيانه إن  
شاء الله في الاستدراك رقم : ١٣ .

ثالثا - إنه أخذ علي ثلاثة أمور ، أوهم القراء أنني اعتديت عليه فيها ، ولا شيء  
من ذلك والحمد لله :

١ - نفى ما كنت نسبته إليه من أنه تشبث بعلّة الانقطاع تقليدا لابن حزم  
فقال :

« لم أتعرض لحجة ابن حزم ، ولا ذكرت ابن حزم .. » .

فأقول : هذا من تمليصه الذي وصفته به فيما سبق ؛ لأن الذي نسبته إليه هو  
الانقطاع وليس الحجة ؛ لأن حجة ابن حزم من مجموع أمرين : الانقطاع ، وتردد  
الراوي في اسم صحابي الحديث ؛ هل هو ( أبو عامر ، أم أبو مالك الأشعري ) ؟ فهو  
لم يتعرض لهذه الحجة ، ولكنه تعرض للانقطاع في أول كلامه على الحديث في

جريدة ( الرباط ) بقوله : « فهذا الحديث معلق » أي : منقطع ؛ كما شرحه هو بعد .  
فلينأمل القارئ كيف نفى ما لم أنسب إليه ، وهي الحجة ، ولم ينفي ما نسبته  
إليه وهو الانقطاع ، موهتا القراءة أنني قلت عليه ما لم يقل ! فماذا يسمى القراء هذا  
الفعل منه !؟ إنه - بلا شك - نوع من التدلّيس ؛ شاء أم أبى ، إلا أن يكون عيبًا  
عاجزًا عن بيان مراده !

٢ - نفى قولي فيه : إنه « زاد على ابن حزم أنه لا مصحح له غير البخاري وابن  
حيان » فقال مستنكرًا : « أين قلت أنا ذلك في مقالي ، بل أين ما يفهم منه هذا !؟ » .  
فأقول : لم أقل عنك أنك قلت ذلك ، وإنما قلت : « زاد .. » إلخ العبارة  
المذكورة ، فلا يجوز لك أن تنسب إليّ القول بذلك ، ويبدو لي أنك شعرت في قرارة  
نفسك بخطئك فيما نسبت ؛ ولذلك أضربت عنها بقولك : « بل أين ما يفهم منه  
هذا في ذلك المقال !؟ » .

والجواب فهمته من لسان حالك ، وأسلوبك في مقالك ، والعلماء يقولون :  
« لسان الحال أنطق من لسان المقال » ، فأنا على يقين أنك تعلم أن كثيرًا من الأئمة -  
غير البخاري وابن حبان - قد صححوا الحديث ، ومع ذلك ؛ فإنك لم تذكر  
غيرهما ، فمن مجموع ما ذكرت ، وما لم تذكر قلت ما ذكرته أنفاً ، ولا سيما وأنت  
معروف بكتمان ما هو عليك من أقوال العلماء ، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك إن  
شاء الله تعالى .

ثم ليت شعري ، لماذا اهتممت بما ظننته خطأً أنني نسبت إليك ما لم تقل ،  
- وظننتك لو كان ظن المؤمنين ، يضرنني ولا يضرونك - ولم تهتم بما نسبت إليك  
يقينًا ، وهو مخالفتك لإجماع الأئمة في تصحيحهم لهذا الحديث ، وقد نقلته عني  
في ردك ، ولم تتعرض للجواب عنه ألبتة ، مع أن هذه النسبة اليقينية تضرونك ولا

تضمرني ، أليس هذا يعني أن هُتِكَ أن تتبع عثرات غيرك ، وتنسى نفسك ، غير أبيه بالحكمة القائلة : « يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، ولا يرى الجذع في عينه » ١؟  
٣ - قال : « ادعيت علي بالكذب لمسألة ، مع أن الكذب المعروف لا يدخل في نحو هذه المسائل ، فلو كان كل مخطي في مسألة كاذباً ، لما سلم أحد ، ولا أنت ؛ لأن مدار هذه المسائل العلم » .

فأقول : نعم ، الكليية لا يقول بها أحد ، حتى ولا أنت ، ولكن لماذا المغالطة والتلصص والتعمية ، لماذا قلت : « لمسألة » نكرتها ولم تبينها ، وذهبت تسوّد ما لا علاقة له بالمسألة ! لقد قلت في مقالك : « فيه عطية بن قيس الحمصي ؛ فإنه ليس معروفاً بالضبط والإتقان ، لم يوثقه غير ابن حبان » ، فهنا قلت لك : « وهذا كذب ، فقد وثقه الإمام مسلم .. » إلخ .

وأنا في هذا القول لم أخالف شرعاً ولا لغةً ، بل اتبعته فيه أفصح من نطق بالضاد ، في قوله عليه السلام لمن خطؤه أيسر من خطبك بكثير ؛ لأنه اعتمد على نص عام من القرآن ، لم يبلغه تخصيصه من السنة : « كذب أبو السنايل » (١) ، فأين خطوك منه ، ولم تستند فيه ولا إلى قول عالم يجب عليك اتباعه ١؟ بل خالفت فيه كل العلماء ، واتبعته غير سبيلهم ! والله المستعان .

٤ - ولعله ختاماً ، أخذ علي شيئاً آخر ، فقال :

٤ - ثم قلت : « إلى غير ذلك من التليسات والخطيئات ( لا الأخطاء ) .. »  
أقول : لماذا هذا الإجمال أيها الشيخ ، هلاً ذكرت لي شيئاً منها .  
هذا كلامه ، وفي الرد عليه أقول :

أما الإجمال ، فأنت تعرف سببه ، ولكنك تتجاهله ، فإن ردي عليك في

( ١ ) وهو مخزج في « الصحيحة » ( ٣٢٧٤ ) ، وانظر تعليق الحافظ عليه في « الفتح »

( ٩ / ٤٧٥ ) ، ولا أستبعد من المومئ إليه أن يخلق له علة من علله الكثيرة ؛ فيضعفه ليبتل حجته عليه ا

مقدمة « ضعيف الأدب » لم يكن وحيدًا ، بل كانَ فيها ردودٌ أخرى على أمثالك ممن يضعفون الأحاديث الصحيحة ، وغيرهم من يصححون الأحاديث الضعيفة بغير علم ، وفيهم من هو كثير النقل عتي والاستفادة من كتبي ، والإشادة بها والإحالة عليها ، فيما يشعر أنه من المقدرين والمحبين ، ومع ذلك فقد شملته معك في الرد ؛ لتعلم أنني أردد للعلم والانتصار للسنّة المظلومة من مدعي العلم ، لا بخصوصية شخصيّة كما تحاول أن تتأوّلَه بغتًا وعدوانًا ، والمقصود أن الرد عليك كانَ في جملة ردود أخرى ، وباختصارٍ شديدٍ في أقل من ( ١٦ ) صفحة ، فلو أنني أفردت في الرد عليك وحدك مفصلًا لكانَ منه كتابٌ آخرٌ أكبر من الذي أقدم له : « ضعيف الأدب المفرد » ، وهذا غير مناسبٍ كما لا يخفى عليك .

وما دمت تحضني على أن أذكر لك شيئًا من تلك « التليسات والخطيئات » نعم « الخطيئات » ( لا الأخطاء ) ، فما أنا فاعلٌ ذلك إن شاء الله ، لا من أجلك ، فأنت على علم بما صدر منك ! ولكن من أجل بعض القراء الذين لا يتبهون لها ، ولا يزالون يحسنون الظن بقائلها :

أولًا - قلت - بعد أن ذكرت أن الحديث معلق عند البخاري ، لم يصرح بالسماع فهو منقطع - :

« واختلف في « قال لي » ، والأرجح أنه تعليق أيضًا ؛ لأسباب لا يتسع المقام لذكرها » !

فأقول : فيه ما يأتي من التليس وغيره :

١ - ليس هناك أي اختلاف في اتصال إسناده قال فيه البخاري : « قال لي فلان » ، وإنما هناك مغربي غير معروف قال : « إنه إسناده لا يذكره البخاري للاحتجاج

به، وإنما للاستشهاد»، حكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٧٥ - ٧٦ - الحلبية)  
ثم رده، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في «نكتته عليه» فقال (٦٠١ / ٢) :

«قلت : لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله : «قال فلان» وبين قوله :  
«قال لي فلان»، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل؛ فإن «قال لي» مثل  
التصريح في السماع، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً» .

ثم أفاد - رحمه الله - فائدة تقصم ظهر هذا اللبس فقال :

«فقد رأيت في «الصحیح» عدة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان»،  
وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ «حدثنا»، ووجدت في  
«الصحیح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان» .

٢ - قوله : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» .

فأقول : فيه تليس ظاهر، فقد عرفت أنه لا خلاف هناك، وبالتالي فليس ثمة  
راجح ومرجوح، وعلى افتراض وجوده، فيكون الأرجح لديه، فكان عليه أن يقيده  
فيقول : والأرجح عندي، وهو لو قال ذلك يكون مبطلًا مسيقًا إلى الإمام البخاري؛  
لأنه يكون قد نسب إليه ما لا يجوز من القول، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل،  
فإن آييت، نسبتها إليك أنك تجوز لنفسك أن تقول : «قال لي فلان» وأنت تعني أنه  
ما قال لك ١٩

وقد يكون في قوله المتقدم : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» تليس آخر، وهو أنه  
لا يعني ظاهره ! وإنما بتقدير مضاف محذوف، أي : في حكم التعليق، أي : كما  
قال ذاك المغربي، فإن كان هذا مراده، فلم التليس؟ إلا أن مراده باطل أيضًا كما  
تقدم .

٣ - قوله : « لا يتسع المقام لذكرها » ا

فأقول : وهذه خطيئة أخرى ؛ لأنه لا يتصور أنه يوجد سبب واحد - بله أسباب - تثبت أن البخاري يقول فيما لم يسمعه من فلان : « قال لي فلان » ؛ لأنه الكذب بعينه .

ثانيا - قلت في هشام بن عمار : « لم يحتج به البخاري في صحيحه » .

قلت : هذا تلبس على القراء ، وقلب للحقائق العلمية ، فالرجل كل من ترجم له كالحافظ المزي وغيره رمزوا له بحرف ( خ ) إشارة إلى أنه محتج به عند البخاري ، ولم يذكروا أنه لم يرو عنه احتجاجا ، وإنما متابعة ، بل صرح بما رمزوا أعرف الناس به ، ألا وهو الحافظ ابن حجر المسقلاني ، فقد ذكر في « مقدمة الفتح » ( ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ) ثلاثة أحاديث لهشام : الأول والثاني منها موصولان ، والثالث حديث المعارف هذا المعلق ، ثم قال عقب ذلك :

« وهذا جميع ما له في كتابه مما تبين لي أنه احتج به » .

والحديث الثاني الموصول هو في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، ورقمه ( ٣٦٦١ ) ، فخالفت قول الحافظ أنه مما احتج به ؛ بادعائك أنه توبع عند البخاري برقم ( ٤٦٤٠ ) ، فقبه تلبس شديد ، إذ إن هناك فرقا يتنا بين أن يتابع الثقة من غيره - وهذا يقع كثيرا جدا - وبين أن يسوق البخاري حديث من فيه ضعف ، ثم يتبعه بإسناد آخر فيه متابع أقوى له ، ففي مثل هذا ونحوه يقال : روى له البخاري متابعة ، أما والحديث في موضعين متباعدين في البخاري عن شيخين له فتدعي أن أحدهما لم يحتج به البخاري ؛ لأنه روى له متابعا في الموضع الآخر ، فهذا في غاية التلبس مع ما في ذلك من المخالفة للحفاظ كما تقدم ، نعوذ بالله من الخذلان .

ومن الفائدة أن أستدرك عليك حديثا آخر لهشام معلقا عند البخاري ، في

مبايعة النبي ﷺ يوم الحديبية برقم ( ٤١٨٧ ) ، وصله الحافظ ( ٧ / ٤٥٦ ) ، وذكر أنه وقع في بعض النسخ : « وقال لي » فهو بهذا الاعتبار موصول ، فكأنه لذلك صححه الحافظ .

لم ينته - مع الأسف - تليشك على القراء بما تقدّم ، فقد أتبت الأحاديث التي ذكرتها ، وزعمت أن البخاري لم يحتج بها - إذ قلت :

« ليس في أحاديثه الأربعة حديث واحد احتج به البخاري في صحيحه » ، وإنما ذكرها متابعة وتعليقاً وفي الشواهد ، ومثل هذا معروف عند عارفي « صحيح البخاري » أنه ليس على شرطه .

فأقول - والله المستعان - : لو أنه وقف عند قوله : « وفي الشواهد » ، لقلنا : هذا رأيه ، إلا أنه باطل كما سبق بيانه ، وأما أن يتابع كلامه فينسب ذلك إلى عارفي « صحيح البخاري » ، فهو أبطل وأبطل ، وتليشك على القراء يصعب على عامتهم اكتشافه إلا بالرجوع إلى ما نقلته آنفاً عن الحقاظ ، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر الذي هو ليس فقط من « عارفي « صحيح البخاري » » ، بل هو أعرفهم به ، وقد رأيت تصريحه بخلاف ما نسب إليه هذا ، فماذا أقول ؟ عامله الله بما يستحق .

ثالثاً - بعد أن سوّد من الجريدة عموداً ونصفاً ، وعرفت ما فيه ، جاء بباقية أخرى ( ضيقاً على إنبالة ) ، فأخرج من رواية البيهقي وابن حجر في « التخليق » متابعة بشر بن بكر لهشام بن عمار ، ولم يعزها لابن عساكر - وهو أقدم بقرون من ابن حجر كما هو معلوم - تليشك وتليشك من تلك التليشات التي حُصّني على أن أذكر له شيئاً منها ! فقال عقب المتابعة المذكورة :

« وهذه على أننا سلمنا أنها متابعة قوية لحديث هشام ، ليس فيها نص صريح على ( المعازف ) ؛ لأنها رويت عند البيهقي وابن حجر ضمن رواية هشام بن عمار



المتقدمة ، فذكر ( المعازف ) معروف في رواية هشام ، ولم يصرح بها في رواية ( بشر بن بكر ) ، فلما امتزجت الروايتان ذكرت ( المعازف ) وكأنها لهما . كذا قال - هداه الله - وفيه ما يأتي : لكتني قبل ذلك أريد أن ألفت النظر إلى أن قوله : « وهذه على أنا سلمنا أنها متابعَةٌ قويةٌ لحديث هشام ... » فيه ركةٌ وغمضةٌ ، وعدمُ الإفصاح عن مراده ؛ فإنها تحتملُ التسليمَ بقوةِ هذه المتابعةِ حقًا ، كما تحتملُ التسليمَ بها افتراضًا ، ولستُ أدري هل كانَ هذا التعبيرُ المغمضُ مقصودًا ، أم هو خطأٌ قلمي أو طبعي ؟! وسواءَ كانَ هذا أم ذاك ، فالهممُ الآن ما في تمامِ كلامه من التلبسِ والمكابرةِ ، والإنكارِ للحقائقِ العلميةِ ، وذلك قوله : « لم يصرح بـ ( المعازف ) في رواية ( بشر بن بكر ) » .

فأقول : هذا كذبٌ - شئت أم أبيت - بل هو كذبٌ له قرونٌ ، وبيانه من

وجوه :

الأول - أن لفظه ثابتٌ صراحةً في رواية البيهقي في الجزء والصفحة التي ذكرت أنت ( ٢٧٢ / ٣ ) ! أخرجه من طريق أبي بكر الإسماعيلي : أخبرني الحسنُ ابن سفيان : ثنا هشامُ بن عمارٍ .. ( قلت : فساقٍ إسنادُه ومثته كما تقدّم ، ثم قال : ) قال ( يعني أبا بكر الإسماعيلي ) : وأخبرني الحسنُ أيضًا : ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم : ثنا بشر - يعني ابن بكر - : ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال :

قام ربيعةُ الجرشي في الناس - فذكرَ حديثًا فيه طول ، قال : - فإذا عبدالرحمن ابن غنم الأشعري ، قلت : بينَ حلفتُ عليها ؟ قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك .. أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« ليكونن في أمتي أقوامٌ يستحلونَ - قال في حديث هشام : الخمر والحريم ، وفي حديث ( دحيم ) : الخنزُ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ ، ولينزلنَّ

قلتُ : فأنت ترى في هذه الرواية تكذيب الرجل في قوله : إنَّ رواية ( بشر ) رويت عند البيهقي ضمن رواية هشام ، والواقع عكسه تمامًا ، فالسياق لرواية عبدالرحمن بن إبراهيم - وهو ( دحيم ) ، وفي ضمنها وقعت رواية هشام ، إلا أنَّ الخطب في هذا سهل ، والمهم أنَّ فيه التصريح بأنَّ في رواية ( دحيم ) ذكر المعازف ، ولا ضرورةً للتذكير بأنَّ رواية ( دحيم ) هي عن بشر ، وهذا هي الكذبة الكبرى ! والله المستعان .

الوجه الثاني - أنَّ ذلك كله ثابت أيضًا في رواية ابن حجر في « تعليق التعليق » بنفس المكان الذي عزاه إليه جزءًا وصفحة ( ١٩ / ٥ ) ! أخرجه من طريق أخرى عن الإسماعيلي ، عن شيخه الحسن بن سفيان ، عن شيخه هشام بن عمار وبشر بن بكر كما تقدّم عند البيهقي ، إلا أنَّ الحافظ قال عقبه :

« لفظ الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار ، ولفظ ( دحيم ) مثله » .

فإذن ؛ لا فرق بين رواية هشام وبشر ، ففي كليهما لفظ ( المعازف ) ، فبطل كلام المنكير !

وقد يقول من لم يتتبع تلبيسات الرجل : لعله لم يتنبه لهذا الذي بينته ، وهو واضح جدًا .

فأقول : ذلك ممكنٌ بالنسبة لغيره من أمثاله المبتدئين في هذا العلم ، أمّا هو فلا ! فإن قيل : لم ؟ قلت : لكثرة ما أخذنا عليه من التلبيسات ، وتجاهله للنصوص التي تخالف هواه ، وفيما سبق كفاية لكل ناشدٍ للحق منصف ، والخيلُ جرازٌ ، كما ستري في بعض الاستدراكات الأخرى .

هذا أولاً .

وثانياً - لأنه رأى في « فتح الباري » ( ١٠ / ٥٤ ) رواية دحيم هذه بارزةً شاخصاً مختصرةً ليس فيها القصة ، وإن جملةً ( المعازف ) - التي لا يمكن أن تخفى على أحد - ساقها الحافظ ليبين ما سقط من رواية أبي داود المختصرة ، وقد ذكرها الرجل في العمود الثاني من مقاله محتجاً بها أنه ليس فيها ذكر ( المعازف ) ، أخذها من « الفتح » معرضاً عن قول الحافظ عقبها :

« نعم ، ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية ( دحيم ) عن بشر ابن بكر بهذا الإسناد فقال : « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث .  
فإن قيل : من أين لك أنه رآها ؟

قلت : من علمي اليقيني أنه قرأ شرح الحافظ للحديث ، وردّه على ابن حزم تضعيفه لإياه ، ومن رده هو على ابن حجر في العمود الثالث دفاعاً عن تضعيفه لعطية ابن قيس فقال :

« لذا فقول ابن حجر في « الفتح » ( ١٠ / ٥٤ ) : قواه أبو حاتم - ليس بدقيق » ١ (١)

فأنت ترى أنه نقله من نفس الصفحة التي نقلت منها آنفاً قول الحافظ في رواية الإسماعيلي ، فهل بعد هذا كله ترك مجالاً لأحد أن يحسن الظن به ؟!  
وليس هذا فقط ، فانظر التالي :

---

( ١ ) كذا قال ، ثم ردّ على الحافظ لأنه فهم من قول الحافظ في ( عطية ) : « صالح الحديث » تقويته ، ويرى ( المضعف ) أنه جرح ، مخالفاً في ذلك الذهبي أيضاً فإنه صرح بأنه تعديل ، كما سيأتي نقله عنه في الاستدراك ( ١٤ ) ، فالرجل ديدنه المخالفة ! ولم لا ؟ ( خالف تعرف ) ، وفعلاً قد عرف !! ولكن بماذا ؟!

الوجه الثالث - أخرجه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق »  
( ١٩ / ١٥٥ ) من طريق الهيثم بن كليب الشاشي : نا عيسى بن أحمد العسقلاني :  
نا بشر بن بكر به مطولاً أتم من رواية ( دحيم ) ، ومن نافلة القول أن أذكر أن فيه لفظ  
( المعازف ) .

وما قلته في موقف الرجل من رواية الإسماعيلي وتجاهله إياها ، بل نفيه ما  
فيها : يمكن أن أقوله في موقفه من هذه من حيث علمه بها وكتمانه إياها ، كما  
أشرت إلى ذلك فيما تقدم .

نعم ؛ يمكن أن يقال : يحتمل أنه لم يتيسر له الرجوع إليها ؛ لأنها في مصدر  
غير مطبوع .

فأقول : هذا محتمل ، وإن كنت أستبعده ، ومع التسليم به فذلك مما لا يجوز  
له أن ينكر ما لم يحط به علمه .

لقد طال الكلام جدًا في هذا الاستدراك فوق ما كنت أردت وأتصور ، وأخذ  
من وقتي الشيء الكثير ، وذلك من شؤم هؤلاء الذين ( تزيبوا قبل أن يتحصرموا ) ،  
وبخاصة منهم هذا الذي تميز من بينهم بتضعيف الأحاديث الصحيحة والظعن في  
روايتها ، واختلاق العلل لها ، مع المخالفة لأئمة الحديث وحفاظها ، لا يرقب فيهم إلا  
ولا ذمة ، ولكني أتذكر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير  
لكم ﴾ . محتسباً في ذلك الأجر عند الله تبارك وتعالى .

ولعل من الفائدة أن أُلخص للقراء الكرام المخالفات التي وقع فيها ؛ تذكرة له ،  
وعبرة لكل من يريد أن يعتبر :

١ - خالف في تضعيفه لهذا الحديث الصحيح أكثر من عشرة من حفاظ

الحديث ونقّاه ، على مرّ العصور والسنين إلى يومنا هذا ، كالبخاري وابن الصلاح وابن تيمية ... وهلمّ جزءا .

٢ - ضَعَّفَ رَاوِيَةَ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسِ الَّذِي لَمْ يَضَعْفَهُ أَحَدٌ - حَتَّى ابْنِ حَرَمٍ ! -  
وَشَكَّكَ فِي تَوْثِيقِ مُسْلِمٍ إِتَّاهَ ، وَابْنَ حَبَّانَ ، وَرَفَضَ تَوْثِيقَ ابْنِ حَجْرٍ لَهُ ، مَعَ تَوْثِيقِ  
الَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَهُ !

٣ - زَعَمَهُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا فِي الشَّوَاهِدِ ، وَهَذَا خِلَافَ قَوْلِ الَّذِينَ  
تَرَجَّمُوا لَهُ .

٤ - قَوْلُهُ : لَا قِيَمَةَ لِأَحْكَامِ ابْنِ حَجْرٍ .. إلخ .

٥ - زَعَمَهُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ سَعْدٍ فِي الزَّوَاوِي : « كَانَ مَعْرُوفًا » لَيْسَ تَوْثِيقًا !

٦ - تَضَعِيفُهُ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي ،  
وَقَطْعِ الصَّفِّ ، وَيَأْتِي الرَّؤْدُ عَلَيْهِ مَفْضَلًا فِي الْاسْتِدْرَاكِ رَقْمَ ( ١٣ ) .

٧ - تَحْرِيفُهُ لِكَلَامِي ، فَيَضَعُ هُوَ لَفْظَ « الْحِجَّةِ » مَكَانَ « الْإِنْقِطَاعِ » ، لِيُنْسَبَ  
لِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَا نَسَبْتُهُ أَنَا إِلَيْهِ - بِحَقِّ - لَا يَنْفِيهِ !!

٨ - حَكَى الْخِلَافَ فِي قَوْلِ الْبَخَارِيِّ : « قَالَ لِي » هَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ كَقَوْلِهِ :  
« قَالَ » دُونَ زِيَادَةِ ( لِي ) وَلَا خِلَافَ ! وَالْأَنْكِي أَنَّهُ قَالَ مِنْ عِنْدِهِ : إِنَّ الْأَرْجَحَ  
سِوَاءُ !!

٩ - زَعَمَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجِّجْ بِهَشَامِ بْنِ عَتَّارٍ ! خِلَافًا لِجَمِيعِ الْحَفَاطِ  
الْمُرْتَجِمِينَ لَهُ ، وَخِلَافًا لِتَصْرِيحِ الْحَفَاطِ .

١٠ - زَعَمَ أَنَّ مَا أَسْنَدَهُ لَهُ الْبَخَارِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ عِنْدَهُ مُتَابِعَةٌ !

١١ - نَسَبَ إِلَى عَارِفِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » - وَمِنْهُمْ ابْنُ حَجْرٍ - زَعَمَهُ

١٢ - أنكز وجودَ لفظ ( المازف ) في رواية البيهقي ، وابن حجر ، مع أنه موجودٌ فيها ، وفي غيرها أيضًا !

ولتمام الفائدة أُلخِصَ أيضًا رَدِّي عليه في بعض الاستدراكات الآتية فأقول :

١٣ - في الاستدراك ( ٨ ) سرقَ تخريجي للحديث ( ٢٦٦ ) وذكرْتُ الدليلَ القاطعَ ، وكنتم حقيفةَ راويه ( عبدالرحمن بن إسحاق القرشي ) ، فحذفَ نسبة ( القرشي ) من السندِ ؛ لأنه ثقة ، ليلبسَ على القراءِ أنه ( عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ) المجمعُ على ضعفه ! كما كنتم عنهم تقوية ثمانية من الحقاظِ للحديث ؛ منهم الذهبي والعسقلاني !!

١٤ - ضَعَفَ ثلاثةُ أحاديثٍ صحيحةٍ عند جمعٍ من الحقاظِ في تسوية الصفوف ، كما سيأتي في الاستدراك ( ١٣ ) مفضلًا ، وسبقت الإشارةُ إلى ذلك .

١٥ - نسبني - كما سترى هناك - مع غيري إلى تقليدِ المناوي في قولنا في حديثٍ من تلك الأحاديث الثلاثة صححه الحاكم : « ووافقه الذهبي » ، وهو في ذلك مفرّجٌ ، وسترى هناك صورةَ الموافقةِ مصورةً عن « مستدرك الحاكم » و « تلخيص الذهبي » .

١٦ - أمثلةٌ أخرى من تملصه ، بالمكابرةِ والمجادلةِ بالباطلِ من أقوالِ الحقاظِ المؤثقين للراوي الذي ضعفه هو بالجهالةِ ، فقال عن ابن حبان : متساهلٌ ، وعن النسائي : إنه أحيانًا يوثقُ الجاهيلَ ! وأما الإمام الدارقطني فقال في توثيقه : « موضع نظر » !!

١٧ - كنتم هناك توثقون الذهبي والعسقلاني ! ولو ذكره ، فلا نستبعدُ منه أنْ

يقول : « إنيهما مقلدان » ! فكم من مرة خالفهما ! وما العهدُ عنك ببعيد ، ويأتي .  
١٨ - خالف سنة من الحقاظِ أجمعوا على تصحيح حديث : « من قطع صفاً قطعته الله » ، أعله بالإرسالِ وقد صيغ مسنداً ، ثم حاولَ تضعيفَ المرسلِ أيضاً براوي المُسندِ والمرسلِ ( معاوية بن صالح ) - وقد احتجَّ به مسلمٌ - فقال فيه : « وسط ، أو أقلُّ من الوسطِ » .

١٩ - نقلَ عن الحافظِ قولَ الإشبيلي في ( عبد الحميد ) : « لا يحتجُّ به » ، ولم ينقل ردَّ الحافظِ إياه بما تعقبه به ابن القطان !

٢٠ - نقلَ عن « الفتح » قولَ القرطبي في سببِ كراهية الصلاة بين السواري :  
إنه مصلى الجرن ! ولا أصل له في السنة ، فسارعَ إلى رده ، ولكنه لم ينقل عن « الفتح » السببَ الثابتَ في السنة؛ ليوهمَ القراءَ أنه ليس هناك سببٌ مشروعٌ ومنقولٌ ، فقال الحافظُ : « ورد النهي الخاص عن الصلاة بين السواري بإسنادٍ صحيح » .

٢١ - نسبَ إلى ابن قدامة : « لم يصحَّ عند المجوزين دليلُ المانعين » ، وهذا افتراءٌ عليه نشأ من تحريفه إياه في النقل ، وبيانه هناك .

٢٢ - كان قد أبقي على الحديثِ المشارِ إليه آنفاً : « من قطع صفاً .. » في طبعته ل : « رياض الصالحين » مشيراً بذلك إلى صحته ، ثم ضعه مخالفاً سنة من الحقاظِ كما تقدَّم - نكايةً بمن سبَّاهم - زوراً - ب ( الألبانين ) !

٢٣ - حذفَ من طبعته المذكورة حديثَ البخاريِّ المسند غير المعلق ( ! ) في لصقِ المصلي قدمه بقدمِ المصلي بجانبه ، حذفه دون أن يُشعرَ القراءَ به في التعليق ! ولا أورده - والحمد لله - في « ضعيفته » ، وما أظنُّ أنه يعملُ به إذا وقفَ في الصفِّ ؛ لأنه يراه تنطفاً في الدين ، ولو كانَ من عملِ السلف ! وإلا لما ضعه !

٢٤ - ينزِ السلفيين بالتقليد ، جاهلاً الفرقَ بين الاتباعِ والتقليدِ !

وختامًا أقول :

مع كلِّ هذه المناكسات ، والمعاندات ، والمكابرات للحقائق العلمية ،  
والمخالفات لحقاظ السنّة المحمديّة ، وغيرها مما سيأتي بيانه في المجلد الثاني وغيره إن شاء  
الله تعالى ، مع ذلك كله يتظاهر الرّجل في زده عليّ بأن الخلاف بيني وبينه شخصي  
فقط ، فيقول فيه :

« لماذا لا تحتمل خلافي ، وأنا عليّ أن أحتمل خلافتك ١٢ » ١

ثمّ يتباكى فيسأل مستنكرًا :

« كيف علمت أنّي وغيري نكتب لأهوائنا ، أطلعت على قلوبنا .. ؟ » ١٠

أقول : قبلَ الجواب أتساءلُ : من تعني بقولك : « وغيري » ؟ (السقاف) عدوُّ  
السلف ، والسنّة ، وحقاظ الأُمّة ، أم غيره من المعتزلة والجهلة ، وما أكثرهم في هذا  
الزمان الذي يتكلّم فيه ( الروبيضة ) ١ فإنّ قولك هذا يشعري بصفة أخرى فيك ما  
كنا نعلمها ، وهي أنّك لا تحكّم عليّ أحدٍ بأنّه من ( أهل الأهواء ) مهما كان انحرافه  
عن أهل السنّة وعلمائها ، بل ولا عليّ أحدٍ من الكفّار بالكفر ، ولا .. ولا .. مهما  
قالوا وفعلوا ؛ لأنّه لا يمكنُ الاطلاع على القلوب ١ فإن كنت ترى هذا ، فهذه باقعة  
ومصيبة أخرى تخالف فيها الكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة مخالفة لا تحتاج إلى بحث  
ودليل .

أقول : هذا لازم قولك المذكور ، ولكن لما كان من المعروف عند العلماء أنّ  
لازم المذهب ليس بمذهب ، فإنّي لا أدبئك به ، إلّا إن صرحت بالتزامه ، وإلّا فصرح  
بانكاره ، ولعلك تفعل ، فإنّه بحسبك ما فعلت .

والآن إليك الجواب :



وليس يصح في الأدهان شيء إذا احتاج التهازل إلى دليل

إذا لم يكن مثلك - وقد فعلت بالسنة الصحيحة ما فعلت ، وخالفتم أئمة الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين - من ( أهل الأهواء ) ، فليس في الدنيا أحد يصح أن يقال فيه : إنه من ( أهل الأهواء ) ، ويكون السلف الصالح قد أخطأوا - في رأيك - حين أطلقوا هذه الكلمة على المتدعة المخالفين للسنة ، وعليه يجب بزعمك أن تُرفع هذه الكلمة من قاموس العلماء ؛ بسبب أنه لا يمكن الاطلاع على ما في القلوب كما قلت ! وقد تجاهلت الحكمة القائلة : « ما أسرَّ عبدٌ سريرةً إلا ألبسه الله رداءها ، إن خيرًا فخيرٌ ، وإن شرًا فشرٌ » ، ونسبه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، ولا يصح ، كما كنتَ بينته في « الضعيفة » ( ٢٣٧ ) ، ومن ذلك قول الشاعر :

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

هذه سنة الله في خلقه ، ولولا ذلك لفسدت الأرض وما عليها ، ولما أمكن معرفة المؤمن من الكافر ، والصالح من الطالح ، ولم يكن هناك شيء معروف في الشرع اسمه ( الحب في الله ، والبغض في الله ) وما يترتب من وراء ذلك من الأحكام المعروفة لدى المسلمين كافة ، وهذا ظاهر لا يمكن أن يخفى على عاقل ، إلا أن يكون مكابرا من ( أهل الأهواء ) ! والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ، وللأخ محمد سعيد عمر إدريس ملحق بكتاب الآجري « تحريم الرد والشطرنج والملاهي » في تحقيق أحاديث الملاهي ، ومنها حديث المعازف هذا ، رد فيه تضعيف ابن حزم فأحسن ، وشرح غريبته ، فراجعه ؛ فإنه مفيد ( ص ٢٧٦-٢٩٨ ) .

٤ - آخر الحديث ( ١٢٢ ) :

وقد صرح القاسم بن الفضل بالتحديث أيضا عند الحاكم والترمذي ، وأما ابن حبان ؛ فأدخل بينه وبين أبي نضرة ( الحريري ) من رواية هذبة بن خالد القيسي ، وهي رواية شاذة ، فقد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ( ص ٣١٨ ) من طريق

هديةً أيضًا في آخرين قالوا : ثنا القاسم به - لم يذكروا الجريري - وقال البزار عقب الحديث :

« لا نعلم رواه هكذا إلا القاسم ، وهو بصريٌّ مشهورٌ ، وقد رواه عن أبي سعيد شهر بن حوشب ، وزاد فيه على أبي نضرة . »  
٥ - آخر الحديث ( ١٣٢ ) :

( فائدة ) : وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها أسقطت من النبي ﷺ سيقطًا فسماه عبدالله ، وكناهها به ، فهو باطلٌ سندًا وممتًا ، ويانه في المجلد التاسع من « الضعيفة » رقم ( ٤١٣٧ ) .

٦ - آخر الحديث ( ١٧٦ ) قبل السطرين الأخيرين :

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧ / ٢٨٢ ) من طريق عبدالرزاق أيضًا بالوجهين المتقدمين ، لكنه لم يذكر الرجل بين الزهري وأبي هريرة ، ثم رواه هو والبزار ( ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ) من طريق زهير بن محمد البغدادي : ثنا عبدالرزاق : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعًا به . قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا .

٧ - آخر الحديث ( ٢٣٠ ) :

ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قولِ راوي الحديث نفسه ؛ أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه ، كما يؤكدُ أنَّ النهي فيه : « لا تعد » لا يعني الركوع دون الصف ، والمشي إليه ، ولا يشملُ الاعتدادَ بالركعة ؛ فقد روى علي بن حجر في « حديثه » ( ١ / ١٧ / ١ ) : حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني : حدثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجدُ الناس قد ركعوا ، فيركعُ معهم ، ثم يدرجُ راعيًا حتى يدخلُ في الصف ، ثم يعتدُّ بها .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه حجةٌ قويةٌ أنّ المقصودَ بالنهي إنما هو الإسراعُ في المشي ؛ لأنَّ راوي الحديث أدري بمرؤيه من غيره ، ولا سيما إذا كان هو المخاطبُ بالنهي ، فخذها ؛ فإنها عزيزةٌ قد لا تجدُها في المطولاتِ من كتبِ الحديثِ والتخريجِ ، وبالله التوفيق .

٨ - آخر الحديث ( ٢٦٦ ) :

( تنبيه ) : من غرائبِ التابعِ في الخطأ ، ومخالفةِ النقدِ العلميِّ الصحيح ، وتتابعِ العلماءِ الحفاظِ على تقويةِ هذا الحديث - ما وقعَ فيه مَنْ جاءَ بعدَ المباركَفوريِّ من المخرَّجين ، وهم جمع :

الأوَّل - المباركَفوريِّ ، وقد سبقَ بيانُ سببِ خطئه مفصلاً .

الثاني - الشيخُ أحمدُ شاكرُ رحمه الله في تعليقه على « المسند » ( ٢ / ٣٣٢ ) ، ويغلَّبُ على ظنِّي أنّ سببَ خطئه - مع وقوعِ نسبةِ ( القرشيِّ ) في « المسندِ » أنّ الحديثَ وقعَ فيه بينَ حديثينِ لعبدالرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن النعمانِ بنِ سعدَ ، عن عليِّ ، وهو فيهما الواسطيُّ يقيناً ، فانتقلَ بصره أو وهلهُ إليه ، ولم ينتبهِ لنسبةِ ( القرشيِّ ) في حديثنا .

ومثل هذا الانتقالِ لا عيبَ فيه ؛ لأنَّه لا ينجو منه كاتبٌ أو مؤلفٌ ، وإتّما العيبُ على الذين جاؤوا من بعده فقلدوه ، وتجاهلوا النسبةَ المذكورةَ ، أو وهموا راويها بغيرِ حجةٍ أو برهانٍ ، وهم :

الثالث - الشيخُ شعيبُ الأرنؤوطُ ، وبقية الستة المشاركونَ له في التحقيقِ (١) في التعليقِ على « المسندِ » أيضاً ( ٢ / ٤٣٨ - طبع المؤسسة ) ، فقد تجرّأ - أو تجرّؤوا جميعاً - على تخطئةِ الرواةِ بمجردِ الدعوى فقالوا :

« وقولُ أحدِ الرواةِ في هذا الحديثِ في نسبِ ( عبدالرحمنِ ) : « القرشيِّ »

وَهُمْ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيَّ لَا يَرُوي عَنْ سِيَارِ أَبِي الْحَكَمِ ، وَلَا يَرُوي عَنْهُ كَذَلِكَ أَبُو معاويةَ مُحَمَّدُ بْنُ حازِمِ الضَّرِيرِ .

فَأَقُولُ : هذه مكابرةٌ ما بعدها مكابرةٌ ، وَجِئْتُ لِلْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ مَا مِثْلُهُ جَهِدًا ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ :

١ - لم يَنْفِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَفْيَهُمْ هَذَا - فِيمَا عَلِمْتُ - فَهُوَ مُرَدُّوهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، هَذَا مَا نَظَّهَ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ - إِذَنْ - أَنْ يَنْفُوا ( مَا لَمْ يَحِيطُوا بِعَلِمِهِ ) !

٢ - قَدْ أُثِبَتْ مَا نَقَّوْا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا كُنَّا ذَكَرْنَا هُنَاكَ ، فَجَاهَلُوهُ كَاشِفِينَ بِذَلِكَ عَنْ مَكَابِرَتِهِمْ ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ مُوجُودٌ فِي كِتَابِهِ « الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ » ( ٢ / ٢ / ٢١٢ ) الَّذِي هُوَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ .

٣ - قَدْ أُثِبَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ ( الْقُرَشِيَّ ) ثِقَاتَيْنِ هُمَا : ( أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ) فِي « الْمُسْنَدِ » وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِ ( مُشْكَدَانِهِ ) ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ شِيُوخِ مُسْلِمٍ ، وَالأخْرُ ( يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ) عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النِّسَابُورِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبِتَ مِنْ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَعَلَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ هَذِهِ ؟

فَأَقُولُ : ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَإِنْ كَانُوا عَزَوْهُ إِلَيْهِ ( ص ١٨٥ ) ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدِي يَقِينًا أَنَّ بَعْضَ الْمُخْرَجِينَ يَسْرِقُونَ الْعَزْوَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِي ، يَجِدُونَهُ لِقَمَةً سَائِغَةً ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَأَظْهَرُ مَا يَنْجَلِي ذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ فِي عَزْوِي شَيْءٌ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ بَشَرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ خَطِئًا مُطْبَعِيًّا ، فَيَنْقُلُهُ السَّارِقُ فَيَنْفِضُخُ ، وَيَأْتِي قَرِينًا مِثَالًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْمُدْعَوُ ( حَسَانُ عَبْدِ الْمَنَّانِ ) ، أَقُولُ : فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَزْوُهُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،

اعتمدوا على عزوي للحاكم بالجزء والصفحة دون أن يرجعوا إلى كتابه مباشرة ، ولو فعلوا لرأوا ( القرشي ) !

ثبتت يقيناً بطلان دعواهم أن راوي الحديث هو عبدالرحمن الواسطي الضعيف ، وبالتالي ثبت بطلان دعوى أن الحديث ضعيف .

ولا يشكّل على هذا ما ذكروا من رواية هذا الضعيف عن ( سيار ) ، وعنه ( أبو معاوية ) كما كنت ذكرت هناك ، وذلك لسببين :

أحدهما - أنه من المقرر عند العلماء « أن ذكرك الشيء لا ينفي ما عداه » ؛ ولغفلتهم عن هذه الحقيقة العلمية جزموا بالنفي !

والآخر - أنه لا مانع أن يشترك الراويان المسّميان باسم واحد عن شيخ واحد أو أكثر ، وغنهما كذلك شيخ واحد أو أكثر .

ومن الأمثلة المعروفة في ذلك ( عبدالكريم بن مالك الجزري الحزاني ) ، وهو ثقة ، و ( عبدالكريم بن أبي المخارق البصري ) ، وهو ضعيف ، وقد اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، مثل : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، ونحوهم من الأكابر ، واشترك في الرواية عن كل منهما إسرائيل بن يونس والسفيانان وغيرهم من الثقات ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب / ترجمة عبدالكريم البصري » :

« وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فرجما التبس به على من لا فهم له ! فإذا جاء ( عبدالكريم ) هكذا غير منسوب في سند من تلك الأسانيد المشتركة ، وجاء في رواية أخرى ( عبدالكريم الجزري ) هكذا منسوبا ، لم يجزأ بدهاءة ادعاء أنه البصري ! هذا حال أولئك المكابرين تماما ، ولذلك فقد أصابهم شيء من رشاش كلام الحافظ المتقدم .

وقد يجادل بعضهم فيقول : المثال مختلف ؟ فنقول سلفاً : لا اختلاف إلا بالنسبة لِنَفْيِكُمْ ، وهو باطل لا قيمة له كما تقدّم تحقيقه .  
وأوضح ذلك للقراء الكرام فأقول :

لقد اشترك ( عبدالرحمن بن إسحاق القرشي ) مع ( عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ) في الرواية عن ( سيار أبي الحكم ) ، وروى عن كل منهما أبو معاوية الضرير ، فوقع ( عبدالرحمن بن إسحاق ) - هكذا غير منسوب - عند بعض المخرّجين للحديث ، ووقع عند غيرهم ( عبدالرحمن بن إسحاق القرشي ) هكذا منسوبا ، فكيف جاز لهم ادعاء أنه ( الواسطي ) مع أنه لم ينسب في السند ، وإنكار أنه القرشي ، وقد جاء منسوبا فيه ؟ فقد ظهر جلياً أن المثال مطابق تماماً للممثل له .  
وأما مضعف الأحاديث المصححة ( حسان عبدالمنان ) الذي سبقت الإشارة إليه ، فقد شارك المذكورين في الخطأ والمكابرة استقلالاً أو تقليداً - لا أدري ، وأحلاهما مؤرّ - فإنه اقتبس تخريجه للحديث من تخريجي إياه في الطبعة السابقة ، فقال ( ص ٥٥٢ ) من « ضعيفته » :

« أخرجه الترمذي ( ٣٥٥٨ ) ، وأحمد ( ١٥٣ / ١ ) ، والحاكم ( ٥٣٨ / ١ ) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن سيار . قلت : وعبدالرحمن بن إسحاق هذا مجمع على ضعفه ، وهو منكر الحديث . [ واقفني على تضعيفه الشيخ شعيب ] » .

فليتأمل القراء في هذا التخريج ، يجد فيه على اختصاره آفات :  
الأولى - سرقة التخريج كما أشرتُ آنفاً ، والدليل أنه قلدني في عزوي إياه لأحمد سابقاً في الجزء والصفحة ، والصواب « عبدالله بن أحمد » كما تقدّم .

الثانية - التندليس باختصاره من الإسناد نسبة ( القرشي ) الثابتة في تخريجي ؛  
ليمهّد بذلك تضعيفه للحديث بالواسطي !

الثالثة - تجاهله - مع الذين سبقت الإشارة إليهم - ثبوت نسبة ( القرشي ) في  
« المسند » و « المستدرک » ، لكن يردّ هنا الاحتمال الذي ذكرته هناك ، وهو الاتكال  
في التخريج على عزو غيرهم ، وعدم الرجوع إلى « المستدرک » مباشرة ، وهذا هو  
الأقرب بالنسبة ل ( حسان ) للدليل المذكور في الآفة ( الأولى ) ، وسواء كان هذا أم  
ذاك فأحلاهما مراً .

وهناك ناش آخرون تابعوا ، منهم الدكتور محمد سعيد البخاري ، ولقد كان  
جريئاً في التوهيم - مثل شعيب وأعوابه - فإنه علق على الحديث في « كتاب  
الدعاء » للطبراني مضمّفاً له بالواسطي ! ذلك أنه بعد أن نقل تحسينه عن الحافظ ابن  
حجر ، وتصحيحه من الحاكم ، والذهبي ، عقّب عليه بقوله ( ٢ / ١٢٨٣ ) :  
« قلت : ولعله اشتبه عليهما عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي بعبدالرحمن بن  
إسحاق القرشي ، وهو صدوق ، ولا يروي عن سيار أبي الحكم » .

فيا للعجب من هذا الدكتور وتعقيبه عليهما ، كيف ينسب الوهم إليهما وفي  
إسنادهما أنه ( القرشي ) ؟! والله ، إن تتابع هؤلاء على هذا التضعيف ، والتوهيم ،  
والمكابرة لإحدى الكبر !

ولقد كان يكفي هؤلاء رادعاً عن مضئهم في تابعهم أن يتذكروا - مع عليهم  
باتفاق العلماء على تضعيف الواسطي - حقيقة أخرى ، وهي اتفاق كل من أخرج  
الحديث أو نقله مسلمين بصحبه وحسينه ، وفيهم من ضعف الواسطي ، وهم :

- ١ - الترمذي
- ٢ - الحاكم
- ٣ - المنذري
- ٤ - النووي
- ٥ - ابن تيمية
- ٦ - الذهبي
- ٧ - العراقي
- ٨ - العسقلاني .

وأصحاب الأرقام ( ١ و ٣ و ٦ و ٨ ) ممن ضعفَ الواسطي ، فيبعد والحالة هذه - إن لم أقل : يستحيل - أن يتفق مثل هؤلاء الحفاظ على تقوية الحديث وفيه ( الواسطي ) المتفق على تضعيفه ، وفيهم من صرح بتضعيفه كما بينت ، ثم يأتي بعض الناشئين ممن لا علم عندهم - كعلمهم على الأقل - فيخالفونهم بمجرد الدعوى والجهل والتوهيم للنقات ! وليس هذا فقط ، بل ويخالفون ثمانية من الحفاظ تابعوا على تقوية الحديث على مر القرون دون أن يُعرف أي مخالف لهم ، إلا من هؤلاء الخلف بدون حجة أو برهان ، والله المستعان .

#### ٩ - آخر الحديث ( ٢٧٠ )

وأما ما أثاره في هذه الأيام أحد إخواننا الدعاة من التفريق بين ( الطائفة المنصورة ) و ( الفرقة الناجية ) ، فهو رأي له ، لا أراه بعيداً عن الصواب ، فقد تقدم هناك النقل عن أئمة الحديث في تفسير الطائفة المنصورة أنهم أهل العلم بالحديث وأصحاب الآثار ، وبالضرورة تعلم أنه ليس كل من كان من الفرقة الناجية هو من أهل العلم بعامة ، بل من أهل العلم بالحديث بخاصة ، ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ هم الذين يمثلون الفرقة الناجية ، ولذلك أمرنا بأن نتمسك بما كانوا عليه ، ومع ذلك فلم يكونوا جميعاً علماء ، بل كان جمهورهم تابعاً لعلمائهم ؟ فبين ( الطائفة ) و ( الفرقة ) عموم وخصوص ظاهران ، ولكتني مع ذلك لا أرى كبير فائدة من الأخذ والرّد في هذه القضية حرصاً على الدعوة ، ووحدة الكلمة .

#### ١٠ - آخر الحديث ( ٢٧٨ )

ثم رأيت في ترجمة ( خلف بن أيوب ) في « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ما يؤيد رأي الذي كنت انتهيت إليه هناك ، وهو أنه وسط ، فقد وصفه الذهبي بـ « الإمام المحدث الفقيه » ثم قال ( ٩ / ٥٤١ ) :



« وقد لئنه من جهة إتقانه يحيى بن معين » .

فأشارَ الذهبيُّ إلى أنَّ تضعيفَ ابنِ معينِ المطلقَ الَّذي كُنْتُ نقلتُه عنه هناك ليس على إطلاقه ، وإتْمَا هو « من جهة إتقانه » ، فمثله يكونُ حسنَ الحديثِ ، والله أعلمُ .

١١ - الحديث ( ٣٠٢ ) بعد السطر ( ١٣ )

وتابع الوليدُ بن مسلمٍ بشرُّ بن بكرٍ أيضًا عن الأوزاعيِّ مثلَ لفظِ الوليدِ ، أخرجه البغويُّ في « شرح السنَّة » ( ١٣ / ١٩٤ / ٣٦١٣ ) .

( تنبيه ) من أوْهامِ المعلقِ على « مسندِ أبي يعلى » قوله ( ٣ / ٤٧٠ ) في تعليقه على هذا الحديث :

« إسناده صحيح ، الوليدُ بن مسلمٍ صرحَ بالتحديثِ عندَ البغويِّ » ١  
وفيه ثلاثة أخطاء :

الأوَّل - أنَّ البغويُّ لم يروه عن الوليدِ وإتْمَا عن بشرٍ كما رأيت ، فلعلَّه سبق قلم .

الثاني - أنَّ تصرُّيحه بالتحديثِ إتْمَا هو عند مسلمٍ ، وكذلك هو عند ابنِ حبانٍ في « صحيحه » ( ٨ / ٤٧ / ٢٠٩ و ٦٤٤١ - الإحسان ) .

الثالث - أنَّ قوله المذكورَ يشعرُ العارفُ بهذا العلمِ الشريفِ أنَّه لا يعلمُ أنَّ تدليسَ الوليدِ بن مسلمٍ من النوعِ الَّذي لا يفيدُ تصرُّيحه بالسماعِ من شيخه فقط ؛ لأنَّه كانَ يدلُّسُ تدليسَ التسوية ، أي يسقطُ الزاوي بين شيخه وشيخِ شيخه ، كما هو مشروحٌ في ترجمته ، وقوله هذا لولا أنَّه تكررَ منه كثيرًا في أحاديثِ الوليدِ بن مسلمٍ لاعتبرته سهواً قلميًا لا ينجو منه كاتبٌ ، ولكن تكررَه إِيَّاهُ أنبأني بأنَّه خطأ علميٌّ فكريٌّ ، فانظر مثلًا الأحاديثَ ( ٤١ و ٥٥٩ ) من المجلدِ الأوَّل والثاني من

« الإحسان » طبع المؤسسة اللذين يحيلُ إليهما كثيراً في تعليقه على « موارد  
الظمان » ، مدعياً أنهما من تحقيقه ، والحديث ( ٦٤٨٩ ) من « الضعيفة » ، فهو في  
هذه الأمثلة وغيرها مثلما تقدم عنه ، ويكفي أن الوليد عنعن بين الشيخين ولم يصرح  
بالتحديث ، وهذا إن دلَّ على شيء - كما يقال اليوم - فإنما يدلُّ على الخدانة !  
١٢ - آخر الحديث ( ٣٣٢ )

ثم رأيتُ الحديث في « مسند أبي يعلى » المطبوع بتعليق وتخريج الأخ  
( حسين سليم ) الدارانيّ دمشقيّ ، فرأيتُه قد وقع في خطأ فاحش ، فوجب التنبيه  
عليه حتى لا يغترَّ من لا علم عنده ، فقد عزاه ( ٧ / ٤٦٧ ) للمالك والشيخين وأبي  
داود وأحمد ! ولا أصلٌ للحديث عندهم ، ومنشأ هذا إنما هو الاهتمام بالتخريج دون  
فقه الحديث المخرَّج أو الانتباه له ؛ ذلك أن الحديث عند « أبي يعلى » له تمة في أوله  
بلفظ :

« لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى ، لمنعهنَّ من المساجد ؛ كما منعت  
بنو إسرائيل نساءها ، لقد رأيتنا نصلي ... » الحديث .

فهذا الطرفُ الأوَّل من الحديث هو الذي ينصبُّ عليه تخريجه المذكور ، وأما  
طرفه الآخر الذي عزوته لأبي يعلى فقط ، فلم يروه أحدٌ منهم مطلقاً في المواضع التي  
أشارَ إليها ! وإنما أخرجوه هم وبقية الستة مختصراً نحوه بلفظ :

« ... ما يعرفن من الغلس » ليس فيه ذكر « وجوه بعض » .

وهو مخرَّج في « صحيح أبي داود » ( رقم ٤٥٠ ) و « الإرواء » ( ٢٧٨ / ١ ) .

قلت : فوقع في خطأين متعاكسين ؛ عزا إليهم ما ليس عندهم ، ولم يعزُ إليهم

ما عندهم ! فهكذا فليكن التخريج ! فيا ترى كيف يكونُ عنده التحقيق !

كنت ذكرت له هناك ثلاثة طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة .

ثم وجدت له طريقاً رابعاً ، يرويه عيسى بن يونس - وهو ابن إسحاق السبيعي - عن ثور بن يزيد به .

أخرجه ابن المثنى في « عمل اليوم والليلة » ( ٥٦ / ١٥٧ ) من طريق سليمان ابن عمر بن خالد ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ١ / ٢٤١ ) ( رقم : ٤٢٩ ) من طريق عمرو بن خالد الحزاني ، قال : حدثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح .

( فائدة ) : قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر بعد الإيمان بالله أسهما من الإسلام كالصلاة والزكاة :

« فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره » .

أقول : فهذا نص صريح في أن المسلم لا يخرج من الإسلام بترك شيء من أسهمه ومنها الصلاة ، فحسب التارك أنه فاسق لا تقبل له شهادة ، ويخشى عليه سوء الخاتمة ، وقد تقدم في بحث مفصل في حكم تارك الصلاة تحت الحديث ( ٨٧ ) ، وهو من الأدلة القاطعة على ما ذكرنا ، ولذلك حاول بعضهم أن يتصل من دلالته بمحاولة تضييفه ، وهيهات ، فقد رددنا عليه ذلك بالحجة والبرهان ، وبيان من صححه من علماء الإسلام ، فراجعه .

لقد ضَعَفَ هذا الحديث وشاهدَه من حديث أنس في جملة ما ضَعَفَ من الأحاديث الصحيحة الكثيرة - المدعو ( حسان عبدالمنان ) في رسالة له أسماها « مناقشة الألبانيين في مسألة الصلاة بين السواري » ، ذهب فيها تقليدًا منه لغيره إلى جواز الصلاة بينها لغير عذر ، قياسًا على الإمام والمنفرد ! وهذا من أبطل قياس على وجه الأرض ، كما هو ظاهرٌ بدهاءة لكل ذي لب ، فإنه من باب قياس غير المعذور على المعذور - هذا لو لم يعارض السنة - كيف لا ؛ والقطع الذي يحصلُ بصلاة الجماعة بين السواري ، لا يحصلُ بصلاة المنفرد بينها !؟

ليس غرضي الآن الرد عليه مفصلًا من الناحية الحديثية فضلًا عن الناحية الفقهية ، فإنَّ الجَمَالَ ضيقٌ - كما ترى - والوقتُ أضيقُ ، إلَّا بمقدارٍ ما لا بدُّ منه من الدفاع عن حديث رسول الله ﷺ .

لقد تشبَّت المذكورُ في تضعيف الحديث بقول أبي حاتم في رواية ( هارون بن مسلم ) : « مجهول » ، وقول الحافظ ابن حجر : « مستور » ! معارضًا بهما توثيق من وثقه وصحَّح حديثه كابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، ويجيبُ على ذلك بأنَّ هؤلاء من المتساهلين ، وأما الذهبي فمتناقض !

والجوابُ بأوجز ما يمكنُ من العبارة :

لا يمكنُ لأيِّ عالمٍ - بحكم ارتفاع العصمة - إلَّا أن يقع منه الخطأ كما صَحَّ عن الإمام مالك ، سواءً كان الخطأ من باب التساهل أم التشكك ، أم التعارض ، أم خطأ محضًا ، وعليه فلا يجوزُ ردُّ قولِ العالمِ بمجردِ القولِ بأنه متساهلٌ أو متناقض ، وهذا ما وقع فيه المدعي !

أولًا - أما الذهبي ، فقد تعقَّب في « الميزان » قول أبي حاتم في « هارون » :

« مجهول » بقوله ( ٢٨٦ / ٤ ) :

« قلت : روى عنه أبو داود الطيالسي ، ومسلم بن قتيبة ، وعمر بن سفيان » .  
فأين التناقض المزعوم ؟ ولو افترضنا أن هناك تناقضًا ، فلا بد في هذه الحالة من  
الترجيح ، وليس هو إلا التصحيح لما يأتي .

ثانيًا - أما رده التوثيق والتصحيح بدعوى التساهل فهو معارضٌ بأن الجهالة التي  
اعتمد عليها إنما هي من معروفٍ بالتشديد وهو أبو حاتم رحمه الله ، قال الحافظ  
الذهبي في ترجمته من « السير » ( ١٣ / ٢٦٠ ) :

« إذا وثق أبو حاتم رجلًا ، فتمسك بقوله ؛ فإنه لا يؤثق إلا رجلًا صحيح  
الحديث ، وإذا لَبَّ رجلًا أو قال فيه : « لا يحتج به » ؛ فتوقف حتى ترى ما قال  
غيره فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا تبني على تجريح أبي حاتم ؛ فإنه متعنت في الرجال ،  
فقد قال في طائفة من رجال ( الصحاح ) : ليس بحجة ، ليس بقوي ، أو نحو  
ذلك » .

وقد وصفه بالتعنت الحافظ ابن حجر أيضًا في « مقدمة الفتح » ( ص ٤٤١ ) ،  
فراجعه إن شئت .

ثالثًا - أما استشهاد مدعي التضعيف بقول الحافظ في هارون : « مستور » ،  
وقوله في « مقدمته » :

« من روى عنه أكثر من واحد ولم يؤثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور أو  
مجهول الحال » .

فأقول : مجهول الحال خيرٌ من مجهول العين ، ولذلك فرّق بينهما الحافظ في  
المرتبة ، وفي التعريف ، ففي الأوّل قال : « السابعة : من روى .. » . وفي الآخر

قال : « التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مجهول » .  
إلا أنني ألاحظ أن قوله في المرتبة السابعة : « ولم يوثق » لا ينطبق على  
( هارون ) هذا ؛ لأنه قد وثقه ابن حبان صراحةً ، والذين صححوا حديثه ضمناً ،  
ولهذا كنتُ ذهبتُ إلى تحسين إسناده فيما تقدّم .

وبما تقدّم يسقط في الهاوية ما تشبّه به مدعي التضعيف ، ويرجح ثبوت  
الحديث بمرتبة الحسين على الأقل من هذا الإسناد .

وأما جمعته في أربع صفحات ( ١٨ - ٢١ ) سودها تماماً أملاه عليه عُجْبُهُ  
وغروره ، فهي مما لا يستحقُّ الردَّ ولو كان في الوقت فراغاً ! لأنه لا يخرج عما كان  
تشبّهت به من قول أبي حاتم : « مجهول » ، وقول الحافظ : « مجهول الحال » ، وقد  
سبق الجواب والحمد لله .

نعم ، في ( ص ١٨ ) ما لا بدّ من عرضه على القراء ؛ فإنه سيكشف عن طبيعة  
هذا المضعف للأحاديث الصحيحة ، وهي أنه يخطئ - على الأقل - في رؤية  
الماديات التي يشترك في رؤيتها الصالح والطالح ، فكيف تكون رؤيته للمعنويات  
التي لا تُرى إلا بالبصيرة القلبية التي ينفرد بها المؤمنون الصادقون ؟ لقد زعم أنني  
أخطأتُ أنا وغيري في قولِي المتقدّم في تصحيح الحاكم : « وواقعه الذهبي » ، فقال  
هداه الله :

« هذا وهمٌ عظيمٌ ، فلدوا فيه المناوي في « فيض القدير » ، زعموا أن الحديث  
الذي سكت عنه الذهبي فقد وافق فيه الحاكم » !

وإلى القراء الكرام صورة الحديث من « المستدرک » ، وتصحيح الحاكم إياه مع  
موافقة الذهبي محاطة بدائرة في أسفل الصفحة ؛ ليعلموا من يستحقُّ الوصف بأنه  
« ذو وهمٍ عظيمٍ » ؟



معروفة عند العلماء غير الجهالة ، كسوء الحفظ مثلاً ، وكذلك قول أبي حاتم ، فقد نقل هو نفسه ( ص ٢٢ ) عنه أنه قال :

« وإذا قيل : ( شيخ ) فهو بالمنزلة الثالثة ؛ يُكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية » ، وفسره ( المضعف ) بقوله :

« يريد دون مرتبة الصدوق ونحوه » .

وهذا حجة عليّة ؛ لأنه ليس بمعنى « مجهول » أولاً ، ولأنه قال في كل من المرتبتين : الثانية والثالثة : « فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه » ، فهذا القول من أبي حاتم أقرب إلى التعديل منه إلى التجريح ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في مقدمة « المغني » :

« لم أذكر فيه من قيل فيه : ( محله الصدق ) ، ولا من قيل فيه : ( يكتب حديثه ) ، ولا : ( لا بأس به ) ، ولا من قيل فيه : ( شيخ ) أو ( صالح الحديث ) ؛ فإن هذا باب تعديل » .

ويدو لي أنّ ( المضعف ) قد شعر أنّ كلام أبي حاتم عليه ، لاله ، ولذلك لجأ إلى الخلاص منه بتحريف كلامه في نفس الصفحة فقال : الصحيح أنه قال : « مجهول » ، مكان « شيخ » ؛ وهذا قول باطل مخالف لما أثبتته في الكتاب محققه المعلمي اليماني رحمه الله ، ولنقل الحافظ المزني في « التهذيب » أنّ أبا حاتم قال : « شيخ » ، وهذا نوع جديد منه في مخالفته المعروف الثابت عند العلماء . هده الله .

وانظروا الآن كيف تنصل من مخالفة الحقائق الذين وثقوا الرجل : أما ابن حبان؛ فدفعه بدعوى تساهله ، وسبق الجواب عنه ، وأما النسائي ؛ فقال فيه : « إنه أحياناً يوثق المجاهيل ، وهذا منها » ؛ وأما الدارقطني ، فلما لم يجد في توثيقه مغمراً قال : « فموضع نظر » !! أما جهله وتجاهله ومكابرته وخوضه في علم لا يحسنه فليس موضع نظر ! وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :



« إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » .

وأما توثيق الحافظ الذهبي والعسقلاني ، فقد كتبهما عن القراء ؛ لأنه لا جواب لديه إلا أن يقول فيهما : إنهما مقلدان ! والله المستعان .

ولم يكتفِ الرجلُ بتضعيفِ الحديثين السابقين ، بل ألقى بهما حديثًا ثالثًا صحيحًا وقفَ في طريق هواه ، وهو قول النبي ﷺ :

« ... ومن قطع صفاً قطعته الله » ، وإسناده صحيح كما ذكرتُ هناك ، وقد صححه جمعُ كابين خزيمةَ والحاكمِ والمنذريِّ والنوويِّ والذهبيِّ والعسقلانيِّ ، وأعله ذاك العليلُ بإرسالِ الليثِ بن سعيدٍ إياه ، وعدمِ ذكره في آخرِ الحديثِ جملةَ القطعِ هذه ، مع أن ابن وهبٍ قد أسنده من حديثِ ابن عمر بالزيادة ، وزيادة الثقة على الثقة مقبولة اتفاقاً ، ولم يخالف في ذلك إلا هذا الخالف ! ثم حاول النيلَ من إسناده ، وتضعيفه مسندًا ومرسلًا بمعاويةَ بن صالح ، فقال : « وقد اختلف فيه ، والذي يظهرُ من أقوالِ الأئمةِ أنه وسط ، أو أقل من الوسط .. » .

فليتأمل القراءُ كيفَ لا يستقرُّ على حكم : « وسط ، أو أقل من الوسط » توصلاً منه إلى تضعيفِ الحديثِ من أصله ، مع أن معاويةَ احتجَّ به مسلم ، وعليه استقرَّ رأيُ كافةِ الحفاظِ المتأخرين الذين هم أعلمُ بالخلافِ الذي حكاه ، ولذلك تتابعوا على تصحيحِ حديثه ، وقال الحافظُ الذهبيُّ في ترجمته من « السير » ( ٧ / ١٥٨ ) :

« الإمامُ الحافظُ الثقةُ قاضي الأندلس .. وكانَ من أوعية العلمِ » .

كناطحِ صخرةَ يوماً ليوهنتها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ

وبالجملة ؛ لقد تيقنتُ من متابعتي لتضعيفاته الظالمة للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عند حفاظِ الأمةِ - أن الرجلَ مفرغٌ بالمخالفةِ والمشاكسةِ ، وعدمِ الاعتدادِ بقواعدهم وأحكامهم ، مُتَشَبِّهًا بأوهى العليلِ ، ولو كانت كخيوطِ القمرِ !

ولو لم يكن هناك إلا طريقته في تضعيف هذه الأحاديث الثلاثة لكفى دلالة على ما ذكرته ، فكيف وهناك العشرات - إن لم أقل : المقات - التي أعملَ فيها معول الهدم ، على طريقة أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، ومنهم الإباضية الذين يمجّد بهم السقاف ، ويعتمد على « مسند ربيعهم » ؟!

وقد رأيتُ لأحد المعاصرين منهم « رسالة في الرفع والضم في الصلاة » ذهب فيها إلى تضعيف أحاديث رفع اليدين في الصلاة ، وهي متواترة تواتراً معنوياً ، وأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في القيام ، وهي مشهورة في « الصحيحين » ، و« السنن » وغيرها ، بنفس أسلوب ذلك الخالف ، أكتفي بذكر مثالين فقط :

ضعف حديث ابن عمر المتفق عليه في الرفع ، بأنه من رواية ابن شهاب الزهري ؛ فقال ( ص ١٨ ) :

« قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان : إنه كان يدلّس » ا

ومع أن الزهري صرح بالتحديث في بعض الروايات ، فقد دلّس الإباضي على القراء - كما يفعل أمثاله من أهل الأهواء - فأسقط تمام كلام الذهبي : « في النادر » ، وهذا ليس بجرح كما هو معروف في علم المصطلح .

ثم ضعف حديث وائل بن حجر في وضع اليدين عند مسلم وغيره بقوله ( ص ٢٨ ) : إنه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، قال ابن حجر في « التهذيب » : علقمة لم يسمع من أبيه ا

أقول : ومع أن هذا ليس من قول ابن حجر فيه ، وإنما هو نقل منه لحكاية أحدهم ذلك عن ابن معين ، وهي مقطوعة ، ومع ذلك فقد صرح علقمة بالتحديث عن أبيه في رواية النسائي ، كما كنت بينته في « الصحيحة » تحت الحديث ( ٣١٧٦ ) .

ومن الغرائب - بل اللطائف - أن هذا الحديث المشار إليه كنتُ خرجته لإعلال الخالف إياه في تعليقه على طبعته لـ «رياض الصالحين» بقوله (ص ٢٢٠) : « في إسناده نظر » !

هكذا قال ؛ عماء ولم يبينه ، وفي ظني أنه يلتقي مع الإباضي في إعلاله بالانقطاع ! لأنه في مسلم أيضًا من رواية علقمة عن أبيه !  
أعتقد أن في هذين المثالين ما يقنع كل عاقل منصف أن هذا الخالف يُقَدِّم مذهب أهل الأهواء في اختلاق العليل للضعف في الأحاديث الصحيحة ، بقصد أو بغير قصد - فالله حسيبه .

ولكنني أقول ناصحًا لكل من يقبل النصيحة : ﴿ انتهوا خيرًا لكم ﴾ .

وبعد ؛ فقد بقي شيء ، وهو الإتيان بالدليل على أنه أحلُّ بالأمانة العلمية ، فلا تقتصر على أقل ما يمكن من الأمثلة ، فقد طال الحديث أكثر مما كنتُ أريدُ بأكثر مما يستحق ، والله المستعان :

١ - نقل عن « التهذيب » - كما تقدّم - قول عبدالحق في ( عبد الحميد ) :  
« لا يحتج به » فلم ينقل تمامه وهو قول الحافظ :

« فرد عليه ابن القطان وقال : لم أر أحدًا ذكره في ( الضعفاء ) » .

٢ - نقل (ص ١٥) عن « الفتح » قول القرطبي في سبب كراهة الصلاة بين السواري ، أنه مصلى الجن ثم تعقبه ، ولم ينقل عن الحافظ السبب الصحيح الذي ذكره الحافظ في الصفحة المقابلة لقول القرطبي وهو قوله : « وروى النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح » .

٣ - قال (ص ١٨) مغللاً تساهل الحاكم في تصحيح حديث قرة :

« لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى .. تقوية ابن خزيمة والحاكم له » ١  
 فأقول : ولكنه التفت إلى تصحيح الحاكم لحديث أنس ، وصرح بصحة إسناده  
 كما ذكرت آنفاً ، فلم تذكر ما لك ، وتكتم ما عليك ؟ وصحيح من هذا ؟  
 ٤ - نسب ( ص ١٦ ، ٢٦ ) إلى ابن قدامة أنه قال : « لم يصح عند المجوزين  
 دليل المانعين » .

وفي هذا تقويل لابن قدامة ما لم يقل ؛ لأنه يشير بذلك إلى عبارته التي نقلها  
 ( ص ١٥ ) عنه ، ونصها : « لا دليل على المنع عندهم » ، فهذا في وادٍ ، وما تقوله  
 في وادٍ آخر ؛ لأن من أول أسباب اختلاف الأئمة أن لا يكون الحديث قد بلغه - كما  
 قال ابن تيمية - فمن الممكن أن يكون السبب عدم وصول الحديث إليهم ، أو وصلهم  
 وتأولوه ، أو لم يصح عندهم ، كل هذا ممكن ، فلا يجوز حمل كلام ابن قدامة على  
 إثبات الوصول مع نفي الصحة كما هو ظاهر جداً ، فابن قدامة قال : « لا دليل » ،  
 فهو أعلم من كونه وصل أو لم يصل ، ولم يقل : « لم يصح » كما زعم ، وقال :  
 « دليل على المنع » ولم يقل : دليل المانعين ، لينصب على الحديث !

فهل كان هذا التقويل عن غفلة عن الفرق المذكور ، أم عن تغافل ؟ أحلاهما مرًا  
 وهناك أمور أخرى تعرض لي فيها يباطل ، لا مناسبة لبيانها الآن ، والله  
 المستعان .

ولكن لا بد لي أخيراً من التنبيه على أمر هام يتعلق بموقف ( المضعف ) سابقاً  
 من الحديث الثالث وغيره ، مما يحقق الوصف المذكور فيه .

لقد كان الحديث من أحاديث « رياض الصالحين » التي أبقاها ( المضعف ) في  
 طبعته ل « الرياض » رقم ( ٨٣٩ ) ، مقراً للنووي على تصحيحه إياه ، فكيف هذا  
 وقد ضعفه في « مناقشته الألبانيين » ؟ كما عرف من الرد عليه في هذا الاستدراك .

والجواب : لم ينتبه حين صححه أنه من حجج أنصار السنة هنا الذين لقبهم - بغيا وحسدا وعدوانا - بـ ( الألبانيين ) ، وإلا لاحتلق له علة كما فعل في « المناقشة » ، ولأورده في « ضعيفته » التي ذكّل بها « رياضته » ، أو اكتفى بحذفه كما فعل ببعض الأحاديث الصحيحة لتعارضها مع هواه حين لا يجد له علة يمكن أن يتظاهر بها ، والأمثلة كثيرة ، وحسبنا الآن مثالا واحدا يناسب المقام :

أورده النووي رحمه الله ( رقم ١٠٩٤ ) حديث أنس مرفوعا : « أقيموا صفوفكم وتراضوا .. » الحديث ، وقال :

« رواه البخاري بنقله <sup>(١)</sup> ، ومسلم بمعناه ، وفي رواية للبخاري : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

فحذف ( المضعف ) من « رياضته » ( رقم ٨٣٧ ) رواية البخاري هذه لضعفها عنده كما نصّ على ذلك في « المقدمة » ( ص ١٥ ) لا لضعف في سندها ، وإلا لما أبقى الرواية الأولى ، وإنما لأنها تؤيد من حيث المعنى ما ضعفه من الأحاديث الثلاثة كما هو ظاهر ، لأنّ اللزق المذكور فيها لا يمكن تحقيقه مع تفريق السارية بين المرء وأخيه !

وهذا السنّة لا يحافظ عليها إلا أنصار الحديث والسنة في كل بلاد الدنيا ، ولا أظنّ المذكور يشاركونهم في العمل بها ، ويلزق قدمه بقدم صاحبه إذا صلى مع الجماعة ، كيف وهو يحارثها ويؤلف رسالة للرؤد على المتمسكين بها ، ويتهمهم فيها ( ص ١٣ ) بأنهم « خرجوا من تقليد الأئمة إلى تقليد من لا يذكر أمانتهم » ؟  
فأقول : نعم ؛ إنّي أرى أن لا أذكر معهم ، للفرق الشاسع بيني وبينهم ،

(١) عزاه ( المضعف ) إلى ( خ ٧١٨ ) ، وهو خطأ ، فإنه فيه مختصر ، وليس فيه « تراضوا » ، وإنما هو ( ٧١٩ ) ، فأحشى أن يكون هذا اللفظ عنده غير صحيح أيضا ؛ لأنه في المعنى مثل الرواية الأخرى التي حذفها مضعفا ! أسأل الله أن يلهته العمل بما يحملنا على حسن الظنّ به !

وحسبي أن أكون تابعا لهم في علمهم وقواعدهم وهديتهم ، وداعيا بدعوتهم ، ولكن أين أنت منهم ، وقد خالفتهم في ذلك كله ؟ وما هو مثال واحد من عشرات الأمثلة ؛ تبين لكل ذي عين أنك تنهج نهجا خاصا في نقد الحديث ، تقلد فيه أهل البدع والأهواء ، ثم تبني عليه فقها مضطربا هزيبا .

وأما اتهامك لإخواننا بالتقليد فهو ( يئسنة نعرفها من أحزم ) لجهلك بالفرق بين الاتباع على بصيرة ، والتقليد الأعمى (١) ، والمثال أمامك الآن أيضا ، فإذا أنا يئس للناس هذه السنة التي تُنكرها بالأحاديث الصحيحة التي أنت تضعفها ، ووافقت أئمة الحديث في تصحيحها ، أف يكونون مقلدين لي أم متبعين للسنة ؟

وليت شعري إذا كان هؤلاء من المقلدين عندك ؛ فماذا تسمي من يفتروا بشقشقتك ، ويفتنوا بكثرة كلامك ، ويمشي وراء سرايك ؟ - ولا بد من وجود أمثال هؤلاء المغترين من باب ( لكل ساقطة في الحي لاقطة ) ! وصدق الله : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ، ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

وختاما أقول :

إن تضعيف هذا الرجل لعشرات الأحاديث الصحيحة - والتي لا خلاف في صحتها لدى المحدثين - من أكبر الأدلة على أنه وضع لنفسه قواعد غير قواعدهم ، ولذلك تختلف أحكامه عن أحكامهم ، فالخلاف بيننا وبينه أصولي جذري ، ليس فرعيا كما قد يتوهم بعض طيبي القلوب ، ولذلك فلا يمكن التفاهم معه - لو افترضنا فيه الإخلاص - إلا بعد اتفاقه معنا على القواعد والأصول (٢) ، شأنه في ذلك شأن

( ١ ) انظر الفرق بين الاتباع والتقليد من كلام ابن عبد البر في « سلسلة الأحاديث الضعيفة »

. ( ١٨ / ٢ )

( ٢ ) وهي المعروفة في « علم المصطلح » .

كَلَّ الفرقى الضالَّة قديمًا وحديثًا - وهيئات هيئات - والله المُستعانُ ، ولا حولَ ولا  
قُوَّةَ إلا بالله .

١٥ - آخر الحديث ( ٤١٧ ) .

ثم تبيَّن لي أنه لا وجه لتضعيف المناوي لرواية البيهقي في « الشعب »  
ب ( عبدالله بن أبي مرزة ) المجهول ؛ لأنَّه قائم على وهم وقع له في اسم هذا  
التابعي ، فقد وقفتُ على إسناده في « الشعب » - وقد طبع أخيرًا - فإذا هو عنده  
( ٦ / ٤٨٩ / ٩٠١٠ ) من طريق منصور عن عبدالله بن مرزة عن عبدالله بن عمر  
مرفوعًا بلفظ حديث الترجمة دون قوله : « أنه يحبه » ، وزاد :

« فإنه يجد له مثل الذي عنده » .

وإسناده صحيح ، فإنَّ ( عبدالله بن مرزة ) هذا - هو الهمداني الحارفي - ثقة  
بلا خلاف ، ومن رجال الشيعين ، وهو غير عبدالله بن أبي مرزة المجهول ، ومن هذا  
الوجه أخرج ابن أبي الدنيا أيضًا في كتاب « الإخوان » ( ١٤١ / ٧٤ ) كما أملاه  
علي هاتفيًا أحد الإخوان ، جزاه الله خيرًا .

١٦ - آخر الحديث ( ٤١٩ ) :

ثم وجدت له شاهدًا عن عبدالله بن مسعود قال :

« ليأتين على الناس زمانٌ يأكلون فيه بالسنيهم .. » الحديث .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤ / ٢٥٢ / ٤٩٧٧ ) بإسناد صحيح ،  
وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنَّه من أمور الغيب التي لا تقال بالرأي ، وأخرج  
قبيله حديث الترجمة من طريق ( يعلى ) فقط .

١٧ - الحديث ( ٤٥٠ ) :

أولاً - يضاف إلى مصادر التخريج : وعلي بن الجعد في « مسنده »  
( ٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥ ) ، ومن طريقه أبو يعلى في « مسنده » ( ٦ / ١٤٣ )  
( رقم : ٣٤١٩ ) ، وعنه الخطيب ( ١١ / ٣٤١ ) ، والبرزنجي ( ٤ / ٢٣١ / ٣٦٠٠ -  
كشف الأستار ) عن مبارك بن فضالة به .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد البرزنجي » ( ٢ / ٢٣٠٩ ) :

« هذا إسناد حسن » |

كذا قال ؛ مع أن المبارك مدلس تدليس التسوية عنده ، كما كنت نقلته عنه  
هناك ، وسأذكر تحقيق القول فيه .

ولفظ رواية البرزنجي هذه : « اثنان » مكان « رجلان » ، وقد كنت نتهيت تحته أنني  
لم أجده في شيء من المصادر المذكورة هناك ، فهذه فائدة جديدة ، ولكن ليس لها  
قيمة تذكر ؛ لأنها شاذة مخالفة لرواية الثقات عن المبارك ، ولتابعيه أيضا كما يأتي ،  
نعم قيمتها بيان أن الغزالي لم يتدبّر ذلك اللفظ ، وإنما نقله .

ثانيا - كنت خرجت هناك متابعا قويا للمبارك بن فضالة ، وهو حماد بن  
سلمة ، وأجبت عن توهيم الخطيب إياه ، ثم وجدت له متابعا ثانيا ، فقال الطبراني في  
« المعجم الأوسط » ( ١ / ١٦٣ / ١ / ٣٠٤٥ ) : حدثنا إبراهيم قال : ثنا نصر قال :  
ثنا عبدالله بن الزبير اليمحمدي قال : ثنا ثابت البناني به ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا عبدالله بن الزبير » .

كذا قال ، وهو متعقب بما سبق .

وعبدالله بن الزبير اليمحمدي ، هكذا وقع منسوبا في « المعجم » ، وكذلك هو



في « مجمع البحرين » ( ٨ / ٢١٧ / ٤٩٩٦ ) ، ولم أجد من نسبته هذه النسبة ،  
فإنه مترجم في « تهذيب الكمال » وفروعه بغير هذه النسبة :

( عبدالله بن الزبير بن معبد الباهلي أبو الزبير ، ويقال : أبو معبد البصري ،  
روى عن ثابت البناني .. وعنه عمار بن طالوت وزيد بن الحريش ونصر بن علي  
الجهضمي . قال أبو حاتم : « لا يعرف » ) .  
وزاد الحافظ :

« قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الدارقطني : بصري  
صالح » .

وأقول : عزوه لـ « الثقات » وهم تبعه عليه المعلق على « مجمع البحرين » اشتبه  
عليه ( عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي والد أبي أحمد الزبيري ) ، ذكره ابن حبان  
في « ثقاته » ( ٨ / ٣٤٥ ) ، وهو من تساهلاته ، فقد ضعفه أبو نعيم ، وأبو زرعة ،  
وأبو حاتم في « الجرح والتعديل » ، وهكذا هو في « لسان الميزان » ، وهو متأخر عن  
الباهلي : هذا روى عن ثابت - كما ترى - فهو تابع تابعي ، والأسدي ذكره ابن  
حبان في الطبقة الرابعة ، أي : في تبع أتباع التابعين .

والباهلي لم يضعفه أحد ، بل قال فيه الدارقطني : « صالح » كما تقدم ، وقال  
الذهبي في « الكاشف » :  
« ليس بالحافظ » .

ففيه إشارة إلى أنه وسط ، ويؤيده قوله في « المغني » :  
« حسن الحديث » .

وأما الحافظ فقال :

« مقبول » .

وسائر رجال الإسناد ثقافت من رجال « التهذيب » غير شيخ الطبراني ( إبراهيم ) - وهو ابن هاشم البغوي - وهو ثقة ، فالمتابعة لا بأس بها ، والإسناد حسن ، والله أعلم .

ثالثاً - كنت نقلت هناك قول الحافظ في ( المبارك ) : إنه يدلّس ويسوي ، وأشرت إليه آنفاً ، فالذي أريد تحقيقه الآن إنما هو أن قوله فيه : « ويسوي » خطأ - لعله سبق قلم - والصواب الاقتصاد على قوله فيه : « يدلّس » وذلك لأمرين : الأول - أن هذا هو الذي اتفق عليه الحفاظ الذين رموه بالتدليس ، مثل يحيى ابن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود ، وأبي زرعة وغيرهم ، وكلهم قالوا : « إذا قال : « حدثنا » فهو ثبت ، أو ثقة » .

وقال يحيى ، وعبدالرحمن بن مهدي - واللفظ له - :

« لم نكتب ل ( المبارك ) شيئاً ؛ إلا شيئاً يقول فيه : سمعت الحسن » .

وقد ذكرت بعض أقوالهم هناك ، وهذا التدليس هو الذي يسميه الحافظ في « طبقات المدلسين » بتدليس الإسناد ، وهو المراد عندهم عند الإطلاق ، وهو أن يسقط منه شيخه .

وأما تدليس التسوية فهو أن يصنع ذلك لشيخه - كما في « الطبقات » - مُشَقَّطاً شيخ شيخه ، وقد اشتهر بهذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم تلميذ الإمام الأوزاعي ، فكان يسقط من إسناده شيخ الأوزاعي ، وقد يغفل عن هذا النوع من التدليس بعض المعاصرين فيمضون حديثه إذا صرح بالتحديث عن شيخه ! وضربت عليه مثلاً في الاستدراك المتقدم برقم ( ١٠ ) ، فراجع ، وتبتهت على تدليس الوليد

هذا في أكثر من حديث تقدّم ( ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٣٠٢ ) .

والمقصود أنّ هذا النوع من التدليس لم أر أحدًا من المتقدمين رمى به  
( المبارك ) .

وأما قول الإمام أحمد فيه :

« يقول في غير حديث عن الحسن : حدثنا عمران بن حصين » .  
وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك كما في « الميزان » ، قال الحافظ في  
« التهذيب » :

« يعني أنّه يصرّح بسماع الحسن من هؤلاء ( يعني عمران وغيره ) ، وأصحاب  
الحسن يذكرونه بالنعنة » .

هذا كلّ ما جاء في ترجمة ( المبارك ) مما يمكن أن يكون مستند الحافظ في رميّه  
إياه بتدليس التسوية ، وهو - كما ترى - لا صلة له به مطلقًا ، بل هو نقيضه تمامًا ؛  
فإنّ الحسن - وهو البصريّ - معروف بالتدليس ، فإذا عنعن عن عمران أو غيره ،  
احتمل أن يكون بينهما راوٍ أسقطه الحسن ، فإذا صرّح ( المبارك ) بتحديث الحسن  
فيكون قد أوصله ، فهذا نقيض تدليس التسوية تمامًا كما هو ظاهر جلّي .

وغاية ما يستفاد من قول أحمد هذا رمي ( المبارك ) بالخطأ في تصريحه  
بالتحديث بين الحسن وعمران مخالفًا في ذلك الثقات ، وإنّ مما لا شك فيه أنّ  
( المبارك ) في حفظه ضعف ، ولذلك نزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة  
الحسن ، بشرط التصريح بالتحديث طبعًا ؛ ولذلك قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » :  
« لم يبلغ حديثه درجة الصحة » .

وقال في « سير أعلام النبلاء » ( ٧ / ٢٨٤ ) :

« قلت : هو حسنُ الحديث ، ولم يذكره ابن حبان في « الضعفاء » ، وكان من أوعية العلم » .

والخلاصة : أن الحافظ وَهَمَ في وصف ( المبارك ) بتدليس التسوية ، وأن الرجل إذا صرَّح بالتحديث عن شيخه فهو حسنُ الحديث ، والله أعلم .  
١٨ - آخر الحديث ( ٤٨٩ ) .

وتابع بقية مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال : أخبرني القاسم به .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٧٠ ) .

وهذا إسنادٌ جيدٌ في المتابعات ، مسلم بن خالد - وهو الزنجي - قال الذهبي في « المغني » :

« صدوق بهم .. » .

وقال الحافظ :

« صدوق كثير الأوهام » .

وعبدالرحمن بن أبي بكر ، أظنه عبدالرحمن بن القاسم ، نسبة الزنجي إلى جدّه أبي بكر الصديق .

ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى من رواية عمرة عن عائشة مثل حديث الترجمة .

أخرجه البراز ( ٢ / ٢٣٤ / ١٥٩٢ ) بسندٍ جيد ، وقال الهيثمي ( ٥ / ٢١٠ ) :

« .. رجاله رجالٌ صحيح » .

# الفهارس

الفصول والفوائد

الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف الهجائية

الأحاديث الصحيحة مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية

الأحاديث الضعيفة

الآثار

غريب الحديث

الرواة المترجم لهم



## فهرس الفصول والفوائد

### الصفحة الموضوع

- ١ مقدمة الطبعة الجديدة ، ومزيتها على سابقتها وفوائدها .
- ٢ المراد على بعض من « تزوّب قبل أن يتحصروم » ومنهم المدعو رمضان محمود عيسى - ويبدو أنه من السودان ، انتقد من هذا المجلد اثني عشر حديثًا ، ووضع له عنوانًا ضخمًا - والإشارة إلى طريقته ، وذكر نماذج مختصرة من جهله ومخالفته للعلماء ، وذكر مثال واحد من تلك الأحاديث ، نقده وضعف أفراد طريقه دون أن ينظر إلى ما يعطيه مجموعها من قوة ، وانظر الحديث ( ٤٨٥ ) .
- ٤ بيان أن السبب الذي يحمل بعض الجهلة على الرّد على الألباني ، إنما هو الخسد ، والخلاف المذهبي ، وحب الظهور ، ومنهم المعروف بـ ( السقاف ) وبيان عدايته للسنّة ، وطعنه في الأئمة ، وكذبه على ابن خزيمة والبيهقي .
- ٦ خرافة قول أهل الكلام الذين يتبعهم السقاف « .. وعلم الخلف أعلم وأحكم » ! وبيان كفر هذه الكلمة ، وقولهم : « القرآن مخلوق » اتباعًا للخوارج والمعتزلة .
- ٧ توبة بعض علماء الكلام ، ونهيبهم عنه ، ورجوعهم إلى مذهب السلف ، كالإمام الخويني وابنه ، وبعض كلماته في ذلك .
- ٨ إنكار السقاف لصفة علو اللو القطعية الثبوت والدلالة ، وتصريح بعضهم بما يلزم منه جحد الذات الإلهية ، كقول السقاف فيه تعالى : « ليس داخل العالم ولا خارجه » !
- ٩ قول ابن تيمية رحمه الله : المشبه بعيد صنما ، والمعطل بعيد عدما . وقول أحد العقلاء في أمثاله من المعطلة : هؤلاء قوم أضاعوا ربهم !
- ١٠ تدليس السقاف على القراء ، وتلاعبه بالألفاظ موهما إياهم بأنّ اللة منزلة عن كونه في

المكان المخلوق ، وهو بنفي وجوده خارج المكان أيضًا كما تقدّم آنفًا ! وإنكاره - تبعًا  
لعلماء الكلام - الأحاديث الصحيحة المخالفة لأهوائهم ؛ كحديث الجارية الذي صححه  
أكثر من عشرة من المحدثين والفقهاء ، فخالفهم السقاف جميعًا ، وطعن في فضيلة الشيخ  
ابن باز وقال : إنه لا يعرف التوحيد 11

١٢ تضعيفه أيضًا لحديث الرؤيا ، واقتراؤه على بعض الأئمة ، كما ضعف أحاديث أخرى  
صحيحة في الصفات ، وطعنه على المتصرين لها ، ووصفه للمؤلف بـ ( المجسم )  
و ( المتناقض ) 11 . وتخرج حديث « الرويضة » .

١٣ كلمة موجزة حول كتابه « تناقضات الألباني » ، ويأن كذبه فيه على المؤلف من واقع  
كفيه ، وتراجيعه عن الخطأ حين يتبيته .

١٤ سؤال المؤلف إياه عن الفرق بين اتهاميه إياه ، وبين ما لو اتهمته منهم بأنه دسيس بين  
المسلمين لإفساد عقائدهم .. فما هو جوابك ؟ ولفت النظر إلى الشريط الموجه إليه من  
الأخ ناصر العمر بعنوان ﴿ موتوا يغيطكم ﴾ .

١٥ بيان أنه ليس له ( تناقضاته ) قيمة علمية ؛ لأن الألباني بشرٌ بخطئ كما يخطئ البشر ،  
ولا يفيد القراء شيئاً بيان تناقضه إن وجد ، وإنما الفائدة في بيان الصواب منه ، وهذا ما  
لم يفعله ، ولو حاول ذلك لانكشف جهله ، وإنما التناقض في مسخه 1 فالحديث الأول  
- الذي زعم التناقض فيه - كنت ضعفته تبعًا لجمع من الحفاظ ، ثم وقفت على طريق  
أخرى له فصححته ، فأين التناقض 19

١٦ الحديث الثاني قوته من طريق بلفظ مختصر جدًا ، وضعفته قديمًا من طريق أخرى واهية  
بلفظ مطول (1) ، أتناقض هذا 19

( ١ ) بهذه المناسبة أقول : أهدى إلي أخ لنا في الغيب - جزاه الله خيرًا - طبعة جديدة له تفسير  
الإمام البغوي ، بتحقيق وتخريج ثلاثة من الإخوة لم أعرفهم ، فأزّل حديث فيه هذا الحديث الواهي ، فلفت  
نظري في تخريجهم إياه أنهم لم يعروه إلى كتاب « شرح السنة » للإمام البغوي ( ١ / ٢٨٦ ) ( رقم :  
١٣٤ ) ، وقد ضعفه ، مع أنهم ذكروا في المقدمة ( ص ١٢ ) أنهم يعرون إليه الحديث الذي في « التفسير » ،  
وبشرون إلى موضعه منه 1 وأنهم لم يخرجوا تلك الطريق الصحيحة المختصرة ، الأمر الذي شخصني على  
الاستمرار في مشروع تخريج « التفسير » الذي بدأت به منذ عدة أشهر ، بإشارة من بعض الإخوة جزاهم الله  
خيرًا .



والحديث الثالث عزوته فيما يأتي لأبي داود بلفظ مطوّل ، وأشرت إلى كونه في البخاري مختصراً ، فزعم الجائر الجاني أنه برئته وبحروفه في البخاري ! وكذب !  
الإشارة إلى شخص آخر ممن ( تزوّب ) لكن بأسلوب لبي يختلف عن أسلوب السقاف وتهجمه واقتراءاته ، ولكنه - مع الأسف - يلتقي معه في تضعيف الأحاديث الصحيحة عند العلماء مخالفاً لقواعدهم العلمية .

١٧  
١٨  
ثلاثة أحاديث - على الأقل - من هذا المجلد ضُعفها المذكور مخالفاً في ذلك لأكثر من عشرة من الحفاظ صرحوا بتقويتها ، بناءً على القواعد العلمية المعروفة ، والتي منها تقوية الحديث بكثرة الطرق وغيرها ؛ فالحديث الأزل خالف فيه القاعدة المذكورة ونحوها من عشرة من الحفاظ الذين صرحوا بتقويته ، منهم النووي والترمذي والعسقلاني وغيرهم ، ولم يتعرض للجواب عنها ! وهناك أحاديث أخرى صحيحة ضُعفها ، سيأتي التنبية عليها، كالأحاديث ( ١١ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ) .

١٩  
شيء من ترجمة ( ليث بن أبي سليم ) ، وأن ضَعْفَه ليس بشديد ؛ فيستشهد به ، خلافاً لما فعله الموتأ إليه ، والرد عليه .

٢٠  
من عجبهِ وغروره تقويه - في تضعيفه للأحاديث - بالشيخ شعيب ، وموافقته إياه ، والنظر فيما يدعيه ؛ لأنني وجدت ما يخالف ما نُسب إليه من الموافقة !

٢١  
والحديث الثاني ضَعْفَه بنفس الطريقة المتقدمة ، غير مبالٍ أيضاً بالقاعدة العلمية ، ولا بتحسين الترمذي والبغوي والعسقلاني ، ولا باحتجاج ابن تيمية به ، وتصحيح العلامة الفارسي إياه ، ثم اعتدى على كتاب « رياض الصالحين » ، فطبعه دون هذا الحديث والذي قبله والآتي بعده وغيرها كثير ، واستعمل القياس ( كذا ) في تضعيفه إياه على تضعيف العلماء الحديث الطير !! وليس موافقة الشيخ شعيب إياه ، وهو قد حسنه !!

٢٢  
وفي الحديث الثالث جاء بجهل - أو تجاهل - جديد ، فقد ضَعَفَ إحدى طرقه ( صالِح مولى التوأمة ) ، مع أن العلماء يصححون حديثه قبل الاختلاط - وهذا منه - وتجاهل الطريق الصحيح الخالي منه ، وتصحيح الترمذي وابن حبان والمحافظة

- ٢٥ ومن طريقته العربية في التضعيف تقليده غيره في التخريج ، فهو لا يبحث ولا يخرج - إلا نادراً - وإنما يضع بين يديه تخريج الألباني مثلاً ، والطرق التي جمعها ، ثم ينتقد بأسلوبه الشخصي المخالف ما أمكن انتقاده منها ، وإلا تجاهله !! وبيان أثر أسلوبه هذا في القمود عن التحقيق ، فإن للحديث طرقاً وشواهد أخرى لم يتعرض لذكرها ؛ لأنها لم تكن بين يديه ١
- ٢٦ كلمة جيدة لأحد الكتاب شجبت فيها اعتداء حسان على « رياض الصالحين » .
- ٢٧ تناوّه على شيخه شعيب ؛ لموافقته إياه في تضعيف الأحاديث الصحيحة ١ ورجاؤه أن يوافقه الألباني أيضاً ، وجوابنا عليه ، وبيان أن هناك شبهة قوياً بين غروره وغرور ذلك السقاف ، والاستملاء على أهل العلم . والله المستعان .
- ٢٨ مقدمة الطبعة الأولى وخطبة الحاجة .
- ٢٩ انتشار هذه الخطبة اليوم في كثير من الأقطار .
- ٣١ المستقبل للإسلام : تحته ستة أحاديث .
- ٣٣ كتابة الحديث في عهده عليه السلام ، وتبشيره عليه السلام بفتح ( روما ) .
- ٣٤ خلافة النبوة بعد الملك الجبيري .
- ٣٦ حديث : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه .. » ، وكيف ينبغي أن يفهم .
- ٣٧ حض الإسلام على استثمار الأرض وزرعها : تحته ثلاثة أحاديث وبعض الآثار .
- ٤٠ التكاليف على الدنيا بورث الذل : تحته أربعة أحاديث والتوفيق بينها وبين التي قبلها .
- ٤٢ بيع العينة والحديث في تحريمها ، والرد على من ضمه من المنتظمين المعاصرين ، وقد صححه جمع من الحفاظ .
- ٤٧ معنى آية ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وسبب نزولها .
- ٤٨ من أدبه عليه السلام عند التوديع .
- ٥١ المصافحة باليد الواحدة ، وحكمها عند المفارقة وعقب الصلاة : تحته ثلاثة أحاديث .
- ٥٣ من صبر الأنبياء على الابتلاء : تحته قصة ابتلاء أيوب عليه السلام .

- ٥٥ ماذا يقول إذا مر بقبر كافر .
- ٥٧ فائدة هامة أغفلتها كتب الفقه ، وهي تشير قبر الكافر بالنار .
- ٥٨ من الرفق بالحيوان : تحته عشرة أحاديث .
- ٦٧ آثار في الرفق بالحيوان .
- ٧٠ سنة متروكة يجب إحيائها .
- ٧٢ وجوب نسوية الصفوف وكيفية النسوية ، والرد على من يهون من شأنها .
- ٧٤ رؤيته ﷺ عن وراءه في الصلاة .
- ٧٤ فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن . شروع الإمام في التكبير عند الإقامة بدعة .
- ٧٥ ترجيح أن حديث « يبصر أحدكم القذاة .. » موقوف إن لم يوجد لمن رفعه متابع .
- ٧٥ تخريج حديث « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا .. » من طرق عن جمع من الصحابة يقوي بعضها بعضاً ومن طريق مرسل صحيح .
- ٨١ طرق حديث « الأذنان من الرأس » وتحقيق صحته ، بما لا تراه في غيره .
- ٩١ مسح الأذنين فرض ، يكفي ماء الرأس في المسح .
- ٩٣ عالم يعرفه الطب الحديث : تحته ثلاثة أحاديث ، منها حديث تغطية الإناء .
- ٩٤ طرق حديث غمس الذباب في الإناء .
- ٩٦ الطب الحديث وحديث الذباب ، والرد على ما أورده « مجلة العربي » حوله .
- ١٠١ من تربية الأطفال : تحته حديث « إذا كان جنح الليل ... »
- ١٠٢ من فضل الأذان : تحته حديثان .
- ١٠٤ انصراف العلماء عنه .
- ١٠٥ توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها ، وحديث عائشة في ذلك وألفاظه ، وإعادة عبد الله بن الزبير بناءها على أساس إبراهيم عليه السلام ، وما فعله عبد الملك بن مروان بعده .
- ١٠٩ حديث « خياركم من أطعم الطعام » ، وفيه : الكنية لمن لا ولد له .
- ١١٠ بعض فوائده .

- ١١٢ حديث « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .
- ١١٢ القدر وحديث القبضتين حق : تحته خمسة أحاديث .
- ١١٥ الرد على من أعله بالاضطراب ، ومن توهم فيه الجبر .
- ١١٧ لا خير في العرب ولا في العجم إلا بالإسلام .
- ١١٨ حديث « لا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً له » .
- ١١٩ حديث حسنات المؤمن والكافر ، وأن الكافر لا تنفعه حسناته في الآخرة حاشا أبا طالب .
- ١٢٠ تخفيف العذاب عن أبي طالب إنما هو من أجله ﷺ .
- ١٢١ أحاديث أكل الفناء والبطيخ بالرطب .
- ١٢٩ من أدب النوم والسفر : تحته ثلاثة أحاديث .
- ١٣٢ تحريم سفر المسنم وحده ، ومخالفة الصوفية .
- ١٣٣ قصة بيعة العقبة .
- ١٣٤ من فضل التسبيح .
- ١٣٦ ذنب الاعتداء على الجار مضاعف .
- ١٣٧ لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بالسجدة الأولى .
- ١٣٨ الرد على من خالف الحديث ومن استشكله مخالفته لمذهبه ! وتوضيح دلالة على عدم مشروعية قضاء الصلوات .
- ١٤٣ حديث « قوموا إلى سيدكم » ، وسبب وروده ، وبعض فوائده ، والتنبيه على خطأ مشهور في روايته .
- ١٤٧ وجوب التفكير في خلق السموات والأرض .
- ١٤٨ الرد على من استدل بالحديث على مشروعية قيام الليل كله ، والإشارة إلى تساهل الشيخ عبد الحكي اللكنوي .
- ١٤٨ مثل الناهي عن السكر والساكت عليه ، وتفسير بعض الكلمات من غريبه .
- ١٥١ من ملاطفته ﷺ للأطفال .

- ١٥٢ من أدب الطعام : فيه التسمية في أوله ، والدعاء في آخره ، وبيان أن التسمية هنا مختصرة لا يجوز الزيادة عليها ، مثل الصلاة عليه ﷺ بعد الحمد من العاطس .
- ١٥٣ من مكارم الأخلاق : تحته حديثان .
- ١٥٥ حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ... من الخير » ، والتنبيه على صحة زيادة « من الخير » وأهميتها .
- ١٥٦ وجوب ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس : تحته سبعة أحاديث .
- ١٦٣ كفارة المجلس .
- ١٦٤ معاوية كاتب وحيه ﷺ : تحته حديثان فيما اشترط ﷺ على ربه ، ووجه ما قاله ﷺ في معاوية ، والرد على الشيعة .
- ١٦٧ كلمة حول تعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً دون إفراط أو تفريط .
- ١٦٨ فضل المفطر على الصائم في السفر ، وجواز فطر المسافر بعد الفجر قبل خروجه .
- ١٧٠ فضل إنظار المسر : تحته حديث صحيح ضيقه العايش « رياض الصالحين » .
- ١٧١ تدارسوا القرآن قبل رفعه .
- ١٧٣ مناقشة حول الاجتهاد والتقليد بين المؤلف وأحد المفتين الألبان .
- ١٧٥ حكم تارك الصلاة ، والاستدلال ببعض الآثار أنه غير كافر ، وبيان أنه مذهب الجمهور ، والراجح عند المناجاة ١
- ١٧٧ تحقيق أن تارك الصلاة إذا تحوّر بين القتل أو التوبة فقتل ؛ فإنه يموت كافراً .
- ١٧٨ خصال توجب الجنة : تحته حديث فيه بشارة أبي بكر بالجنة .
- ١٧٩ أحاديث التنبؤ باستحلال الخمر والمعازف وفقهها .
- ١٨٦ حديث البخاري في تحريم المعازف ( آلات الطرب ) ، وبيان صحته ، والرد على ابن حزم في إعلاله ، ورد العلة بما لم يقف هو عليه .
- ١٨٧ ابن حزم ومنزله في الحديث ، وموقفه من آيات وأحاديث الصفات .
- ١٨٨ الرد على من يفرق بين خمر العنب وخمر غير العنب في التحريم .
- ١٩١ تحريم آلات الطرب على اختلاف أنواعها ، والرد على من يُحلّلها .

- ١٩٣ مسخ اليهود مسخ حقيقي ، والرد على من زعم أنه مجازي .
- ١٩٤ ثباته ﷺ في الدعوة .
- ١٩٥ « يا عائشة ارفعي عنا حصيرك » بيان صحته ، ونظماً الهشيمي في تخريجه .
- ١٩٦ كراهة الحلف بالأمانة .
- ١٩٧ استحباب النظر إلى المرأة قبل خطبتها : تحت خمسة أحاديث .
- ٢٠٤ جواز النظر إلى المخطوبة بغير علمها وإلى أكثر من وجهها .
- ٢٠٥ قصة كشف عمر عن ساق أم كلثوم بنت علي ، وبيان أن فيها انقطاعاً .
- ٢٠٧ توجيه جواز النظر المذكور ، وبيان أنه قول لأحمد ، والرد على من نفاه ، وعلى من أبطله من المشايخ المعاصرين .
- ٢٠٩ من الأذكار بعد الفريضة : تحت ثلاثة أحاديث .
- ٢١٠ فضل التسيح دبر كل صلاة وعدده .
- ٢١١ حديث صريح في أن التسيحات والتحميدات والتكبيرات تكون بعد الصلوات المفروضة مباشرة ، لا بعد صلاة السنة .
- ٢١١ حديث في خير الأصحاب والحيران .
- ٢١٢ فضيلة الاستغفار والذكر .
- ٢١٣ زيادة في حديث صحيح فيها إثبات المكان لله تعالى ، وبيان علتها .
- ٢١٤ قول المحدث في الحديث : « رجاله رجال الصحيح » ، ونحوه ؛ لا يعني صحة الحديث كما يظن بعض الدكاترة .
- ٢١٤ حديث فيه إقراء إبراهيم عليه السلام أمة محمد ﷺ السلام ، وفضل الذكر بصحة شواهد
- ٢١٦ المعاصي هي سبب القحط والجور وغيرها من المصائب : تحت حديث ثبت بمجموع طرقه ، والواقع يؤكدده .
- ٢١٩ حديث « ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل ... » وتقويته ، وذكر شواهد وطرقه .
- ٢٢١ تأكيد سنينة صلاة الوتر ؛ وتحت حديث فيه الأمر بصلاة الوتر بإسناد صحيح مع الإشارة

- إلى طرق أخرى واهية . وقد ذكره مخرجوه « تحفة الفقهاء » من طريقين إحداهما دون هذه الطريق الصحيحة ١
- ٢٢٢ بيان أن الأمر في الحديث المذكور ليس للوجوب ، والدليل على ذلك ، والرد على الحنفية في تفريقهم بين الفرض والواجب .
- ٢٢٣ من عظمة العرش والكرسي : تحته حديث أبي ، وتقويته بطرقه ، وتراجع المؤلف عن خطأ له في أحد رواته .
- ٢٢٦ لا يصح في صفة الكرسي غير الحديث المذكور ، والتنبيه على بعضها وعلى كذب السقاف على الحافظ وغيره .
- ٢٢٧ ما في الدنيا من أنهار الجنة : تحته ثلاثة أحاديث .
- ٢٢٩ ذكر المراد من كون الأنهار المذكورة من الجنة
- ٢٢٩ فضيلة التهليل عشراً عقب الصبح والمغرب : تحته حديثان .
- ٢٣٢ ثبوت زيادة « يحيى ويميت » في هذا التهليل من بعض الطرق .
- ٢٣٢ تخير الأعمال .
- ٢٣٣ جواب « من خلق الله ؟ » : تحته ثلاثة أحاديث .
- ٢٣٦ فقه الحديث .
- ٢٣٧ من آداب الرؤيا . : تحته ثلاثة أحاديث .
- ٢٤٠ حديث فيه قوله ﷺ لأبي بكر : « أخطأت » . أفلا يجوز أن يقول الباحث في إمام من أئمة المسلمين : « أخطأ » ؟ ١٩
- ٢٤٠ غريب الحديث .
- ٢٤١ من عجائب أشراف الساعة ، وفيه قصة الذئب الذي تكلم في عهده ﷺ .
- ٢٤٢ عدد من يرد حوضه ﷺ .
- ٢٤٢ الشمس والقمر في النار يوم القيامة .
- ٢٤٤ معنى الحديث الوارد في ذلك .
- ٢٤٥ من فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . وفيه أحاديث في أن طلحة ممن قضى

نحيه .

- ٢٤٩ فضل التوحيد والاستغفار . فيه حديثان في مغفرة الله لمن لقيه لا يشرك بالله شيئاً .
- ٢٥١ حديث في فضل الكفاف والقناعة ، رواه مسلم ، وأنكر وجوده عنده المناوي وغيره !
- ٢٥٣ حديث آخر فيه ، عزاه السيوطي لمسلم وغيره بزيادة لا توجد عندهم !
- ٢٥٤ فائدة الحديث .
- ٢٥٤ مسابقتة ﷺ لأهله .
- ٢٥٥ التكني ممن ليس له ولد .
- ٢٥٧ التنبيه على أن التكني أدب إسلامي لا نظير له عند الأمم ، والحض على ترك ما تسرب إلينا من الأعاجم مثل: ( البيك ) و ( الأفندي ) ونحوها .
- ٢٥٧ أول مخلوق . فيه « أول شيء خلقه الله القلم ... » .
- ٢٥٧ من فوائد الحديث ، الرد على من يقول بأن النور المحمدي هو أول مخلوق ، وعلى من يقول بحوادث لا أول لها .
- ٢٥٩ وصية نوح عليه السلام .
- ٢٦٠ غريب الحديث وفوائده .
- ٢٦١ بيان أن الأرضين سبع كالسموات .
- ٢٦١ حديث البطاقة .
- ٢٦٣ بيان أن للميزان يوم القيامة كفتين مشاهدتين ، وأن الأعمال توزن وإن كانت أعراضاً .
- ٢٦٣ من الآداب الواجبة مع الله ، تحته أربعة أحاديث ، أحدها في النهي عن الحلف بالكعبة والأمر بالقول : « ورب الكعبة » .
- ٢٦٥ حديثان في النهي عن قول : « ما شاء الله وشاء فلان » .
- ٢٦٦ فقه الأحاديث ، والتنبيه على أن قول بعضهم : « مالي غير الله وأنت » « توكلنا على الله وعليك » ونحو ذلك من شرك الألفاظ .
- ٢٦٧ دعاؤه ﷺ لأنس : تحته حديثان .
- ٢٦٩ من فوائد الحديث وفقهه .



- ٢٧٠ من السنة وقوف الواحد عن يمين الإمام في الصلاة محاذياً له لا يتأخر عنه .
- ٢٧١ لا زكاة على غير المؤمن .
- ٢٧١ فقه الحديث ، وانحراف بعض المتفهمة اليوم عن سبيل المؤمنين بإنكارهم ما ثبت في الكتاب والسنة ، وإثباتهم ما يخالفهما ، وكانوا من قبل هم ينكرونه !
- ٢٧٣ من أشد الناس بلاءً ؟ وتحته حديثان في أن الأنبياء هم الأشد بلاءً .
- ٢٧٦ أحاديث في أن الثواب على قدر البلاء مع الصبر عليه .
- ٢٧٨ من حقوق الجار .
- ٢٨١ من عجائب خلق الله تعالى : الديك الذي مرقت رجلاه الأرض .
- ٢٨٢ محمد بن العباس بن الأخرم شيخ للطبراني لم يعرفه الهيثمي ، وهو معروف ثقة !
- ٢٨٢ حديث أن ملكاً بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة .
- ٢٨٤ متى يوث المولود .
- ٢٨٥ تحقيق معنى الاستهلال في الحديث ، والرد على الصنعاني .
- ٢٨٦ فضل الدعاء والبر .
- ٢٨٦ حديث « لا يرد القضاء إلا الدعاء ... » ، وتحقيق أنه حسن ، وبيان معناه .
- ٢٨٨ عمرو بن العاص مؤمن ، وشهادة النبي ﷺ له بذلك .
- ٢٨٩ الرد على بعض المعاصرين الذين يطعنون في عمرو رضي الله عنه .
- ٢٩١ عاقبة من لم يؤمن به ﷺ .
- ٢٩٢ الجاهليون ليسوا من أهل الفترة : تحته حديثان .
- ٢٩٥ غريب الحديث . من فوائد الحديث .
- ٢٩٥ عذاب القبر أحاديثه متواترة خلافاً لبعض الأحزاب الإسلامية .
- ٢٩٦ النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس ، ويرى ما لا يرون ، والدليل عليه .
- ٢٩٧ قول النووي أن أهل الفترة في النار لأن الدعوة بلغتهم .
- ٢٩٨ النهي عن التقبيل عند اللقاء ، تحته حديث أنس ، وتحقيق أنه حسن لغيره ، وذكر متابعات كثيرة للراوي عنه لا تجدها في كتاب ، والرد على بعض المعاصرين .

- ٣٠٨ بيان أن الأحاديث التي فيها أنه ﷺ قبل بعض أصحابه معلولة لا تقوم بها حجة .
- ٣٠٩ ثبت تعانق الصحابة إذا قدموا من سفر .
- ٣٠٢ رأي المؤلف في تقبيل يد العالم ، وشروط جوازه .
- ٣٠٢ حديث أمره ﷺ لعلي يدفن أبيه أي طالب ، ووصف علي لأبيه بـ ( الشيخ الضال ) ا
- ٣٠٣ من فوائد الحديث .
- ٣٠٤ حديث مفسر لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ .
- ٣٠٦ بيان السر في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم .
- ٣٠٦ السفر الذي يجيز القصر : تحته حديث فيه أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في مسافة تبلغ نحو ( ٢٤ ) كيلو متراً ، وأن راويه أنس بن مالك أثنى به .
- ٣٠٨ آثار عن الصحابة في القصر في أقل من المسافة المذكورة .
- ٣١٠ كلام ابن تيمية وابن القيم في أن مسافة السفر للقصر والفطر غير محدودة في الكتاب والسنة وأن المرجع فيها هو العرف .
- ٣١١ بيان متى يبدأ المسافر في القصر .
- ٣١١ جمع التقديم : تحته حديث معاذ ، وذكر من صححه من العلماء .
- ٣١٤ فقه الحديث ، وبيان بطلان الجمع الصوري ، وجواز الجمع وهو نازل خلافاً لابن القيم .
- ٣١٤ الجمع على ثلاثة أنواع ، وذكر الفرق بين القصر والجمع في السفر في كلام لابن تيمية فراجع .
- ٣١٥ توحيد الموازين .
- ٣١٦ وجوب توحيد الموازين على موازين مكة ، والمكاييل على مكاييل المدينة ؛ وليس على موازين الكفار ومكاييلهم .
- ٣١٧ وجوب إحسان صحبة الزوجة : تحته حديث موافقه ﷺ على خطبة علي لفاطمة بشرط أن يحسن صحبتها ، وتحقيق صحة إسناده ، والجواب عما أعل به ، وبيان شطط العقيلي وابن الجوزي في تضعيف راويه التابعي ، وقد وثقه جمع .
- ٣٢١ من هو الرحيم ؟ الذي يرحم الناس كافة .

- ٣٢٢ التحذير من ترك كلمة الحق ، وتحقيق ثبوت الحديث الوارد في ذلك من طريق ابن جدعان لمتابعة جماعة له عليه ، وتسميتهم : وتخريج أحاديثهم بما لا تجده في محل آخر .
- ٣٢٥ تقصير السيوطي في تخريجه الحديث .
- ٣٢٥ الخطبة الجذماء : تحته « كل خطبة ليس فيها تشهد ... » وبيان صحته وعدم تفرد عبد الواحد بن زياد به مع كونه ثقة في نفسه .
- ٣٢٦ فائدة في المراد بـ « التشهد » هنا .
- ٣٢٧ تقصير السيوطي أيضاً في ترك عزوه الحديث للترمذي وأحمد .
- ٣٢٨ من أدب المجالسة والمباحة . وفيه حديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » ! ثم تبين من زيادة سقطت من « المسند » أن الحديث ليس له علاقة بالأدب المذكور .
- ٣٢٩ حديث التكبير يوم الفطر حتى يأتي المصلّي وتُقبض الصلاة .
- ٣٣١ بيان أنه لا يشرع التكبير جماعة بصوت واحد .
- ٣٣١ تمنى الكافر الفداء من النار . شرح الحديث الوارد فيه .
- ٣٣٣ بيان أن الإرادة في الشرع لها إطلاقان : فتارة يراد بها ما يعم الخير والشر ، وتارة يراد بها ما يرادف الرضى ، والأولى هي التي تسمى بالإرادة الكونية .
- ٣٣٤ الزوجة المؤذية ودعاء الحور العين : تحته حديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، وبيان أنها صحيحة عند الأئمة ، وذكر من صرح بتقوية حديثه هذا من الحفاظ ، ومع ذلك ضعفه ماسخ « رياض الصالحين » !
- ٣٣٦ الصحة خير من الغنى .
- ٣٣٧ الشرب قائماً . فيه أحاديث صحيحة في النهي عنه ، وفي أحدها زيادة في « صحيح مسلم » لا يصح إسنادها ! فيه راوٍ خرج له مسلم وضعفه جماعة منهم الحفاظ ، وراوٍ آخر وثقه ابن معين وأبو حاتم ولم يعرفه الذهبي !
- ٣٤٠ ترجيح تحريم الشرب قائماً إلا لعذر ؛ وعليه تحمل أحاديث الإباحة .
- ٣٤١ تعليم المرأة الكتابة : تحته حديث الأمر بتعليم رقية النملة .

- ٣٤٤ غريب الحديث ، وتفسير الشوكاني « رقية النملة » بأنها « كلام يقال للعروس ... وهو لا يضر ولا ينفع » ، ويان بطلان تفسيره بذلك منافاته أمره ﷺ .
- ٣٤٥ من فوائد الحديث .
- ٣٤٦ الرد على الشوكاني وغيره ممن تأول حديث « لا تعلموهن الكتابة » ، وهو حديث موضوع !
- ٣٤٧ تحقيق أن النساء والرجال سواء في مشروعية تعلم الكتابة .
- ٣٤٨ لا طاعة في معصية الله . فيه ثلاثة أحاديث بعضها في « الصحيحين » .
- ٣٥٢ ذكر ثلاث طوائف ضلوا عن الحديث : بعض المتصوفة ، والمقلدة ، والذين يطيعون ولاية الأمور في النظم المخالفة للشرع ، وقصة الشيخ الصوفي الذي أمر مريده بأن يذبح أباه ! وقصة المريد الصوفي الذي قتل له : لو أمرك شيخك بقتل والدك ؛ فهل تفعل ؟ فقال : إنني لم أصِلْ بعد إلى هذه المنزلة !!
- ٣٥٤ من آداب زيارة الإخوان . فيه حديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » واستدركه في « الصغير » ! ولكنه عزاه لمصدر نازل ، وأعله المتناوي ، ومصدرنا عال ، وإسناده صحيح ! وهو من فوائد هذه « السلسلة » .
- ٣٥٦ السلام عند الخروج من المجلس حق ، كالسلام عند الدخول .
- ٣٥٨ حديث في الأمر بإفشاء السلام ؛ ليس في « الصحيح » وإسناده صحيح .
- ٣٥٩ حديث ابن عمر في رده ﷺ السلام بالإشارة وهو يصلي .
- ٣٦١ ذكر مواطن يشرع السلام فيها خلافاً لظن بعض الناس ، مثل السلام على المصلي والمؤذن والقارئ .
- ٣٦١ حديث الأمر بالسلام بعد أن حالت بينهما شجرة أو جدار ، وتلاقيا ، وعمل الصحابة به وهم مع النبي ﷺ .
- ٣٦٤ تعلم لغة الأجناب وكتابتهم . وفيه تعلم زيد بن ثابت السريانية في سبعة عشر يوماً .
- ٣٦٦ وجوب نقض الشعر في غسل الحيض .
- ٣٦٧ رجوع المؤلف عن الجمع بين حديثين عندما ثبت أنه لا وجه لهذا الجمع .

- ٣٦٨ بيان شذوذ ذكر (الجنابة) في بعض طرق الحديث الأمر بنقص الشعر في غسل الخيض ، مع كونها في « صحيح مسلم » .
- ٣٦٩ خطر أذى الحمار . فيه حديث حكم الرسول على امرأة بالنار ؛ لأنها تؤذي جيرانها ، مع أنها صوامة قوامه ؛ وفيه أبو يحيى مولى جعدة ؛ يعرض له في « التهذيب » فلم يذكر توثيقه عن أحد ، مع أن ابن معين قد وثقه ثم الذهبي !
- ٣٧٠ أحاديث في صيامه ﷺ في السفر ، وفي بعضها التصريح بأنه صام رمضان ، وخطأ الصنعاني في نفيه ذلك !
- ٣٧٢ تحقيق شذوذ ذكر « رمضان » في حديث أبي الدرداء عند مسلم ، وبيان وهم للمقدسي في « عمدة الأحكام » ، وآخر للصنعاني في « العمدة » !
- ٣٧٥ حديث تخيره ﷺ في السفر بين الصوم والفطر ، وتحقيق أن قوله : « فلا جناح عليه » - إذا صام - لا يدل على أفضلية الفطر ، وشرح ذلك .
- ٣٧٥ حديث فيه ذكر الدواب التي ليس على المحرم جناح في قتلهن ، وحديث عائشة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وبيان أن ( الجناح ) فيه بمعنى غير معنى ( الجناح ) في الذي قبله .
- ٣٧٧ عودة إلى حديث الصوم في السفر : « فلا جناح عليه » ، وبيان المراد منه ، وتأكيده أن الحديث يفيد التخيير ، وتحقيق القول في المسألة .
- ٣٧٨ حديث « ... ومن صام فالصوم أفضل » شاذ لا يصح .
- ٣٧٨ حديث في أجر المعزي بمصيبة ( مكان الحديث السابق ) .
- ٣٧٩ من الأذكار بعد الفريضة . وفيه حديث صحيح ، فيه التهليل ثلاثاً بزيادات لا تجدها في كتب « الأذكار » ، وفيه رد على من يقول بعدم مشروعية الزيادة على « اللهم أنت السلام ... » بعد الغرض .
- ٣٨٠ من أدب الخلاء .
- ٣٨٢ من أدب الطعام ، والتسمية في أثنائه إذا نسيها في أوله .
- ٣٨٣ تحقيق صحة حديث دعاء الهم والحزن ، بعد التوقف عنه برهة من الزمن وسبب ذلك .

- ٣٨٤ أبو سلمة الجهني خفي حاله على الذهبي وغيره وهو ثقة من رجال مسلم ١١ وبيان ذلك بما لا تجده في كتاب آخر .
- ٣٨٥ ذكر الخلاف في سماع عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه ، وترجيح صحة سماعه منه .
- ٣٨٦ تبييه على خطأ فاحش وقع فيه طابع كتاب « مجمع الزوائد » ، وتبعه عليه العلامة أحمد محمد شاكر فنتج منه عزو الحديث المذكور إلى أصحاب السنن ؛ وليس عندهم ١١
- ٣٨٧ الصلاة قبل اصفرار الشمس . وفيه حديث عزيز في إباحة الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبيان من صححه من العلماء ، ومن عمل به من السلف ، والتوفيق بينه وبين الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً .
- ٣٩٠ طريق أخرى للحديث : والإشارة إلى شاهد له .
- ٣٩١ التنزه من البول ، وتحقيق صحة حديث عائشة في نفيها أنه عليه السلام كان يبول قائماً ، وبيان أن نفيها لا يعارض إتيان ذلك من الصحابة .
- ٣٩٣ حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام ، وتحقيق أنها لم تحبس لغيره .
- ٣٩٤ ترجمة أبي بكر بن عياش ، وأنه حسن الحديث .
- ٣٩٧ خطأ تسمية الحافظ للقرية في الحديث بـ ( أربحا ) ، والصواب ( بيت المقدس ) .
- ٣٩٨ غريب الحديث .
- ٣٩٩ من فوائد الحديث : تحته تخريج الأحاديث التي فيها ذكر حبس الشمس لغير يوشع ، وبيان عللها .
- ٤٠٢ حديث أبي هريرة في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، وتحقيق أنه صحيح ، والرد على الكوثري في غمزه إياه ، وذكر بعض أوامره .
- ٤٠٤ حديث معاوية في ذلك ، وفيه بيان الفرقة الناجية ، وذكر شاهدين لهذه الزيادة أحدهما عن أنس ، وله عنه سبع طرق مع تخريجها ، والرد على من ضعفها كالشوكاني وغيره .
- ٤١١ تصحيح العلامة المقبلي لهذه الزيادة ، وإرواده إشكالاً قوياً عليها ، ثم إجابته عليه بما لا يعرف لغيره في قوته ونصاعته بيانه .

- ٤١٤ حديث ابن عمرو « ودع عنك أمر العامة » ، وتخرىج ثلاث طرق له عنه .
- ٤١٦ حديث آخر في ذلك بسند صحيح عن أبي هريرة .
- ٤١٧ تغييره ﷺ للأسماء الفصحى ، وذكر عدة أحاديث في ذلك .
- ٤٢٠ ذكر أسماء غيرها ﷺ ، والأحاديث في ذلك ، وفيها التسمية بـ ( زينب ) و ( جويرية ) و ( جميلة ) و ( سهل ) و ( هشام ) و ( حسانة ) .
- ٤٢٧ فقه الأحاديث :
- ٤٢٧ حديث « إنما المدينة كالكبير .. » .
- ٤٣٠ حديث عائشة « كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » ، وذكر اختلاف العلماء في التقبيل ، والراجع من أقوالهم .
- ٤٣١ أحاديث مباشرة ﷺ وهو صائم ، وتفسيرها بحديث آخر ، وإفتاء السيدة عائشة بإباحتها للصائم .
- ٤٣٧ حديثان في النهي عن التفل تجاه القبلة ، فالنهي عن البول أولى ١
- ٤٤٠ حديث « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ... » ، وما فيه من الفقه .
- ٤٤٥ حديث « صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » وترجيح أنه موقوف في حكم المرفوع .
- ٤٤٧ حديث فيه تهريب شديد من مس المرأة الأجنبية ، وأنه يدل على تحريم مصافحتها ، والرد على من يبيحها ١
- ٤٤٩ من أذكار الصباح والمساء .
- ٤٥٠ حديث « لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ... » ، وتحقيق أنه حسن الإسناد ، وذكر شاهدين له بصحاحانه ، وما فيه من الفقه .
- ٤٥٣ حديث ركوع المسبوق خارج الصف ، ثم يدب راعماً حتى يدخل فيه ، وتحقيق صحة إسناده ، وعمل الصحابة به ، وذكر الآثار في ذلك ، وأنها تدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .
- ٤٥٧ تخرىج حديث « زادك الله حرصاً ... » ، وبيان أنه لا يعارض الحديث السابق ، وعمل الصحابة به ، وأن المراد به النهي عن الإسراع في المشي .

- ٤٦١ فضل إقامة الحدود ، وتحقيق أن حديث الباب حسن لغيره .
- ٤٦٤ سنة الجمعة والمغرب القبليتان ، وتحقيق صحة حديث « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ، وأنه لا يدل على مشروعية سنة الجمعة القبلية المزعومة ، وأنه لا يصح فيها حديث .
- ٤٦٥ ثبوت شرعية الركعتين قبل المغرب بأمره ﷺ وتقريره ، وذكر الأحاديث في ذلك ، وتحقيق أن حديث صلواته ﷺ قبل المغرب شاذ ، وذكر الحديث المخالف لأحاديث ثبوت شرعيتها ، وبيان علته ، والرد على من تمسك به .
- ٤٦٨ حديث تقريره لصلاة الصحابة الركعتين قبل المغرب .
- ٤٧٠ توجيه الغريزة الجنسية ، وبعض الأحاديث في ذلك .
- ٤٧٢ حديث « طهروا أنفسكم ... » ، وتحقيق أنه حسن لذاته ، صحيح لغيره .
- ٤٧٤ حديث علي فيما كان ﷺ يصلي من التوافل ، وما فيه من الفقه .
- ٤٧٧ الإشارة إلى صحة حديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .
- ٤٧٧ حديث « قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار ... » وذكر الخلاف في وصله وإرساله ، وترجيح الموصول .
- ٤٧٩ من مناسك الحج ، وتحقيق صحة حديث « إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »
- ٤٨٣ حديث « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله ... » وتخريجه .
- ٤٨٤ حديث « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه ... » ، وما فيه من ( الغريب ) والفوائد .
- ٤٨٦ حديث « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف ... » ، وتحقيق صحة الحديث بعد توقف بسبب زيادة وتحريف وقعا في السند ، والإشارة إلى فريضة للسقاف .
- ٤٨٨ حديث « صدق الله ، وكذب بطن أحميك » وذكر سببه ، وما فيه من الطبع النبوي .
- ٤٨٩ حديث « من اكوى أو استرقى ... » وما فيه من الفقه ، والإشارة إلى شذوذ زيادة « لا يرقون » .



- ٤٩٠ حديث في فضل الاحتجام ، والعسل ، والكئي .
- ٤٩١ أصل إحصاء النفوس ، وحديث « احصوا لي كل من تلفظ بالإسلام » .
- ٤٩٢ حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ... » ، وذكر الخلاف في حسنات الكافر هل يجازى بها بعد إسلامه أم لا ، وبيان الحق في ذلك .
- ٤٩٤ كلام ابن حزم في ذلك ؛ وهو جيد متين ، وفيه أن من ارتد لا يحبط عمله إذا تاب ومات على الإسلام ، وحديث « أسلمت على ما أسلفت من خير » .
- ٤٩٧ حديث « إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي ... » وما فيه من الفقه .
- ٤٩٨ حديث « لا ضرر ولا ضرار » ؛ تخريجه عن سبعة من الصحابة ، وتصحيحه بطرقه وشواهد ، بما لا تجده في مكان آخر .
- ٥١٣ حديث « حريم البئر أربعون ذراعاً ... » وتصحيحه بشاهد له متصل ، وآخر مرسل .
- ٥١٦ حديث « تبلغ الحلية من المؤمن مبلغ الوضوء » ؛ تخريجه من ثلاثة طرق عن أبي هريرة ، والرد على من أعله .
- ٥١٨ البحث في استحباب إطالة الغرة والتججيل ، وبيان أن قوله : « فمن استطاع أن يطيل غرته فليطعمه » مدرج .
- ٥١٩ حديث « من استعاض بالله فأعينوه ... » ؛ تخريجه من حديث ابن عباس وابن عمر .
- ٥١١ حديث « ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ ... » وما فيه من القوائد .
- ٥١٣ حديث « من أخذ على تعليم القرآن قوساً ... » ، وغيره من الأحاديث الدالة على تحريم قراءة القرآن بالأجرة .
- ٥١٨ بيان الترمذي لمعنى قوله : « حديث حسن » وأنه يعني « حسن لغيره » ، وخفاء ذلك على ابن كثير .
- ٥٢٣ حديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » ، وذكر وهم وقع للصنعاني وغيره حوله ، وأنه لا دلالة فيه على الموالات والترتيب .
- ٥٢٥ من أدعية الصباح والمساء . فيه حديثان عن أبي هريرة من فعله ﷺ وقوله ، وفي الحاشية ( تنبيه وتحذير ) حول كتابي « صحيح الكلم الطيب » .

- ٥٢٨ ما يقول عند النوم ، وتحقيق أنه حسن بشاهده .
- ٥٣٠ حديث فيه صيغة الحمد عند النعمة ، وصيغته عند المكروه ، وتخرجه من حديث عائشة ، وتصحيح جماعة لسنده ، وبيان علته ، وتقويته بحديث أبي هريرة ، وابن عباس .
- ٥٣٢ حديث « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ... » وبيان أنه حسن الإسناد ، ووهم للمباركفوري ، وبيان سببه .
- ٥٣٤ حديث « من قال : اللهم إني أشهدك ... » وبيان صحته هكذا مطلقاً ، وأنه ضعيف مقيداً بالصباح والمساء ، ثم استدراك المؤلف بما يلزم من إلحاق هذا الصحيح بالضعيف إلا أن يأتي ما يقويه ؛ فراجعه فإنه مهم .
- ٥٣٧ حديث « أول جيش من أمتي يفزون البحر ... » .
- ٥٣٧ حديث « من تعزى بعزى الجاهلية فأعضوه ... » . بيان صحته من بعض طرقه ، والتنبه على وهم للشارح الجيلاني في إسناده .
- ٥٣٩ من هي الطائفة الظاهرة المنصورة ؟ وتسمية من روى حديث « لا تزال طائفة من أمتي ... » من الصحابة ، وذكر أسماء الأئمة الذين أجابوا بأنها - أي الطائفة المنصورة - أصحاب الحديث ، وبيان السر في ذلك ، وكلمة الخطيب البغدادي فيه ، والأبواب التي عقدها في كتابه الدالة على شرف أصحاب الحديث ، وكلمة العلامة اللكنوي في فضل أهل الحديث ( وانظر الاستدراك ) .
- ٥٤٨ نفقة الطعام واللباس صدقة .
- ٥٤٩ من فضل الصبر على البلاء ، فيه حديث صحيح عزاه بعضهم لمسلم خطأ ، وأعله بأنه منكر ، وإن رواه ثقة ؛ لأن حديثه يشبه حديث الضعيف ، وإبطال هذا الإعلال بما لا تراه في مكان آخر .
- ٥٥٢ حديث « أنا زعيم بيت في ربض الجنة ... » وإثبات أنه حسن لغيره .
- ٥٥٦ حديث « أمرت بقرية تأكل القرى ... » وشرح غريبه .
- ٥٥٧ حديث ثبات النبي ﷺ في دعوته ، ونزول آية ﴿ فليدع ناديه ﴾ .

- ٥٥٨ الأمر بتعلم الأنساب ، وذكر حديثين في ذلك .
- ٥٦١ حديث « حصلتان لا تجتمعان في منافق ... » .
- ٥٦١ ترجمة خلف بن أيوب العامري ، وذكر ما جرح به ، وردّه ، ومن صحح الحديث ، ( وانظر الاستدراك ) .
- ٥٦٤ من أعلام نبوته ﷺ ، « لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً ... » .
- ٥٦٥ الوصية بطلاب الحديث من النبي ﷺ ، ( وانظر الاستدراك ) .
- ٥٦٩ حديث « أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي ... » .
- ٥٧١ في المرأة الصالحة والمسكن الواسع .
- ٥٧٢ حديث « من مات على شيء بعثه الله عليه » .
- ٥٧٣ في حسن الخلق والعشرة . فيه ثلاثة أحاديث .
- ٥٧٨ من صفات الزوجة الصالحة . حديث « ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ... » .
- ٥٨٠ حديث « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ... » .
- ٥٨١ حديث « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ... » .
- ٥٨٤ أصل قولهم : ( والتابعين لهم يا حسان ) .
- ٥٨٥ الخطباء القزاليون . وحديث « رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاهم ... » وبيان صحته بمجموع طرقه وإحداها جيدة ، مع أن فيه من تفرد بتوثيقه ابن حبان ، واستنكر حديثه الأزدي ، وبيان السبب .
- ٥٨٨ حديث « يجاء بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ... » ، والتنبه على ما وقع للمنذري فيه من الخلط بين هذا والذي قبله فجعلهما حديثاً واحداً .. !
- ٥٨٩ غيرة النساء ، فيه تزوجه ﷺ أم سلمة .
- ٥٩٠ فضل تربية البنات ، فيه عدة أحاديث .
- ٥٩٣ دم الحيض والدماء ، تحقيق صحة حديث « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » ، والرد على من ضعفه من الحفاظ ، وذكر السر في ذلك .
- ٥٩٥ ابن لهيعة ضعيف الحديث إلا في رواية العبادة عنه ، وبيان ما وقع هنا للشوكاني من

- الوهم ، وكذا الحافظ ابن حجر وغيره . ( وانظر الاستدراك ) .
- ٥٩٩ حديث « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم .. » والتنبيه على ما وقع في روايته لبعض الثقات من الشذوذ ، والرد على الحافظ في رده على النووي تضعيفه إياها !
- ٦٠٣ حديث « حكيه بضع ، واغسله بماء وسدر » ودلالته على وجوب استعمال الخواذ في تطهير النجاسات لإزالة أثرها ، والبحث في نجاسة غير دم الحيض من الدماء ، ورد دعوى الاتفاق على النجاسة ، وذكر أثرين يدلان على طهارة دم الأدمي .
- ٦٠٩ حديث يدل على نجاسة دم الحيض ، وحكم سائر الدماء .
- ٦١٠ المصطفى ﷺ ، تحته حديثان : مختصر ومطول ، وبيان أن المختصر هو الصحيح .
- ٦١٢ حديث في الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، والتنبيه على بطلان حديث « لهم - يعني أهل الذمة - ما لنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الصحيح أنه في الذين أسلموا .
- ٦١٣ حديث : « من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين ... » وبيان أنه من صحيح حديث ابن لهيعة .
- ٦١٤ حديث في النهي عن الوسم في الوجه .
- ٦١٥ حديث في إسمائه ﷺ ، وارتداد البعض ، وسبب تسمية أبي بكر بـ ( الصديق ) .
- ٦١٧ حديث في الخض على نكاح ذات الدين والخلق .
- ٦١٨ حديث « اللهم أحييني مسكيناً ... » ومعناه الصحيح .
- ٦١٩ وجوب التعاون بالمال في الظروف الطارئة .
- ٦٢٠ الأخذ بالأسباب من التوكل .
- ٦٢٠ كل الناس يدخل النار ، فيه تفسير آية ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ .
- ٦٢٢ جواز الإشارة المفهمة في الصلاة . فيه قصة وثب الحسن والحسين على ظهره ﷺ في الصلاة ، والأمر بهما .
- ٦٢٢ قصة عجوز بني إسرائيل مع موسى عليه السلام ، واستخراجه عظام يوسف عليه السلام ، وبيان المراد من العظام هنا ، والتوفيق بينه وبين حديث « إن الله حرم على الأرض أجساد

- ٦٢٤ الإذن بالصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها ، والأمر بالصلاة بين ذلك .
- ٦٢٥ كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ... « الحديث ، وذكر اختلاف الرواة في إسناده ، وثلاث شواهد له .
- ٦٢٨ الإقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة ، وتحقيق صحة الحديث فيه ، وأنها فرض ، وذكر أربعة وجوه في كيفية تسليمه ﷺ .
- ٦٣٠ حديث في الرفق بالحيوان والأمر بإحسان غذائه .
- ٦٣٠ حديث « لا غرار في صلاة ولا تسليم » وتحقيق المراد من « التسليم » فيه .
- ٦٣٢ قول أحمد وإسحاق في مشروعية السلام على أنصلي .
- ٦٣٢ حديث اعتماده ﷺ على العمود في مصلاه ، وتحقيق صحته .
- ٦٣٤١ حديث « ليس المؤمن بالطعان ... » وتحقيق صحته .
- ٦٣٧١ حديث أن الساهي عن التشهد الأول يرجع إليه ولو كان إلى القيام أقرب ، وتحقيق صحته بذكر تابعين للجعفي لم يذكرهما أحد من المخرجين له ، والرد على من خالفه من المذاهب !
- ٦٣٩ حديث خروج الدابة ووسمها الناس على خراطيمهم ، وبيان صحته ، وأن رواية الإمام مالك عن الرجل تعدل له .
- ٦٤٠ حديث النهي عن السجود على الوسادة ممن لا يستطيع السجود على الأرض والكلام على إسناده ، وذكر طرقه المقوية له ، ووهم عجيب للهشمي ، وترجمة عزيزة لأحد شيوخ الطبراني ، وشاهد له أعله عبدالحق بمنعنة أبي الزبير .
- ٦٤٤ حديث « ليس ميتاً من حلف بالأمانة .. » وبيان صحته ، ومن صححه .
- ٦٤٥ حديث غسل الملائكة الحنظلة رضي الله عنه ، وتصحيحه بطريقين حسنين .
- ٦٤٦ حديث « لو كان بعدي نبي لكان عمر » وبيان أنه حسن ، وذكر شاهدين له .
- ٦٤٦ حديث إنكاره ﷺ على من كره أمراً ترخص فيه ﷺ .
- ٦٤٧ حديث آخر يبين أن الترخص المذكور إنما هو تقبيله ﷺ بعض نسائه ، هو صائم !

- ٦٤٧ من أدب المجلس الجلوس حيث انتهى به المجلس .
- ٦٤٨ حديث « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » وبيان صحة أحد إسناده ، وشرح غريبه ، وحكم تعليق المحجب .
- ٦٥٠ حديث انصراف النساء من صلاة الفجر في الغلس لا يعرف بعضهن وجوه بعض . وذكر من رواه بلفظ « الوجه » وصحة إسناده ، ودلالته على أن الوجه ليس بعورة : ( انظر الاستدراك ) .
- ٦٥١ حديث « إن للإسلام صوتاً ومناراً ... » والكلام على إسناده ، وروهم الحاكم في تصحيحه ، والكلام على أحد رجاله ، وذكر متابعين له ، وصحة الحديث بهم ، وذكر شاهد له ، وشرح غريبه ، ودلالته على أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة .
- ٦٥٤ حديث « من قال : رضيت بالله رباً ... » وذكر طريقين له ؛ أحدهما جيد .
- ٦٥٥ حديث النهي عن الصف بين السواري ، وتقويته بذكر شاهد له صحيح مرفوع ، وآخر موقوف ، وأقوال العنماء في هذا النهي ، وأن المنبر الطويل والمدفأة في حكم السارية .
- ٦٥٨ حديث « لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً ... » وبيان من رواه من الصحابة مع أبي هريرة ، وتخريجهم ، والرد على من طعن فيه من المعاصرين لروايته هذا الحديث ، وبيان جهلهم وتحاملهم عليه ، والمعنى المراد منه ، وأن زيادة « هجيت به » في بعض طرقه لا تصح .
- ٦٦١ تحريم لبس الذهب والحريز : تحته ثلاثة أحاديث ، في أحدها منه عليه السلام أهله الخلية والحريز .
- ٦٦٥ شدة الحساب يوم القيامة .
- ٦٦٦ حديث « البناذة من الإيمان » ، وذكر اختلاف الرواه في إسناده ، وما هو الراجح منه ، وما وقع للمنادري والسيوطي حوله ، وذكر من قواه .
- ٦٧٠ حديث « إنما العلم بالتعلم ... » وإثبات حسنه .
- ٦٧٢ حديث « كف عنا جشاءك ... » وتخريجه عن خمسة من الصحابة ، له عن بعضهم طرق .

- ٦٧٧ حديث « إذا أكلت فقل : بسم الله ... » وبيان صحة إسناده ، وأنه أصرح ما ورد في صفة التسمية ، وأنه لا يشرع الزيادة عليها .
- ٦٧٩ حديث « استكثروا من النعال ... » وتقوية رواية أبي الزبير المعنونة بالشواهد .
- ٦٨٠ حديث « إذا حدثكم حديثاً فلا تزيدن عليه ... » وفيه بيان أفضل الكلام بعد القرآن ، وما ينهى عنه من الأسماء ، وذكر بعض ما فيه من الآداب والفوائد .
- ٦٨٢ حديث فيه وجوب إجابة الداعي إلى طعام ولو لم تطعم . خرجته من طريق غير مسلم ؛ لأنها مسلسلة بالتحديث من ابن جريج وأبي الزبير .
- ٦٨٣ حديث « إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة » وبيان صحة إسناده ، وثبوت النهي عنه في « الصحيحين » ، وذكر الأقوال التي قيلت في الحكمة في النهي ، وردّها كلها إلا القول المتوافق لهذا الحديث ، وبيان ضعف حديث مشبهه عليه السلام في نعل واحدة .
- ٦٨٦ حديث عزيز ، فيه بيان السب له عليه السلام أن يصوم التاسع من محرم .
- ٦٨٦ دعاؤه عليه السلام على من ظلم أهل المدينة وأخافهم .
- ٦٨٧ ما يقال لمن لبس ثوباً جديداً .
- ٦٨٩ أدب رفيع : قوله عليه السلام : « إياك وما يعتذر منه » .
- ٦٨٩ حديث « مثل المؤمن مثل النحلة ... » .
- ٦٩١ امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي عليه السلام ؛ لأنه كان فيه صورة وكلب ، وما فيه من الفقه المتعلق بالصور والتصوير ، وأنها محرمة كلها إلا ما استثني ، وحكم اقتناء الكلب .
- ٦٩٤ حديث « من أحب أن يتمثل له الناس قياماً ... » وبيان صحته خلافاً لمن حسنه ، وذكر طريق أخرى صحيحة وشاهد مرسل ، وقصة علي بن الجعد مع المأمون حين لم يقم له .
- ٦٩٦ قصة أخرى في ذلك لأحمد بن العدل مع الثوكل ، فقه الحديث وبيان وجه دلالاته على كراهة القيام للدخول لو كان لا يحب القيام ، ومذهب مالك في ذلك ، وبيان ضعف حديث قيامه عليه السلام لأخيه في الرضاعة .
- ٦٩٨ كراهته عليه السلام قيام الناس له . فيه حديث أنس .

- ٦٩٩ نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وإذنه في لحوم الخيل ، وذكر طرقه عن جابر ، وشاهده عن أسماء .
- ٧٠١ حديث فيه النهي عن أن يكون عريفاً أو شرطياً .. وبيان أنه وقع خطأ في إسناد « الموارد » انكشف بعد طبع « الإحسان » ، و « مسند أبي يعلى » .
- ٧٠٣ ما للخليفة من بيت المال . فيه حديث من صحيح حديث ابن لهيعة .
- ٧٠٥ من آداب خطبة الجمعة : تحته الأمر بحضورها والدنو من الإمام .
- ٧٠٧ حديث « إن التجار هم الفجار .... » .
- ٧٠٩ حديث « المرأة أحق بولدها ما لم تزوج » وبيان حسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واحتجاج الحفاظ بها ، وشرح ابن القيم إياه .
- ٧١٢ حديث وجوب مفارقة المشرك - بعد إسلامه - للمشركين إلى المسلمين .
- ٧١٢ قصة الشاب الذي استأذن النبي ﷺ في الزنا ، وتلطف النبي ﷺ به ، ودعاؤه له حتى انصرف عنه .
- ٧١٣ حديث « لا تقولوا للمنافق : سيدنا ... » وبيان صحته .
- ٧١٤ الأمر بالاستعاذة من القمر .
- ٧١٥ قصة شق بطنه ﷺ وهو صغير من قبل الملكين .
- ٧١٦ « سيد الشهداء حمزة ، ورجل ... » وذكر طرقه وشاهده ، وفي بعضها رأي على شرط ابن حبان في « الثقات » ولم يذكره .
- ٧١٨ أحاديث في أن الخلافة ينبغي أن تكون في قريش .
- ٧٢٣ قصة مسيره ﷺ يوم حنين ، وتوظيفه حارساً على الشعب ، والنفاته ﷺ إلى الشعب وهو يصلي .
- ٧٢٤ حديث « كلوا الزيت وادهنوا به ... » روي عن أربعة من الصحابة ، وتخريج أحاديثهم ، والكلام على أسانيدها ، وتحسينه بها .
- ٧٢٧ حديث « من أحب لله ، وأبغض لله ... » وتصحيحه بإسنادين حسنين له .
- ٧٢٩ تحريم متعة النكاح إلى الأبد : تحته حديثان ، لأولهما طريقان ، وترجيح أن التحريم كان



يوم الفتح .

- ٧٣٦ حديث « إن مطعم بن آدم قد ضرب للدنيا مثلاً ... » وذكر اختلاف بعض الرواة في إسناده عن الحسن البصري ، وتقويته بذكر شاهد له صحيح ، وشرح غريبه .
- ٧٣٤ من السنة الإقعاء بين السجدين ، وفعل العبادة إياه .
- ٧٣٦ تحريم الحرير وآنية الذهب والفضة : تحته حديث فيه أن الحرير والذهب والفضة لباس أهل الجنة ، والخمر شرابهم ، وبيان المؤلف أن الحرير المحرم هو الحيواني دون النباتي ، والخمر محرم بكل أنواعه : قليلة وكثيرة .
- ٧٣٩ حديث « نهى عن النفع في الشراب » ، وذكر الخلاف في تحسينه وتصحيحه ، وترجيح أنه حسن وذكر شيء من فوائده .
- ٧٤١ حديث « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء .. » وذكر من صححه ، وترجيح أنه حسن ، وبيان دلالة على جواز الشرب بنفس واحد .
- ٧٤٢ حديث « كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ... » .
- ٧٤٣ حديث « نهى عن الشرب من ثلثة القدح ... » وذكر شواهد التي تدل على صحته .
- ٧٤٥ مشروعية غسل اليدين قبل الطعام للجنب .
- ٧٤٦ من آداب الطعام المتروكة : لعق الأصابع والصحفة .
- ٧٤٧ تبريد الطعام حتى يذهب فوره أعظم للبركة ، وبيان صحة الحديث فيه من طريق ابن لهيعة |
- ٧٤٩ حديث « كلوا من جواناتها ... » إلخ ، وفي تمامه ما هو علم من أعلام نبوته ﷺ .
- ٧٥٠ لا رهبانية في الإسلام . فيه : « يا عثمان إني لم أؤمر بالرهبانية ... » ، وفيه أن من سنته ﷺ أن يظن .
- ٧٥١ من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه . وشاهد له فيه قصة صفوان بن المعطل مع زوجته وضربه إياها ..
- ٧٥٢ قصة نومهم في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وما قال لهم ﷺ ، وبيان أن التشيع لا يضر في الرواية مع العدالة والضبط . ويبحث قضاء الصلاة من المتعمد

- ٧٥٥ حديث « ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت ... » وتنبه للدعاة أن العبرة ليست بكثرة الأتباع .
- ٧٥٦ حديث « استأمروا النساء في أوضاعهن » .
- ٧٥٦ حديثان بلفظ : « نهى أن يشرب من في السقاء » في أحدهما بيان علة النهي .
- ٧٥٨ حديث « إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ... » وبيان حسنة لشواهدة .
- ٧٥٩ النهي عن قتل الذرية ، وأن كل نسمة تولد على الفطرة ، وبيان صحته لتصريح الحسن البصري بسماعه .
- ٧٦٠ حديث « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم » .
- ٧٦٠ الخض على تبليغ الحديث ... وثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً .
- ٧٦١ النهي عن سب ورقة بن نوفل .
- ٧٦٢ حديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » وبيان صحته ، ورد إعلال من أعله ، ولحظة عن قراءة الجنب .
- ٧٦٤ تخريج حديث « أمرت أن أقاتل الناس ... » من طريق سبعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، له عنه ( ١٤ ) طريقاً .
- ٧٧١ إنكاره عليه السلام على فاطمة سلسلة الذهب ، وضربه يد بنت هبيرة وفيها خواتيم ذهب ، وتخريجه من رواية جمع من الحفاظ ؛ إسناد بعضهم متصل صحيح ، والرد على بعض المعاصرين من الذين ضعفوه بتكلف بارد .
- ٧٧٢ « يا معاذ ! ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس على مناخرهم ... » وتخريجه من طريق صحيحة .
- ٧٧٣ « إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ... » وبيان صحته .
- ٧٧٤ « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وتخريجه من طرق أحدها صحيح .
- ٧٧٥ الخض على إجلال السيد خادمه معه على الطعام .
- ٧٧٦ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وبيان صحته من بعض طرقه .

- ٧٧٦ حديث « إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه » ، وبيان صحة سنده ، وذكر بعض شواهد .
- ٧٧٧ ماذا يجيب من قيل له : إني أحبك في الله ؟
- ٧٧٩ سيكون قوم يأكلون بألسنتهم ! وبيان حسنه بطرقه .
- ٧٨١ حديث « أدعو إلى الله وحده ... » وبيان صحة إسناده .
- ٧٨٢ « ادعوا الناس وبشرا ... »
- ٧٨٣ « أد الأمانة إلى من ائتمنك .. » الحديث ، وبيان صحته بشواهد ، والأول حسن .
- ٧٨٤ النهي عن الصور وصنعها .
- ٧٨٧ المؤمن مألقة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، وبيان الاختلاف في إسناده وصحته من بعض طرقه ، وفي آخر .
- ٧٨٩ « خير الناس أنفعهم للناس » وبيان حسنه .
- ٧٩٠ « صوتان ملعونان .. » وتحقيق صحته .
- ٧٩١ من الذي يحرم ماله ودمه ؟
- ٧٩١ « الطيرة شرك وما منا إلا .. » الحديث ، وتحقيق صحته ، وأنه لا إدراج فيه .
- ٧٩٢ حديث « أحسنوا إلى الصحابة ، ثم .. » وهو صحيح جامع لأنواع من المواعظ .
- ٧٩٤ فضل الأولاد الصغار وإدخالهم آباءهم الجنة .
- ٧٩٤ « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً » وبيان صحته : وأن أسامة بن شريك له أكثر من رآه واحد ، وما وقع للمندري فيه من الوهم .
- ٧٩٦ تناسد الصحابة الشعر بين يديه عليه السلام ، وتذاكرهم من أمور الجاهلية وهو ساكت .
- ٧٩٧ تبادحهم البطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال .
- ٧٩٧ كانوا يمشون أمامه عليه السلام ويدعون ظهره للملائكة .
- ٧٩٨ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ... » الحديث ، وبيان صحة سنده ، وماله من الطرق .
- ٨٠٠ « إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب .. » والكلام على إسناده ، وبيان صحة متنه بإسناده .

- ٨٠٠ « من أمن رجلاً على دمه فقتله .. » وبيان أن له إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن .
- ٨٠٣ « من أمثال أعمالكم إتيان الحلال » . يعني النساء .
- ٨٠٤ « إن يك من الشؤم شيء حق ... » وبيان أن الحديث ينفي الشؤم مطلقاً .
- ٨٠٥ « ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنيتها ملكان ... » .
- ٨٠٧ النهي عن ظلم المعاهد ، وبيان أنه لا بأس بسنده ، وأن الجهالة فيه منجبرة .
- ٨٠٨ « الشعر بمنزلة الكلام .. » وبيان صحته بمجموع طرقه .
- ٨١٠ « خلق الله آدم على صورته : طوله ستون ذراعاً ... » تخريجه من رواية الشيخين ، وبيان أنه يؤيد من أرجع الضمير لأدم ، والإشارة إلى ضعف حديث « على صورة الرجلين » .
- ٨١١ حديث « ما تحاب رجلان في الله إلا ... » وبيان ما وقع للحاكم والذهبي من التساهل في تصحيحه ، وبيان أنه حديث حسن .
- ٨١٣ « ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه .. » وبيان أنه من صحيح حديث عطاء بن السائب .
- ٨١٤ « ما أطمعت نفسك فهو لك صدقة .. » وبيان صحته .
- ٨١٥ « ما علمته إذ كان جاهلاً ، ولا أطمعته .. » ؛ وبيان أنه صحيح على شرط الشيخين .
- ٨١٦ « إن بكل تسيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ... » تخريجه من رواية مسلم وغيره .
- ٨١٦ الحديث الذال على صحة قول الفقهاء : « نحن نحكم بالظاهر .. » وتخريجه من رواية الشيخين وذكر بعض الروايات في ثبوتها نظر .
- ٨١٩ حديث صحيح عجيب يخبر عن الحكام والعمال الذين يتكلمون بغير علم ، ويعملون بغير فهم !
- ٨٢٠ حديث « خلقت الملائكة من نور .. » تخريجه برواية مسلم وغيره ، وذكر آثار في ذلك لم تصح .
- ٨٢٠ حديث « الخلافة ثلاثون سنة .. » وتحقيق صحته ، وتسمية تسعة من العلماء الكبار الذين صححوه ، والرد على من ضعفه ، وذكر ما أعله به ، وإبطاله .
- ٨٢٧ الإذن للمرأة بأن تخر ذيلها ذراعاً ، ودلالته على أن قديمي المرأة عورة .

- ٨٢٨ دعاؤه ﷺ للأنتصار بالخير .
- ٨٣٠ تحريم الانتحار ، تحته قصة متحرر قبل الإسلام ، وما قال الله فيه .
- ٨٣٠ الأمر بجمل الخلق في رأس الصبي يوم الذبح عنه .
- ٨٣١ رفع الإمام صوته بـ « آمين » هو السنة ، والرد على المخالفين بحديث صريح في ذلك صحيح ، وترجيح جهر المقتدين أيضاً .
- ٨٣٤ حديث « عليكم بالسلان » وبيان صحته ، وذكر شاهد له .
- ٨٣٥ الأمر بالنحية في خطبة الجمعة ، والنهي عن الإبطاء عن الخطبة .
- ٨٣٦ الأمر بالإكثار من الشهادة وتلقينها المحتضر ، وبدعية تلقينه بعد الموت ، وصورة التلقين المشروع .
- ٨٣٨ من أدب خطبة الجمعة : تحته حديث « إذا نَعَسَ أحدكم .. » وتقويته بطريق أخرى وشاهد .
- ٨٤٠ حديث « إذا حكتم فاعدلوا » .
- ٨٤٢ حديث « إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه ... » وبيان صحته ، وذكر شاهد له ، وخطأ الهيثمي فيه .
- ٨٤٣ الأمر بالترقية بما ينفع المسلم ، بخلاف الاسترقاء فهو مكروه ، والإشارة إلى ضعف زيادة « لا يسترقون » في الحديث الصحيح .
- ٨٤٥ النص على أنه لا نبوة ولا وحي بعده ﷺ .
- ٨٤٦ حديث الخوالب ، وتحقيق صحته ، وذكر من صححه من الأئمة ، والرد على من ضعفه من المعاصرين ومن قبله ، وندم عائشة على خروجها ، وترجمة راويه قيس بن أبي حازم بتوسع ، وبيان أنه ثقة حجة .
- ٨٥٥ تحريم الحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع ، والرد على من قال بالكراهة فقط .
- ٨٥٧ حديث : « البيت المعمور في السماء السابعة ... » .
- ٨٦٠ النهي عن النذر ، وبيان أنه نذر المعاوضة ، لا التبرر .
- ٨٦٣ نذر المعصية لا وفاء فيه ، وكفارته كفارة عيّن .

- ٨٦٤ حديث « هو الظهور ماؤه ... » وبيان الاختلاف في إسناده ، وأن سند أحمد صحيح ، وفقه الحديث .
- ٨٦٧ هل جاء زمانه ؟ تحته أحاديث في التسايف في الطريق !
- ٨٧٠ حديثان في رحمة الخلق ، وأن من لا يُزحَم لا يُزحَم .
- ٨٧٣ الصوم والصدقة عن الوالد المسلم : تحته حديث أعله الهيثمي بالحجاج بن أرطاة مع أنه صرح بالتحديث .
- ٨٧٤ من معجزاته ﷺ : شكوى البعير صاحبه إليه ﷺ .
- ٨٧٧ من قصص بني إسرائيل : تحته حديث المرأة الإسرائيلية القصيرة ، التي صنعت رجلين من خشب .
- ٨٧٨ حديث « لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار » من رواية ابن مسعود وابن عباس .
- ٨٨٠ ألفو عن الخادم في كل يوم سبعين مرة . بيان صحته واتصال سنده .
- ٨٨١ الوزير الصالح . من حديث بقية ، والوليد بن مسلم ، وتصريح الأول بالتحديث .
- ٨٨٢ « إنما أنا رحمة مهداة » وتحقيق صحته ، وذكر شاهد له .
- ٨٨٦ « أفضل الجهاد كلمة حق » ذكر من رواه من الصحابة ، وتحقيق صحته بمجموع طرقه وحسن بعضها .
- ٨٨٩ حديث « من علق تميمة فقد أشرك » وفيه امتناعه ﷺ من مبايعة رجل عليه تميمة ، وبيان صحته ، وشرح التيممة ، وأن منها ما يعلق على السيارة لدفع العين !
- ٨٩١ النظافة من الإسلام : تحته حديث يأمر بغسل الثياب الوسخة ، ومسكين شعر الرأس .
- ٨٩٢ أجر التمسك بالسنة : تحته حديث الحضر على التمسك بالسنة ، بأن له أجر خمسين من الصحابة .
- ٨٩٣ فضيلة الحياء وأنه من الإيمان ، وتحقيق أن الحديث حسن صحيح ، ومناقشة المؤلف لبوصيري في دفع الاعتراض على تصحيح حديث الحسن البصري المعتمد وخطأ إقرار المعلق على « الإحسان » إياه .
- ٨٩٥ إكرام ذي الشيبة : تحته حديث « لو أقررت الشيخ لأنباه .. » .

- ٨٩٦ إذا استؤذن على المصلي فأذنه التسبيح أو التصفيق ! تخريجه بسند صحيح من مصدرين أحدهما عزيز ومخطوط .
- ٨٩٧ الكذب على الزوجة تطيباً لنفسها .
- ٨٩٩ عقوبة من سأل وله ما يغنيه ، قيل : وما يغنيه ؟ الحديث ، وبيان صحته .
- ٨٩٩ حديث « من كان له شعر فليكرمه » ، وبيان صحة إسناده من مصدر عزيز ومخطوط ، وذكر شاهدين له ، حشّن أحدهما الحافظ ، وبيان ما فيه ، وضعف إسناده زيادة : « كرامته بدهنه ومشطه كل يوم » .
- ٩٠٣ الاستدراكات
- ٩٥٣ الفهارس





## المأادِيث الصصحية موتبة على الحروف الهجائية

( أ )

٢٣٦	أجل ، والحمد لله	٧٢٧	اتسدوا بالزيت
٦٧٣	أحبس أو اكفف جشاعك	٧٢٧	اتسدوا الشجرة
٤٣٢	أحب عباد الله إلى الله	٧٤٨	أبردوا الطعام الحار
٧٢	أحب للناس ما تحب لنفسك	٧٢٣	أبهروا فقد جاءكم فارسكم
٤٣٠	أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين	٧٤٠	أين القدح عن فيك
٢٤٦	أحصوا لي كل من تلفظ	١٥٦	ابنا العاص مؤمنان
٣٦٥	أحضروا الذكر وأدنوا	٥٥	أبي في النار
٩٢	أخذ لأذنيه ماء خلاف	٥٢٥	أني ﷺ بوضوء
	أخرج عدو الله ، أنا رسول الله	٣٩٢	أنى سباطة قوم
٨٧٥		٣٥٦	أنتاني جبريل عليه السلام فقال : إنني
٤٢٣	أد الأمانة إلى من ائتمنك	٦٤	أتريد أن تميتها موتات ؟
٤٢٠	أدعو إلى الله وحده	٧١٢	أتعبه لأملك ؟
٤٢١	ادعوا الناس ، وبشرا	٦٣	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم	٧٢٠	أنا عشر كعنة نبياء بني إسرائيل
٤٥٨	تسعون	٢٨٨	أشان لا تجاوز صلاتهما
٤١٧	إذا أحب أحدكم أخاه	٦٨٧	أجديد ثوبك هذا ؟
٤١٨	إذا أحب الرجل الرجل	١٣٩	أجعلني مع الله عدلاً ؟
	إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في	٤٦٣	اجعلوا مكان الدم خلقاً
٧٧٧	منزله فليخبره	٢١٠	اجعلوها كذلك
	إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره		أجل ، مرت بي فلانة فوقع في قلبي
٧٧٧		٨٠٣	

- ٦٦ إذا أدرك أحدكم أوَّل سجدة من  
إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزيرًا  
صديق ٨٨٢
- ٤٩٧ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي  
إذا استتم أحدكم قائمًا ٦٣٨
- ١٥٣ إذا استهل المولود  
إذا استودع الله شيئًا ٤٩
- إذا استيقظت فصل ٧٥٢
- ٢٤٧ إذا أسلم العبد ، فحسن ١٢٠
- ٢٩٩ إذا أصاب ثوب إحداكن  
إذا أصبحتم فقولوا : ٢٦٣
- ٤١٥ إذا أصلح خادم أحدكم  
إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم  
قتله ٨٠٢
- ٦٧٨ إذا أكل أحدكم طعامًا  
٣٩١ إذا أكل أحدكم الطعام  
٩٨ إذا ألقى في قلب امرئ خطبة  
إذا آمن الرجلُ الرجلُ على نفسه  
٨٠٢
- ١٨٣ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس  
٢٦٤ إذا أويت إلى فراشك فقل :  
١١ إذا تبايعتم بالعينة  
٣٤٦ إذا حدثتكم حديثًا فلا تزيدن  
٤٦٩ إذا حكمتكم فاعدلوا  
٩٧ إذا خطب أحدكم امرأة فلا  
٩٩ إذا خطب أحدكم المرأة فإن
- ٥٣ إذا دخل أحدكم المجلس  
٢٢٩ إذا دخل أحدكم المسجد  
٣٤٧ إذا دعا أحدكم أخاه لطعام  
٣٤ إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا  
٤١٣ إذا رأيت الله يعطي العبد  
١٩٧ إذا رأيتني على مثل  
٢٠٥ إذا رأيت الناس قد مرجت  
إذا رآه أو شهد ، فإنه لا يقرب ٣٢٤
- ٣١٧ إذا رجعت إلى بيتك  
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ٤٨١
- إذا رميت الجمرة تسبع حصيات ٤٨١
- ٢٣٩ إذا رميت الجمرة ، فقد  
١٨٢ إذا زار أحدكم أخاه  
إذا سألكم الناس عن هذا ٢٣٥
- ٣٨٦ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس  
إذا شرب أحدكم فليتنفس ٧٤٣
- إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس  
٦٣٨
- إذا فرغ أحدكم في النوم ٥٢٩
- ٤٠٣ إذا فسد أهل الشام فلا  
إذا قال الرجلُ للمناقق : يا سيد ،  
فقد ٧١٣
- ٣٢١ إذا قام الإمام في الركعتين  
إذا قلت لصاحبك : أنصت ٣٢٨
- ١٧٠ إذا قلت للناس : أنصتوا  
٤٠١ إذا قمت في صلاتك

- ٤٠ إذا كَانَ جنح الليل فكفوا صيائكم  
 ١٨٦ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم  
 إذا لم تستح ١٧  
 إذا مرض العبد بعث الله إليه  
 ملكين ٥٥١
- ٤٦٨ إذا نَسَسَ أحدكم في المسجد يوم  
 إذا نَسَسَ أحدكم في الصلاة ٨٣٩  
 إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال  
 ٨٠٦
- ٤٤٤ إذا وضع الرجل الصالح على سريره  
 ٣٨ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم  
 ١٥١ أذن لي أن أحدث عن ملك  
 ٣٦ الأذنان من الرأس
- ١٦١ اذهب ، فوارِ أباك  
 أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ٤٣٠  
 ٢٨٢ أربع من السعادة  
 ٣٦٣ أربعة يبغضهم الله عز وجل  
 أرجع فصل ، فإنك لم تصل ٣٦٣  
 ٨٥ ارحلوا لصاحبيكم واعملوا  
 أرخص النبي ﷺ في رقية الحية  
 ٨٤٣
- ٤٨٢ ارحموا ترحموا ، واغفروا  
 ارقم بها وعلمها حفصة ٣٤٣  
 ارقم ما لم يكن شرك بالله ٣٤٣  
 ١٧٨ ارقه ، وعلمها حفصة  
 ٢١ اركبوا هذه الدواب سالمة
- ٤٦٦ اركع ركعتين ، ولا تعودن  
 ٣٩٨ استأمروا النساء في أبيضاهن  
 ٣٧٢ استعيزي بالله من هذا  
 ٣٧٨ استقبل هذا الشعب حتى  
 ٣٤٥ استكثروا من النعال
- ١٤ أستودع الله دينك وأمانتك ٥١  
 أستودعك الله الذي ٥١  
 أستودعكم الله ٥١
- ١٥٥ أسلم الناس وآمن عمرو  
 ٢٤٨ أسلمت على ما  
 ١٤٣ أشد الناس بلاء الأنبياء  
 ١٤٤ أشد الناس بلاء الأنبياء  
 ٢٨١ أشد الناس عذاباً يوم القيامة  
 أشكر الناس لله أشكرهم للناس ٧٧٦
- ١٢٤ الشمس والقمر ثوران ٢٤٣  
 ١٢١ أصبت بعضاً  
 ٦٩٩ أطعمنا ﷺ لحوم الخيل  
 ٤٨٦ أطيب العليب المسك  
 ٣١٣ أعجزتم أن تكونوا مثل  
 ٣٤١ اعرض علي
- ٢٧٧ اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم  
 ٤٨٨ اعفوا عنه في كل يوم  
 ٥٩٧ اغسله وصلّي فيه  
 ٢٠٣ افرقت اليهود على إحدى  
 ٤٩١ أفضل الجهاد كلمة عدل  
 أفضل الجهاد كلمة عدل عند

٢٥٣	اللهم ارزق آل محمد	٨٨٩	إمام
	٣٧٠ اللهم اغفر ذنبي	٨٨٩	أفضل العمل كلمة حق
٢٦٨	اللهم أكثر ماله وولده	٢٢٣ - ٢٢٢	أفصح الرجل
	٢٦٦ اللهم اكفني بحلالك	٢٠	أفلا تتقي الله في هذه البهيمة
	٣٥ اللهم ا أنتني أنتني	٢٤	أفلا قبل هذا ١٢ أتريد
	٣٥١ اللهم من ظلم أهل المدينة	٤١٠	أقاتل الناس حتى يشهدوا
٧٦٨	أليس يشهد أن لا إله إلا الله	٤٦٢	إقامة حد بأرض خير لأهلها
	٤٨٤ أما أبوك ؟ فلو كان أقر	٦٠٠	أقرصه بالماء ثم رشه
٨١٧	أما إذ قلنا ، فاذها فافتسما	٦٠٠	أقرصه ، واغسله وصلني فيه
٦٦٥	أما إن ذلك سيكون	٢٦٠	أقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به
	٤٩٣ أما كان يجد هذا ما يسكن	٢٥٩	أقرؤوا ، فكل حسن
٨٩١	أما كان لهذا دهن يسكن	٦٧٥	أقصر من جشثك
	٣٠٣ أمرت أن أقاتل الناس	٣٢	أقيموا صفوفكم ( ثلاثا ) والله
	٤٠٧ أمرت أن أقاتل الناس	٣١	أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أكبر الكيثر أن	٥٧
	أن لا إله إلا الله ٧٦٦ ، ٧٧٠	١٣٢	( اكتني ] بابتك عبد الله
	٤٠٨ أمرت أن أقاتل الناس حتى	٤٦٧	أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله
	يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢١٦	أكثروا من غراس الجنة
	٤٠٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أكلنا زمن خمير الخيل وحمير الوحش	٧٠٠
	٢٧٤ أمرت بقرية تأكل القرى		
٥٦٧	أبينا أن نحفظكم الحديث	٢٨٤	أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم
٣٦٤	أمرني أن أتعلم السريانية	٣٥٢	البس جديدًا ، وعش
٣٦٥	أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٤١٦	الزم بيتك ، واملك
٥٢٨	أمره أن يتعوذ عند منامه	٧٣٣	ألكم طعام ؟
٨٣٥	أمرهم أن ينسلوا	١٣٠	اللهم اجعل رزق آل
٧٩٨	امشوا أمامي	٣٠٨	اللهم احيني مسكينًا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأَذْنِيهِ	٦٠٢	إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحَكِيهِ
مَاءً ٩٢		٣٥٠ إِنْ عَشِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ لَيْلَةَ أُسْرِي		٩ إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ
بِهِ ٢١٥		٨٠٤ إِنْ كَانَ الشُّومُ
أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ ٩٢		٢٤٥ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ
إِنْ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ ٢١٣		٥١٥ إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ٨٩٤		٤٤٢ إِنْ يَكُ مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ
إِنْ إِذْنُ الرَّجُلِ ٨٩٦		٣٢٩ أَنَا أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ
٣٩ إِنْ أَحَدُ جَنَاحِي الذَّبَابِ سَمَّ ، وَالْآخَرَ		٢٩٣ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ سَنًا
١١٦ إِنْ أَحَدِكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ		٧٥٥ أَنَا أَوْلَى شَفِيعٌ فِي الْجَنَّةِ
إِنْ آخَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ		٥٩٣ أَنَا دَخَلْتُ وَهُوَ الْجَنَّةِ
١٢٢		٢٧٣ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ
١٨٤ إِنْ أَمْتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ		٥٥٥ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ
إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ٥٧١		٤٨٢ - ٤٨١ أَنَا طَيِّبٌ رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَقًا فِي الدُّنْيَا ٦٧٦		٥٥٤ أَنَا الزَّعِيمُ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ
إِنَّ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٠٨		٧١٠ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي
إِنَّ أَهْلَ الشَّعْبِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ ٦٧٦		٢١٣ أَنْتَ جَمِيلَةٌ
		٢١٤ أَنْتَ سَهْلٌ
١٣٣ إِنْ أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ		٦٧ انزَلُوا عَلَيَّ حِكْمَ سَعْدٍ ١٤٤
٨٩ إِنْ أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ -		٨٧٥ انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ
إِنْ حَسَنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٢٤		٩٥ انظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ
إِنْ رَسُولَ السَّلَامِ ﷺ أَوْصَى		٩٦ انظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أُخْرِيَ أَنْ يُؤَدِمَ
بِكُمْ ٥٦٨		٧٥٤ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ٣٦٣		٧٨٩ أَنْفَعِ النَّاسَ لِلنَّاسِ
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ		٣٦٦ انْقِضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي
٦٣٧		١٨٨ انْقِضِي شَعْرَكَ

١٢٠	إِنَّ الرُّوْمَا تَفْعُ عَلَيَّ مَا تَعْبِرُ	٣٢٦	إِنْ صَاحِبِكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ
١٨٤	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ	١٣٨	إِنَّ طِفِيلًا رَأَى رُؤْيَا
٢٠٢	إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَحْبَسْ عَنِ	١٤٦	إِنَّ عَظْمَ الْحِزَابِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ
عقيران	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ	٨٨٩	إِنَّ عَلَيْهِ تَعِيمَةٌ
٢٤٣			إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ
	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعَزَّتْكَ	٣٠٣	مَاتَ
	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَمَسَ أَنْ	٤٩٠	إِنَّ فِيهِ شِفَاءٌ
	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ	٣٣٣	إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوْبِي وَمَنَارًا
	إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِي أَنْ أُحَدِّثَ	١٤٥	إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً
	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ	٨٦٧	إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ ، وَمِيْنَهُ حَلٌّ
٧٤٩	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا	٣٨٢	إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ ضُرِبَ
٢٦١	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ	٧٣٣	إِنَّ مَعَادَهَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا
٦٢٤	إِنَّ لِلَّهِ حَزْمٌ عَلَى الْأَرْضِ	٤٩٤	إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَهَامُ الْمَصِيرِ
	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ	٤١٤	إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَمْشُرُونَ الْخَمْرَ
	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً	٧٧٤ ، ١٨٣	
	إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتَ	١٧	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَبْرَبَ ﷺ لَيْتَ بِهِ
	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ	١٣٤	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا ﷺ
	إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ قَبْضَةَ يَمِينِهِ فَقَالَ :	٨٢٦	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي
	إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ قَبْضَةَ فَقَالَ :	١٥٩	إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي
٨١٤	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا	٦٦٧	إِنَّ الْبِدَاةَ
٤٧٧	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	٣٦٦	إِنَّ التَّجَازَ هُمُ الْفُجَارُ
	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلَمُ مَوْمِنًا حَسَنَةً		إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ٣٢٦
	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا ٤٩٦		إِنَّ الدُّنْيَا حَضْرَةٌ حَلْوَةٌ فَاتَّقَوْهَا ٨٧٧
	إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُوْتِيَ رِخْصَةً ٣٧٧		إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلَ فِي الْيَوْمِ إِلَى ٣٦٧
	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ ٥٢		إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرُّزُقَ بِالذَّنْبِ ٢٨٦
٧٨٦	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْلَفُ	٣٣١	إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَامَ

- ٢٤١ إنه لم يكن نبي قبلي  
 ٤٧١ إن المرأة تقبل في صورة شيطان  
 ٤٩٣ إنته لم يقل يوماً : رب اغفر لي  
 ٤٨٧ إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار  
 ١٦ إن الناس لكم تبع  
 ٣٦٥ إني أكسب إلى قوم  
 ٢٧٤ إنا كذلك بضعف لنا البلاء  
 ٨١٧ إني إنما أقضي بينكم برأيي  
 ٤٥٥ إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا  
 بشر  
 ٧٦٣ إني كرهت أن أذكر الله إلا على  
 طهارة  
 ٨٤ إنما أنا بشر  
 ٨١٧ إني لم أنه عن البكاء ، ولكنني نهيت  
 عن  
 ٧٩٠ أو رجل يضل الناس بغير  
 العلم  
 ٥٦٩ أوصى بكم ( طلبة العلم )  
 ٥٦٨ أول جيش من أمتي  
 ٢٦٨ أول ما يكفأ الإسلام  
 ١٨٠ أول ما يكفأ أمتي  
 ١٨١ أو ليس قد جعل الله لكم ما  
 تصدقون ؟  
 ٨٣ أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟  
 ٥٧٠ أو قتل أحد والديه  
 ٢٥٥ ألا أخبركم بخير الناس  
 ٢٨٧ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة  
 ألا أرى عليك لباس من لا يعقل  
 ٢٥٩  
 ٤١٢ ألا إن خياركم أبناء المشركين  
 ٢٠٤ ألا إن من قبلكم  
 ٤٥٧ ألا إني أوشك أن أدعى  
 ٤٩١ إنكم لا تدرون لعلكم أن تتلوا  
 ٤٤٤ إنما أنا بشر  
 ٤٥٠ إنما أنا بشر ، فما حدثتكم  
 ٤٥٠ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق  
 ٣٠١ إنما ذلك عرق  
 ١٣ إنما نزلت هذه الآية فينا معشر  
 ٤٣٨ إنما مثلي ومثل الدنيا  
 ٨٠٥ إنما الشؤم في ثلاثة  
 ٣٤٢ إنما العلم بالتعلم  
 ٢١٧ إنما المدينة كالكبير  
 ٣٤٧ إنما النساء شقائق الرجال  
 ٦٢٤ إن النبي ﷺ ما بدن  
 ٧٣٥ إنها سنة  
 ٢١٨ إنها طيبة ، وإنها  
 إنها كانت تأتينا زمن حديجة ٤٢٤  
 أنهى عن كل مسكر أسكر عن  
 الصلاة  
 ٧٨٢  
 ٣٩٢ إنه أعظم للبركة  
 إنه سيضرب إليكم في طلب العلم  
 ٥٦٨

أيسرك أن يشرب معك الهبر ٣٣٧	ألا تسألوني مما أضحك ؟ ٢٧٦
أيعجز أحدكم أن يكسب ؟ ٣٨٤	ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ ٦٦٧
أيكم الذي ركع دون الصف ١٩	ألا تعلمين هذه رقية النملة ؟ ٣٤١
٤٥٧ ، ١٧	٤٤٥ ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه
٥١ أيما أهل بيت من العرب والعجم	٣٥٤ إياك وكل ما يتذر
٨٠٢ أيما رجل أمن رجلًا	٢٢ إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم
٤٧٢ أيما رجل رأى امرأة تعجبه	٣٨٩ إياكم ومحقرات الذنوب
٢٤٠ أيما رجل ظلم شيئًا من	٢٥٣ إياي والتنعم ؛ فإن
٤٨٨ أيما رجل ظلم شيئًا من الأرض	٤٧٤ أيتكن تنبح عليها كلاب
٤٩٤ الإيمان يجت ما قبله	أيتكن صاحبة الجملة الأدهب ٨٤٩
٢٤٧ أين السائل عمن قضى ١٩	أيحسب أحدكم متكئًا ٨٠٧
أين الله ؟ ١١	أيسرك أن يجعل الله في يدك ؟ ٧٧١

( ب )

٢٩ بينما رجل يمشن بطريق إذ	٣٦٤ باع آخرته بدنياه
٣٠ بينما كلب يطيف بركية قد	٩٠١ بدنيه وبمَشَطِه
٣٤٩ البذاذة من الإيمان	٢١٦ بل أنت حسانة
٧٥٦ البكر تستأذن	٢١٥ بل أنت هشام
٨٥٩ البيت المعمور بيت في	٦٢٤ بلى
٤٧٧ البيت المعمور في السماء	٤٦٥ بين كل أذنين صلاة

( ت - ث )

١٦٥ تربت يمينك	٦٣ تبايعوني على السمع والطاعة في
١٨٧ تعلم كتاب اليهود	٢٥٢ تبلغ الخلية من المؤمن
٣٦٤ تعلمها ؛ فإنه يأتينا	٣٢٢ تخرج الدابة قسم الناس



٢٧٦	تعلموا من أنسابكم ما تصلون	٣٠٧	تنكح المرأة على إحدى خصال
٢٥٨	تعلموا القرآن ، وسلوا الله		ثلاثة
٢٩٤	تعوذوا من عذاب القبر		التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء
٢٩٥	تعوذوا من فتنة المحيا	٨٩٦	
٢٥٤	تقدموا	٤٠٤	ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب
٥	تكون النبوة فيكم ما شاء الله	٦٥٤	ثلاثة من قالهن
١٤٠	تلك صلاة المنافق		

### ( ج - ح )

٤٥١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	٥٠٥	حريم البئر العادية خمسون
٤٦٢	جرح رجل فيمن كان قبلكم	٣٠٠	حكيه بضع ، واغسله بماء وسدر
٤٦٠	جزيه شبرا	٣٥٧	حق على من قام من مجلس
٤٦١	جزي الله الأنصار عنا	١٨	حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار
٥١٦	جمرة بين كتفيك	٥٠٦	الحلية تبلغ مواضع الطهور
٢٣١	حد يعمل به في الأرض	٥٢١	الحمد لله ؛ كتاب الله واحد
٤٦٣	حد يقام في الأرض	٧٧١	الحمد لله الذي نجي فاطمة
٢٥١	حريم البئر أربعون	٤٩٥	الحياء من الإيمان ، والإيمان

### ( خ )

٤٥٦	خاب عبدٌ وخسر ، لم يجعل	١٨٥	خرج إلى قباء
٤٥٧	خالطوهم بأجسادكم ، وزابلوهم	٣٧١	خرج من المدينة إلى مكة
	بأعمالكم		خرجنا مع رسول الله في بعض
	خذ من شريك	٣٧٣	أسفاره
	خذ هذا الكبش فاتخذ		خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
	خذو الشيطان	٦٥٩	رمضان
	خرج إلى مكة فصام	٣٧١	٢٧٨ خصلتان لا تجتمعان

٤٤	خياركم من أطعم الطعام	٨٢١	خلافة النبوة ثلاثون سنة
٧٩٤	خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانَ خُلِقَ حَسَنَ	٤٩	خلق الله آدم حين خلقه فضرب
١٠٣	خير الأصحاب عند الله	٤٤٩	خلق الله آدم على صورته
٧٨٩	خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ	٧٩٤	خُلِقَ حَسَنَ
٢٨٥	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ	١٧٦	خمس الملائكة من نور
٥٧٦	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ	١٩٣	خمس صلوات كسبون
٧١١	خَيْرُ غَلَاثِمَا بَيْنَ	٢٨٦	خمس من الدواب
٤٥٩	الخلافة ثلاثون سنة	٥٧٧	خياركم أحاسنكم
		٥٧٦	خياركم أحاسنكم أخلاقاً
			خياركم خياركم لنسائهم

( د - ذ )

٣٢٣	دعها عنك	٤	دب إليكم داء الأمم قبلكم
٧٠٠	ذبحنا يوم خير الخيل	٤٣٢ ، ١٩٠	ذم ما يبريك

( ر )

١٤١	ردوا هذا في وعائه	١٢	رأيت ربي في أحسن صورة
٢٥٣	رزقي ورزق آل محمد	١٢٦	رأيت رسول الله يأكل الفناء
٨٥٧	رفع لي البيت المعمور		رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه
١١٢	رفعت لي سدرة المنتهى	٤٨٠	
٦٢	الراكب شيطان ، والراكبان	٢٩١	رأيت ليلة أسري بي رجالاً
١٣	الرجل النافه يتكلم في أمر العائنة	٤٣١	ربما قبلني وباشرنى وهو صائم

( ز )

١٧٧	زجر عن الشرب قائماً	١٧	زادك الله حرصاً
-----	---------------------	----	-----------------

## ( س )

٥٦٧	صياتكم أناس يتفقون	٢٥٥	صابت النبي ﷺ فسبته
١١٠	سيحان وجيحان والفرات	١٧٧	صيات انسلم فوق
٣٧٤	سيد الشهداء حمزة	٣٤٥	سبقك بها عكاشة
١٨٢	سيشرب ناس من أممي الخمر	١١٥	سدودا وقاربوا
٨٢٣	سيكون خلافة نبوة ورحمة	٦٢٩	سلم تسليمه
٤١٩	سيكون قوم يأكلون بألسنتهم	٦٧٧	سم الله

## ( ش )

	الشمس والقمر مكوران يوم	٢٤٨	شهيد يمشي على وجه الأرض
٢٤٣	القيامة	٤٤٧	الشعر بمنزلة الكلام
٨١٥	الشوم في ثلاثة	١٢٤	الشمس والقمر توران

## ( ص )

	صليت بأصحابي صلاة العتمة	٢٤٣	صدق الله ، وكذب بطرأ أخيك
٦١٦		٢٤١	صدق والذي نفسي بيده
	صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر	٤٣١	صغارهم دعاميص الجنة
٤٤٤			صلى خلف رسول الله فجهر بآمين
١٩٤	صم إن شئت ، وأفطر	٨٣٣	
٤٧٠	صنغان من أممي لن تنالهما	٦٣٧	صلى فنهض في الركعتين
٤٢٧	صوتان ملعونان	٤٦٦	صلى قبل المغرب ركعتين
٢٢٥	صيام يوم السبت	٤٧٧	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٢٢٤	الصوم يوم تصومون	٢٣٣	صلوا قبل المغرب ركعتين

## ( ط )

٢٣٦	طهروا أفئبتكم ؛ فإن اليهود	٢٤٦	طلحة من فضي نجه
-----	----------------------------	-----	-----------------

طهور الإناء الذي بلغ فيه ١٠٠ طيبت رسول الله ﷺ بيدي ٤٨٠  
 ٤٢٩ الطيرة شرك ، وما منا إلا

### ( ع - غ )

١٤٨	عجبا للمؤمن ، لا يقضي الله له	٤٦٥	عليكم بالنسلان
١٤٧	عجبت لأمر المؤمن	٣٧	غطوا الإناء ، وأوكوا
٢٨	عُذبت امرأة في هرة سجتها	٩٣	غطوا الإناء ، وأوكوا
	عُرِضت علي الأُمِّ فرأيت	٤٢٢	غُيِّر اسم عاصية
	عقرى حلقى	٨٩٦	غيروا رأس الشيخ بحناء
١٤٢	على المؤمنين في صدقة الثمار	٨٩٥	غيروهما وجنوه السواد
	عَلِمَها حفصة	٣٤٢	

### ( ف )

٦٩٢	فأما أن تقطع رؤوسها	١١١	فجرت أربعة أنهار من الجنة
٣٥٨	فإن الرجل المسلم	٣٨٦	فقولوهن ، وعلموهن
	فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا	٢٩٧	في النار
٨٦٩	طية		

### ( ق )

	قال الله عز وجل : ابتلي عبدي	١٢٩	قد أفلح من أسلم
	المؤمن	٥٤٩	قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها
٢٧٢	قال الله تعالى : إذا ابتليت	٧٢٣	
١٢٨	قال الله تبارك وتعالى : الحسنه	٢٦٤	قد كنت أكرهها منكم
٤٧٨	قال الله عز وجل : لا يأتي النذر على	٢٣٨	قضى على أهل الحوائط
	ابن آدم بشيء	٧٧٨	قم فأعلمه
١٢٧	قال الله تعالى : يا ابن آدم	٣٢٧	قفة

٦٧	قوموا إلى سيدكم فأنزلوه	٤١٢	قولوا خيرا نغتموا
٢٦٩	قوموا فلاصلّ بكم	١٣٦	قولوا : ما شاء الله

### ( ك )

١٨٩	كل مسكرٍ خمراً	٤٨٦	كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة
٣٦٩	كل مسلم على مسلم محرّم		كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
	كل مولود يولد على الفطرة	٨٢٧	
٧١١		٣٧٣	كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر
٤٠٢	كل نسمة تولد على الفطرة		كفارة النذر كفارة اليمين ٨٦٤
٨٨٧	كلمة حتى عند ذي سلطان	٣٤٣	كف عنا جشاءك
٣٩٣	كلوا من جوائنها ، ودعوا	١٦٩	كل خطبة ليس فيها تشهد
٣٧٩	كلوا الزيت وادّهنوا به	٤٧٦	كل ذي ناب من السباع فأكله
٤١٦	كيف أنت إذا بقيت في حالة	٦٨	كل راع مسؤول عن
٤٢٤	كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟	٧٤	كلكم راع ، وكلكم مسؤول
٢	كيف بإحداكن تنبح عليها ... ؟	٤٣٥	كل شيء إلا الجماع
٨٤٧		٣١٥	كل شيء ليس من ذكر الله
٢٠٦	كيف بك يا عبد الله .... ؟		كل مسكرٍ خمراً ، وكل خمير
٤١٥	كيف بكم وبزمان ... ؟	٧٣٨	

### ( كان )

	كان إذا تلا ﴿ غير المغضوب	٢٠٩	كان إذا أتاه الرجل
٨٣٢	عليهم ﴿	٤٣٤	كان إذا أراد أن يباشر
١٦٣	كان إذا خرج	١٥	كان إذا أراد أن يستودع
	كان إذا خرج من بيته مشينا	٣٩٠	كان إذا أراد أن ينام
٧٩٨	قدّامه	٢٦٢	كان إذا أصبح قال
٢٦٥	كان إذا رأى ما يحب	٤٧٣	كان إذا انصرف من صلاة

٢٧٥	كان يصلي عند المقام ، فرأى	٢٠٨	كان إذا سمع أسماً قبيحاً
٣١٢	كان يصلي فإذا سجد	٣٨٧	كان إذا شرب تنفس
٣٧١	كان يصوم فيه ويفطر	٢٣٧	كان إذا صلى الفجر
١٩١	كان يصوم في السفر ويفطر	٤٦٤	كان إذا فرغ من قراءة أم
٥٢٩	كان يعلمنا كلمات	٧١	كان إذا قرب إليه الطعام
٢٠٧	كان يُعَيِّر الاسم	١٤٥	كان إذا وجد فإمما هو
٤٣١	كان يقبل وهو صائم	١٦	كان إذا ودع أحداً قال
٤٣٠	كان يقبلني وأنا صائمة	٥٠	كان إذا ودع رجلاً
٢١٩	كان يقبلني وهو صائم	٢١١	كان اسم زينب برة
١٩٦	كان يقول في دير كل صلاة	٤٣٥	كان أصحابه يتبادحون بالبطيخ
٣٢٧	كان يقول في خطبته	٤٣٤	كان أصحابه يتناشدون الشعر
٣٢٦	كان يقوم فيخطب فيحمد الله	٤٣٦	كان أصحابه يمشون أمامه
٣٣٨	كان يمنح أهله الخلية	٣٩٦	كان في سفره الذي ناموا فيه
١٤٨	كان ينام أول الليل ، ويُحيي	١٦٤	كان في غزوة تبوك
٤٨	كان يودعنا فيقول : أستودع	٧٠	كان ليدلع لسانه للحسن
١٦	كان يوصينا بكم	٥٧	كان يأكل البطيخ بالرطب
٦٢٨	كان النبي وأبو بكر وعمر	٥٨	كان يأكل الرطب مع الخبز
٢٣٤	كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله	٥٦	كان يأكل القثاء بالرطب
	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله	٢٢١	كان يابئز وهو صائم
٤٣٤	كانت إحدانا تحيض ثم تقررص الدم		كان يجمع بين الظهر والعصر
٦٠٢	كانت جويرية اسمها برة	٣١٢	كان يخرج يوم الفطر فيكثر
١٤٥	كانت عينه لا تدمع على أحد	٣٣٠	كان يخرج في العيدين
	كانوا قبل أن يسلموا يهلون لناة	٤٠٦	كان يذكر الله على كل أحيائه
		٣١٦	كان يسلم تسليمه
			كان يصلي ركعتين في دُبر كل صلاة
		٣٨٩	

كثا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ٧٠٠	٣٧٦	الطاغية كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ٦٣٢
كثا تنفي هذا على عهد رسول الله ٦٥٦	٣٣٠	كثا إذا اتهمنا إلى النبي
كثا نحدث أن أبواب السماء تفتح ٤٧٠	٤٢٢	كثا إذا صلينا مع النبي قلنا ٤٧٦
كثا تنهى أن نصف بين	٣٣٥	كثا إذا كثر مع رسول الله ﷺ ٣٦٢
	٣٧٢	كثا مع رسول الله ﷺ في السفر

( ل )

لقيت إبراهيم ليلة أسري بي لم يبق من الثبوة إلا المبشرات ٨٤٥ لم يبق ليلة يتمها حتى الصباح ١٤٨ لم يكن أصحاب رسول الله منحرفين ٧٩٧ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ٥٧٧ لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس ٣٩٠ لما أخرج قريشًا صبيحة الأسراء أنه رأى العير ٤٠٠	١٠٥	لأدفعن الراية إلى رجل ٧٦٦ لأن يزني الرجل بعشر نسوة ٦٥ لأن يطعن في رأس ٢٢٦ لأن يفرع الرجل فرعًا يخلص إلى عظم ٤٤٩ لأن يمتلي جوف أحدكم ٣٣٦ لذلك غسلته الملائكة ٦٤٥ لعلكم تقاتلون قوماً ٨٠٧ لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ٥٤ لقد حكمت بحكم الله ١٤٥ لقد حكمت بما حكم به ١٤٦ لقد رأيتنا مع رسول الله ٣٧٤ لقد رأيتنا نصلي مع ٣٣٢ لقد كبرت لا كبير سنك ١٦٥ لقد كنت اغتسل أنا ٣٦٧ لقد نزلت علي الليلة آيات ٦٨ لقدنوا موتاكم لا إله إلا الله ٨٣٧
لما أسرى بالنبي ﷺ إلى ٣١٦ لما أسر رسول الله ﷺ وحمل اللحم ٣١٩ لما خرج أهل مكة مع النبي ﷺ ٣٠٨ لو أقررت الشيخ ( يعني أبا قحافة ) لأنيناه مكرمة ٤٩٦ لو أن رجلاً يجر على وجهه من يوم ٤٤٦		

٦١	لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم	٣١٠	لو أنكم تتوكلون على الله
	ليت شعري أتكن صاحبة الجمل		لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم
٨٥٣	الأدب	٣٥٠	القيامة
١٤٩	ليس المؤمن الذي يشبع ، وجاره	٣٥٢	لو دخلوها ما خرجوا منها
٣٢٠	ليس المؤمن بالطعان	٣٢٧	لو كان بعدي نبي
٣٢٥	ليس منا من حلف بالأمانة	٧٥١	لو كانت سورة واحدة
٩٠	ليستحلن طائفة من أمتي الخمر	١٥٨	لولا أن تدافنوا لدعوت
	ليشرين ناس - ١٨٤ ، ٧٧٥	٣٤٩	لو وقع فيها ، لدخلا النار
٩١	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	١٧٦	لو يعلم الذي يشرب
٢١٥	ليلة أسري به مر	٣٦٠	ليأتين عليكم أمراء
٣٦١	ليوشك رجل أن يمضى	٣	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل

( م )

٤٥٠	ما تحاب رجلان في الله إلا كان	٢٧٩	ما آمن بي من بات شعبان
١٣٦	ما تقولون في الزنا ؟	٨٨	ما اجتمع هذه الخصال في رجل
٧٩	ما جلس قوم مجلسنا فلم يذكروا	٣٥٧	ما أسرع ما نسي
٧٤	ما جلس قوم مجلسنا لم يذكروا الله	١٨٩ ،	ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
٢٣		٧٣٨	
٧٥	ما جلس قوم مجلسنا يذكرون الله	٤٢٣	ما اسك
٤٤٨	ما رزق عبد خيرًا له	١٩٩	ما أصاب أحدًا قط هم
٦٩١	ما زال يوصيني بالجار	٤٥٢	ما أطعمت نفسك فهو لك
	ما سمعت رسول الله ﷺ رخص	٩٢	ما أنا بأقدر على أن أدع لكم
٨٩٨		١٢٣	ما أنتم بجزء من مائة ألف
١٠٩	ما السموات السبع في	٤٥١	ما أنزل الله داءً ، إلا قد
٣٩٧	ما صدق نبي [ من الأنبياء ]	٣٢٨	ما بال رجال بلغهم عني أمر
٤٤٣	ما طلعت شمس قط إلا بعث	٤٠٢	ما بال قوم جاوزهم القتل



٦٩٠	٣٥٥	مثل المؤمن مثل النحلة	٤٥٣	ما علمته إذ كان جاهلاً
	٤	مدينة هرقل تفتح أولاً .	٧٦	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه
٤١٩		مر بأرض تسمى عزرة	٤٤٣	ما قل وكفى خير مما كثر وألهى
	٢٣٥	مرت بي فلانة ، فوقع	٣٥٨	ما كان في الدنيا شخص أحب
٥٦٨		مرحبا بطلبة العلم	٤٨٥	ما ليعيرك بشكوك ١٩
٥٦٧		مرحبا بوصية رسول الله		ما ليعيركم هذا يشكوكم ١٩ ٨٧٥
٥٨٨		مرت ليلة أسري بي بأقوام	٤٣٨	ما لي وللدنيا ١٩ ما أنا
٩٢		مسح برأسه من فضل ماء	٤٣٩	ما لي وللدنيا ١٩ ما مثلي ومثل
٥٨٥		مضت الهجرة لأهلها	٤٣٩	ما مثلي ومثل الدنيا إلا .
	١٠٢	معقبات لا يخيب قائلهن		ما مررت بقبور كافر ٥٥
٥٦٠		من أحب أن يسقط له في رزقه		ما من أهل بيت يندو عليهم ٤١
	٣٥٧	من أحب أن يمثل له الناس	٣٤٩	ما من رجل يلي أمر عشرة
٦٩٦		من أحب أن يمثل له الرجال		ما من رجلين تتابا ٨١٣
٦٩٥		من أحب أن يستعجم له الرجال	٢٣٢	ما من صلاة مفروضة
٢٤٨		من أحب أن ينظر إلى رجل	٨٠	ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا
٢٤٧		من أحب أن ينظر إلى شهيد		الله
	٣٨٠	من أحب لله ، وأبغض لله	٧٧	ما من قوم يقومون من مجلس
٤٣٠		من أحب منكم أن ينال بحبوحه	١٩٥	ما من مؤمن يعزّي
		الجنة فليلزم الجماعة	٧	ما من مسلم يفرس غرماً أو يزرع
١٥٣		من أحدث في أمرنا هذا	٨	ما من مسلم يفرس غرماً إلا كان
	٢٤٢	من أخذ أرضاً بغير حقها		ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم ٢٢٠
	٢٥٦	من أخذ على تعليم القرآن		ما منعك أن تدنو من أهلك ١٩ ٤٣٢
١٤٢		من أدرك ركعة من العصر	١٠٧	ما نقض قوم العهد قط ٢١٩
١٣٩		من أدرك من صلاة الغداة ركعة	٢٢٧	ما يمنعك أن تسمي
				مبلغ الخلية مبلغ الوضوء ٥٠٦
	٤٢	من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت	٦٩	مثل القائم على حدود الله

- من أراد أن ينظر إلى رجل قد ٢٤٨  
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد  
٦٤٢
- ٤٧٢ من استطاع منكم أن ينفع أخاه  
٢٥٣ من استعاذ بالله فأعيذوه  
٢٥٤ من استعاذكم بالله  
٣٠٤ من أسلم من أهل الكتاب  
من أصبح منكم اليوم صائمًا ١٧٨  
من أعان على خصومة بظلم ٧٩٩  
٢٤٤ من اکتوى أو استرقى  
٨٦ من أنظر معسرا ، فله بكل يوم  
٤٤٠ من أمن رجلاً على دمه ٨٠٢  
٤٤١ من أماتل أعمالكم إتيان الحلال  
من بدّل دينه فاقتلوه ٨٧٩  
من تشبه بقرم فهو منهم ٧٤٧  
٢٦٩ من تعزى بعزى الجاهلية  
٢٢٢ من تفلت تجاه القبلة  
٤٣٧ من حالت شفاعته دون حدّ  
من حام حول الحمى ١٩٠  
٢٠١ من حدّثكم أنّ النبي  
٩٤ من حلف بالأمانة فليس مئثرا  
من حلف بغير الله ١٧٧  
٣٢٤ من خيّب خادماً على أهلها  
من خرج من الطاعة ٧٩٦  
٢٧ من رحم ولو ذبيحة عصفور  
٤٩٩ من سأل وله ما يخفيه
- ٥١٢ من سألكم بالله فأعطوه  
١٠١ من سبح الله في دبر كل صلاة  
من سره أن يقوم له بنو آدم ٦٩٥  
١٢٥ من سره أن ينظر إلى  
١٢٦ من سره أن ينظر إلى شهيد  
٢٩٦ من عال ابنتين أو ثلاث بنات  
من عال ثلاث بنات ، فأدبهن ٥٩٠  
٢٩٧ من عال جاريتين حتى تبلغا  
٤٩٢ من علّق تيممة فقد أشرك  
من علّق تيممة ٨٩٠  
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ٤٩٦  
من فجع هذه بولدها ١؟ ٨٧٨  
من فجع هذه بولدها ١؟ ردوا ٢٥  
من قال إذا صلى ٢٢٩  
٢٦٧ من قال : اللهم إني أشهدك  
٣٣٤ من قال : رضيت بالله رباً  
١١٤ من قال حين يصبح : لا إله إلا الله  
من قال : سبحان الله العظيم ١٣٦  
٦٤ من قال : سبحان الله العظيم  
وبحمده  
٨١ من قال : سبحان الله وبحمده  
من قال في دبر صلاة الفجر ٢٣٢  
١١٣ من قال : لا إله إلا الله وحده  
٤٣٣ من قُتل تحت راية عمية  
٢٥٧ من قرأ القرآن فليسأل الله  
٧٨ من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه

١٤٠	من نسي صلاة أو نام	٢٩٤	من كان له ثلاث بنات
٧٦٨	من ومحد الله	٥٩٠	من كان له ثلاث بنات أو
	٤٢٨ من ومحد الله تعالى	٥٠٠	من كان له شعر
	٤٨٩ من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً	٤٣٠	من كان منكم تسره حسنته
	٤٨٣ من لا يؤخّم لا يؤخّم	٤٠٤	من كان همّه الآخرة جمع الله شمله
١٣٣	مَنْ يُؤوِينِي ؟ من ينصرتني ؟	٣٣٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٤٥٧	من الساعي ؟	٢٩٥	من كثر له ثلاث بنات
	٣٨٣ من السنة في الصلاة أن	٣٨٤	من لبس الخمر في الدنيا
١٢٨	مه ؛ إِيَّتِكَ نَاقَه	٧٧٦	من لم يشكر الناس
	٤٢٥ المؤمن مألوفة	٢٨٣	من مات على شيء
٧٨٦	المؤمن مؤلف ، ولا خير فيمن		من مات على مرتبة من هذه المراتب
٧٨٥	المؤمن يألف ويؤلف	٥٧٢	
	٣٦٨ المرأة أحقّ بولدها	١٧٧	من مات وهو يعلم
	المداهن في حدود الله ، والراكب	٨٦٣	من نذر أن يطيع الله
١٥٠		١٩٨	من نسي أن يذكر الله في أول

### ( ن )

٥٥	نعم ؛ هو في ضحضاح من نار		نحرنا فرشا على عهد رسول الله
٧٧٢	نعم الشيء الجهاد	٧٠١	<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>
٧٧٢	نعم الشيء الصيام والصدقة	٤٥٤	نضر الله امرئاً سمع منا
٧٤٤	نهى أن يشرب من ثلعة القدح	٥٤٦	نضر الله امرئاً سمع منا
	٣٩٩ نهى أن يشرب من في السقاء	٤٧٤	نظفوا أفئتيكم ؛ فإن اليهود
	٤٠٠ نهى أن يشرب من في السقاء	٤٢١	نكح زينب
٧٤٤	نهى أن يشرب من كسر		نعم ؛ فإنه الحبل ميتته ، الطهور
٤٥١	نهى أن يقيم الرجل من المجلس	٨٦٧	ماؤه
٧٤٤	نهى أن ينفخ في الشراب	٣٤٠	نعم ؛ ليكررن عليكم حتى

٤٢٤	نهى عن الصور في البيت	نهى عن أكل كل ذي نابٍ ٨٥٦
٣٨١	نهى عن المتعة وقال :	نهى عن التيقر في الأغل والمال ٤٦
٣٨٥	نهى عن النفخ في الشراب	٥٠١ نهى عن الترجل إلا غيئا
٦٠	نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل	نهى عن ذا ٤٥١
٦١٤	نهى عن الوسم في الوجه	نهى عن الرقى ٨٤٣
٣٥٩	نهى يوم خبير	٣٨٨ نهى عن الشرب من ثلثة القدح
٧٠٠	نهانا عن البغال والحمير	١٧٧ نهى ( وفي لفظ : زجر ) عن الشرب
٧٠٠	نهانا عن الحمار الأهلي	٢٠٠ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا
٢٢٧	نهران من الجنة	٤٧٩ النذر نذران : فما كان لله
		النذر لا يقدم شيئا ، ولا يؤخره ٨٦٢

( ه )

٧٣٠	هن حرام إلى يوم القيامة	٤٦ هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه
	هن خمسن في العمل خمسون في	هذا البيت المعمور ٨٥٧
٢٢٢	الأجر	هذا سنا يا أم خالد ! ١١١
٤٨٠	هو الطهور ماؤه	هذا ممن قضى نجه ٢٤٦
	هو كلام ؛ فحسنه حسن ، وقبيحه	هذا وضوء لا يقبل ٥٢٤
٨٠٨	قبيح	هذا وضوئي ووضوء ٢٦١
٨٥٨	هو مثل بيت الحرام حياله	هذان حرام على ذكور أمتي ٦٦٢
١٩٢	هي رخصة	هذه بتلك السبقة ١٣١
١٦٦	هي لك على أن	هل تدرون ما البيت المعمور ؟ ٨٥٩
	هي لك يا علي ! لئنك بدجال	هم الذين لا يسترقون ولا يكتوبون
٣١٨		٨٤٤
		هم الذين يشربون الخمر ويسرفون ٢٠٥

## ( و )

١٢٢	والذي نفسي بيده ، لا تقوم	وافتق رسول الله ﷺ رمضان في	٣٧١
١٥٧	والذي نفسي بيده ، لا يسمع بي	وأنا صائم	٤٣٠
١٦٧	والذي نفسي بيده ، لا يضع الله	وخير الهدي هدي محمد ﷺ	٦٧٨
٢٣٨	والرؤيا على رجل طائر	والشاة إن رحمتها رحمتك الله	٢٦
٥٦١	وكل رحم آتية يوم القيامة	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت	
١٦٠	ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه	الله	١٥٧
٦٨٧	ويوزقت الله قررة عين	وما أوى أحد إلى فراشه	١٦٠
٣٣٩	ويل للنساء من الأحمرين	والذي نفسي بيده ، لا تفتنى هذه	
١٦٥	الوزن وزن أهل مكة	الأمة حتى	٨٦٨

## ( لا )

٥٤٢	لا تزال طائفة من أمتي	٨٢	لا أشيع الله بطنه
٢١٠	لا تزكوا أنفسكم	٦٣١	لا إغرار في الصلاة
٤٠٥	لا تسبوا ورقة ؛ فإني رأيت	١٨٩	لا إنما يكفبك
٣٠٥	لا تسموا بالحريق	١٧٤	لا بأس بالفتنى لمن اتقى
٤٢٢	لا تصدقوا أهل الكتاب	٨٤٣	لا بأس بهذه، هذه موثيق
٦٥٦	لا تصفوا بين السواري	٢٩٠	لا ، بل يبيع على الاسلام
٣٩٠	لا تصلوا بعد العصر إلا أن	٨٥٦	لا تأكل ...
٦٢٤	لا تصلوا عند طلوع الشمس	٤٧٥	لا تأكل الحمار الأهلي
٣١٤	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	١٧٣	لا تؤذي امرأة زوجها
٧٥١	لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً	١٢	لا تتخذوا الضيمة فرغبوا
٣٩٥	لا تصوموا يوم السبت	١٩	لا تدخلوا على هؤلاء القوم
٤٤٦	لا تمعدبوا بمذاب الله عز وجل	٧٧٥	لا تذهب الليالي والأيام ، ١٨٤ ،
٨٧٩		٢٧٠	لا تزال طائفة من أمتي

- لا تقسم ٢٤٠
- ١١٩ لا نقصوا الرؤيا إلا على
- ٣٧١ لا تقولوا للمناق: سيدنا
- ١٣٧ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان
- ٢٧٩ لا تقوم الساعة حتى
- ٦ لا تقوم الساعة حتى تعود أرض
- لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
- ٤٢٩
- ٤٨١ لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق
- لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ٧٨٠
- لا تمش في نعل واحدة ٦٨٣
- ٤٨٥ لا تنحروه ، واجعلوه في الإبل
- لا تندروا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ القدر ٨٦٠
- ٤٩٨ لا جناح عليك ٨٩٨
- ١٩٠ لا خير فيها ، هي من أهل
- لا شيء له ١٢٠
- لا صلاة بعد العصر ٣٨٨
- ٢٥٠ لا ضرر ، ولا ضرار
- ١٨٠ لا طاعة في معصية الله
- لا طاعة في معصية الله ١ ٣٤٩
- ١٧٩ لا طاعة لأحد في معصية
- ١٨١ لا طاعة لبشر في معصية
- لا طاعة لمخلوق في معصية ٣٤٩ ، ٢٥٠
- لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ٥٦٣
- ٣٩٨ لا غرار في صلاة
- ٦٣١ لا غرار في الصلاة
- ١٦٥ لا كَثْرَ سُنَّكَ
- ٦٢٣ لا نكاح إلا بالولي
- ٥٨٥ لا هجرة بعد الفتح
- ١٦٠ لا ، ولكن تصافحوا
- ٢٦ لا يأتي عليكم زمان
- ١٦٢ لا يا بنت الصديق ، ولكنهم
- ٢٤٩ لا يا عائشة ، إنه لم يقل
- لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره
- ٧٤٨
- ٧٣ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
- ٦٩٨
- لا يتناجى اثنان على غائطهما ٣٨١
- لا يتنفس أحدكم في الإناء ٧٤٢
- ٣٦٢ لا يحل للخليفة إلا قصعتان
- ٤٣٠ لا يدخلون رجل بامرأة
- ١٠ لا يدخل هذا بيت قوم إلا
- لا يدخل الجنة إلا نفس ٢٨٩
- لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم ٣٢١
- ١ لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد
- لا يرث الصبي حتى يستهل ١٥٢
- لا يرد القضاء إلا الدعاء ١٥٤

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٤٥٢	لا يزال أمر الناس ماضيًا ٧١٩
لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ٦٤٨	لا يزال هذا الأمر عزيزًا ٧١٩
لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أنعوات ٥٩٠	لا يزال هذا الأمر ماضيًا ٧١٩
لا يمش أحدكم في نعل واحدة ٦٨٣	لا يزال هذا الدين قائمًا ٧٢٠
لا يمنعن رجلًا هيبة الناس ١٦٨	لا يشرين أحد منكم ١٧٥
لا ينحني الرجل للرجل ٢٩٩	لا يشكر الله من لا ٤١٦
لا ينظر الله إلى امرأة ٢٨٩	لا يقوم الرجل للرجل من ٢٢٨

### ( ي )

يا عثمان ، إنني لم أومر بالرهبانية ٣٩٤	يا أبا بكر ، أنت عتيق ٢٤٦
يا علي ، أصيب من هذا فهو أنفع لك ٥٩	يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات ١٠٠
يا غلام ، إذا أكلت ٣٤٤	يا أم سليم ! أما تعلمين أن ٨٤
يا فاطمة ! أيسرك أن يقول الناس ٤١١	يا أيها الناس ! ابتاعوا أنفسكم ٢٧١
يا معاذ ! تكلمت أمك ، وهل يكب ٤١٢	يا أيها الناس ، ابتاعوا أنفسكم ٣٧٧
يا معشر المهاجرين ! خمس ١٠٦	يا أيها الناس ، إنما العلم بالتعلم ٦٧٢
يا معشر المهاجرين والأنصار ٣٠٩	يا أيها الناس ، إنما أنا رحمة ٤٩٠
يأتي بها أسطمانا ٨١٧	يا أيها الناس ، إنني قد كنت أذنت ٧٣٠
يأتي الشيطان أحدكم فيقول : ١١٧	يا ضحكك ما طعامك ؟ ٧٣٢
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ٥٥٦	يا عائشة ، لوقفي عتًا ٩٣
ابن عمه ٥٥٦	يا عائشة ، إن هذه كانت تأتينا ٤٢٦
يأتي على الناس زمان ٤١٥	يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو ٤٣
يصر أحدكم القذاة في عين أخيه ٣٣	١٠٨ ، ١٠٧
يجاء بالرجل يوم القيامة ٢٩٢	يا عبادي ، إنني حرمت ١١٦
يجيء صاحب النخامة ٢٢٣	يا عبدالله بن عمرو ، كيف بك ٤١٧
يحمل هذا العلم من كل خلف ٥٤٦	

٤١	يعجب ربكم من راعي غنم في	يخلف قوم من بعد ستين سنة أضعوا	
١٧٢	يقول الله لأهل النار	٥١٩	
٧٤٤	يكره أن يشرب من ثلثة القدح		٨٧
٢٩٨	يكفيك الماء	٨٩١	يدخل أحدكم كأنه شيطان
١٩٨	يوشك الناس يتساءلون		٣١١
			تَرُدُّ النَّامُ [ كُلُّهُمْ ] النَّارَ



## الأحاديث الصحيحة مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية

### الأخلاق والبر والصلة

<p>٤٥٦ خاب عبد وخسر لم يجعل</p> <p>٢٧٨ خصلتان لا تجتمعان</p> <p>٢٨٦ خياركم أحاسنكم</p> <p>٥٧٧ خياركم أحاسنكم أخلاقاً</p> <p>٥٧٦ خياركم خياركم لنساتهم</p> <p>٤٤ خياركم من أطمع الطعام</p> <p>خير ما أعطي الإنسان خلق</p> <p>٧٩٤ حسن</p>	<p>٤٣٢ أحب عباد الله إلى الله أحسنهم</p> <p>٤٨٢ ارحموا ترحموا ، واغفروا</p> <p>٢٧٧ اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم</p> <p>٤٨٨ اغفوا عنه في كل يوم</p> <p>٢٨٤ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم</p> <p>٣٤٧ إنما النساء شقائق الرجال</p> <p>٤٥ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق</p> <p>٤٩٥ الحياء من الإيمان ، والإيمان</p>
---	--

### الأدب والاستئذان

<p>١٨٢ إذا زار أحدكم أخاه</p> <p>إذا قال الرجل للمناق: يا سيد فقد</p> <p>٧١٣</p> <p>١٧٠ إذا قلت للناس أنصتوا</p> <p>٤٠ إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم</p> <p>١٨٦ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم</p> <p>٣٤٥ استكثروا من التعال</p> <p>٧٧٦ أشكر الناس لله أشكرهم للناس</p> <p>١٣٢ &gt; اكنني [ بابنك عبد الله</p> <p>٤٩٣ أما كان يجد هذا ما يسكن</p>	<p>٧٢ أحب للناس ما تحب لنفسك</p> <p>٤١٧ إذا أحب أحدكم أخاه</p> <p>٤١٨ إذا أحب الرجل الرجل</p> <p>إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره</p> <p>٧٧٧</p> <p>إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره</p> <p>٧٧٧</p> <p>١٨٣ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس</p> <p>إذا دخل أحدكم المجلس - وقع فيما سبق : المسجد ؟ وهو خطأ - فليسلم</p> <p>٥٣</p>
--	--

٤٤٧	الشعر بمنزلة الكلام	٧٩٨	امشوا أمامي
٢٣٦	ظهروا أفئيتكم ؛ فإن اليهود	٢٩٣	أنا أكبر منك ستاً
١٦٥	عقرى حلقى	٢٧٣	أنا زعيم بيت في ربض الجنة
٧٧٨	قم فأعلمه	٥٥٥	أنا زعيم بيت في ربض الجنة
٩٧	قوموا إلى سيدكم فأنزله	٥٥٤	أنا الزعيم بيت في رياض الجنة
١٦٩	كل خطبة ليس فيها تشهد	٢١٣	أنت جميلة
٤٢٤	كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟	٢١٤	أنت سهل
٧٩٨	كان إذا خرج من بينه مشينا قدماه	٩٧	أنزله
١٤٥	كان إذا وجد فإمّا هو أخذ بلحيته	٤٢٤	إن حسن العهد من الإيمان
٤٣٦	كان أصحابه يمشون أمامه	١٢٠	إن الرؤيا تقع على ما تعبر
١٤٥	كانت عينه لا تدمع على أحد	١٨٤	إن السلام اسم من أسماء
٣٣٠	كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ جلس	٤٧٧	إن الله هو السلام
٣٦٢	كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ	٥٢	إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم
٣٢٦	لأن يمتلئ جوف أحدكم	٧٨٦	إن المؤمن يألف
١٦٥	لقد كبرت لا كبر سنك	٤٢٤	إنها كانت تأتينا زمن خديجة
٨٤٥	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٢٥٥	ألا أخبركم بخير الناس
٧٩٧	لم يكن أصحاب رسول الله منصرفين	٢٨٧	ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة
٥٧٧	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً	٦٦٧	ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟
١٤٩	ليس المؤمن الذي يشيع وجاره	٣٥٤	إياك وكل ما يعتذر
٣٢٠	ليس المؤمن بالطعان	١٦٥	تربت يمينك
٢٧٩	ما آمن بي من بات شبعان	١٦٥	حق على من قام على مجلس أن
٤٥١	ما تحاب رجلان في الله إلا كان	٣٥٧	يسلم
٤٤٨	ما رزق عبد خيراً له	٤٥٧	خالطوهم بأجسادكم وزيهلوهم بأعمالكم
		٦٥٩	خذوا الشيطان
		١٠٣	خير الأصحاب عند الله
		٧٨٩	خير الناس أنفع الناس للناس

- ما زال يوصيني بالجار ٦٩١  
 ٣٥٨ ما كان في الدنيا شخص أحب  
 ما من رجلين تمابا ٨١٣  
 من أحب أن ييسط له في رزقه ٥٦٠  
 ٣٥٧ من أحب أن يتمثل له الناس  
 من أحب أن يمثل له الرجال ٦٩٦  
 من أحب أن يستجيم له الرجال ٦٩٥  
 ٣٨٠ من أحب لله وأبغض لله  
 ٢٦٩ من تعزى بعزى الجاهلية  
 ٢٢٢ من نقل تجاه القبلة  
 ٢٧ من رحم ولو ذبيحة عصفور  
 من سره أن يقوم له بنو آدم ٦٩٥  
 ٣٣٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 من لم يشكر الناس ٧٧٦  
 ٤٨٣ من لا يرحم لا يرحم  
 ٤٢٥ المؤمن مألوفة  
 المؤمن مؤلف ، ولا خير فيمن لا ٧٨٦  
 ٤٢٦ المؤمن يألف ويؤلف  
 نهى أن يقيم الرجل من المجلس ٤٥١  
 نهى عن ذا - يعني الجلوس في  
 المجلس ٤٥١  
 ٤٢٤ نهى عن الصور في البيت  
 ٦٠ نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل
- هو كلام فحسته حسن وفيحه قبيح  
 ٨٠٨  
 ٢٦ والشاة إن رحمتها رحمتك الله  
 ١٦٧ والذي نفسي بيده لا يضع الله  
 رحمته إلا  
 ٢١٠ لا تركوا أنفسكم  
 ١١٩ لا تقصوا الرؤيا إلا على  
 ٣٧١ لا تقولوا للمنافق : سيدنا  
 لا تمش في نعل واحدة ٦٨٣  
 ١٩٠ لا خير فيها ، هي من أهل  
 ١٦٠ لا ، ولكن تصافحوا  
 لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم ٣٢١  
 ٤١٦ لا يشكر الله من لا  
 ٢٢٨ لا يقوم الرجل للرجل من  
 لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه  
 ٤٥٢  
 لا يقيم الرجل الرجل من مقعده  
 ٦٤٨  
 لا يمش أحدكم في نعل واحدة ٦٨٣  
 لا ينحني الرجل للرجل ٢٩٩  
 يا عائشة إن هذه كانت تأتينا ٤٢٦  
 ٣٣ يصر أحدكم القذاة في عين

## الأذان والصلاة

أني ﷺ بوضوء فوضأ ٥٢٥ ٢٨٨ اثنان لا تجاوز صلاتهما

الشمس	١٤٠	٣٦٥	احضروا الذكر وادنوا
التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٨٩٦	٤٥٨	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٨٥	٦٣٢	٦٦	إذا أدرك أحدكم أول سجدة من
خرج إلى قباء يصلي	٣٧١	٤٩٧	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي
خرج من المدينة إلى مكة	١٧٦	٦٣٨	إذا استتم أحدكم قائماً
خمس صلوات كسبهن الله	٣٢٣	٧٥٢	إذا استيقظت فصل
دعها عنك يعني الوسادة	١٧	٢٢٩	إذا دخل أحدكم المسجد
٢٣٠	٦٢٩	٦٣٨	إذا صلى أحدكم ققام من الجلوس
زادك الله حرصاً	٨٣٣	٣٢٩	إذا قام الإمام في الركعتين
سلم تسليمه	٦٣٧	٣٢٨	إذا قلت لصاحبك : انصت
صلى خلف رسول الله فجهر بآمين	٤٦٦	١٧٠	إذا قلت للثاس : أنصتوا
٤٧٧	٤٧٧	٤٠١	إذا قمت في صلاتك
صلوا قبل المغرب ركعتين	٦١٦	٨٣٩	إذا نعت أحدكم في الصلاة
صليت بأصحابي صلاة العتمة	٤٤٤	٤٦٨	إذا نعت أحدكم في المسجد يوم
صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر	٢٦٩	٣٦٣	ارجع فصل فإنك لم تصل
٤٤٤	٤٤٤	٤٦٦	اركع ركعتين ، ولا تعودن
قوموا فلاصل بكم	٤٧٣	١٠٨	إن الله زادكم صلاة
كان إذا انصرف من صلاة الغداة	٧٣٥	٣٧٧	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
كان إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾	٨٣٢	٧٣٥	إنها سنة
١٦٣	٤٥٧	٤٥٧	أيكم الذي ركع دون الصف ١٧ ،
كان إذا خرج مسيرة	٢٣٧	٦٢٤	بلى فاتخذ له منبراً
كان إذا صلى الفجر	٤٦٤	٤٦٥	بين كل أذانين صلاة
كان إذا فرغ من قراءة أم	٣٩٦	٣٩٦	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
كان في سفره الذي ناموا فيه			

- ١٦٤ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل  
 ٣١٢ كان يجمع بين الظهر والعصر  
 ٣٣٠ كان يخرج في العيدين  
 ١٧١ كان يخرج يوم الفطر فيكبر  
 ٣١٦ كان يسلم تسليمة  
 كان يصلي ركعتين في دير كل  
 صلاة ٣٨٩  
 ٢٧٥ كان يصلي عند المقام ، فمر  
 ٣١٢ كان يصلي ، فإذا سجد  
 ١٩٦ كان يقول في دير كل صلاة  
 كان يقول في خطبته ٣٢٧  
 كان يقوم فيخطب فيحمد الله ٣٢٦  
 كان ينام أول الليل ويحيي آخره  
 ١٤٨  
 كان النبي وأبو بكر وعمر يفتحون  
 ٦٢٨  
 ٢٣٤ كان المؤذن يؤذن على عهد الرسول  
 كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ٦٣٢  
 ٤٢٢ كنا إذا صلينا مع النبي قلنا ٤٧٦  
 كنا نتقي هذا على عهد رسول الله  
 ٦٥٦  
 كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح  
 ٤٧٠  
 ٣٣٥ كنا ننهي أن نصف بين السواري  
 ٣١٩ لما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم
- ٣٣٢ لقد رأيتنا نصلي مع  
 لم يمه عن الصلاة إلا عند غروب  
 الشمس ٣٩٠  
 ٢٣٢ ما من صلاة مفروضة  
 من أدرك ركعة من العصر ١٤٢  
 من أدرك من صلاة الغداة ركعة  
 ١٣٩  
 ٤٢ من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت  
 من استطاع منكم أن يسجد فليسجد  
 ٦٤٢  
 من قال إذا صلى الصبح : ٢٢٩  
 من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها  
 ١٤٠  
 من الساعي ؟ ٤٥٧  
 ٣٨٣ من السنة في الصلاة أن  
 ٢٠٠ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا  
 لا إغرار في الصلاة ٦٣١  
 لا تصفوا بين السواري ٦٥٦  
 لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا  
 ٦٢٤ ، ٣٩٠  
 ٣٩٤ لا تصلوا عند طلوع الشمس  
 لا صلاة بعد العصر ٣٨٨  
 ٣١٨ لا غرار في صلاة  
 لا غرار في الصلاة ٦٣١  
 ٤١ يعجب ربكم من راعي غنم في رأس

## الأضاحي والذبائح والعقيقة والأطعمة والأشربة

أخذ هذا الكبش فاتخذ منه ٨٧٥	٧٢٧	اتدمروا بالزيت
٤٤ خياركم من أطعم الطعام	٧٢٧	اتدمروا الشجرة
ذبحنا يوم خمير الخيل والبغال والحمير ٧٠٠	٧٤٨	أوردوا الطعام الحار
١٢٦ رأيتني <small>عليه السلام</small> يأكل القثاء بالرطب	٤٦٣	اجعلوا مكان الدم مخلوقاً
١٤١ ردوا هذا في وعائه	٤١٥	إذا أصلح خادماً أحدكم له
١٧٧ زجر عن الشرب قائماً	٦٧٨	إذا أكل أحدكم طعاماً
٦٧٧ سَمَ اللَّهِ	٣٩١	إذا أكل أحدكم الطعام
٣٧ غطوا الإناء ، وأوكوا	٣٤٧	إذا دعا أحدكم أخاه لطعام
٣٣٧ قة	٣٨٦	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في
٤٧٦ كل ذي ناب من السباع فأكله	٧٤٣	إذا شرب أحدكم فليتنفس
١٨٩ كل مسكر خمر	٣٨	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٧٣٨	٦٩٩	أطعمنا <small>عليه السلام</small> لحوم الخيل
٣٩٣ كلوا من جوائبها ، ودعوا	أكلنا زمن خمير الخيل وحمير الوحش ٧٠٠	
٣٧٩ كلوا الزيت وادّهنوا به	٣٩	إن أحد جناحي الذباب سَمٌ والأخر
٣٨٧ كان إذا شرب تنفس	٦٧٦	إن أكثر الناس شيعاً في الدنيا
٧١ كان إذا قرب إليه الطعام	٦٧٦	إن أهل الشيع في الدنيا هم أهل
٥٧ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول :	٤١٤	إنّ ناساً من أمتي يشربون الخمر
٥٨ كان يأكل الرطب مع الخريز	٧٧٤ ، ١٨٣	
٥٦ كان يأكل القثاء بالرطب	أنهى عن كل مسكر أسكر عن	
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد	٧٨٢	الصلاة
٧٠٠ رسول الله	٣٩٢	إنه أعظم للمبركة
١٧٦ لو يعلم الذي يشرب قائماً	٣٣٧	أيسرك أن يشرب معك الهر

- ما أسكر كثيره فقليله ١٨٩ ، ٧٣٨  
 ١٩٨ من نسي ذكر الله في أول  
 نحرنا فرساً على عهد رسول الله  
 ﷺ ٧٠١  
 نهى أن يشرب من ثلثة القدح ٧٤٤  
 ٣٩٩ نهى أن يشرب من في السقاء  
 ٤٠٠ نهى أن يشرب من في السقاء لأن  
 نهى أن يشرب من كسر القدح ٧٤٤  
 نهى أن ينفخ في الشراب ٧٤٤  
 نهى عن أكل كل ذي ناب ٨٥٦  
 ٣٨٨ نهى عن الشرب من ثلثة القدح  
 ١٧٧ نهى ( وفي لفظ : زجر ) عن الشرب
- ٣٨٥ نهى عن النفخ في الشراب  
 ٣٥٩ نهى يوم خمير عن لحوم الخمر  
 ٧٠٠ نهانا عن البغال والحمير  
 ٧٠٠ نهانا عن الحمار الأهلي  
 ٨٥٦ لا تأكل ...  
 ٤٧٥ لا تأكل الحمار الأهلي  
 لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره  
 ٧٤٨  
 لا يتنفس أحدكم في الإناء ٧٤٢  
 لا يشربين أحد منكم قائماً ١٧٥  
 ٣٤٤ يا غلام إذا أكلت  
 يكره أن يشرب من ثلثة ٧٤٤

### الإيمان والتوحيد والدين والقدر

- ١٣٩ أجمعتني مع الله عدلاً  
 ٢٤٦ أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام  
 ٤٢٠ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ  
 ٤٢١ ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرُوا  
 إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ١٢٠  
 ٢٤٧ إذا أسلم العبد ، فحسن  
 إذا سألكم الناس عن هذا ٢٣٥  
 ٢٤٨ أسلمت على ما  
 أفلح الرجل ٢٢٢ - ٢٢٣  
 ٤١٠ أقاتل الناس حتى يشهدوا  
 ٤٦٧ أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله  
 ألا تسألوني مم أضحكت ١٢ ٢٧٦
- ١٢٥ ليس يشهد أن لا إله إلا الله ١٢  
 ٧٦٨  
 ٤٨٤ أما أبوك فلو كان أقر  
 ٣٠٣ أمرت أن أقاتل الناس  
 ٤٠٧ أمرت أن أقاتل الناس  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا  
 أن لا إله إلا الله ٧٦٦ ، ٧٧٠  
 ٤٠٨ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا  
 أن لا إله إلا الله  
 ٤٠٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
 ١١٦ إن أحدكم يأتيه الشيطان  
 ١٣٨ إن طفيلاً رأى رؤيا

من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله	١٧٧	٣٣٣	إن للإسلام صؤى ومناراً
من وحده الله	٧٦٨	٨٠٧	أبحسب أحدكم متكئاً
من وحده الله تعالى	٤٢٨	٤٠٤	ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً
هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه	٤٦	١٧٧	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
والذي نفسي بيده لا يسمع بي	١٥٧	٤٢٩	الظيرة شرك ، وما منا إلا
لا يا عائشة ، إنه لم يقل	٢٤٩	١٢٨	قال الله تعالى : الحسنه بعشر
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٧٣	٢٦٤	قد كنت أكرهها منكم فقولوا :
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٦٩٨	١٣٦	قولوا : ما شاء الله
لا يلدخل الجنة إلا نفس	٢٨٩	٣٦٩	كل مسلم على مسلم محرم
بأني الشيطان أحدكم فيقول :	١١٧	٧١١	كل مولود يولد على الفطرة
يوشك الناس يتساءلون	١١٨	٤٠٢	كل نسمة تولد على الفطرة
		٣٥٥	مثل المؤمن مثل النحلة
		٣٠٤	من أسلم من أهل الكتاب

## الآيمان والتذور

التذير نذران ، فما كان لله	٤٧٩	٤٧٨	قال الله عز وجل : لا يأتي التذير على
التذير لا يقدم شيئاً ، ولا يؤخره	٨٦٢		ابن آدم بشيء
لا تقسم	٢٤٠	٣٢٥	ليس منا من حلف بالأمانة
لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان	١٣٧	٩٤	من حلف بالأمانة فليس منا
لا تنذروا ، فإن التذير لا يُغني	٨٦٠		من حلف بغير الله فقد أشرك
		١٧٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه
		٨٦٣	

## اليوع والكسب والزهد

إذا تبايعتم بالعينة	١١	٦٧٣	احبس أو اكفف جشاعك
أربعة يبغضهم الله عز وجل	٣٦٣	٤٢٣	أد الأمانة إلى من ائتمنك



٣٤٣	كُفِّ عَنَّا جِشَاعَكَ	١٣٠	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ
	مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَانِ إِلَّا	٢٥٣	اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ
٤١	ذَلُّوا	٩	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ
٧	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ	٣٦٦	إِنَّ التَّجَارَ هُمْ الْفَجَارُ
٨	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ	٥١	أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمَجْمُوعِ أَرَادَ
٤٦	نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ	٣٦٤	بَاعَ آخِرَتَهُ بِدَنِيَاهُ
١٢	لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعِيًّا	٤١٩	سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ
١٠	لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا	١٢٩	قَدْ أَفْلَحَ مِنْ أَسْلَمٍ

### التوبة والمواعظ والرفائق

٨٨	مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ	٤١٣	إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يَعْطِي الْعَبْدَ
٤٤٣	مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٍ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى	٢٠٥	إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ
٤٣٨	مَالِي وَلِلدُّنْيَا ؟! مَا أَنَا	٦٧٥	أَقْصَرُ مِنْ جِشَاعِكَ
٤٣٩	مَالِي وَلِلدُّنْيَا ؟! مَا مِثْلِي وَمِثْلُ	٤١٦	الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ بَيْتَكَ ، وَابْتَاعُوا عَلَيْكَ
٤٣٩	مَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا إِلَّا	٣٠٨	اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا
٤٠٤	مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ	٧٣٣	أَلَيْكُمْ طَعَامٌ ؟
٣٠٥	هَمُّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ	٣٨٢	إِنْ مَطَعَمَ ابْنَ آدَمَ قَدْ ضُرِبَ
١٧٤	لَا يَأْسُ بِالْفَنِيِّ لِمَنْ اتَّقَى	٨٧٧	إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حَلْوَةٌ
١٩	لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ	٥٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا
١٦٢	لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ ، وَلَكِنَّهُمْ	٤٣٨	إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا
٢٧١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ	٢٥٩	أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَرْتٍ ... ؟! ٢٥٩
٣٧٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ	٣٨٩	إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
٧٣٢	يَا ضِحَّاكَ مَا طَعَامُكَ	٤١٢	قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا
٤١٢	يَا مَعَاذَ ثُكُلِكَ أَمَلِكُ وَهَلْ يَكِبُ	٤٤٦	لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَجْرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ
		٣١٠	لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ

## الجنة والنار

أني في النار	٢٩٧ ، ٥٥	٤٣١	صغارهم دعاميص الجنة
٣٦٧	إن الرجل ليصل في اليوم إلى	في النار	٢٩٧ ، ٥٥
٢٤٣	إن الشمس والقمر ثوران	١٢٣	ما أنتم بجزء من مائة ألف
١٢٤	الشمس والقمر ثوران	٣١١	يرد الناس [ كلهم ] النار
٢٤٣	الشمس والقمر مكووان يوم القيامة	١٧٢	يقول الله لأهل النار

## الحج

٤٨١	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة	٤٨١	رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه ٤٨٠
٤٨١	إذا رميت الجمرة بسبع	٤٨١	طابت رسول الله ﷺ بيدي ٤٨٠
٢٣٩	إذا رميت الجمرة ، فقد	كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة	٣٧٦
٤٨٢ - ٤٨١	أنا طابت رسول الله ﷺ	٤٣	يا عائشة لولا أن قومك حديثو
٣٦٦	انقضي رأسك وامتنطي	١٨٨	انقضي شرك
١٩٣	خمس من الدواب	١٠٨ ، ١٠٧	

## الحدود والمعاملات

٧١٢	أتعبه لأملك	٤٦٩	إذا حكمتكم فاعدلوا
٨٨٢	إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير	٢٨١	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
١٥٣	إذا استهل المولود ورث	٤٦٢	إقامة حد بأرض خير لأهلها
٨٠٢	إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله	٨١٧	أما إذ قتلتما ، فاذهبا فاتقسما
٨٠٢	إذا أمن الرجل الرجل على نفسه	٤٥٥	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر
٨٠٢	إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا	٤١٤	إن ناساً من أمتي يشربون
		٦٤	بأنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا

٤٤٨	عظم	٤٨٧	إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار
	لقد حكمت بحكم الله عز وجل		إني إنما أقضي بينكم برأبي ٨١٧
١٤٥	وحكم رسوله	٤٤٥	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
١٤٦	لقد حكمت بما حكمت به الملك	٨٠٢	أيما رجل أمن رجلاً
	٤٠٢ ما بال قوم جاوزهم القتل		أيما رجل ظلم شيراً من الأرض ٤٨٨
	٦٩ مثل القائم على حدود الله والواقع	٢٤٥	أيما رجل ظلم شيراً من
	٢٤٢ من أخذ أرضاً بغير حقها	٤٦٢	جرح رجل فيمن كان قبلكم
	٤٤٠ من أقرن رجلاً على دمه	٢٣١	حد يعمل به في الأرض
	١٦٥ الوزن وزن أهل مكة	٤٦٣	حد يقام في الأرض
٨٧٩	لا تعذبوا بعذاب الله	٢٥١	حريم البئر أربعون
	٢٥٠ لا ضرر ، ولا ضرار	٢٣٨	قضى على أهل الحوائط
	١٥٢ لا يرث الصبي حتى يستهل	٦٥	لأن يزني الرجل بعشر نسوة أسير
	١٦٨ لا يمنع رجلاً هيبة الناس	٢٢٦	لأن يطعن في رأس
			لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى

### الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة

٣٤٩	ما من رجل يلي أمر عشرة فما	٤٥٧	ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب
٢٢٠	ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم	٦٣	تبايعوني على السمع والطاعة في
٢٢٠	ما نقض قوم العهد قط	٥	تكون النبوة فيكم ما شاء الله
٥٨٥	مضت الهجرة لأهلها	٨٢١	خلافة النبوة ثلاثون سنة
٤٣٠	من أحب منكم أن ينال بحيوة	٤٥٩	الخلافة ثلاثون سنة
	الجنة فليزِم الجماعة		لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم
٧٩٦	من خرج من الطاعة	٣٥١	القيامة
	٤٣٣ من نُكِّل تحت راية عمية	٣٥٢	لو دخلوها ما خرجوا منها
٤٨٩	من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً	٣٦٠	ليأتين عليكم أمراء
٢٩٠	لا ، بل يبايع على الإسلام	٣٦١	ليوشك رجل أن ينمى أنه حرٌّ

٧١٩	لا يزال أمر الناس ما ضياً	٣٤٩	لا طاعة في معصية الله
	٣٧٦ لا يزال هذا الأمر عزيزاً		١٧٩ لا طاعة لأحد في معصية
	٣٧٥ لا يزال هذا الأمر في قريش		١٨١ لا طاعة لبشر في معصية
٧١٩	لا يزال هذا الأمر ما ضياً	٣٤٩	لا طاعة لمخلوق في معصية الله
			٣٦٢ لا يحل للخليفة إلا قصعتان

## الزكاة والسخاء

	٢٥٤ من استعاذكم بالله	١٤٢	على المؤمنين في صدقة التمار
	٨٦ من أنظر معسراً فله بكل يوم	٤٥٢	ما أطعمت نفسك فهو لك
٥١٢	من سألكم بالله فأعطوه	٤٤٣	ما طلعت شمس قط إلا بعث
	١٠٦ يا معشر المهاجرين ! خمس	٤٥٣	ما علمته إذ كان جاهلاً
	٣٠٩ يا معشر المهاجرين والأنصار	٢٥٣	من استعاذ بالله فأعيذوه

## الزواج وتربية الأولاد وتحسين أسمائهم

٤٧٢	أيما رجل رأى امرأة تعجبه		أجل موت بي فلانة فوقع في قلبي
	٢١٦ بل أنت حسانة	٨٠٣	
	٢١٥ بل أنت هشام	٩٨	إذا ألقى في قلب امرئ خطبة
	٣٠٧ تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة	٩٧	إذا خطب أحدكم امرأة فلا
٧١١	خير غلاماً بين أبيه وأمه	٩٩	إذا خطب أحدكم المرأة فإن
	٢٨٥ خيركم خيركم لأهله	٤٠	إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
٥٧٦	خيركم خيركم للنساء	٢٨٢	أربع من السعادة : المرأة الصالحة
٤٢٢	غير اسم عاصية	٣٩٨	استأمروا النساء في أبضاعهن
٦٨	كل راع مسؤول عن رعيته		أنت أحق به ما لم تنكحي ٧١٠
٧٤	كلكم راع وكلكم مسؤول	٩٥	انظر إليها فإن في أعين الأنصار
٤٣٥	كل شيء إلا الخماع	٩٦	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم
	٢٠٩ كان إذا أتاه الرجل وله اسم		إن المرأة تقبل في صورة شيطان ٤٧١

٤٢١	نكح زينب	٢٠٨	كان إذا سمع أسماً قبيحاً
٧٢٩	٣٨١ نهى عن المتعة وقال :	٢١١	كان اسم زنب برة
	١٣٦ هذه بتلك السبقة	٧٠	كان ليدلع لسانه للحسن
٧٣٠	من حرام إلى يوم القيامة	٢٠٧	كان يغير الاسم
	١٦٦ هي لك على أن	٢١٢	كانت جويرة اسمها برة
	هي لك يا علي ! لست بدجال	٤٢٣	ما اسمك
٣١٨		٤١٩	مر بأرض تسمى عزرة
	١٧٣ لا تؤذي امرأة زوجها	٢٣٥	مرت بي فلانة ، فوقع
٦٢٣	لا نكاح إلا بالولي	٤٤١	من أمائل أعمالكم إتيان الحلال
	٤٣٠ لا يخلون رجل بامرأة	٣٢٤	من عيب خادماً على أهلها
	لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث	٢٩٦	من عال ابنتين أو ثلاث بنات
	أخوات ٥٩٠		من عال ثلاث بنات ، فأدبهن ٥٩٠
	٢٨٩ لا ينظر الله إلى امرأة	٢٩٧	من عال جاريتين حتى تبلغا
	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت	٢٩٤	من كان له ثلاث بنات
٧٣٠			من كان له ثلاث بنات أو ٥٩٠
	٣٩٤ يا عثمان إني لم أومر برهبانية	٢٩٥	من كن له ثلاث بنات
		٣٦٨	المرأة أحق بولدها

## السفر والجهاد والغزو والرفق بالحيوان

٢١	اركبوا هذه الدواب سالمة	٧٢٣	أبشروا فقد جاءكم فارسكم
٣٧٨	استقبل هذا الشعب حتى	٦٤	أتريد أن تميتها موتات ١٩
١٤	استودع الله دينك وأمانتك	٦٣	اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها
٥١	استودعك الله الذي	٢٣	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
٥١	استودعكم الله	٧٢٠	اثنا عشر كعفة نقيب بني إسرائيل
٤٩١	أفضل الجهاد كلمة عدل	٤٩	إذا استودع الله شيئاً حفظه
٨٨٩	أفضل الجهاد كلمة عدل	٣١٧	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم

٧٢٣	بعدها	٢٠	أفلا تتقي الله في هذه البهيمة
	كان إذا ودع أحداً قال	٢٤	أفلا قبيل هذا ١٩ أتريد
٥٠	كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده	١٣	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر
٤٨	كان يودعنا فيقول : استودع	٢٢	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم
	لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم	٢٩	بينما رجل يمشي بطريق إذ
٨٧٨	من فجع هذه بولدها	٣٠	بينما كلب بطيف بركيمة قد
	من فجع هذه بولدها ١٩ ردوا	٢٥٤	تقدموا
٧٧٢	نعم الشيء الجهاد	٦٢	الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان
٦١٤	نهى عن الوسم في الوجه	٢٨	عذبت امرأة في هرة سجنتها
٣٠٥	لا تسموا بالحريق	٤٦٥	عليكم بالنسلان
٥٨٥	لا هجرة بعد الفتح	١٥	كان إذا أراد أن يستودع
			قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل

## الصيام

١٩١	كان يصوم في السفر ويفطر	٨٥	ارحلوا لصاحبيكم ، واعملوا
٣٧١	كان يصوم فيه ويفطر	٣٢	أقيموا صفوفكم ( ثلاثاً ) والله
٤٣١	كان يقبل وهو صائم	٣١	أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني
٤٣٠	كان يقبلني وأنا صائمة	٣٥٠	إن عشت إن شاء الله إلى قابل خرج
٢١٩	كان يقبلني وهو صائم	٣٧١	إلى مكة فصام
	كنا مع رسول الله ﷺ في السفر		خرجنا مع رسول الله في بعض
٣٧٣		٣٧٣	أسفاره
	لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في		خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
٣٧٤	بعض أسفاره	٣٧٢	رمضان
٣٢٨	ما بال رجال بلغهم عني أمر	١٩٤	صم إن شئت ، وأفطر
١٧٨	من أصبح منكم اليوم صائماً ؟	٢٢٤	الصوم يوم تصومون
	هن خمس في العمل خمسون في	٢٢١	كان يباشر وهو صائم

٧٥١	لا تصوم امرأة إلا بإذن	٢٢٢	الأجر
٣٩٥	لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً	١٩٢	هي رخصة : الفطر في السفر
		٤٣٠	وأنا صائم

### الطب والعيادة

٨٠٤	إنما الشؤم في ثلاثة	٨٠٤	إن كان الشؤم
٨٠٥ <sup>ع</sup>	الشؤم في ثلاثة	٢٤٥	إن كان في شيء من
٢٤٣	صدق الله ، وكذب بطن أخيك	٤٤٢	إن يك من الشؤم شيء
٤٥١	ما أنزل الله داء إلا قد	٤٩٠	إن فيه شفاء
٥٩	يا علي أصعب من هذا فهو أنفع لك	٨١٤	إن الله لم ينزل داء إلا

### الطهارة

٢٥٢	تبلغ الحلية من المؤمن	٣٩٢	أنتى سباطة قوم
٣٠٠	حكاه بضع واغسله بماء وسدر	٩٢	أخذ لأذنيه ماء خلاف
٥٠٦	الحلية تبلغ مواضع الطهور	٢٩٩	إذا أصاب ثوب إحداهن
١١٥	سدوا رقابوا	١٩٧	إذا رأيتني على مثل
	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد	٣٦	الأذنان من الرأس
٤٣٤	رسول الله	٥٩٧	اغسله وصلني فيه
	كانت إحدانا تحيض ثم تفرص الدم	٦٠٠	أقرصه ، واغسله وصلني
٦٠٢		٦٠٢	إن رأيت فيه دمأ فحكه
٣٦٧	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله	٥٠٨	إن أمتي يأتون يوم القيامة
٥٠٦	مبلغ الحلية مبلغ الوضوء	٨٦٧	إن ماء طهور وميته حل
	مسح برأسه من فضل ماء كان في	٣٠١	إنما ذلك عرق
٩٢	يده	٣٤٧	إنما النساء شقائق الرجال
٢٠١	من حدثكم أن النبي		إنني كرهت أن أذكر الله إلا على
٨٦٧	نعم فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه	٧٦٣	طهارة

٣٨١	لا يتناجى اثنان على غائطهما	٢٦١	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
	٢٣ يجيء صاحب النخامة	٤٨٠	هو الطهور ماؤه
	٢٩٨ يكفيك الماء	١٨٩	لا إنما يكفيك

## العلم والسنة

٢٥٨	تعلموا القرآن ، وسلوا الله	٣٤٦	إذا حدثتكم حديثاً ، فلا تزهدن
٥٦٧	سيأتيكم أناس يتفقون	١٢١	أصبت بعضاً
	٢٨٠ كان يوصينا بكم	٢٧٧	اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم
٥٦٨	مرحبا بطلبة العلم	٣٦٤	أمرني أن أتعلم السريانية
٥٦٧	مرحبا بوصية رسول الله	٣٦٥	أمره أن يتعلم كتاب اليهود
٥٨٨	مرت ليلة أسري بي بأقوام	٣٤٢	إنما العلم بالتعلم
٤٩٦	من عمل عملاً ليس عليه		إنه سيضرب إليكم في طلب العلم
٥٤٦	٤٠٤ نضر الله امرئاً سمع منا	٥٦٨	
	٤٢٢ لا تصدقوا أهل الكتاب	٢٤١	إنه لم يكن نبي قبلي إلا
٦٧٢	يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم	٥٦٨	أوصى بكم ( طلبة العلم )
٥٤٦	يحمل هذه العلم من كل خلف	١٨٧	تعلم كتاب اليهود
٥١٩	يخلف قوم من بعد ستين سنة	٣٦٤	تعلمها فإنه يأتيها
		٢٧٦	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به

## الفتن وأشراط الساعة والبعث

	٢٠٣ اخترت اليهود على إحدى		إن ناساً من أمتي يشربون الخمر
١٨٣	يسمونها	٦٦٥	أما إن ذلك سيكون
	٢ إن الله زوى لي الأرض ف رأيت		إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان
	١٣٥ إن الله سيخلص رجلاً من	١٨٣	يسمونها
	٥٣ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنته		٨٩ إن أول ما يكفأ - يعني الإسلام -
٤٩٦	إنكم لا تدرون لعلكم أن تبلوا	٤٩٤	إن من ورائكم أيام الصبر



والذي نفسي بيده لا تفتنى هذه الأمة	إن هذا الأمر لا يتقضي حتى يمضي
٨٦٨ حتى	فيهم ٨٢٦
١٢٢ والذي نفسي بيده لا تقوم	٢٦٨ أول جيش من أمتي
لا تذهب الليالي والأيام ، ١٨٤ ، ٧٧٥	أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ ١٨٠
لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب	٢٠٤ ألا إن من كان قبلكم من أهل
١٨٤ طائفة	٤٧٤ أيتكن تنبح عليها كلاب
٢٧٠ لا تزال طائفة من أمتي	أيتكن صاحبة الجمل الأديب ٨٤٩
٤٠٣ لا تزال طائفة من أمتي	٣٢٢ تخرج الدابة فتسم الناس
٢٧٩ لا تقوم الساعة حتى	سيكون خلافة نبوة ورحمة ٨٢٣
٦ لا تقوم الساعة حتى تعود أرض	صدق والذي نفسي بيده ٢٤١
لا تقوم الساعة حتى تنفي	٤٧٠ صنفان من أمتي لن تنالهما
المدينة ٤٢٩	فيما هم كذلك إذ بعث الله ربحاً
٤٨١ لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا	طية ٨٦٦
في الطريق	كيف أنت إذا بقيت في حثالة ٤١٦
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ٧٨٠	كيف لأحد أكن تنبح عليها ٨٤٧
لا شيء له ١٢٠	٢٠٦ كيف بك يا عبد الله
١ لا يذهب الليل والنهار حتى تُعيد	كيف بكم وبزمان ٤١٥
يا عبد الله بن عمرو، كيف بك ٤١٧	٣ ليلفن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل	ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل
ابن عمه ٥٥٦	الأديب ٨٥٣
يأتي على الناس زمان ٤١٥	٩٠ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم
٢٩٢ يجاء بالرجل يوم القيامة	ليشربن ناس من أمتي الخمر ١٨٤
٨٧ يدرس الإسلام كما يدرس وشي	ليشربن ناس ٧٧٥
الثوب	٩١ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
	٤ مدينة هرقل تفتح أولاً

## فضائل القرآن والأدعية والأذكار والرقى

٣٤٥	سبقك بها عكاشة	٢١٠	اجعلوها كذلك
٧٥٥	عرضت علي الأمم فرأيت	٣٣٦	أجل ، والحمد لله
٣٤٢	علميها حفصة	٢٦٣	إذا أصبحتم فقولوا :
١٢٧	قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك	٢٦٤	إذا أويت إلى فراشك فقل :
٣٩٥	كل شيء ليس من ذكر الله	٥٢٩	إذا فرغ أحدكم في النوم
٣٩٠	كان إذا أراد أن ينام	٣٤٣	ارقي بها وعلميها حفصة
٢٩٢	كان إذا أصبح قال :	٣٤٣	ارقي ما لم يكن شرك بالله
٢٩٥	كان إذا رأى ما يحب	١٧٨	ارقيه ، وعلميها حفصة
كان يعلمنا كلمات نقولهن عند		٣٧٢	استعيذي بالله من هذا
النوم	٥٢٩	اعرضني علي	٣٤١
كان يقول في خطبته بعد التشهد : ٣٢٧		٢٦٠	اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به
كان يقوم فيخطب فيحمد الله ٣٢٦		٢٥٩	اقرأوا فكل حسن
٦٨	لقد نزلت علي الليلة آيات ويل لمن	٢١٦	أكثروا من غراس الجنة
١٠٥	لقبت إبراهيم ليلة أسري بي	٣٧٠	اللهم اغفر ذنبي
٧٥١	لو كانت سورة واحدة	١٤٠	اللهم أكثر ماله وولده
١٩٩	ما أصاب أحدا قط هم	٢٦٦	اللهم اكفني بحلالك
٧٩	ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا	٢١٣	إن إبليس قال لربه
الله فيه		٣٢٦	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
٧٤	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله	٣٣١	إن الرقي ، والتمايم
٧٥	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله	٨٨٩	إن عليه تيممة
٧٦	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله	٤٥٤	أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
٨٠	ما من قوم جلسوا مجلساً لم	٣٤١	ألا تعلمين هذه رقية الثملة ١؟
يذكروا الله		٦٥٤	ثلاثة من قالهن
٧٧	ما من قوم يقومون من مجلس لا	٥٢١	الحمد لله كتاب الله واحد

٢٢٧	ما يمنعك أن تسمعي	٣٣٤	من قال : رضيت بالله ربنا
١٠٢	معقبات لا يخيب قائلهن	٦٤	من قال : سبحان الله العظيم وبحمده
٢٥٦	من أخذ على تعليم القرآن	٨٦	من قال : سبحان الله وبحمده
٤٧٢	من استطاع منكم أن ينفع أخاه	٢٣٢	من قال في دير صلاة الفجر
٢٤٤	من اكوى أو استرقى	١١٣	من قال : لا إله إلا الله وحده
١٠١	من سبح الله في دير كل صلاة	٢٥٧	من قرأ القرآن فليسأل الله
٤٩٢	من علق تيممة فقد أشرك	٧٨	من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه
٨٩٠	من علق تيممة فلا أم الله له	٨٤٣	نهى عن الرقي
٢٦٧	من قال : اللهم إني أشهدك	١٥٤	لا يرد القضاء إلا الدعاء
١٩٤	من قال حين يصبح : لا إله إلا الله	١٠٠	يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات

### اللباس والزينة والصور

٣٥٦	أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني	١١٤	أخذ من شاربك ثم أقره
٦٨٧	أجديد ثوبك هذا ؟ أم غسيل	٨٩٦	غمروا رأس الشيخ بحناء
٤٨٦	أطيب الطيب المسك	٦٩٢	فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ
٣٥٢	البس جديداً ، وعيش	٣٣٨	كان يمنع أهله الخلية
٥١٥	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً	٧٤٧	من تشبه بقوم فهو منهم
٥٧١	إن أشد الناس عذاباً عند الله	٥٠٠	من كان له شعر فليكرمه
٦٦٧	إن البذاذة	٣٨٤	من لبس الحرير في الدنيا
٢٦١	إن الله جميل يحب الجمال	٦٦٢	هذان حرام علي ذكور أمتي
٣٥٣	إياي والتمتع ، فإن	٣٣٩	ويل للنساء من الأحمرين
٣٤١	البذاذة من الإيمان	٤١١	يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس :
٤٦٥	جزيه شيراً	٨٩١	يدخل أحدكم كأنه شيطان
	الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار		

## المتبدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٤٧٧	البيت المعمور في السماء السابعة	١٥١	أذن لي أن أحدث عن ملك
٤٩	خلق الله آدم حين خلقه فضرب	٣١٣	أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني
٤٤٩	خلق الله آدم على صورته	١٣٣	إن أول شيء خلقه الله
٤٥٨	خلقت الملائكة من نور	١٧	إن نبي الله أيوب <small>عليه السلام</small> لبث به
٢٩١	رأيت ليلة أسري بي رجالاً	١٣٤	إن نبي الله نوحاً <small>عليه السلام</small>
٨٥٧	رفع لي البيت المعمور فقلت : ٨٥٧	٢٠٢	إن الشمس لم تحبس على
١١٢	رفعت لي سدرة المنتهى	١٠٤	إن الشيطان قال : وعزتك
١١٠	سيحان وجيحان والفرات	٤٧١	إن الشيطان قد أيس أن
١١١	فجرت أربعة أنهار من الجنة	٣٤٨	إن الشيطان يمشي في النعل
٤٨٦	كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة	١٥٠	إن الله أذن لي أن أحدث
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٤٨	إن الله خلق آدم ثم أخذ الخلق	
٨٢٧	كانت حاضتي من بني سعد بن بكر	٥٠	إن الله قبض قبضة يمينه فقال :
٣٧٣	ما السموات المسع في الكرسى إلا	٤٧	إن الله قبض قبضة فقال :
١٠٩	نهران من الجنة	البيت المعمور بيت في السماء يقال	
٢٢٧		له : الضراح	
		٨٥٩	

## المرض والجناز والقبور

١٤٤	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون	إذا مرض العبد بعث الله إليه	
١٤٦	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	ملكين	
٣٠٣	إن عمك الشيخ الضال قد مات ٣٠٣	٥٥١	
١٤٥	إن من أشد الناس بلاء	٤٤٤	إذا وضع الرجل الصالح على سريره
١٥٩	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها	إذا وضعت الجنازة فاحتملها	
٢٧٤	إننا كذلك يضرّف لنا البلاء	الرجال	
٢٧٤	إنني لم آتة عن البكاء ، ولكنني نهيت	٨٠٦	
		١٦١	أذهب ، فوار أبأك
		١٤٣	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل

٢٧٢	قال الله تعالى : إذا ابتليت	٧٩٠	عن
٨٣٧	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢٩٤	تعوذوا من عذاب القبر
١٥٨	لولا أن تدافنوا لدعوت	٢٩٥	تعوذوا من فتنة الحيا
٢٨٣	من مات على شيء	١٨	حيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار
	من مات على مرتبة من هذه المراتب	٤٢٧	صوتان ملعونان :
٥٧٢			قال الله عز وجل : أبتلي عبدي
٣٤٠	نعم ليكررن عليكم حتى	٥٤٩	المؤمن

## المناقب والمثالب

٢١٧	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها	١٥٦	أبنا المعاص مؤمنان
٨٤	إنما أنا بشر أَرْضِي كما يَرْضِي البشر	٤٣٠	أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين
٤٥	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق		أخْرِجْ عِدْوُ اللَّهِ ، أنا رسول الله ٨٧٥
٢١٨	إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبيث	٣٤	إذا ذكر أصحابي فأمسكوا
٨٣	أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟	٤٠٣	إذا فسد أهل الشام فلا
٤٠٢	إلا إن خياركم أبناء المشركين	١٥٥	أسلم الناس وآمن عمرو
٤٦١	جزى الله الأنصار عنا خيراً	٢٥١	اللهم من ظلم أهل المدينة
٣٧٤	سيد الشهداء حمزة	٢٧٤	أمرت بقرية تأكل القرى
	شهيد يمشي على وجه الأرض	٢٤٨	أنا أنقاكم لله
٢٤٦	طلحة من قضى نجه	٢٥٥	أنا أول شفيع في الجنة
٤٣٥	كان أصحابه يتبادحون بالبطيخ	٨٧٥	انطلق إلى هاتين الشجرتين قتل
٤٣٤	كان أصحابه يتناشدون الشعر	٣٢٦	إن أصحابكم تغسله الملائكة
	لأدفعن الراية إلى رجل يحب	٣٠٢	إن الله اصطفى كنانة
٧٦٦	الله	٧٤٩	إن الله جعلني عبداً كريماً
٦٤٥	لذلك غسلته الملائكة	٨١٧	إنما أنا بشر
٥٤	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة		إنما أنا بشر فما حدثتكم من
	لما أخبر قريشاً ضيحة الإسرائ أنه رأى	٨١٨	الله

من أحب أن ينظر إلى شهيد ٢٤٧	٤٠٠	العبر
من أراد أن ينظر إلى رجل قد ٢٤٧		٣٠٦ لما أسري بالنبي ﷺ إلى
١٢٥ من سره أن ينظر إلى		٤٩٦ لو أقررت الشيخ ( يعني أبا قحافة )
١٢٦ من سره أن ينظر إلى شهيد		لأنبياء مكرمة
٥٥ نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا		٣٢٧ لو كان بعدي نبي
٢٤٧ هذا ممن قضى نجه	٢١٥	ليلة أسري به مر
٨٢ لا أشيع الله بطنه		٩٢ ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك
٤٠٥ لا تسبوا ورقة ؛ فإنني رأيت له		٣٩٧ ما صدق نبي ( من الأنبياء ) ما
٤٨٥ لا تنحروه واجعلوه في الإبل		٤٨٥ ما لبعيرك يشكوك ؟
٢٤٦ يا أبا بكر أنت عتيق		ما لبعيركم هذا يشكوكم ؟ ٨٧٥
٨٤ يا أم سليم ؟ أما تعلمين أن		من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي
٤٩٠ يا أيها الناس إنما أنا رحمة	٢٤٨	

## الأحاديث الضعيفة

<p>٥٧٤ بأهله</p> <p>٨٢٠ أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر</p> <p>٧٤٦ بركة الطعام الوضوء قبله وبعده</p> <p>٤٠٧ تفرق أمتي على سبعين فرقة كلهم في الجنة</p> <p>١٩٦ تكون إبل للشياطين</p> <p>٥٢٤ توضأ على الولاء ثم قال :</p> <p>٥٢٤ توضأ مرتين وقال :</p> <p>٥٨١ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة</p> <p>٣٥ ثلاثون نبوة وملك</p> <p>٨١١ خلق الله آدم على صورة الرحمن</p> <p>٦٨٤ رجما مشى النبي ﷺ في نعل</p> <p>٧٩٩ ركعتا الفجر حافظوا عليهما</p> <p>٦١٧ قلت لجبريل : إن قومي لا يصدقوني</p> <p>٤٢١ كان اسم ميمونة برة ، فسماها</p> <p>٥٣٠ كان له حمدان يعرفان</p> <p>٤٣٠ كان لا يس من وجهي</p> <p>١٢٢ كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره</p> <p>٤٧٦ كان يركع قبل الجمعة أربعاً</p> <p>٥٣١ كان يقول : الحمد لله على كل حال</p> <p>٨٠٧ لعلكم تقاتلون قوماً</p> <p>١٥٥ للمسلم على المسلم ست</p> <p>٦١٣ لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا</p>	<p>٢٢٣ آية الكرسي أفضل</p> <p>٥٥ أوى الله أن يجعل للبلاد سلطاناً على</p> <p>إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون</p> <p>٤٦١ الصف</p> <p>٢٨٥ الاستهلال العطاس</p> <p>٥٧٠ أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم</p> <p>١٤٩ أصحابي كالنجوم</p> <p>١٢٤ أمر أبوي عائشة بذلك يعني معالجتها للسنة</p> <p>٤٠١ أمر الشمس فأخبرت ساعة</p> <p>٨٠٧ أنا خصم يوم القيامة لليتيم</p> <p>٢٢ أنا مدينة العلم ، وعلي بابها</p> <p>٢٤٦ أنت يا طلحة ممن قضى</p> <p>٣٢١ إن أرفعكم درجة في الجنة</p> <p>٢٨٨ إن الرزق لا تنقصه</p> <p>٤٠١ إن الشمس ردت بعد غروبها لعلني</p> <p>٤٠٠ إن الشمس ردت للنبي يوم الخندق</p> <p>١٥٠ إن قوماً ركبوا سفينة فصار لأحدهم</p> <p>٦١١ إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم</p> <p>٤٧٣ إن الله طيب يحب الطيب</p> <p>٧٤٩ إن الله لم يطعمنا نازلاً</p> <p>٢٨٣ إن لله ملائكة وهو الأكرابيون</p> <p>إن من أكمل المؤمنين إيماناً ... وألطفهم</p>
--	--

٨٩٢	هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس	٨٨٦	لي خمسة أسماء
١٧٩	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا ؟	٥٢	من تمام التحية المصافحة
٨٤٤	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون	٨٩٧	من أشار في صلاته إشارة
٨٨٦	والذي نفسي بيده لأقتلنهم وأصلبنهم	من أفطر في السفر فرخصة ، ومن صام	فالصوم أفضل
٣٩٣	لا تبل قائمًا	٣٧٨	من تعلم لسان قوم
٨٠٦	لا تتبع الجنابة	٣٦٦	من حفر بئرًا فله أربعون
٣٤٦	لا تعلموهن الكتابة	٥٠٤	من ضارَّ ضارَّه الله
٧٠١	لا يحل أكل لحوم الخيل	٤٩٨	منعني ربي أن أظلم معاهدًا
٤٩٠	لا يرقون ولا يسترقون	٨٠٧	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٥١٢	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	١٤٢	نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر
١٩٥	يا عم ! والله لو وضعوا الشمس		



## الآثار

- |  |  |
|--|--|
| <p>٥٣٨ اعرض بهن أبيك</p> <p>٥٣٨ أعضك الله بهن أبيك</p> <p>٦٤٥ افتخر الحيطان من الأوس والخزرج</p> <p>٨٥٤ أما والله لو نهيتني ما خرجت</p> <p>٤٣٦ أن ابن مسعود كان يباشر امرأته</p> <p>٧٥٦ أنهت أن رجلاً شرب من في السماء</p> <p>٣٩ إن سمعت بالدجال قد خرج</p> <p>أنتم أعلم بالحديث ، مني فإذا جاءكم</p> <p>٥٤٣ الحديث صحيحاً</p> <p>٦٩٣ إن كنت لا بد فاعلاً</p> <p>٥٤٢ إن لم تكن هذه الطائفة</p> <p>٥٤٠ إن لم يكونوا أصحاب الحديث</p> <p>٤٥٥ إن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت</p> <p>٣٩ إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره</p> <p>٢٨٧ إن في التوراة لمكتوب</p> <p>٣٩٩ إن الشمس حبت لداود عليه السلام</p> <p>٤٠٠ إن الشمس حبت لسليمان</p> <p>٣٩٩ إن الشمس حبت لموسى عليه السلام</p> <p>٥٣٨ إنا أمرنا بذلك</p> <p>١١٨ إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فإن نبتغي</p> <p>١١٨ إنا كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام</p> <p>٤٥٥ إنك قد أدركت</p> | <p>أقص الصلاة وأطهر في بريد من المدينة ٣٠٩</p> <p>أبرك العلوم وأفضلها ٢٩</p> <p>أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي لك ٢٠٦</p> <p>ابك من خطيبتك ٣٨٥</p> <p>أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن ٦٨</p> <p>أحبك الذي أحببني له ٧٧٨</p> <p>أخطأ الناس في قولهم : كل مسكر حرام ،<br/>إنما هو ١٩١</p> <p>إذا أدركت القوم ركوعاً ٤٥٦</p> <p>إذا رأيتهموني فلا تقوموا ٦٩٦</p> <p>إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت<br/>صلاته ١٣٩</p> <p>إذا غسلت المرأة الدم ٥٩٨</p> <p>أذهب فانظر إليها ٢٠٤</p> <p>أراد أن لا يخرج أئمة ٣١٢</p> <p>أردت أن أتزوج امرأة ٢٠٤</p> <p>أرجو أن تدخل الجنة ٣١٩</p> <p>أصابني سنة فدخلت حائطاً ٨١٥</p> <p>أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفستنا ٣٨</p> <p>اضرب ٤٣٦</p> <p>اطعه في طاعة الله ٤٨٥</p> <p>اعتزى رجل فأعصه أبي بهن أبيه ٥٣٨</p> |
|--|--|

- ٧٤٢ إنما نهى عن التنفس داخل الإناء  
 ٣٠٨ إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر  
 ٨٥٥ إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة  
 ٣٤٦ أي بنية ، فأجيبه وأتبيه  
 ٣١٩ أيهما أحب إليك : أبو بكر أو علي ؟  
 ٣٠١ بلغني حديث عن رجل سمعه  
 ٨٥٩ بيت في السماء يقال له  
 ٦٧٠ تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة  
 ٣٠٨ تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال  
 جعل رب العالمين الطائفة المنصورة  
 حراس الدين  
 ٥٤٥ خلق الله الملائكة من نور  
 ٨٢٠ خلقت الملائكة من نور العزة  
 ٤٤٤ الخلاف شر  
 ٤٠ دخل عمرو بن العاص في حائط  
 ٢٧٠ دخلت علي عمر بن الخطاب  
 ٣٢٩ ذاك أشد وأعجب  
 ٤٥٥ رأى زيد بن ثابت دخل المسجد  
 رأيت طاووساً يقمي  
 ٧٣٥ رخص له في القبلة  
 ٤٣٧ شقها - لا أم لك - إلى الموت  
 ٦٨ سئها زينب  
 ٤٢١ الشعر منه حسن ، ومنه قبيح  
 ٨٠٩ صدق الله ورسوله  
 ٣٩٦ إفتنا أشهد لمن كان قال ذلك  
 ٦١٦ فاشهد علي أنني أفضلك في الله  
 ١٠٤
- ٢٠٤ فخطبت جارية ، فكنت أنخبأ لها  
 ٣٢٣ فما زال بنا البلاء حتى  
 ٤٥٥ قد رأيت ابن الزبير فعله  
 ٧١ كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه  
 ٦٤٨ كان ابن عمر إذا قام له رجل ٤٥٠ ، ٦٤٨  
 كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من  
 مجلسه  
 ٤٥٠  
 ٣٠١ كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا  
 ٣٠١ كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا  
 ٣٨ كان الرجل منا تنتج فرسه  
 ٣٠٣ كان علي رضي الله عنه إذا غسل  
 ٣٣٠ كان يجهر بالتكبير يوم الفطر  
 ٦٣٢ كان يشير  
 ٣٠٨ كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر  
 ١٢٣ كانت أمي تعالجنني للسمنة  
 ٣٦٢ كانوا يكونون فستقبلهم الشجرة  
 ٥٥ كلفتني رسول الله ﷺ تعباً  
 ٣٨٩ كنا مع علي رضي الله عنه في سفر  
 كنا نساfer مع عمر رضي الله عنه ثلاثة  
 أميال  
 ٣١٠  
 ٦١٧ لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر  
 ٦٧ ليم تحمل علي بعيرك مالا يطيق  
 ١٩  
 ٣٠٩ لو خرجت ميلاً قصرت  
 ١٧١ ما تغني عنهم ( لا إله إلا الله )  
 ١٩  
 ٤٦٩ ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحها  
 ٧٣٥ ما رأيتني أقمي ولكنها الصلاة

٧٠٩	هي أحق بولدها ما لم تتزوج	٢٥٨	ما منا من أحد إلا رد
٧٣٥	هي سُنَّة نبيك	٤٣٢	ما منعك أن تدنو من أهلك !؟
٦٨	ويحك يا راعي حولها	٣٩	ما يمنعك أن تفرس أرضك ؟
٢٠٧	لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاضرة	٦١٩	ما لأحدنا من ظهر يحمله
٦٥٦	لا بأس بالصفوف بين الأساطين	٤٣٥	ما يحرم عليّ ... ؟
١٦٩	لا تصم في السفر	٤٣٥	ما يحل للرجل من امرأته صائتًا ؟
٣٧١	لا تعب على من صام	٥٣٩	من اعتر بالقبائل فأعضوه
٢٦٥	لا تقل كذلك ، لا تجعل مع الله أحدًا	٨٢٢	من لم يربح بعلمي في الخلافة
٦٩	لا ، ولكنك أتعبت البغل ! أجته	١٨٩	نزل تحريم الخمر يوم نزل
٤٣٧	لا ، ويتم صومه	٦١٦	نعم أنا أصدقه !!
٤٥٦	لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام	٤٣٦	نعم وأخذ بجهازها
٧٠١	لا يحل أكل لحوم الخيل والبيغال	٤٣٦	نعم وأقبض على متاعها
١٣٠	لا يسافرن رجلٌ وحده	٧٣٨	نعم الرجل أنت يا ابن عامر
٨٥٤	يا أبا عبد الرحمن ! ما منعك أن تنهاني !؟	٤٤٢	النحر يوم ينحر الناس
٦٤٣	يا ابن أخي ! لا تصنع هذا	٥٠٧	هذا مبلغ الخلية
٣٥٧	يا بني إن كنت في مجلس ترجو	٤٣٦	هل تملك نفسك !؟
٦٩	يا دمون - اسم جمل - لا تخصمني غداً	٥٤٢	هم أصحاب الحديث
١٧٢	يا صلة ! تنجيهم من النار	٥٤٥	هم أهل الحديث
٤٣٥	يحرم عليه فرجها	٥٤٢	هم أهل العلم وأصحاب الآثار
		٥٤١	هم عندي أصحاب الحديث



# غريب الحديث

أ

٢٨٤	الاستهلال	٣٦٩	أثوار
٤٧٤	الأفنية	٣٧٠	أثوار
٨٧١	الأقماغ	٢٠١	إيجار
١٥٢	أقنيت	٦٩	أجقه
٣٢٨	ألفيت	٣٩٨	احسها علي
٥٥٧	أمرت بقرية	٨٥٣	الأدب
٩٣	أوكوا	٤٣٣	إربه
٦٠	ابتدعوها	١٦٨	ارحلوا
		٣٩٧	أريحا

ب - ث

٣٢٧	التشهد	٣٩٨	يضع امرأة
٦٥	تفرش	٥٥٧	تأكل القرى
١٦٦	تلوث	٢٩٥	تبتلى
٦٥٠	التمائم	٤٦	التبقر
٨٩٠	تميمة	٢٩٥	تدافنوا
٢٤١	تنطف	٥٩	تُدَّبه
٦٥٠	الثولة	١٥٧	ترة
٤٨٩	ثمره قلبه	١٨٨	تروح

## ج - خ

٦٤٤	خبيث	١٨٨	الجيفة
٤٢٨	خبيث الحديد	١٠١	جنح الليل
٢٩٥	عربا	٢٩٥	حاصت
١٢٦	الخيز	٤٥٨	حفرني النفس
٦٦	عشاش الأرض	١٨٨	الحر
٣٩٨	خلفات	٦٥	الحمرة
		٨٤٦	الحوأب

## د - ز

٣٤٤	رقية النملة	٣٣٦	دخيل
٦٧	الركبة	١٢٨	دوالي
٣٣	رومية	٢٤٣	الداناج
٩٥	زبد وكتلة	٦٣٠	رباعهم
٣٢	زوى	٢٣٩	رجل طائر
		٦٤٩	الرقى

## س - ش

٢١٨	السنين	١٨٨	سارحة
٨٨٣	الشاشي	٢٤١	سبب
١٠٢	الشمطية	٢٦٠	سفه الحق
٢٩٥	شهباء	٢٧٠	سواء
١٣٢	شيطان	١٨٨	الشكر
		١٨٨	السكركة

ص - ظ			
١٨٢	الطلاء	٤٨٦	صفقة يده
١١٨	الظلل	٢٤٥	صلوب
٢٤٠	ظلة	٦٥٣	الصوى
		٤٨٦	فاضربوا عنق الآخر

ع - غ			
٤١٩	غدره	٦٢٤ - ٦٢٣	عظام يوسف
٢٦٠	غمص الناس	١٨٨	عَلَم
٢٦٠	غمط الناس	٤١	العوافي
٦٣٠	الغرار	٤٢	العينة
٢٧١	الغزب	٤٢٧	غادة

ف - ق			
٧٣٤	فَرَحَه	٢٠٧	فرسخ
٢٦٠	قصتهن	٢٨	الفسيلة
٢٨٨	القضاء	٩٣	الفويسقة
٢١٦	قيعان	٢٣٣	قد أردت منك
		٢٧٦	قُدَيْد

ك - ل			
٢٧١	الكديد	٣٤٥	كركم
٣٢٩	اللغو	٦٣	يكلوها

م - هـ			
٤٤٨	المخيط	٢٦٠	مبهمة

٢٥٨	الميل	٥٦٤	المراحيل
١٢٨	ناقه	٧٣٨	مرافق
٢٢٨	نَبَّهَهَا	١٦٨	مر الظهران
٢٤٩	نحبه	٣٧٦	المشلل
٨٣٥	النسلان	٥٢	المصافحة
٧٢٣	نغزَنُ	١٨٨	المعازف
٨٧٧	نغخ	٦٣	المعجزة
٣٤٤	نملة	٢١١	معقبات
٤٢٧	نهاد	٧٣٤	ملحة
٨٦٩	المهرج	٤٧١	منيفة
		٨٣٨	موناكم

و

٢٨٨	ولا يزيد في العمر	٣٨	الودية
٣٩٨	ولتا يَنِي بها	١٧٣	وشي
٨٧٩	ويح	٣٩	الوهط
		٦٣٠	ولا يبطلوا

ي

١٧٣	يُدرس	١٨٨	يأتهم لحاجة
٣٧	يرزوه	٢٠٠	يؤدم
٤٨٦	يرقق	١٥٢	ييهش
١٨٨	يروح عليهم	١٨٨	ييتهم
٦٩٥	يستحجم	٢١٨	يتخيروا
١٨٨	يضع العلم	٨٦٩	يتسافدون
٣٣٦	يوشك	٢٤١	يتكففون
٣٢٧	اليد الخدماء	٨٦٩	يتهارجون



## الرواة المترجم لهم

(أ)

<p>٥٨٠ إبراهيم بن مهاجر</p> <p>٢٢٣ إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني</p> <p>٥١٤ إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل</p> <p>٤٧٤ إبراهيم بن يزيد الخوزي</p> <p>٤٠٨ أبرد بن أشرس</p> <p>٢٨٧ ابن أبي الجعد</p> <p>٨٢٩ ابن أبي سمينة : محمد بن يحيى</p> <p>٣٥٤ ابن أبي غنية : يحيى بن عبد الملك</p> <p>٥٠ ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن</p> <p>٧٩٠ ، ٦٣٦ ، ٢٣١</p> <p>٥٦ ابن أبي نعيم الواسطي</p> <p>٦٤٨ ابن أخي زينب امرأة عبدالله</p> <p>ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار ٢٠٤ ،</p> <p>٢٣٥ ، ٢٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٥٦ ، ٥٢٩ ، ٦٦٧ ،</p> <p>٦٧٠ ، ٧٥٠ ، ٨٣٨ ، ٩٠٠</p> <p>٢٣٢ ابن ثوبان : عبد الرحمن بن ثابت</p> <p>٨٥٨ ، ٤٥٣ ، ١٠٣ ، ٨٦ ابن جريج</p> <p>١٩٢ ابن حزم الأندلسي</p> <p>٥٦٧ ابن زحر</p> <p>٢٢٥ ابن زهد : عمر بن محمد بن زهد</p> <p>٥٠٥ ابن سوار</p>	<p>٨٩٢ إبراهيم بن أبي عبلة</p> <p>٥٨٦ إبراهيم بن آدم</p> <p>٦٣٣ إبراهيم بن إسحاق الزهري</p> <p>٥٠٠ إبراهيم بن إسماعيل</p> <p>٨٢٨ إبراهيم بن الحجاج</p> <p>إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي أبو</p> <p>٦٥٠ إسحاق البصري</p> <p>إبراهيم بن الحجاج النيلي أبو إسحاق</p> <p>٦٥٠ البصري</p> <p>٣٤ إبراهيم بن داود الواسطي</p> <p>٥٧٩ إبراهيم بن زياد القرشي</p> <p>٣٤١ إبراهيم بن سعد</p> <p>٢٠٣ إبراهيم بن صرمة</p> <p>٦٣٨ ، ٢٨٣ إبراهيم بن طهمان</p> <p>إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي أبو إسحاق</p> <p>٧٨٩</p> <p>إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أمية ٥٠</p> <p>٨١٠ إبراهيم بن عبدالله السعدي</p> <p>٥٣٧ إبراهيم بن عبدالله المصيصي</p> <p>٥٧١ إبراهيم بن عثمان أبو شبة</p> <p>٩٤ إبراهيم بن الفضل الخزومي المدني</p>
--	---

٤٧٤	أبو جعفر	٣٥٦ ، ١١٢	ابن عجلان
١٤٧	أبو جناب الكلبي	٥٠٢	ابن عطاء
٦٤٤	أبو الجواب : الأخص بن جواب	٢٩٥	ابن عالية
٢٠٢	أبو حازم : سلمان الأشعبي	٣١٨	ابن العنيس : حجر بن قيس
٢٠٢	أبو حازم : سلمة بن دينار الأعرج	٦٠ ، ٥١ ،	ابن لهيعة : عبدالله المصري
٧٨٧	أبو حازم المدني	٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ ، ٢١٣ ، ١٠٤ ،	
١٥٠	أبو حجبة الكندي	٥١٩ ، ٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٢٨٨ ،	
	أبو حذيفة : موسى بن مسعود النهدي ٤٩١ ،	٧٧٤ ، ٧٤٨ ، ٧٠٣ ، ٦١٣ ، ٥٩٣	
٧٣١		١٨٢	ابن محيرز عبدالله
٧٨٧	أبو الحسين : محمد بن العباس الفقيه	٥٠٩	ابن نهيك
٧١٧	أبو حماد : المفضل بن صدقة	٨٢٣	ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي
٢٤٢	أبو حمزة طلحة بن صدقة	٢٩	أبو أحمد : عبدالله بن بكر بن محمد الزاهد
١٦٤	أبو حمزة القصاب		أبو إسحاق : مولى عبدالله بن الحارث بن
٥٧٧	أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر	١٦١	نوفل
٥٦٧	أبو خالد : مولى ابن الصباح الأسدي	٦٩٢ ، ٢٨٥	أبو إسحاق السبيعي
٧٢٠	أبو خالد والد إسماعيل	٦٨٨	أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي
١٩٦	أبو خيشمة الكوفي	٦٢٦	أبو الأصبع : عبدالعزيز بن يحيى الخزاعي
٥٦١	أبو داود الطيالسي	٦٦١	أبو أيوب المصري
١٧١	أبو داود نضج الأعمى	٥٠١	أبو بكر بن أبي سبرة
٥٢٢	أبو راشد الخبيري	٨٢	أبو بكر بن أبي مریم
	أبو الزبير	١٨٢	أبو بكر بن حفص : عبدالله بن حفص
	١٣٥ ، ٢٨٥ ، ٣٦٧ ،		أبو بكر بن عياش الكوفي ٣٩٤ ،
٧٤٧ ، ٦٨٣ ، ٦٤٣ ، ٤٧١		٦٩٢ ، ٦٢٢ ، ٥١١ ، ٥٠٢	
٣٣٧	أبو زياد الطحان	٥٥٠	أبو بكر الحنفي : عبدالكبير بن عبد المجيد
٧٦٢	أبو سعيد : عبدالله بن سعيد	٣١٨ ، ٢٩٨	أبو بلال الأشعري
٤٤١	أبو سعيد : مولى بن هاشم	٦٢٠	أبو تميم الجيشاني
٧٧١	أبو سلام مطور		

أبو سلمة	٢٢٢	أبو القاسم : عبدالله بن الحسين بن علي
أبو سلمة الجهني	٢٨٢	البجلي الصغار
أبو شعيب	٤٦٩	أبو القاسم البقوي أبو عبدالله
أبو شهاب محمد بن عبد الوهاب	١٨٢	أبو القاسم التنوخي
أبو صالح : محبوب بن موسى	٨٧٨	أبو القاسم السعدي
أبو صخر : حميد بن زياد	٥٤٩	أبو قتادة العدوي البصري
أبو صخر الأشجعي	٨٧٨	أبو قلابة
أبو طارق	١٥٤	أبو كامل الجحدري
أبو الطيب هارون بن محمد	٤٧٢	أبو كريب : محمد بن العلاء
أبو ظبية الكلاعي	١٣٦	أبو المنى الجهني
أبو عامر الخزاز : صالح بن رستم	١٨٤	أبو مجلز : لاحق بن حميد
أبو عبدالله	٥٦٧	أبو مراية العجلي
أبو عبدالله : ابن عم أبي هريرة	٨٣٢	أبو مريم : مولى أبي هريرة
أبو عبدالله : مولى آل أبي بردة	٤٥٢	أبو معاذ الألهاني
أبو عبيد مولى عبدالرحمن	١١٠	أبو معاوية
أبو عبيدة الخداد : عبدالواحد بن واصل	١٢٩	أبو معبد : حفص بن غيلان
أبو عبيدة بن حذيفة	٢٧٥	أبو معشر : نجيح بن عبدالرحمن السندي
أبو عثانة : حي بن بؤمن المعافري	١٠٢ ، ٦٦٣ ، ٥٩٠	أبو معمر عن أبي صالح
أبو علي : محمد بن هارون بن شعيب	٨٩	أبو المغيرة : عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي
أبو علي الجنبي : عمرو بن مالك الهمداني	٦٥٤	أبو المنذر : هاشم بن قاسم
أبو علي الدارسي	٢٨٨	أبو مودود : عبدالعزيز بن أبي سليمان
أبو عوانة	١٧٢	أبو مودود قضة
أبو غالب	٨٨٧	أبو موسى
أبو غالب : صاحب أبي أمامة	٨٤١	أبو المبارك
أبو الفضل البطاني	٥	أبو نهيك : عثمان بن نهيك
		أبو هارون العبدي

٢٢٧	إدريس الأودي	٨٨٠	أبو هانيء : حميد بن هانيء
٤٧٠	أزهر بن سعيد الحرازي		أبو هشام : محمد بن محمد بن يزيد
٤٠٤	أزهر بن عبدالله	٥٢٨	الرفاعي العجلي
٨١٧ ، ٦٢٤ ، ٨٤	أسامة بن زيد الليثي		أبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد بن
٧٩٤	أسامة بن شريك	٣٢٦	محمد الكوفي
٨١٧	أسامة العدوي	١٨٠	أبو وهب الكلاعي
٨٣١	إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي	٣١٠	أبو الورد بن ثمامة
٥٠٣	إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة		أبو يحيى : مولى جعدة بن هبيرة ٣٦٩
	إسحاق بن أبي إسرائيل : إبراهيم بن كامجرا		أبو يعفور : عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس
٨٣١	أبو يعقوب المروزي	٤٨٧	الكوفي
٩٠١	إسحاق بن إسماعيل الرملي		أبو يعقوب : عبدالله بن عبدالله بن الأصم ٤٨٦
٨٥٨	إسحاق بن بشر		أبو يعلى : الموصلبي أحمد بن علي بن المثنى
	إسحاق بن جعفر بن محمد الهاشمي	٨٦٨ ، ٧٠١	
٤٤٠	الجعفري		أحمد بن إبراهيم النكري البغدادي ٨٢٩
٦٢٦	إسحاق بن راهوية	٦٧١	أحمد بن بشر بن سعد المرثدي
٦٣٥	إسحاق بن زياد العطار	٨٢٩	أحمد بن الدورقي
٤٩	إسحاق بن سليمان	٥٠٠	أحمد بن رشدين المصري
١٦١	إسحاق بن عبدالله بن الحارث	٥٤٢	أحمد بن سنان
٣٥٥	إسحاق بن محمد بن حكيم		أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني ٦٦٩
٣٧٩	إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي		أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم
٢٨١	إسحاق بن منصور	٦١٤	المصري الملقب بحشل
٢٤٦	إسحاق بن يحيى بن طلحة		أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلبي
٥٠١	إسحاق بن يحيى بن الوليد	٨٦٨ ، ٧٠١	
١٦١	إسحاق مولى الحارث		أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري ٢٣٤
٤١٨	إسحاق بن يوسف الأزرق		أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري أبو عبدالله ٥٣٥
٤٧	أسلم أبو عمران	١٩٦	أحمد بن يونس

١٢٢	أصوم بن حوشب	٨٤٧	إسماعيل بن أبي خالد
٤٨٣	أيمن بن ثابت	٢٢٣	إسماعيل بن مسلم
٤٨٣	أيمن بن نابل	٨١٧	إسماعيل بن عبدالله الأصبهاني
٧٩٩	أيوب بن سلمان	٩٠٠	إسماعيل بن عبدالله العدي
٧٨٤ ، ٦٦٦	أيوب بن سويد	٢٣٧	إسماعيل بن عمرو الجلي
٤٥٠	أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة الأنصاري	٢٣١ ، ٨٥	إسماعيل بن عياش
٥٥٣	أيوب بن محمد السعدي	٨١٩ ، ٨٠٨ ، ٤٢٠ ، ٢٣٥	
٥٥٣	أيوب بن موسى	٦٧١	إسماعيل بن مجالد
٤٠٨	الأبرد بن أشرس	٨٦ ، ٨٢	إسماعيل بن مسلم المكي
٢٦٦	الأجلح بن عبدالله أبو حجية الكندي	٨٣٩ ، ٦٨٠ ، ٥٠٤ ، ٢٢٣	
٥١٥	الأسود بن ثعلبة	٨٧٤	أسود بن عامر
٧٢٠	الأسود بن سعيد الهمداني	٤٩١	أسيد بن زيد الجمال
٦١٩	الأسود بن قيس	٥١٥	أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي
٧١٧	الأصمغ بن نياته	٦٦٤ ، ٥٠٥	أشعث بن سوار الكندي
٢٢٥ ، ٢١٤	الأعمش	٥٠٥	أشعث بن عبدالله بن جابر الهمداني
		٥٠٥	أشعث بن عبدالملك الحمرواني

( ب )

٧١٦ ، ٦٨٨ ، ٥١٦	بقية بن الوليد	٨٣٢	بشر بن رافع
٨٨١ ، ٨٠٨		٥٥٩	بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي
٨٨٩	بكر بن خنيس	٥١٦	بشر بن عبد الله بن يسار
	بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني	٢٨٨	بشر بن عبيد
٧٩٧ ، ٦٨٨ ، ١٩٨		٨٥٩	بشر بن هلال الصواف
١٨٢	بلال بن يحيى العبيسي	٤٤	بشير بن زياد الخراساني
٨٣	البختري بن عبيد	٢١٩	بشير بن مهاجر

## ( ث )

٦٠٣	ثابت بن هرمز الحداد الكوفي	٣٦٥	ثابت بن عبيد الأنصاري
٢٧٧	ثعلبة بن عاصم	٣٦٥	ثابت بن عبيد مولى زيد
٦٥٢	ثور بن يزيد الشامي	٤٦٤	ثابت بن عجلان

## ( ج )

٤٦٢	جرير بن يزيد البجلي	٧٠٩	جابر بن إسماعيل
٢٢٦	جعفر بن أبي المغيرة	٦٣٧ ، ٥٠٠ ، ٨٦	جابر الجعفي
٨٢	جعفر بن الزبير	٣٥٤	جيلة بن سحيم
٦٨٨	جعفر بن حيان العطاردي	١٢٦	جرير بن حازم
٦٤٨	جميع بن عمير	٤٣٧	جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي

## ( ح )

٤٣١	حريث بن عمرو	١٨٥	حاتم بن حريث الطائي الحمصي
٤٤٦	حسن بن موسى	٨٨٣	حاتم بن منصور الشاشي
١٣٨	حسين بن بهرام التميمي	٨١٩	حاتم بن يوسف
١٣٧ ،	حسين بن محمد أبو أحمد المروزي	٥٦٩	حارث الأعور
٤٣٩		٨٧٠	حيان بن زيد الشرعي
٨٢٥ ، ٨٢١	حشرج بن نباتة	٧٩٧	حبيب أبي محمد
٢٨٧	حفص بن أخي سالم	٩٠	حبيب بن زيد
	حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز	٣٤	حبيب بن سالم
٦٤٠	الكوفي القاري	٦٩٤	حبيب بن الشهيد
٦٤٠	حفص بن سليمان الثقفي التميمي البصري	٧٧٣	حجاج بن سليمان المرعيني
٢١٧	حفص بن غيلان أبو معبد	٦٩٠	حجاج بن نصير
٧١٦	حفيد الصفار	٨٣٣ ، ٣١٨	حجر بن عنبس
٨٩٩ ، ٢٨٠	حكيم بن جبير	٧٧٣	حرملة بن عمران التميمي
٧١٨	حكيم بن زيد الأشعري	٤٥٤	حرملة بن يحيى
٧٢٥	حكيم بن شريك بن غلة	٦٩٠	حرمي بن عمارة بن أبي حفصة

٤٨٠	الحسن بن عبد الله العربي	٤٣٥	حكيم بن عقاب العجلي
٥٤٠	الحسن بن عثمان التستري	٣٧٠	حماد بن أبي سليمان الفقيه
٧٥	الحسن بن علي الفسوي	٢٥٥	حماد بن سلمة
٣٠٣	الحسن بن يزيد الأصم	٧٢٢	حميد بن هلال
٨٩	الحسن عن أبي موسى	٥٣٧	حميد المولى المكي
، ٣٤٩ ، ٣٢٤ ، ٨٩	الحسن البصري	٢٩٨ ، ٢٢	حنظلة بن عبد الله السدوسي
، ٨٥٨ ، ٧٣١ ، ٦٧٩ ، ٥١٨ ، ٥٠٤		٥٠٢	حيان بن بشر
٨٩٧ ، ٨٩٤			الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
٨١٠	الحسين بن علي أبي علي الأصم	٧٤١	أبن أبي ذباب
١١٣	الحكم بن سنان	٧١٤	الحارث بن عبد الرحمن القرشي العمري
٧٠٦	الحكم بن عبد الملك	٨٧٣ ، ٤٨١ ، ٢٠٢	الحجاج بن أرطاة
٨٥٣	الحكم بن عتيبة : أبو محمد الكندي	٨٩	الحجاج بن يوسف الأمير
٧٨١	الحكم بن فضيل	٧٨٦	الحمر بن محمد
٥٠٥	الحمراني : أشعث بن عبد الملك أبو هاني	٣٢٢	الحسن بن دينار
		٦٦٣	الحسن بن سفيان الفسوي

( خ )

٥٦١	خلف بن أيوب العامري	٤٧٣	خالد بن إلياس
، ٥٠٦ ، ١٧٢	خلف بن خليفة	٨١٤	خالد بن عبد الله
٨٦٨ ، ٥٧٨			خالد بن عبد الله بن حسين الأموي
٥٢١	خلف بن الوليد	٧٣٦	أندمشقي
٧٨٩	خنيس بن بكر	١٥٣	خالد بن عبد الله القسري
٥١٧	خزيمة البصري	٨٥٩	خالد بن عرعة
٣٢٢	الحصيب بن جحدر	٧٨٥	خالد بن وضاح
٥٨٢	الخليل بن عمر بن إبراهيم	٢١٧	خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٨٤١	الخليل بن مرة	١٦٤	خالد بن يزيد العمري
		٨٦٣	خطاب بن القاسم الحراني

## ( د )

٢١٢	دراج	٣٤	داود بن إبراهيم
٢٤٣	دُرُست	٣٩	داود بن أبي داود الأنصاري
٧٨٠ ، ٤٩٨	الدراوردي عبد العزيز	٧٠٢	داود بن سليمان الخراساني
		٨٩٠	دخين بن عامر الحجري أبو ليلى المصري

## ( ر )

٦٨٦	روح بن الفرج	٧١٦	رافع بن أشرس المروزي
١١٥	روح بن المسيب	٧٧٨	رياح بن أبي سارة المكي
٢٨٥ ، ٨٥	الربيع بن بدر	٨٠٢	رفاعة بن شداد القتباني
٦٨٣	الربيع بن سليمان المرادي	٨٥٨	روح بن جناح
		٥٠١ ، ٥٠٠	روح بن صلاح

## ( ز )

٣٧٢ ،	زيد بن عبد الله التميري البصري	٦٠	زبان بن فائد
٤٠٦		٨٩٩	زيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي
٧٧٦	زيد بن كليب	٤٣٧	زر بن حبيش
	زيد بن أبي الزرقاء يزيد الموصلي أبو محمد	٧٦٢	زكريا بن أبي زائدة
١٨٠		٦١٤	زكريا بن يحيى الساجي
٤٧٢ ، ٥٦	زيد بن أكرم الرازي	٥٦٨	زنبور الكوفي
	زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي أبو عبد الله	٢٠٢	زهير بن حرب
١٨٠	الدمشقي		زهير بن محمد التميمي الخراساني الشامي
٧٠٩	زيد بن الخواري	٨٨٢ ، ٦٦٧ ، ٥٣٠ ، ١١٠	
٦١٨	زينب بنت كعب بن عجرة		زهير بن معاوية بن مخلد أبو خيثمة ١٩٦ ،
٥٥٢	الزياد أباذي علي بن محمد	٦٤٨	
		٤٥١	زيد بن عبد الرحمن أبو الحصب



## ( س )

سعيد بن يزيد الحمصي : ابن معيوف	٨٩٦ ، ٢٨٧	سالم بن أبي الجعد
٤٢٠ الحجوي	٥٨١	سرار بن مجشر بن قيصة
٥٩١ سعيد الأعشى	٦٦٤ ، ٦٤٢	سريع بن يونس
٧٢٦ ، ١٦٨ سفيان الثوري	١٩	سعد بن الأخرم
٧٨٩ سكين بن أبي سراج	٦٧١	سعد بن زنبور
سلام بن سليمان أبو العباس المدائني الضرير	٣٢١ ، ٢٧٦	سعد بن سنان
٤٠٦ سلمان أو سليمان بن طريف	٨٨١	سعيد بن أبي أيوب
٦٣٠ سلم بن عبد الرحمن	٥٥١	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٦١١ سليمان بن أبي سليمان	١٨٣	سعيد بن أبي هلال
٩٠٠ سليمان بن أرقم	٣٢٤	سعيد بن إياس الجريري
٢٤٧ سليمان بن أيوب الطلحي	٥٣٨	سعيد بن بشير
١٩٦ ، ١٧٠ سليمان بن بريدة	٨٢٥ ، ٨٢٤	سعيد بن جمهان
٣٢٣ سليمان بن طرخان التيمي	٦٢٦	سعيد بن حفص
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي	٩٥	سعيد بن خالد القارظي
٦٦١ ، ٦١٣ الخراساني	٨٥٨	سعيد بن سالم
١٢٩ سليمان بن عيسى السجزي	٨٦٤ ، ٦٦٧	سعيد بن سلمة
٨٧٢ سليمان بن قرم	٧٦ ،	سعيد بن سليمان الضبي الواسطي
٢٢٠ سليمان بن موسى أبو داود الكوفي	٥٦٦	
٧٢١ ، ٥٤٨ سليم بن حيان	٥٦٥	سعيد بن سليمان النشيطي
٥٠٠ سماك	٤٦٤	سعيد بن سنان الحمصي
٨١٨ سئويه	٤٨١	سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي
٨١ سنان بن ربيعة	٣٧٢ ، ٢٥٢ ،	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
٣٢١ سنان بن سعد	٥١٤	
سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري	٧٦٦	سعيد بن كثير بن عبيد
٨٩٣ سهل بن عامر البجلي	٦٧٦	سعيد بن محمد الوراق

٨٦٩	سيف بن مسكين	٢٠٢	سهل بن محمد بن أبي حمزة
٦٢٢ ، ٨٠٢	السدي : إسماعيل بن عبدالرحمن	٦٠	سهل بن معاذ
٦٢٢	السدي الصغير : محمد بن مروان	٥٥٤	سويد أبي حاتم
٥٨٠	الحريري بن إسماعيل	٤٠٦ ، ٩٠	سويد بن سعيد
		٧٤٦	سويد بن نصر
		٨٢٦	سويد الطحان

( ش )

٢٨٥ ، ١٥	شريك بن عبد الله القاضي	٥٨٢	شاذ بن فياض
٧٨٣ ، ٦٤٨ ، ٥١٨ ، ٤١٩ ، ٣٩٢		٨٢٣	شافع بن محمد
٧٢٥	شريك بن نعمة	٦٤١	شهاب العصفري : خليفة بن خياط
٧٧٥ ، ٩٠	شعبة بن الحجاج	٦٨٩	شبيب بن بشر
٢٥٠ ، ٢٣٢ ، ٨١	شهر بن حوشب	٤٤٧	شداد بن سعيد
٥٦٧		٢١٢	شرحبيل بن شريك
٤٣١	شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري	٢١٢	شرحبيل بن مسلم

( ص )

١٥٦ ، ٢٣	صالح مولى نوأمة	٦٦٦	صالح بن أبي صالح
٧٣٠	صدقة بن عبد الله	٥٨٧	صالح بن أحمد الهروي
٧٣٨	صفوان بن عبد الله	١٨٤ ،	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز البصري
٢٣١	صفوان بن عمرو	٤٢٤	
٧٢٥	الصعب بن حكيم بن شريك بن نعمة	٦٧١	صالح بن زريق
٢٤٨	الصلت بن دينار	٦٦٦	صالح بن كيسان
		٢٤٨ ، ٢٤٦	صالح بن موسى

## ( ض )

٣٦٢	الضحاك بن نبراس	٨٣٦	ضمام بن إسماعيل
		٢٣٣	الضحاك بن عثمان الأسدي

## ( ط )

٥٢٣	طلحة بن يحيى بن نعمان	٦٤٠	طارق بن شهاب أبو عبد الله الكوفي
٢٤٢	طلحة بن يزيد الأنصاري	٥٨٧	طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي
		٤٣٤ ، ٢٤٧ ، ١٩٥	طلحة بن يحيى

## ( ع )

٥٣٢	ابن كنانة العامري القرشي مولا هم	٢٧٤ ، ٢٥١	عاصم بن بهدلة أبي النجود
	عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث	٧٠٣ ، ٦٢٢	
٥٣٣ ، ٣٨٥ ، ٢١٤	أبو شيبة الواسطي	٤٧٥ ، ٣٩٠	عاصم بن ضمرة السلولي
٨٠٨	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٤٣٨	عاصم بن عمر
٨٠٨	عبد الرحمن بن رافع	٥٦٨	عامر بن إبراهيم
٨٠٨	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٩٠	عباد بن تميم
٤٣٨	عبد الرحمن بن زياد الكناني	٢٥٦	عباد بن حمزة
٢٢٥	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٦٦٤	عباد بن عباد
٢٥٢	عبد الرحمن بن سلمة الجمحي	٥٦٥	عباد بن العوام
	عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن	٥٧٠	عباد بن كثير
٦٣٣	الوابصي	٣٢٣	عباد بن منصور الناجي البصري القاضي
٨٧٦	عبد الرحمن بن عبد العزيز	٧٥٢	عبد الجبار بن العباس الهمداني
، ٧٠١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٨٩	عبد الحكم
٨٧٨		٢٥٠	عبد الحميد بن بهرام
	عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن سعد	٦٦٩	عبد الحميد بن جعفر
٧٤١	ابن أبي ذباب	٨٤٢	عبد ربه بن أبي يزيد
٦٦٨	عبد الرحمن بن كعب	٨٩٩ ، ٢١٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٨٣٩	عبد الرحمن بن محمد الهجري		عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

٤٤٠	الخرمي	عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل	٥١٤
٩٠٠	عبد الله بن جعفر المعروف بأبي الشيخ	عبد الرحيم بن حماد الثقفي أبو الهيثم	٥٧٠
٨٧٦ ، ١٨٢	عبد الله بن حفص	عبد الرحيم بن سليمان	٦٤
٣٨٦	عبد الله بن زيد بن الحارث الياشي الكوفي	عبد الرزاق بن همام	٧٢٤ ، ٣٦٨
٧٧	عبد الله بن زيد الخرمي أبو قلابه	عبد السلام بن عبد القدوس	١٨٤
٨٣٢	عبد الله بن سالم الأشعري	عبد الصمد الطستي	٦٧٠
٧٦٢	عبد الله بن سعيد أبو سعيد	عبد العزيز بن أبان	٢٩٩
	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	عبد العزيز بن أبي حازم	٥٢٧
٧٢٦ ، ٥٥٠		عبد العزيز بن عبد الله القرشي	٦٧٢
٤٧١	عبد الله بن سعيد الحراري	عبد العزيز بن عبيد الله	٦٦٨
٤٠٧	عبد الله بن سفیان	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٣٤١ ، ٧٣٠
١٠٣ ، ١٠٢	عبد الله بن صالح كاتب الليث	عبد العزيز بن يحيى المدني	٢٨٠ ، ٦٢٦ ، ٧٣٠
٦٥٣ ، ٣٦٢			
٧٠٥	عبد الله بن صالح البخاري	عبد العزيز الدراوردي	٤٩٨ ، ٧٨٠
	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	عبد القدوس بن الحجاج الحمصي أبو المغيرة	٣٧٣
٢١٥	ابن الخطاب	عبد الكريم بن أبي الخارق النعمان البصري	٧٣٤
٦٢٨	عبد الله بن عبد الوهاب	عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني	٧٣٤
٦٦٨	عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام	عبد الله بن أبي أنامة	٦٦٩
٣٥٨	عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري	عبد الله بن أبي الجعد	٢٨٧
٣٣٠	عبد الله بن عمر العمري - المكبر -	عبد الله بن أبي مرة	٧٧٧
	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٦٤١
٧٢٦ ، ٤٧٩	ليلي	عبد الله بن أحمد بن سودة	٨٢٩
٦٦٨	عبد الله بن كعب	عبد الله بن بريدة	١٧٠ ، ١٩٦
٥٦٤	عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	عبد الله بن جعفر أبو جعفر المدني	٥٢٧
٩٠٠	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور	
٦٢٠	عبد الله بن هبيرة		

٦٧٢	عنة بن أبي حكيم	١٥٣	عبد الله بن يزيد القسري
٨٩٢	عنة بن غزوان	٢٦٤	عبد الله بن يسار الجهني الكوفي
٧٣١ ، ٥٣٨	عتي بن ضمرة السعدي	٢٣٠	عبد الله بن يحيى
٧٥٨	عثمان بن جبير	٧٦٢	عبد الله البهي
٧٥٠	عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي	٢٧٩	عبد الله بن المساور
٢١٨	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٤٢٥	عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير
	عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان ابن أبي	٨٣١	عبد المجيد بن عبد العزيز
٣٤٣	حزمة القرشي العدوي	٧٨٨	عبد الملك بن أبي كريمة
٨٢	عثمان بن فائد	٧٩٣	عبد الملك بن عمير
٤٩٨	عثمان بن محمد	٥٥٨	عبد الملك بن عيسى الثقفي
٤٤٠	عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس	٤٩٩	عبد الملك بن معاذ النصيبي
٤٤٩	عثمان بن موهب	٦٤٦	عبد المنعم بن بشير
٥٠٩	عثمان بن نهيك	٣٢٦ ، ١٩٥	عبد الواحد بن زهاد
٥٨٩	عجلان بن عبد الله	١٢٩	عبد الواحد بن واصل
٢٥٦	عروة بن الزبير	٧٤٣	عبد الوارث بن سعيد
٨٥٣	عصام بن قدامة	٤٦٦	عبد الوارث بن عبد الصمد
٢١٨	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٦٢٥	عبد الوهاب بن بخت
٧٢٥	عطاء - رجل من أهل الشام	٧٤٥	عبد الوهاب بن عبد الحكم
٨٧٦ ، ٨١٤	عطاء بن السائب	٦٢٨	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٦٧٦	عطية الجهني	٨٣	عبيد أبو البخري
٨٨٦	عطية العوفي	٤٤٦	عبيد بن حنين
٧١٣	عقبة بن عبد الله الأصم	٨٦٥	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
٢١٦	عقبة بن علي	٢٨٧	عبيد الله بن أخي سالم
٧٧٤	عقبة بن مسلم	٦٣٣	عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي
٤٩٨ ، ٤٣١	عكرمة البربري مولى ابن عباس	٨١٤	عبدة بن حميد
٨١١	علي بن أبي علي	٧٤٨	عتاب بن زهاد المروزي

٦٣٩	المزني	٦٧١	علي بن أحمد الرازي
٤١٨	عمر بن علي المقدمي	٧٨٦	علي بن بهرام
٦٧٤	عمر بن موسى الوجيهي	٥٩٧	علي بن ثابت
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر		٦٩٥	علي بن الجعد
٢٢٥	ابن الخطاب	٧١٧	علي بن الخزور
١٦٤	عمران بن أبي عطاء	٥٥٩	علي بن حمزة العلوي
٨٤٢ ، ٤٢٤	عمران بن داود القطان	٢٨٠ ، ٨٦	علي بن زيد بن جدعان القرشي
٣٧٢	عمرو بن أبي سلمة	٥٨٦ ، ٤٢٣ ، ٣٢٢	
٧٨٨	عمرو بن بكر السكسكي	٨٨٧ ، ٨٢٣ ، ٧٣٢	
٦٦١	عمرو بن الحارث	٤٧٢	علي بن سعيد الرازي
٨٣	عمرو بن الحصين	٦٢٢	علي بن صالح
٢٩١	عمرو بن حكام	٨٣	علي بن عاصم
٥٧٨	عمرو بن خالد الواسطي	٥٢٦	علي بن محمد بن عامر
عمر بن زرارة بن واقد النيسابوري المقرئ		٨١٣	علي بن المحسن بن علي
٤٦٣	الحافظ	١٧١	علي بن يزيد الصدائي
٤٦٣	عمرو بن سعيد	٨٨٨	عمارة بن إسحاق
٧١٠ ، ١٣١	عمرو بن شعيب	٨٧٠	عمارة بن أبي ذر الغفاري
٧٧٣	عمرو بن مالك الجنبي	٥٧٦	عمارة بن ثوبان
٧٧١	عمرو بن مرثد	٤١٥	عمارة بن عمرو بن حزم
٦٧٤ ، ٤٥٢ ، ٤٢١	عمرو بن مرزوق	٢٣٥	عمر بن أبي سلمة
١٣٧	عمرو بن منصور	٧٨٥	عمر بن أحمد الواعظ المعروف بابن شاهين
٧٧٠	عمرو بن هاشم البيروني	٢٥٧	عمر بن حبيب
٥١٤	عمرو بن واقد	٢٥٦	عمر بن حفص أبو حفص المعيطي
٤٤٥	عمير بن جبير مرلي	٣٣٧	عمر بن حمزة
٥٠	عمير بن يزيد	٢٨٧	عمر بن شبيب
٥٥٥	عيسى بن شعيب النهوي		عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف

٨٤١	العلاء بن سليمان	٦٧٥	العباس بن جعفر
٢٧٤	العلاء بن المسيب وأبوه	٨٨٠	العباس بن جليلد المحجري
٤٠٦	العميري	٨٦	العباس بن يزيد البحراني
		٢٨٤	العباس بن الوليد الخلال

( غ )

٧٢	غيلان بن معشر المقراني	٧٢	غيلان بن أنس الكلبي مولا هم الدمشقي
		٢٥٠	غيلان بن جرير

( ف )

٣٨٦	فياض بن غزوان الضبي الكوفي	٢١٧	فروة بن قيس المكي
٧٩	الفرات بن السائب	٤٢	فضالة بن حصين
١٨١	الفرات بن سلمان	٢٢٠	فضيل بن غزوان
٥٣٦	الفضل بن عيسى الرقاشي	٢٢٠	فضيل بن مرزوق
٦٤٦	الفضل بن مختار	٨٦٢ ، ١٢٨	فليح بن سليمان
		٦٧٤	فهد بن عوف

( ق )

٣١٨ ، ٢٩٨ ، ٢٠١	قيس بن الربيع	٨٧	قارظ بن شيبه
٨٧٢ ، ٧٨٢ ، ٦٢٨		٢٩٣	قاسم بن مرثد الرحال
	القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن	٨٦٥ ، ٣١٢	قتيبة بن سعيد
٦٦١ ، ٧٢٨ ، ٦١٣	صاحب أبي أمامة	٦٤٢	قران بن تمام الأسدي
٨٦	القاسم بن غصن	٧٤٧ ، ٧٤٣	قرة بن عبد الرحمن
٢٤٢	القاسم بن الفضل الخدائي	٨٤٧	قيس بن أبي حازم
٥٠١ ، ١٨٠	القاسم بن محمد بن الصديق	٣٧٨	قيس بن أبي عمارة
٢٢٤	القاسم بن محمد الثقفي	٦٤٠	قيس بن مسلم

( ك )

٢٥٠	كثير بن قائد	٢٩٩	كثير بن عبد الله
٧٥	كثير بن هشام الكلابي الرقي	٧٦٦	كثير بن عبيد

كرز بن وبرة ٧٨ كريب بن سليمان الكندي ٣٤٣

( ل )

لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد ٧٩٩ ليث بن أبي سليم ١٩ ، ٢٢٥ ، ٥١٠ ، ٦٨٥ ، ٥٦٩

( م )

مؤمل بن إسماعيل ١٥٩ محمد بن ثابت ٥٣١

مؤمل بن الفضل ٣٧٢ محمد بن ثمال ٤٢٥

مالك بن أبي مريم ١٨٤ محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن

مالك بن سعي ٨٨٥ سلام ٥٦٣

مبارك بن فضالة ٢٢٧ ، ٣٩٦ ، ٨١١ محمد بن حميد بن حيان الرازي ١٢٤ ،

مجاجعة بن الزبير الأسدي ٦٧٩ ٣٠٥

مجالد بن سعيد ١٥٠ ، ٧٢١ محمد بن حمير ٧٥

محيوب بن موسى ٨٧٨ محمد بن خازم أبو معاوية ١٧٢

محمد بن أبي حميد ٥٧١ ، ٦٨٩ ، ٦٧٥ محمد بن خالد الكوفي

٨٥٩ محمد بن خلف العسقلاني ٦٥٢

محمد بن أبي السري العسقلاني ٨٤ ، ١٨٠ محمد بن راشد المكحولني الخزازي الدمشقي

٢٢٤ ، ٦٥٢ محمد بن زنبور ٥٢٧

محمد بن أبي نعيم ٥٥ محمد بن زياد البرجمي ٥٩١

محمد بن أزهر ٨٨ محمد بن زياد الإشكري الطحان ٧٩ ، ٨٦

محمد بن إسحاق ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ ، ٢٢٥ محمد بن زيد

٤٢٠ ، ٤٥٦ ، ٥٢٩ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٦٣٤ محمد بن سابق البغدادي

٧٥٠ ، ٨٣٨ ، ٩٠٠ محمد بن سعيد الأثرم ٢٧٩

محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ٣٩٦ محمد بن سلمة ٢٠٣

محمد بن إسماعيل بن البيخري الواسطي ٥٦ محمد بن سليمان بن أبي حنمة ٢٠٣ ، ٢٠٤

محمد بن بلال البصري الكندي ٥٨٢ ، ٦١٧ محمد بن سليمان السعدي

٨٤٠ محمد بن سنان القزاز ٨٥٧



- ٨٩٤ ، ٦٦٣ ، ٥٧٣  
 محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي ٣٨١  
 محمد بن عيسى بن القاسم بن شمع ٦٥٢  
 محمد بن فضل بن عطية ٧٨ ، ٨٥ ، ٧٩٧  
 محمد بن قدامة بن أعين المصيصي ٤٦٢  
 محمد بن كثير الصنعاني ٦١٥  
 محمد بن مسلمة ٢٠٢ ، ٢٠٣  
 محمد بن مصعب القرقيساني ٦١١  
 محمد بن مقاتل المروزي ٥٦١  
 محمد بن مهاجر بن مسمار ٧٩٣  
 محمد بن مهاجر القرشي ٧٩٣  
 محمد بن نصر بن حميد الوازع البزار ٤٥٤  
 محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني ٦٢٦  
 محمد بن يحيى بن أبي سمينة ٨٢٩  
 محمد بن يزيد بن محمد الكوفي ٣٢٦  
 محمد بن يونس الكندي ٦٥٣ ، ٧٩٠  
 محمد بن الحسن بن زباله ٦٢٧  
 محمد بن الحسين بن أبي الحنين ١٣٧  
 محمد بن الحصين التميمي ٥٥٥  
 محمد بن الحصين القصاص ٥٥٥  
 محمد بن العباس بن الأخرم ٢٨١  
 محمد بن الفضل بن عطية ٨٥ ، ٧٩٦  
 محمد بن القاسم الأسدي ١٣١  
 محمد بن المنذر بن سعيد أبو عبد الرحمن  
 المهروي ٨٣٠  
 مروان بن محمد الطاطري ٢٢٠ ، ٢٨٤
- ٨٨٦ محمد بن صالح التمار  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٠ ،  
 ٢٣١ ، ٦٣٦ ، ٧٩٠  
 محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ١٥٠ ، ٢٣١ ،  
 ٦٣٦ ، ٧٩٠  
 محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ٢٨٥  
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٤١٨  
 محمد بن عبد الله بن بكير ٦٤٢  
 محمد بن عبد الله بن علاثة ٨٣  
 محمد بن عبد الله بن مسلم ١٨٣  
 محمد بن عبد الله التميمي ٢٢٤  
 محمد بن عبد الله الحضرمي ( مطوّر ) ٦٦٩  
 محمد بن عبد الملك ٧٨٥  
 محمد بن عبد الوهاب ١٨٣  
 محمد بن عبد الوهاب - ابن حبيب  
 النيسابوري ٤٦٣  
 محمد بن عبيد ٤٤١ ، ٧٤٥  
 محمد بن عبيد الله العرزمي ٧٤٨  
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٣٨١  
 محمد بن عجلان ١١٢ ، ٣٥٦  
 محمد بن علوية المصيصي ٥٨٧  
 محمد بن عمر بن علي بن مقدم ٨٢٤  
 محمد بن عمر المقرئ ٤٤١  
 محمد بن عمر الرومي ٧٩  
 محمد بن عمرو الباهلي ٥٣٨  
 محمد بن عمرو بن علقمة ١٤٥ ، ٤٠٢ ،

٣٤٦	المقرشي	٥٠٤	مسدد
٥٣١	موسى بن عبدة	٦٧٥	مسعود بن محمد
٣١٩	موسى بن قيس	٧٥	مسكين بن بكير الحذاء الحراني
٧٣١ ، ٤٩١	موسى بن مسعود	٤٥٢	مسلم بن إبراهيم
٨٣٦ ، ٤٤٦	موسى بن وردان	٨٣٥	مسلم بن قتيبة
٣٨٢	موسى الجهني : ابن عبد الله	٧٢٩	مسلمة بن علي الخشني
٨١٢ - ٨١١	المبارك بن فضالة	٧٥	مسهر بن عبد الملك
٧٠٩	المثنى بن الصباح	٨٩٠ ، ٦٤٦ ، ٢٨٨	مشرح بن هاعان
٧٩٩	المثنى بن يزيد	٧٨٥	مصعب بن ثابت
٦٣٠	المرجعي بن رجاء اليشكري	٣٣٩	مطر الوراق
٣٢٣	المستمر بن الريان الأبادي	٦٠	معاذ بن أنس
٢٦٣	المسعودي	٦٢٩	معاذ بن المثنى بن معاذ
٦٧	المسيب بن دارم	٥٥٠	معاذ بن معاذ العنبري
٥٧٤	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٤٤٦	معاوية بن يحيى أبو مطيع
٨٦٦	المغيرة بن أبي بردة	٧٢٩	معقل بن عبيد الله الجزري
٥٨٦	المغيرة بن حبيب أبو صالح الأزدي	٤٥٦	معقل بن مالك
٦٥٩	المغيرة بن مسلم السراج	٥٢٥	معلّى بن منصور الرازي
٥٨٥	المغيرة ختم مالك بن دينار	٢٦٥	مغيث بن سمي
٨٧١ ، ٧١٧	المفضل بن صدقة	٥١٥	مغيرة بن زياد
٨٦٩	المنتصر بن عمار بن أبي ذر الغفاري	٦٨٤	مندل
٧١٤	المنذر بن أبي المنذر	٨٤١	منيع
٦٦٨	المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة	٨٤١	موسى بن خلف العمي
٢٩٩	المهلب بن أبي صفرة	٥١٥	موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة

( ن )

٥٠١	نافع بن مالك	٣٠٣	ناجية بن كعب
٥٤	نافع بن يزيد	٢١٧	نافع بن عبد الله

٧٦٩	نعيم بن حماد	٧٩٨	نبيح بن عبد الله العنزري
٧٢٧	النضر بن طاهر	٢٣٦	نجبة أو نجمة
٧٧	النضر بن معبد أبو قحذم	٢٣٥	نجمة بن صبيغ السلمي
٤٠٦	التميري زياد بن عبد الله	١٢٢	نصر بن باب

( ه )

٣٧٣	هشام بن سعد	٦٥٥	هارون بن مسلم
٣١٨	هشام بن عروة	٣٨٠	هاشم بن يزيد
٨٧٣ ، ٤٤٨	هشيم	٩٠	هدبة بن خالد
٨٠١ ، ٤١٤	هلال بن خباب أبي العلاء	٦٨٤	هرم بن سفيان البجلي الكوفي
٦٨١	هلال بن يساف	٧٤٣ ، ٧٠٧	هشام بن أبي عبد الله
		٨٩٥ ، ٢٣٧	هشام بن حسان القردوسي

( و )

١٧٢	الوضاح بن عبد الله المشكري	٢٠٥	واقد بن عبد الرحمن
٨٧٢	الوليد بن أبي ثور	٢٠٥	واقد بن عمرو
٦٤٤ ، ١٩٦	الوليد بن ثعلبة	٥٢١	وفاء بن شريح
٦٧٣	الوليد بن عمرو بن ساج	٢٣٨	وكيع بن عدس
٥١٩	الوليد بن قيس التجيبي	٣٨٨	وهب بن الأجدع
٧٦٢	الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني	٥٢١	وهب بن بقية
، ٥١٤ ، ٣٧٢ ، ٤٩	الوليد بن مسلم	٥٩٧	الوازع بن نافع
٦١١ ، ٥٣٠		٥٠١	الواقدي

( ي )

٤٨	يحيى بن إسماعيل	٦١	يحيى بن أبي عمرو السيباني
٥٠٦	يحيى بن أيوب البجلي	١٤٧	يحيى بن أبي حنيفة
٨٦٥	يحيى بن بكير	٧٧١	يحيى بن أبي كثير
٧٩٨	يحيى بن راشد	٥٨٤	يحيى بن إسحاق الأنصاري
١٤٧	يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي	٤٤٦	يحيى بن إسحاق السليحيني

يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي البصري ٦١٨ ،	٩٠	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
٦٨٣ ، ٦٢٦	٢٢٤	يحيى بن سعيد السعدي
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي	٦٥١	يحيى بن سعيد المطار
٦٨٥ ، ٢١٧	٤٢٢	يحيى بن سعيد القطان
يزيد بن هارون	٦٧٦	يحيى بن سليمان القرشي
يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي ٦١١	٣٥٤ ،	يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ٣٥٤ ،
يزيد الرقاشي	٤٦٩	
يعقوب بن أبي يعقوب	٤٥٠	يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي العتكي
يعقوب بن حميد	٥٢٦	البصري المراغي
يعقوب بن زيد التيمي	٣٥٦	يحيى بن مسلم البكاء
يعقوب بن عطاء	٥٠٢	يحيى بن واقد
يعقوب بن الوليد	١٢٥	يحيى بن يزيد الهنائي
يعلى بن عبد الله بن يعلى الهذلي	٧٧٤	يحيى بن الجزائر
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي ٥٨٧ ، ٧٤٦	٨٤	يحيى بن العريان الهروي
يوسف بن عدي	٦٤	يحيى بن اليمان
يوسف بن عطية الصغار	١٢٣	يزيد بن أبان الرقاشي
يونس بن أبي إسحاق	٦٩١	يزيد بن أيهم
يونس بن بكير	١٩٥	يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي ٧٧ ، ٧٩
يونس بن الحارث	١٣٥	يزيد بن زريع
		٥٨١ ، ٤٤٢